

إِتْحَافُ الطَّالِبِ الْجَوَازِيِّ

بِشْرَحِ

جَمَاعَةِ الْأَعْمَلِ التَّرْمِذِيِّ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ الْعَبْدِ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى الْإِنِّيُّوِيِّ الْوَلَوِيِّ

حُوتَيْدِمُ الْعِلْمِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَمَّا وَارَدَهُ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الْأَعْيَادُ ٣٢١ - ٤٠١)

دار ابن الجوزي

مخالف الطالب الجوزي

شرح

جامع الإمبر الترمذي

⑥

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوزي بشرح جامع الإمام الترمذي . /
محمد علي الإتيوبي . - الدمام، ١٤٣٨ هـ

٨٦٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ.العنوان

١٤٣٨/٦٥٥٤

ديوي ٢٣٥,٣

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .



دار ابن الجوزي

للتشـر والتـوزيـع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جـوآل: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦١١ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٣٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الجامع عفا الله عنه: بدأت بكتابة الجزء السادس من شرح «جامع الترمذي» المسمى: «إتحاف الطالب الأهودي بشرح جامع الإمام الترمذي» بتاريخ (١٤٣٣/٧/٤هـ).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بسندنا المتصل إليه أول كتابه:

(١٢٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ)

(٣٢١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحميميّ مولاهم، أبو بكر الصنعائيّ، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الشهير رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ - (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشف العدوف، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٣/٣٧.

٦ - (ابن عمر) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوف ﷺ تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف ﷺ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عن ابن عمر) ﷺ؛ أنه (قال): «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، هَذَا الْحَدِيثُ مَخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، سَأَقَهُ الشَّيْخَانُ بِطَوْلِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

(١٠٧٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكََ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. انتهى (١).

وقوله: (وَنَحْنُ شَبَابٌ) جملة حالية من الفاعل، وهو جمع شاب، ولا يُجمع فاعل على فَعَالٍ غيره، قاله الشارح ﷺ.

وقال المرتضى رحمته الله: «الشَّبَابُ»: جمع شاب، قالوا: ولا نظير له؛ كالشَّبَان بالضم؛ كفارس وفرسان، وقال أيضاً: الشَّبَابُ: الفتَاء، والحدائث؛ كالشبيبة، وقد شَبَّ الغلامُ يَشِبُّ - من باب ضرب - شَبَاباً، وشُبُوباً، وشَيْباً، وأشبه الله، وأشَبَّ اللهُ قَرْنَهُ بمعنى، وقال محمد بن حبيب: زمن العُلُومية سبع عشرة سنة منذ يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشباوية، منها إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت. وقيل: الشاب: البالغ إلى أن يكمل ثلاثين. وقيل: ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين، ثم هو كهل. انتهى بتصرف، وزيادة يسيرة^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢١/١٢٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (٦١/٢) و(٣٠/٥) و(٣١/٩) وفي «رفع اليدين» له (٤١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٨/٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٩١٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٦/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٠٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣٠٣/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٥٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِينًا وَمَقِيلًا.

وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمته الله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما المذكور هنا،

(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رَخِصَ)**؛ أي: سهّل **(قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ)**؛ أي: جوزوا النوم فيه، قال في «العمدة»: يجوز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعي.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنه: **(لَا نَافِيَةَ، وَالْمُرَادُ بِهَا النَّهْيُ، (يَتَّخِذُهُ)؛** أي: لا يتخذ الإنسان المسجد **(مَبِيْتًا)** بفتح الميم، وكسر الموحدة؛ أي: مكان نوم في الليل. قال الفيومي رضي الله عنه: **بَاتَ يَبِيْتُ بَيْتُوتَةً، وَمَبِيْتًا، وَمَبَاتًا، فَهُوَ بَاتٌ، وَتَأْتِي نَادِرًا بِمَعْنَى: نَامَ لَيْلًا، وَفِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ بِمَعْنَى: فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِاللَّيْلِ، كَمَا اخْتَصَرَ الْفِعْلُ فِي «ظَلٌّ» بِالنَّهَارِ، فَإِذَا قُلْتَ: بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا، فَمَعْنَاهُ: فَعَلَهُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ سَهْرِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ سورة البقرة: ٦٤، وقال الأزهري: قال الفراء: **بَاتَ الرَّجُلُ: إِذَا سَهَرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ قَالَ: بَاتَ بِمَعْنَى نَامَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: بَاتَ يَرْعَى النُّجُومَ، وَمَعْنَاهُ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَكَيْفَ يَنَامُ مِنْ يَرِاقِبُ النُّجُومَ؟ وَقَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ أَيْضًا، وَتَبِعَهُ السَّرْقُسْطِيُّ، وَابْنُ الْقَطَاعِ: بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا: إِذَا فَعَلَهُ لَيْلًا، وَلَا يُقَالُ: بِمَعْنَى نَامَ، وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى صَارَ، يُقَالُ: بَاتَ بِمَوْضِعٍ كَذَا: أَي: صَارَ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» وَالْمَعْنَى: صَارَتْ، وَوَصَلَتْ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: **بَاتَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ لَيْلَةً؛ أَي: صَارَ عِنْدَهَا، سِوَاءً حَصَلَ مَعَهُ نَوْمٌ أَمْ لَا، وَبَاتَ يَبَاتُ، مِنْ بَابِ تَعَبَ لُغَةً.** انتهى (١).****

وقوله: **(وَمَقِيلًا)** بفتح الميم، وكسر القاف؛ أي: مكان قيلولة، وهو النوم نصف النهار، يقال: قال يقيل قيلًا، وقيلولة: إذا نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة، وقد تطلق على القيلولة، قاله الفيومي رضي الله عنه (٢).

وقوله: **(وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنه، وهو كراهية النوم في المسجد، قال ابن العربي: وذلك لمن كان له مأوى، فأما

(١) «المصباح المنير» (١/٦٧ - ٦٨).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٥٧١).

الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد، إذا أراد افتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب النبي ﷺ قُبَّةَ لسعد ﷺ في المسجد حين سال الدم من جرحه، ومالك، وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي، وجوزَه ابن القاسم للضعيف الحاضر. انتهى^(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد. وروى عن ابن عباس كراهيته، إلا لمن يريد الصلاة. وعن ابن مسعود مطلقاً. وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: وقد اختلف العلماء في ذلك، فمن رخص في النوم فيه: ابن عمر، وقال: كنا نبيت فيه، ونقيل على عهد رسول الله ﷺ. وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومحمد بن سيرين مثله. وهو أحد قولي الشافعي.

واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مرقداً. وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة لا بأس. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، ويقيل فيه. وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد. وكره النوم فيه: ابن مسعود، وطاووس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي. وقد سئل سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار عن النوم فيه؟ فقالا: كيف تسألون عنها، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه؟ وهم قوم كان مسكنهم المسجد.

وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه، وليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين، قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور؛ للانتفاع به فيما يحل؛ كالأكل، والشرب، والجلوس، وشبه النوم من الأعمال، والله أعلم. انتهى^(٢).

(١) «عمدة القاري» (٧/١٧٠).

(٢) «تحفة الأحمدي» (٢/٢٩٣ - ٢٩٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز النوم في المسجد للحاجة، فإن الأدلة على ذلك واضحة صريحة؛ كحديث الباب، وحديث المرأة صاحبة الوشاح، وقصتها مشهورة، وقصة سعد معاذ حيث ضرب له النبي ﷺ خباء حين ضرب في الخندق، وأظهر ذلك كلّ قصة أهل الصفة، فإنهم كانوا لا ينامون إلا في المسجد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذف رَحِمَهُ اللهُ بِالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٢٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ،
وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ، وَالشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإنشاد الضّالة»: الإنشاد: بكسر الهمزة مصدر أنشد، رباعياً، يقال: أنشد الضّالة: عرّفها، واسترشد عنها، ضدّ. ومثله: نَشَدَ الضّالة ثلاثياً نَشَدًا، من باب قتل، ونَشَدَةً، ونَشَدَانًا بكسرهما: إذا طلبها، وعرّفها. انتهى من «القاموس». بتصرف، وزيادة.

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا معنى الاسترشاد؛ لأن المراد طلبها. والله تعالى أعلم.

و«الضّالة»: بالهاء: الحيوان الضائع ذكراً كان، أو أنثى.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ فِي مادة «ضل»: والأصل في الضلال: العيبَةُ، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع ضَوَالٌ، مثل دَابَّةٍ، ودَوَابٍّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة، وضلّ البعيرُ: غاب، وخفي موضعه، وأضلته بالألف: فقَدته.

قال الأزهرى: وأضللت الشيء بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه؛ كالدابة والناقة، وما أشبهها، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت؛ كالدار، قلت: ضلّته وضلّته، ولا تقل: أضلته بالألف. وقال ابن الأعرابي: أضلّني كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تقدر عليه. وقال في «البارع»: ضلّني فلان، وكذا في غير الإنسان، يضلّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول:

صَلَّيْتُهُ. وقال الفارابي: أضلَّتهُ بالألف: أضعتُهُ. انتهى^(١).

[تنبيه]: ليس في حديث الباب النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد، وإنما هو في حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه سيأتي للمصنّف في «البيوع»، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك»، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٢).

(٣٢٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله): «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ، وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولا هم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، مجتهد، إمام، مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: محمد بن عجلان المدنيّ، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٤/٢٦.

٤ - (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشيّ السهميّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، وقال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف. صدوق، من [٥].

روى عن أبيه، وجُلُّ روايته عنه، وعمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وآله، والرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ، وطاوس، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وعطاء، والزهرّي، وسعيد المقبريّ، وعطاء بن سفيان الثقفيّ، وجماعة.

(١) «المصباح المنير» (٢/٣٦٤).

(٢) «سنن الترمذيّ» (٣/٦١١).

وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهرّي، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وثابت البناني، وعاصم الأحول، وقتادة، ومكحول، وحميد الطويل، وإبراهيم بن ميسرة، وأيوب السخيتاني، وحرّيز بن عثمان، والزبير بن عديّ، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو الزبير المكيّ، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم من التابعين، وغيرهم.

قال صدقة بن الفضل: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: إذا روى عنه الثقات، فهو ثقة يُحتجّ به. وقال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا وإو. وقال عليّ عن ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. وقال أبو عمرو بن العلاء: كان يعاب على قتادة، وعمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به. وقال الميمونيّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه يُعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال الأثرم عن أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه. وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شأؤوا تركوه، وقال البخاريّ: رأيت أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟^(١).

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: إذا حدّث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدّث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء. وقال

(١) نقل هذا الكلام الترمذيّ عن البخاريّ في «جامعه»، وقد اعترض الذهبيّ على نقل الترمذيّ هذا الكلام، قائلاً: أستبعد هذه الألفاظ من البخاريّ، أخاف أن يكون أبو عيسى وهمّ، وإلا فالبخاريّ لا يعرّج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم؟، ثم لا يحتجّ به أصلاً، ولا متابعةً. انتهى. «سير أعلام النبلاء» (١٦٧/٥).

الدُّورِي، ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين فقال: ما أقول؟ روى عنه الأئمة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جدّه، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المثني ابن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نُصِبَ عنه مما روى عن غير أبيه، عن جدّه من المنكر، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه؟ فقال: عمرو أحب إلي، وقال محمد بن عليّ الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدّثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال الآجري: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال جرير: كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبد الله بن عمرو. وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وقال أيوب بن سويد، عن الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أفضل، وفي رواية: أكمل من عمرو بن شعيب. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارميّ: عمرو بن شعيب ثقة، رَوَى عنه الذين نظروا في الرجال، مثل أيوب، والزهرّيّ، والحكم. واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عباس. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوريّ: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جدّه. وقال أبو الحسن الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع - يعني: شعيب - من الأدنى محمد، ومحمد لم يدرك النبيّ ﷺ، وسمع من جدّه عبد الله، فإذا بيّنه، وكشفه، فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جدّه عمرو. وقال الدارقطنيّ أيضاً: قال النقاش: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطنيّ: فتتبعهم فوجدتهم

أكثر من عشرين. قال المزي: كأن الدارقطني وافق النقاش على أنه ليس من التابعين، وليس كذلك فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، ولهما صحبة. وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جدّه مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما أخرجوا، وقال: هي صحيفة، قال خليفة وغيره: مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

قال الحافظ: عمرو بن شعيب ضعّفه قوم مطلقاً، وثقه الجمهور، وضعّفه بعضهم في روايته عن أبيه عن جدّه فحسب، ومن ضعّفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جدّه، فأما رواياته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: «عن»، فإذا قال: حدّثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم، وأما رواية أبيه عن جدّه، فإنما يعني بها: الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه كما تقدم، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب، قال: قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكر حديثاً، أخرجه أبو داود من هذا الوجه. وفي رواية عمرو ما يدلّ على أن المراد بجدّه هو عبد الله بن عمرو، فمن ذلك رواية حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً». رواه أبو داود، وبهذا السند: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً»، رواه الترمذي. وبه: «رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة»، رواه ابن ماجه. ومن ذلك هشام بن الغاز عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر» الحديث، رواه ابن ماجه. ومن ذلك محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكلمات من الفزع» الحديث. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرّح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روي عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ والثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدارقطني، وأبي زرعة، وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة، لا يختص به عمرو، وأما قول ابن عدي: لم يدخلوها في

صحاح ما خرّجوا فيردّ عليه إخراج ابن خزيمة له في «صحيحه»، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» على سبيل الاحتجاج، وكذلك النسائي، وكتابه عند ابن عديّ معدود في الصحاح، ولكن ابن عديّ عَنَى غير^(١) «الصحيحين» فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء.

وقد أنكر جماعة أن يكون شعيب سمع من عبد الله بن عمرو، وذلك مردود بما تقدم. ومن ذلك قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت عليّ بن المدني عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ما روى عنه أيوب، وابن جريج فذاك كله صحيح، وما روى عن أبيه، عن جدّه فهو كتاب وَجَدَهُ فهو ضعيف. وقال ابن عديّ: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جدّه يكون مرسلًا؛ لأن جدّه محمداً لا صحبة له. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: إذا روى عمرو، عن طاوس، وسعيد بن المسيّب، وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جدّه فإن شعيباً لم يلق عبد الله، فيكون منقطعاً. وإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له، فيكون مرسلًا، والصواب أن يُحوّل عمرو إلى «كتاب الثقات»، فأما المناكير في روايته فتترك. وقال الدارقطني لما حكى كلام ابن حبان: هذا خطأ، قد روى عبيد الله بن عمر العمريّ، وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس، فذكر الحديث.

قال الحافظ: وقد أسند ذلك الدارقطني في «السنن»، قال: حدّثنا أبو بكر بن زياد النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهليّ، وغيره، قالوا: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر. ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف، يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجدته في كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدّثني عمرو، فذكر أباً عن أب إلى جدّه قد سمع من أبيه،

(١) لعل الصواب إسقاط لفظة: «غير»، فليُتأمل.

ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جدّه إنما هذا كتاب. قال الحافظ: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل ابن عليه، عن أيوب: حدّثني عمرو بن شعيب، حدّثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع»، أخرجه أبو داود، والترمذي من رواية ابن عليه، عن أيوب. ورواه النسائي من حديث ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، وقال مرة عن أبيه، وقال مرة عن جدّه في النهي عن لحوم الحمر الأهلية.

قال الحافظ: ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه، وذلك نادر، لا تعويل عليه، ولكن استدللّ ابن معين بذلك على صحة سماع عمرو من أبيه في الجملة.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح؛ يعني: المصريّ: عمرو سمع من أبيه عن جدّه وكله سماع، عمرو يثبت أحاديثه مقام التثبت. وقال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روي عن أبيه عن جدّه لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجدّ شعيب كُتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جدّه إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبّة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت علي ابن المدني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، وقال علي ابن المدني: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح. وقال الشافعيّ فيما أسنده البيهقي في «المعرفة» عنه يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث لعمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا، وتخالف

أقاولكم عن الثقات فرددتموها، ونسبتموه إلى الغلط، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها، وخالفتموها، أو أكثرها، وهي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم، وإلا فلا تحتجوا به، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت. وقال الذهبي: كان أحد علماء زمانه قيل: إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه، فرباه جدّه. انتهى ما في «التهذيب»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه حجة، لكننا لا نقول: إنها صحيحة في أعلى مرتبة الصحة، وإنما هي حسنة، كما سيأتي في كلام الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتنبه.

أخرج له البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام)، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٥ - (أَبُوهُ) شُعَيْبُ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي، السهمي، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوق، ثبت سماعه من جدّه عبد الله [٣].
 روى عن جدّه، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وعبادة بن الصامت، وأبيه محمد بن عبد الله إن كان محفوظاً.

وروى عنه ابنه: عمرو، وعمر، وثابت البناني، ونسبه إلى جدّه، وسلمة بن أبي الحسام، وعثمان بن حكيم بن عطاء الخراساني.

ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر البخاري، وأبو داود، وغيرهما أنه سمع من جدّه، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل. وقال ابن حبان في التابعين من الثقات: يقال: إنه سمع من جدّه عبد الله بن عمرو، وليس ذلك عندي بصحيح، وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه، ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو.

وتعقّب الحافظ، بأنه قول مردود.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/٤٨ - ٥٥).

٦ - (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه
تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله موثقون، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده، وأن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مما اختلف المحدثون فيه؛ فمنهم من صححه مطلقاً، ومنهم من ضعفه مطلقاً، والصحيح أنه سند حسن، وإلى ذلك أشار السيوطي رضي الله عنه في «ألفية الأثر» بقوله:

وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ اِحْتَجَّ بِهِ
حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ
وَقِيلَ: بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب (عَنْ جَدِّهِ) الصحيح أن الضمير راجع إلى شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أو الضمير لعمرو، والمراد جده الأعلى، وقد وقع التصريح بأنه عبد الله بن عمرو عند أحمد في «مسنده» من رواية أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالسند متصل، فتنبه، وقد أشبعت الكلام على هذا السند في ترجمته الماضية آنفاً، والله الحمد والمنة.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ» «التَّنَاشُدُ»:

مصدر تناشد، يقال: أنشد الشعر: قرأه، ورفعَه، وأشاد بذكره؛ كَنَشَدَهُ، وأنشد بهم: هجاهم، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضاً. قاله في «التاج»^(١).

و«الشُّعْرُ»: بكسر، فسكون لغة: العلم، واصطلاحاً: كلام موزون قصداً بوزن عربي، فخرج بموزون المنثور، وبقصد ما كان اتفاقياً؛ أي: لم يُقصد وزنه، فلا يكون شعراً؛ كآيات قرآنية، اتفق وزنها؛ كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِئُوا﴾ [آل عمران: ٩٢]، فإنها على وزن مَجْزُوءِ الرَّمْلِ المسبغ، فلا يسمى

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥١٤/٢).

شِعْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وكمركبات نبوية، اتفق وزنها؛ كقوله ﷺ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيئَةٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ
فإنه على وزن الرجز المقطوع، فلا يسمى شعراً، للنص المذكور^(١). والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَعَنِ الْبَيْعِ)**؛ أي: ونهى عن البيع **(وَالشِّرَاءِ)** وفي بعض النسخ: «وَالشِّرَاءِ»، وهو: افتعال من الشراء، وقوله: **(فِيهِ)**؛ أي: في المسجد. قال الشوكاني في «النيل»: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عُقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردي، وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض، وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث تردّ عليه. انتهى.

(وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ)؛ أي: أن يجلسوا متحلقين حلقةً واحدة، أو أكثر **(فِيهِ)**؛ أي: في المسجد، **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)** الظرفان متعلقان بـ«يتحلق»، وإنما نهى عنه لِمَا يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف الأوّل، فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة حَظْبٌ عظيم، لا يَسْعُ مَنْ حَضَرَهَا أَنْ يَشْتَغَلَ بِغَيْرِهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، والتحلق يوهم غفلتهم عن الأمر الذي نُدِبُوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتحلق المنهَى عنه أعم من أن يكون للعلم، أو للمذاكرة، أو المشاورة.

والتقييد بـ«قبل الصلاة» يدل على جوازه بعدها للعلم، ونحوه، والتقييد

(١) راجع: «حاشية الدمنهوري على متن الكافي في علمي العروض» (ص ١٤).

بـ«يوم الجمعة» يدل على جوازه في غيره، مطلقاً؛ لِمَا أخرج الشيخان من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم...» الحديث. ثم إن الجمهور حملوا النهي في الحديث على الكراهة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يذكروا مستنداً لصرف النهي عن التحريم، فالظاهر أنه للتحريم؛ لعدم وجود صارف. والله تعالى أعلم. وقال الطحاوي رحمته الله: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عمَّ المسجد، وغلبه، فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطحاوي من التفريق المذكور لا دليل عليه، فالظاهر أن النهي على عمومته. والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية رواها أبي داود: «وأن تُنشد فيه ضالَّة»، ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء، والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالَّة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهَى عن التحلق قبل الصلاة، يوم الجمعة»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمته الله، وقد عرفت فيما مضى أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه حسن الحديث على الراجح، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢٢/١٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٧٩)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤٧/٢ و ٤٨) وفي «الكبرى» (٧٠٤ و ٧٠٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٤٩ و ٧٦٦ و ١١٣٣)،

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣/١).

و(أحمد) في «مسنده» (١٧٩/٢ و ٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٤ و ١٣٠٦ و ١٨١٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٤٨/٢)، و(الخطيب البغدادي) في «الفتاوى والفتاوى» (١٣٠/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال: (٥٦٩) - وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً نَشَدَ في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لِمَا بُنِيَ لَهُ». انتهى (١).

٢ - وأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، فرواه النسائي في «سننه»، فقال: (٧٩٦) - أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت» (٢).
والحديث صحيح.

٣ - وأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: (٧٩٠٧) - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُلَيِّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: «لا وجدت» (٣).
والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٧/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٦٣/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢/٢).

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ - وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا -
 يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .
 وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ
 صَحِيفَةِ جَدِّهِ ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي
 الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي
 الْمَسْجِدِ .

قوله : (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمه الله : (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِ) المذكور هنا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) تقدّم أن القول الراجح أنه حسن ،
 والحديث صححه ابن خزيمة . وقال الحافظ في «الفتح» : وإسناده صحيح إلى
 عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخته يصححه ، قال : وفي المعنى عدّة
 أحاديث ، لكن في أسانيدنا مقال . انتهى .

وقال الحافظ أيضاً في موضع آخر من «الفتح» : ترجمة عمرو بن شعيب
 قويّة على المختار ، لكن حيث لا تُعارضُ . انتهى .

وقوله : (وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِ) مرجع «هو» شعيب ، فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب ، وجدُّ عمرو ،
 وعبد الله بن عمرو جدُّ شعيب ، والدُّ جدُّ عمرو .

وقوله : (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاري : (رَأَيْتُ أَحْمَدَ) بن حنبل
 (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا) يأتي ذكرهم في كلام ابن الصلاح الآتي ،

(يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) في «شرح ألفية العراقي» للمصنف: قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً، إذا صح السند إليه، قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث؛ حملاً للجدّ عند الإطلاق على الصحابيّ عبد الله بن عمرو، دون ابنه محمد، والد شعيب؛ لِمَا ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟^(١).

وقول ابن حبان: هي منقطعة؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود، فقد صحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاريّ في «التاريخ»، وأحمد، وكما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ في «السنن»، بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه، وأن أباه كفل شعيباً، وربّاه، وقيل: لا يُحتجّ به مطلقاً. انتهى كلامه بتلخيص^(٢).

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ) البخاريّ: (وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه. قال أبو بكر بن زياد: صحّ سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، كذا في «الخلاصة». وقال الجوزجانيّ: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدّثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. كذا في هامش «الخلاصة» نقلاً عن «التهذيب».

وقال الحافظ في «التقريب»: ثبت سماعه من جدّه. انتهى.

قال الشارح: ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ عنه في إفساد الحجّ، فقالوا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو، يسأله عن المُحْرَمِ وقع بامرأته، فأشار إلى

(١) تقدّم أن الذهبيّ اعترض على هذا الكلام، فتنّبّه.

(٢) راجع: «تحفة الأحوذبيّ» (٢/٢٩٢).

عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك، فأسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر. وإسناده صحيح، كما عرفت في كلام العراقي.

وقوله: **(وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ)** قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب، وقال في آخره: قد أجبنا عن روايته عن أبيه، عن جدّه بأنها ليست بمرسلة، ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع، وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عبارة الحافظ الذهبي رحمته الله في «ميزان الاعتدال»: قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جدّه بأنها ليست بمرسلة، ولا منقطعة. أما كونها وجادة، أو بعضها سماع، وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. انتهى ^(١).

وقال في «سير أعلام النبلاء» - بعد ذكر أن ابن حبان تحيّر، وتردد في عمرو بن شعيب، فذكره في «كتاب الضعفاء»، ثم أداه اجتهاده، فقال: والصواب في عمرو بن شعيب أن يحوّل من هنا إلى «كتاب الثقات»؛ لأن عدالته قد تقدمت، فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه عن جدّه فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع، والمراسيل بأن يُترك من حديثهم المرسل والمقطوع، ويحتج بالخبر الصحيح -.

قال الذهبي: فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمراً ثقة في نفسه، وأن روايته عن أبيه عن جدّه، إما منقطعة، أو مرسلة، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة، أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعدّ نسخة عمرو،

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٦٨).

عن أبيه، عن جده، من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أحداً تركه. انتهى كلام الذهبي رحمته الله (١) في «السير».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الذهبي: تحقيق نفيس جداً، جامع لأشتات الآراء والأقوال التي طال فيها النزاع والخصام، فنقول: حديثه حسن يُحتج به، كما يُحتج بالصحيح، ولا نقول هو صحيح بحت. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ)؛ أي:** ضعيف، وعلي بن عبد الله هو ابن المدني، ويحيى بن سعيد هو القطان، وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، حجة مطلقاً، إذا صح السند إليه، وهو أصح الأقوال، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) وهو قول الجمهور، وهو الحق؛ لأحاديث الباب. (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ) قال الشارح رحمته الله: لم يَقُمْ على قول هذا البعض دليل صحيح، بل تردّه أحاديث الباب. انتهى (٢).**

قال الجامع عفا الله عنه: وممن قال بالجواز: أبو محمد ابن حزم رحمته الله: فقال في «المحلى»: والبيع جائز في المساجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة. انتهى (٣).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٥).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٢/٢٩٨).

(٣) «المحلى» (٢٤٩/٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن الراجح في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه سند حسن إذا صح الطريق إليه، فحديث الباب حديث حسن، يُحتج به، فيكون مخصصاً للآية المذكورة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وفرق الحنيفة بين أن يغلب ذلك، ويكثر، فيكره، أو يقل، فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه، قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أن البيع والشراء محرم في المسجد مطلقاً، قليلاً أو كثيراً، للمعتكف أو غيره، للنهي المذكور في هذا الحديث، وهو للتحريم لعدم صارف له إلى الكراهة.

وأما كون البيع ينعقد مع التحريم، فيدل له ما أخرجه الترمذي، وحسنه، وصححه ابن خزيمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردّ الله عليك».

قال ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفيه ما دلّ على أن البيع ينعقد، وإن كانا عاصيين بفعلهما، قال: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ: «لا أربح الله تجارتك» معنى. انتهى (٢).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ)** كحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»، رواه أحمد، ورواه الترمذي في «كتاب الآداب» من «جامعه» بلفظ: «جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسم معهم»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وكحديث سعيد بن المسيّب قال: «مرّ عمر في المسجد، وحسان ينشد،

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس؟ قال: نعم»، أخرجه الشيخان.

وقد جُمع بين الأحاديث بوجهين:

الأول: حَمَلُ النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

والثاني: حَمَلُ أحاديث الرخصة على الشُّعْرِ الحسن المأذون فيه؛ كهجاء حسان للمشركين، ومدحه ﷺ، وغير ذلك، ويُحْمَلُ النهي على التفاخر، والهجاء، ونحو ذلك، ذكر هذين الوجهين العراقيّ في شرح الترمذيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والمسلك الثاني هو الأولى في الجمع، وهو الذي سلكه النسائيّ، حيث قال في الترجمة: «الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد».

وقال الشافعيّ رحمته الله: الشعر كلام، فحسنة حسن، وقبيحة قبيح. وقد ورد هذا مرفوعاً في غير حديث، فأخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر، فقال: «هو كلام؛ فحسنة حسن، وقبيحة قبيح». قال العراقي: وإسناده حسن، رواه أيضاً البيهقيّ في «سننه» من طريق أبي يعلى، ثم قال: وصله جماعة، والصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسل.

وروى الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وحبان بن أبي جيلة، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام». قال الطبرانيّ: لا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الرحمن.

وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: وإسناده حسن. انتهى ^(١). وليس كما قال، بل إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد، لكن الحديث له شواهد، فهو حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. انتهى ^(٢).

(١) «مجمع الزوائد» (٦/٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) «صحيح الأدب المفرد» رقم (٦٦٤).

وقد جمع الحافظ رحمته الله بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية، والمبطلين، وحمّل المأذون فيه على ما سَلِمَ من ذلك، ولكن حديث جابر بن سمرة الماضي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا لا ينافي النهي المذكور؛ لأن المراد بالمنهي عنه هو ما كان على صفة أهل الجاهلية من التفاخر، والسباب، والطعون، وأما ما ذكر من تذاكر الصحابة الشعر الجاهلي، فالمراد به أنهم يتذكرونه تحدثاً بنعمة الله عليهم، حيث هداهم الله إلى الإسلام عما كانوا عليه من أمور الجاهلية، وعوَّضهم من أشعارهم المشتملة على الخنا والفجور بالقرآن العظيم، لا أنهم يريدون إحياء ما كانوا عليه، وتجديد ما تابوا منه، فإن هذا لا يُظنُّ بهم، ولا يقرهم النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. انتهى.

وأبعد أبو عبد الله البوني، فأعمل أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الإذن، ولم يُوافق على ذلك. حكاها ابن التين عنه. انتهى.

قال الشوكاني رحمته الله: وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الجواب، وقد أمكن بلا تعسف كما عرفت.

وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد، إذا كان في مدح الدين، وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة، من طيب رائحة، وحسن لون، وغير ذلك، مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ، فقال [من البسيط]:

بَانتْ سَعَادٌ وَقَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُورٌ

إلى قوله في صفة ريقها:

كَأَنَّهُ مَنهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُورٌ

قال العراقي: وهذه قصيدة قد رويناها من طُرُق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب،

وإنشاده بين يدي النبي ﷺ فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيه مدح ريقها، وتشبيهه بالراح.

قال: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته، بحيث يشوش بذلك على مصل، أو قارئ، أو منتظر للصلاة، فإن أدى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ:

(١٢٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى)

(٣٢٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي: مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.
 - ٢ - (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوق يهيم، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/١٦٤.
 - ٣ - (أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى) «أنيس» - بضم الهمزة، مصغراً - ابن سمعان، الأسلمي، أخو محمد المدني، ثقة [٧].
- روى عن أبيه، وإسحاق بن سالم، وعنه ابن أخيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وصفوان بن عيسى، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٧٢ - ٢٧٣).

قال ابن المديني في محمد: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: لم يكن به بأس، وكان أخوه أنيس أثبت منه. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم، والنسائي، وقال الحاكم: ثقة، مأمون.

قال أبو الشيخ: مات سنة (١٤٦). وقال ابن حبان في «الثقات»: يُكنى أبا يونس، مات سنة (١٤٤)، قال: وقيل: سنة (٦)، ووثقه أيضاً العجلي، وابن سعد، وأبو داود، وابن أبي خيثمة، والخليفي، وغيرهم. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (أبوه) سمعان الأسلمي مولا هم المدني، لا بأس به [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وسعيد بن الحارث، وغيرهم.

وروى عنه ابنه: محمد، وأنيس.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «صحيحه»: أبو يحيى هذا في جملة التابعين. وقال النسائي: ليس به بأس، ذكره في «كتاب الجرح والتعديل». أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه تقدم في «الطهارة»

.٦٦/٤٩

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلاني، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو سعيد أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه؛ أنه (قال: امتري) وفي رواية النسائي: «تماري»، قال في «مجمع البحار»: الامتراء، والمماراة: المجادلة، والمعنى: أنهما تنازعا، واختلفا. (رجلٌ من بني خُدرة) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، هي قبيلة أبي سعيد رضي الله عنه، وقد تبين في رواية أن الرجل الخدري هو أبو سعيد رضي الله عنه الراوي للحديث نفسه. (ورجلٌ من بني عمرو بن

عَوْفٍ قبيلة من الأنصار، ولم يُسَمَّ الرجل الآخر. **(في المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى)**؛ أي: في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فقوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾؛ أي: بنيت جُذْره، ورُفعت قواعده. والأسّ: أصل البناء؛ وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه، وجمع الأسس: أساس، مثل عُسّ، وعَسَّاس، وجمع الأساس: أسس، مثل قَذال، وقُذْل، وجمع الأسس: أساس، مثل سَبَب، وأسباب، ذكره القرطبي في «تفسيره»^(١). وتأسيس البناء: تثبيته، ورفعُه. ومعنى تأسيسه على التقوى: تأسيسه على الخصال التي تتقى بها العقوبة. قاله الشوكاني في «تفسيره»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ متعلق بـ﴿أُسِّسَ﴾؛ أي: أُسِّسَ على التقوى من أول يوم من أيام تأسيسه، ف«من» لابتداء الغاية في الزمان، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تُحَيِّرُنْ مِنْ أَرْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبَنْ كُلَّ التَّجَارِبِ
وقيل: من بمعنى «في».

(فَقَالَ) الرجل (الْحُدْرِيُّ): هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ؛ أي: الرجل الذي من بني عمرو بن عوف، **(هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءٍ)** موقع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب، نحو ميلين، وهو بضم القاف، يُفْصِرُ، وَيُمَدُّ، وَيُضْرَفُ، وَلَا يُضْرَفُ. قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ.

(فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ)؛ أي: فيما تنازعا فيه، حتى يفصل بينهما، **(فَقَالَ) ﷺ: «هُوَ»؛** أي: المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، **(هَذَا)؛** أي: هذا المسجد، وفي رواية لأحمد: «هو مسجدي»، وقوله: **(يَعْنِي مَسْجِدَهُ)** هذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ: «هذا»، **(وَفِي ذَلِكَ)؛** أي: في مسجد قباء **(خَيْرٌ كَثِيرٌ)** زاد في رواية لأحمد: «يعني: مسجد قباء»، وهذا أيضاً قول الراوي يفسر قوله ﷺ: «ذلك»؛ أي: يريد ﷺ بقوله: «ذلك»: مسجد قباء.

(٢) «فتح القدير» (٤٠٣/٢).

(١) «تفسير القرطبي» (٢٥٩/٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث نصّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وردّ لِمَا يقوله بعض المفسرين: إنه مسجد قباء. وقال العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الترمذي»: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح، وأصحّ، وأصرح. وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء، قال: إلا أنه لا نظر مع الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سَأَحَقُّ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢٣/١٢٨)، وسيأتي في «التفسير» برقم (٣٣٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٦/٤)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣٦/٢) وفي «الكبرى» (٧٧٦ و ١١٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٩١/٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٢/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٨٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٨٧/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٤/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتَ مِنْهُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (هَذَا)؛ أي: حديث أبي سعيد**

الخدري رَحِمَهُ اللهُ المذكور هنا، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ)** محمد بن أبان بن وزير البلخي، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] تقدّم في «الطهارة» ٧٠/٥٣، **(عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** هو ابن المدنيّ الحافظ الثبت الحجة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤، **(قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ)** القطان البصريّ الإمام الناقد الحجة الثبت [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢، **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ)** المدنيّ، صدوق [٥] وليس له في هذا الكتاب رواية، وإنما له ذكر فقط.

(فَقَالَ) يحيى: **(لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى)** تقدّم في السند الماضي، **(أَبْتٌ مِنْهُ)؛** أي: من محمد هذا.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال العجليّ: مدنيّ ثقة. ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان. وقال ابن شاهين: فيه لين. وقال الخليليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع وأربعين ومائة. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: مات سنة ست وأربعين ومائة. انتهى بتصريف^(١).

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى: **﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾** [التوبة: ١٠٨]: فقالت طائفة: إنه مسجد رسول الله ﷺ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، واختاره ابن جرير الطبري.

وقالت طائفة: إنه مسجد قباء، رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، وبه قال عطية العوفيّ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبيّ، والحسن البصريّ، ونقله البغويّ عن سعيد بن جبیر، وقاتدة، ذكره ابن كثير في «تفسيره»^(٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: **﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾**، فالجمهور على أن المراد به: مسجد قباء، وهو ظاهر الآية.

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/٤٦٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال: «هو مسجدكم هذا».

ولأحمد، والترمذي من وجه آخر، عن أبي سعيد: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك؟ فقال: «هو هذا، وفي ذلك - يعني: مسجد قباء - خير كثير»، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه.

وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، مرفوعاً. ثم قال: وقال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلاً منهما بناه النبي ﷺ، فأجاب بأن المراد مسجده.

وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ﷺ، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره. انتهى.

قال الحافظ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمِزِيَّةُ لِمَا اتَّفَقَ مِنْ طَوْلِ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ قَبَاءَ، فَمَا أَقَامَ بِهِ إِلَّا أَيَّاماً قَلِيلًا، وَكَفَى بِهَذَا مِزِيَّةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

والحق أن كلاً منهما أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمَرَادِ مَسْجِدَ قَبَاءَ.

وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ فِي أَهْلِ قَبَاءَ، وَعَلَى هَذَا فَالَسَّرَ فِي جَوَابِهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدَهُ رَفَعَ تَوَهُّمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ قَبَاءَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً؛ لأن كلاً منهما أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَكَذَا قَالَ السَّهْلِيُّ، وَزَادَ غَيْرُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ

مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبي ﷺ بدار الهجرة. انتهى (١).
وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «تفسيره»: وأخرج ابن أبي شيبة،
وأحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر،
وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن
مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اختلف
رجلان، رجل من بني خدرة، وفي لفظ: تماريت أنا ورجل من بني عمرو بن
عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد
رسول الله ﷺ، وقال: العمري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه
عن ذلك؟ فقال: «هو هذا المسجد»، لمسجد رسول الله ﷺ، قال: «وفي ذلك
خير كثير»؛ يعني: مسجد قباء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والزهري بن بكار في
«أخبار المدينة»، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، والحاكم في «الكنى»،
وابن مردويه عن سهل بن سعد الساعدي نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه،
والخطيب، والضياء في «المختارة»، عن أبي بن كعب، قال: سألت النبي ﷺ
عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: «هو مسجدي هذا».

وأخرج الطبراني، والضياء المقدسي في «المختارة»، عن زيد بن ثابت
مرفوعاً، مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه، والطبراني من طريق عروة بن
الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم
مسجد رسول الله ﷺ.

قال عروة: مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما نزلت في مسجد قباء.
وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن ابن عمر، قال: المسجد الذي
أسس على التقوى: مسجد النبي ﷺ. وأخرج المذكوران عن أبي سعيد
الخدري مثله.

وقد روي عن جماعة غير هؤلاء مثل قولهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس أنه مسجد قباء، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك مثله.
قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ ما خلاصته: أنه لا يخفى أن النبي ﷺ قد عَيَّنَ هذا المسجد الذي أسس على التقوى، وجزم بأنه مسجده ﷺ، كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فَرْدٍ من الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولا يصح إيراده في مقابلة ما قد صحَّ عن النبي ﷺ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى، على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ، واختاره قبله ابن جرير، وابن عطية، والقرطبي في تفسيرهم، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته الصريح الصحيح من المنقول. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٢٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «قُبَاء» - بضمّ القاف، ثم موحدة ممدودة - عند أكثر أهل اللغة، قال البكري: من العرب من يُدْكَرُه، فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وفي «المطالع»: على ثلاثة أميال من المدينة.

وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسُمِّيَ باسم بئر هناك، كذا في «الفتح».

ومسجد قُبَاء هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ (١).

وقال الفيومي رحمته الله: «قُبَاءٌ»: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ، من جهة الجنوب، نحو ميلين، وهو بضم القاف، يُقَصَّرُ، وَيَمَدُّ، وَيُصْرَفُ، ولا يصرف. انتهى (١).

(٣٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ) الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠]

تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ) بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٣ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

٤ - (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٠٤/١١٤.

٥ - (أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ) زياد المدني، مقبول [٣].

روى عن أسيد بن ظهير، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي، وابن ماجه حديثاً واحداً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، هكذا ذكره الحافظ المزي رحمته الله.

وتعقبه الحافظ، فقال: قلت: تبع المصنّف - يعني: المزي - في ذلك كلام الترمذي، وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدبر الحارثي، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم،

والمعروف أن أبا الأبرد لا يُعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يُعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: اسمه موسى بن سليم. انتهى (١).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (أَسِيدُ بْنُ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ) هو: أسيد بن ظهير - بتصغير الاسمين - ابن رافع الأنصارى الأوسى، أخو عبّاد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل: ابن عمه، ولأبيه ظهير صحبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن رافع بن خديج، وعنه ابنه رافع، وزیاد أبو الأبرد، وعكرمة بن خالد، ومجاهد.

استُصغر يوم أحد، وشهد الخندق، ومات في خلافة مروان بن الحكم. وقال ابن عبد البر: تُوفّي في خلافة عبد الملك بن مروان. وفرّق ابن حبان والحاكم بين أسيد بن ظهير الصحابي، وبين أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج الذي يروي عنه أبو الأبرد، فقال الحاكم: لا يصح صحبته؛ لأن في إسناده أبا الأبرد، وهو مجهول. وقال ابن حبان: قيل: له صحبة، ولا يصحّ عندي؛ لأن إسناده خبره فيه اضطراب، هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة، ولم يتردد، والذي روى عنه أبو الأبرد فقد صحّح الترمذى أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة، وصحّح حديثه. قاله في «التهذيب» (٢).

روى له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

عن أبي الأبرد، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ (أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظُهَيْرٍ) بتصغير الاسمين، (الأنصارى، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث، عن النبي ﷺ)؛ أنه (قال: «الصلاة» الظاهر أن «أل» فيه للجنس، فتشمل الفرض، والنفل، (في

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٣٠٤).

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٣٣٧).

مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةَ»؛ أي: الصلاة الواحدة فيه يعدل ثوابها ثواب عمرة. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث فضل قباء، ومسجدها، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف، بخلاف المساجد الثلاثة.

وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قبا لضربوا إليه أكباد الإبل. انتهى.

وروى النسائي، وقاسم بن أصبغ، عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم خرج حتى يأتي مسجد قباء، فيصلي فيه، كان له عدل عمرة»، وفي رواية عند قاسم: «ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء، لا يخرج إلا الصلاة فيه، كان له بمنزلة عمرة»^(١).

وقال الحافظ الزين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: فيه نذْبُ زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه، ويُسنّ كونه يوم السبت؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً، وماشياً»، متفق عليه.

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً، وماشياً، فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية: «أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت».

قال العراقي: ومن حكمته أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه، ويشتغل بقية الجمعة من أول الأحد بمصالح الأمة، ولا ينافي هذا خبر: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»؛ لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قُرب من المصر ليس في الذهاب إليه شدّ رحل. انتهى^(٢).

وقيل: السرّ في كونه يخصّ السبت بالإتيان فيه كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم، وحال من تأخّر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٤٨١).

(٢) «فيض القدير» (٤/٢٤٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه هذا صحيح، وحسنه المصنف، كما في بعض النسخ، وقال في بعضها: حسن صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده أبو الأبرد مجهول؟

[قلت]: إنما صح لشواهد؛ كحديث سهل بن حنيف الآتي، وغيره،

فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢٤/١٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٣/٢ و ٢١٠/١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٧٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٥٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/٤٨٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٤٨/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذي، (وَفِي الْبَابِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ) أشار به إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٤١٢) - حدّثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، وعيسى بن يونس، قالوا: ثنا محمد بن سليمان الكرمانيّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». انتهى (١).

وفي الباب أيضاً حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه الطبراني في «الكبير»،

فقال:

(٣١٩) - حدّثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقيّ، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفليّ، عن أبيه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم عمّد إلى مسجد قباء، لا يريد غيره، ولم يحمله على الغدوّ إلا

الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له مثل أجر المعتمر إلى بيت الله». انتهى (١).

وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، قاله الهيثمي (٢).

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه عمر بن شبة في «أخبار

المدينة»، فقال:

(١٣٣) - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا صخر بن

جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت أبي يقول: لأن

أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو

يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. انتهى (٣).

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح (٤).

وتقدّم مما اتفق عليه الشيخان حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يزور

قباء راكباً وماشيّاً»، وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت،

ماشيّاً، وراكباً». وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً،

وماشيّاً، فيصلّي فيه ركعتين».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ**

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَبُو الْأَبَرْدِ اسْمُهُ زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (حَدِيثُ أُسَيْدٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ) هكذا في بعض النسخ، وهو الذي في «تحفة الأشراف»، ونقل الذهبي

في «الميزان»، والسيوطي في «الدر المنثور» تصحيحه عن الترمذي. ووقع في

معظم النسخ: حسنٌ غريب.

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/١١).

(١) «المعجم الكبير» (١٩/١٤٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/٦٩).

(٣) «أخبار المدينة» (١/٣٣).

والحاصل: أن تصحيحه هو الأولى؛ لكن ليس بسند المصنّف؛ فإن أبا الأبرد مجهول، وإنما يُصحّح بشواهد؛ كحديث سهل المذكور، وحديث كعب، وإن كان فيه ضعف، كما أسلفته آنفاً، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه المذكور أيضاً آنفاً، فتنبّه.

وقوله: (وَلَا نَعْرِفُ) بنون المتكلم، مبنياً للفاعل، (لَأَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ) رضي الله عنهما (شَيْئاً) من الحديث (يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) قال الحافظ في «الإصابة» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما نصّه: قلت: وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر، لكن فيه اختلاف على رواته. انتهى ^(١).

وقوله: (وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ) هكذا قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، فتعقّب الحافظ في «التهذيب»، فقال: تبع المصنّف - يعني: المزيّ - في ذلك كلام الترمذي وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدؤلابي، وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يُعرف اسمه، وقد ذكره في من لا يُعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: اسمه موسى بن سليم. انتهى ^(٢). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بسندنا المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٣٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ؟» «أَيُّ» مبتدأ، ومضاف إلى «المساجد»، و«أفضل» خبره، والجملة محكيّة مجرورة بـ«في»؛ أي: هذا ما جاء في جواب سؤال من سأل قائلاً: أيُّ المساجد أفضل؟،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٨٤).

(٢) راجع: «تحفة الأوذبي» (٢/٣٠٣).

فما وقع في النسخ من ضبط «أي» بالجر لا وجه له، فتنبه، والله تعالى أعلم.
 (٣٢٥) - (حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (الأنصاري) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد الحطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٢ - (معن) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولا هم القرزاز، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٣ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٤ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الفقيه المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٥ - (زَيْدُ بْنُ رَبَاحٍ) المدني، ثقة [٦].
 روى عن أبي عبد الله الأغر، وعنه مالك مقروناً بعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، في غالب المواضع.
 قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وقال ابن البرقي، والدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات».
 قال البخاري في «تاريخه»: قال عبد الرحمن بن شيبه: قُتِلَ سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال في «الأوسط»: قُتِلَ بقُتَيْدِ سنة خمس وثلاثين ومائة.
 أخرج له البخاري، والمصنف، والنسائي في «مسند مالك»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
- ٦ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرِيِّ) هو: عبيد الله بن سلمان الأغر، وقال بعضهم: عبد الله، وعبيد الله أصح، ثقة [٦].

روى عن أبيه، وعنه موسى بن عقبة، وابن عجلان، ومالك، وسليمان بن بلال.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. ووثقه ابن البرقي أيضاً. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري، والمصنف، والنسائي في «مسند مالك»، وابن ماجه، أخرجوا له مقروناً في الغالب بزید بن رباح، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرُ) سلمان المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، ثقة، من كبار [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وعمار، وأبي أيوب، وأبي سعيد الخدري، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

وروى عنه بنوه: عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وزيد بن رباح، والزهرري، وبكير بن الأشج، وعمران بن أبي أنس، وأبو بكر بن حزم، وغيرهم.

قال حجاج عن شعبة: كان الأغر قاصاً، من أهل المدينة، وكان راضاً. وقال الواقدي: سمعت ولده يقولون: لقي عمر بن الخطاب، ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال عبد الغني بن سعيد في «الإيضاح»: سلمان الأغر مولى جهينة، هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهرري، وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المدني الذي يحدث عنه الشعبي، وقال قوم: هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة. وقال ابن أبيجر: هو الأغر بن سليك، ولا يصح ذلك، الأغر بن سليك آخر. انتهى.

وتعقب هذا الحافظ المزي، فقال: مسلم المدني الذي يروي عنه الشعبي آخر، وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة، وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة، وهو مولى أبي هريرة، وأبي سعيد، وهذا مولى جهينة، والله أعلم.

قال الحافظ: وممن فرّق بينهما: البخاري، ومسلم، وابن المدني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن

حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة. وقال ابن خلفون: وثقه الذهلي، أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف الإسنادين أن الأول من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني من خماسِيَّاتِهِ، وأنهما مسلسلان بالمدنيين من أولهما إلى آخرهما، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»)

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: «هذا» بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صح أنه يعم جميع الحرم، كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وسكت عنه.

قال القاري في «المراقبة»: قد وافق النووي السبكي وغيره.

واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه، والمحَبُّ الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سَلَّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، لم يُنكر ذلك عليهم، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة، وفي رواية: إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجد رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد، كان الكل مسجدي»، وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي»، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرم». انتهى ما في «المراقبة».

قال الشارح: لو صحَّ حديث أبي هريرة: «لو زيد في هذا المسجد...» إلخ. لكان قاطعاً للنزاع، ولا أدري ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا؟ ولم أقف على سنده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الضعيفة»: ضعيف جداً. ودونك عبارته:

(٩٧٣) - «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» ضعيف جداً، رواه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة»: حدَّثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، كذا في «الرد على الإخنائي» (١٢٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: وهذا سند ضعيف جداً، آفته أخو سعد بن سعيد، واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك، متهم بالكذب، وأخوه سعد لئى الحديث، وقد أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في «تاريخ المدينة» المسمى بـ «الدرر الثمينة» (ص ٣٧٠) بقوله: «وروي عن أبي هريرة أنه قال: ... فذكره». والظاهر أن أصل الحديث موقوف رفَّعه هذا المتهم، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر، قال: «لو مدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه». هذا لفظه من الطريق الأولى، ولفظه من الطريق الأخرى: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر».

ثم قال: وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو: «لو زدنا في مسجدنا، وأشار بيده إلى القبلة»، ضعيف جداً. رواه ابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة: حدَّثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم بن خباب، أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه (فذكره). فلما توفي رحمته الله وولي عمر بن الخطاب رحمته الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). فأجلسوا رجلاً في موضع مصلى النبي رحمته الله، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا ذلك نحواً ما

رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مد، ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدّوه فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة، فقدّم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.

قلت^(١): وهذا سند واه جداً، ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في «التقريب»، وقال ابن حبان (٢/٢٧١): «كان ممن يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم». انتهى ما كتبه الشيخ الألباني رحمته الله^(٢)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

قال: ومعناه صحيح، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ووراء الصحابة في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الكتاب السابق (ص ١٢٥): «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلّون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمّل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في غير مسجده ﷺ. إلى آخر كلامه الآتي تمامه في المسألة التاسعة - إن شاء الله تعالى -»

(خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)؛ أي: في غيره من المساجد، **(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** قيل: الاستثناء يَحْتَمِلُ أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف، بل بدونها، وَيَحْتَمِلُ أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، وَيَحْتَمِلُ المساواة أيضاً.

قال الشارح: كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن

(١) القائل هو الألباني رحمته الله.

(٢) «السلسلة الضعيفة» (٢/٤٧٢ - ٤٧٣).

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي:

فمنها: حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد^(١)، وصححه ابن حبان^(٢)، من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». وفي رواية ابن حبان^(٣): «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة».

قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ، وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. انتهى.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه^(٤)، مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». قال الحافظ في «الفتح»: وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه». فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة.

ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية، معروف بالرواية عن جابر، وابن الزبير.

ومنها: حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار، والطبراني، مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»، قال الحافظ في «الفتح»: قال البزار: إسناده حسن^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) «المسند» رقم (١٥٦٨٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» رقم (١٦٢٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» رقم (١٦٢٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (١٤٠٦).

(٥) «فتح الباري» (٣/٦٧).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢٥/١٣٠)، وسيأتي في «الفضائل» برقم (٣٩١٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٦/٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/١٢٤ و١٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١٤/٥) وفي «الكبرى» (٧٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٠٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٦ و٣٨٦ و٤٦٦ و٤٧٣ و٤٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٢٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦٠٥ و٦٠٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٢١ و١٦٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٤٦/٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما بوّب له المصنّف رضي الله عنه، وهو بيان أيّ المساجد أفضل، وهو أن المسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق، ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - (ومنها): بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وهل هو خاص بالمسجد، أم يعم الحرم كله، كما هو الراجح؟ فيه خلاف، يأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث إنه يضاعف على غيره بأكثر من ألف صلاة، إلا المسجد الحرام، وهل هو خاص بما كان مسجداً في عهده صلى الله عليه وآله، أم يعم الزائد بعده، كما هو الراجح؟ فيه خلاف، سيأتي تحقيقه قريباً أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): بيان كون مكة أفضل من المدينة؛ حيث إن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فيها، وهو رأي الجمهور، وهو الحق، وخالف في ذلك

مالك، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً أيضاً - إن شاء الله تعالى - .
(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ سَلْمَانٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
 فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذی رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ) أشار به إلى الاختلاف الواقع بين شيخيه: إسحاق بن موسى الأنصاري، وقتيبة بن سعيد، حيث اختلفا في شيخ مالك، فجعله الأنصاري عن مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأعرج، كلاهما عن أبي عبد الله الأعرج، وجعله قتيبة عن مالك، عن زيد بن رباح، عن أبي عبد الله الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يذكر عبيد الله بن أبي عبد الله. والله تعالى أعلم.**

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.**
 وقوله: **(وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ سَلْمَانٌ) قد تقدم الكلام فيه في ترجمته.**

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَحِمَهُ اللهُ (مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فقد رواه عنه غير أبي عبد الله الأعرج جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، عند مسلم^(١)، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ عند مسلم أيضاً^(٢)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد^(٣)، وصالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، عند أحمد أيضاً^(٤). والله تعالى أعلم.**

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠١٢). (٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠١٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٢٧٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٤٨٤).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رواوا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عليٍّ رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده»، فقال: (٥١١) - حدثنا عبد الصمد بن سليمان المقرئ، قال: نا أبو نباتة يونس بن يحيى، قال: نا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلى ^(١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين قبري ومنبري - أو قال -: بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». انتهى ^(٢).

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده سلمة بن وردان، ضعيف، كما في «التقريب».

٢ - وأما حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال: (١٣٩٦) - وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، جميعاً عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجنّ، فلأصليّن في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة». انتهى ^(٣).

٣ - وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رضي الله عنه:

(١) وقع في نسخة البزار: أبي سعيد بن المعلى، وعند ابن عدي في «الكامل»: أبي سعيد بن أبي المعلى.

(٢) «مسند البزار» (٢/١٤٨ - ١٤٩). (٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠١٤).

(١١٣٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعَتْ قَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنَنِي، قَالَ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفَطْرُ، وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تَشُدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». انتهى (١).

٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، فَقَالَ:

(١٥٦٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَرَابِ الْكُوفِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاصِنِ الْقَاضِي، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا: ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». انتهى (٢).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده قيس بن الربيع، قال عنه في «التقريب»: صدوق تغير لَمَّا كَبُرَ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به. انتهى (٣).

وأخرجه البزار في «مسنده»، فقال:

(٣٤٣٤) - وَأَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاصِنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». انتهى (٤).

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانَةَ لم يسمع من جبير بن مطعم، كما نصّ عليه في «التهذيب» (٥).

- (١) «صحيح البخاري» (٤٠٠/١).
 (٢) «المعجم الكبير» (١٣٣/٢).
 (٣) «المعجم الكبير» (١٣٣/٢).
 (٤) «مسند البزار» (٣٥٦/٨).
 (٥) راجع: «تهذيب التهذيب» (٥٩٨/٣).

٥ - وأما حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٣٩٥) - وحدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». انتهى (١).

٦ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فأخرجه أحمد في «مسنده»،

فقال:

(١٦١٦٢) - حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد؛ يعني: ابن زيد، قال:

حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». انتهى (٢).

قال الهيثمي رضي الله عنه: رواه أحمد، والبزار، ولفظه: أن رسول الله ﷺ

قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، فإنه يزيد عليه مائة»، والطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. انتهى (٣).
وحسنه الوائلي (٤).

٧ - وأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، فقال:

(٨٢٣٠) - حدثنا موسى بن هارون، نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، نا

إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ: أيما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ، أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلّى، وليوشكن أن

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٣/٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/٤). (٣) «مجمع الزوائد» (٤/٤ - ٥).

(٤) راجع: «نزهاة الألباب» (٧١٤/٢).

يكون للرجل مثل سية قوسه من الأرض، حيث يرى بيت المقدس خيراً له من الدنيا، وما فيها». انتهى^(١).

والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الاستثناء في قوله:

«إلا المسجد الحرام»:

ذهب الجمهور إلى أن معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، حكاه ابن عبد البرّ عن ابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وسفيان بن عيينة. ومن المالكية: مطرف، وابن وهب، وجماعة أهل الأثر، وقال به الشافعي، وأحمد.

ويدل له ما رواه الإمام أحمد، والبخاري في «مسنديهما»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «الكبرى»، وغيرهم، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ، وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يُدرك بالرأي، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة.

وقال النووي: حديث حسن. وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»:

رجاله رجال الصحيح.

وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه». فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

(١) «المعجم الأوسط» (١٤٨/٨).

قال ابن عبد البرّ: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال البزار: إسناده حسن.

وفي «سنن ابن ماجه» حديث آخر يقتضي تفضيل الصلاة في مسجد مكة، إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب، رواه عن أنس مرفوعاً، وفيه: «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». قال العراقي رحمته الله: فيه أبو الخطاب الدمشقي يحتاج إلى الكشف عنه.

وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة. ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث، فذكر هذا، ثم قال ابن عبد البرّ: تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان، قال: ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا.

وقال ابن بطال: مثل بعض العلماء بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بين فيه معناه، فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة، إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن، وجاز أن يكون فاضلاً، وأن يكون مفضولاً، فإن كان مساوياً فقد علم فضله، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار المفاضلة بينهما، إلا بدليل على عدة درجات: إما زائدة على ذلك، أو ناقصة عنه.

قال ولي الدين العراقي رحمته الله: هذا كلام فيه إنصاف، بخلاف كلام ابن

نافع، وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك، فوجب الرجوع إليه.

ثم قال ابن عبد البر: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، ومن غيره بألف صلاة، قال: واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه».

قال: وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام، قال: وهذا كله تأويل لا يعضده دليل، وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده، وفي لفظه، وقد خالف فيه من هو أثبت منه، فمن الاختلاف أنه روي عنه، عن ابن الزبير، عن عمر بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ»، وبلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة».

قال: فكيف يحتجون بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصاً من روايات الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً؟

وقد ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق، وعطاء، عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة».

ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة». ثم قال: على أنه لم يتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير. انتهى^(١).

(١) «طرح الثريب في شرح التقريب» (٤٦/٦ - ٤٩).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة، كما هو رأي الجمهور. والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): استدلل الجمهور بهذا الحديث بالتقرير الذي تقدم على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمانة تُشرف بفضل العبادة فيها على غيرها، مما تكون العبادة فيه مرجوحة.

وهو مذهب سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، في أصح الروايتين عنه، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب؛ الثلاثة من أصحاب مالك، وحكاه الساجي، عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين، والكوفيين، وبعض البصريين والبغداديين. وحكاه ابن عبد البر رحمته الله عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وقتادة، لكن حكى القاضي عياض، والنووي عن عمر أن المدينة أفضل. وحكاه ابن بطال، عن عمر بصيغة التمييز، فقال: ورؤي عن عمر. قال ابن عبد البر: وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

ومما يدل للجمهور ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة^(١)، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن عبد البر: هذا من أصح الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وحكاه زكريا الساجي عن بعض البصريين، والبغداديين، وتقدم قول من حكاه عن عمر.

قال ابن عبد البر رحمته الله: واستدل أصحابنا - يعني: المالكية - على ذلك

(١) الصواب: أنه بلفظ القسورة، وأما الحزورة بالتشديد، فتصحيح، كما قال الدارقطني.

بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». قال: ورغبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». قال: وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأنه إنما أراد به ذم الدنيا، والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط - والله تعالى أعلم - التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية، ثم قال: ولا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له، ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم، وقال: كيف يُترك مثل هذا النص الثابت، ويمال إلى تأويل لا يجمع متأوله عليه؟ انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل مكة على المدينة؛ لقوة حجته، واستنارة محجته. وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «المحلى» ناصراً رأي الجمهور في تفضيل مكة على المدينة، ومُفَنِّداً رأي القائلين بالعكس، وناقضاً لِمَا تمسكوا به، بما لا تجده في كتاب غيره. راجع: «المحلى» (٢٧٩/٧ - ٢٩٠). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): استثنى القاضي عياض من القول بتفضيل مكة البقعة التي دُفن فيها النبي ﷺ، وضمت أعضاء الشريفة، وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض.

وقال النووي في «شرح المذهب»: ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله. قال ابن عبد البر: وتُعقَّب على القاضي بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد.

وأجاب القرافي: بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

قال الجامع: جواب القرافي غير مفيد، بل التعقب المذكور على وجهه.

فافهم.

(١) «طرح الشريب» (٤٩/٦ - ٥٠).

قال ابن عبد البر: وكان مالك يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبيٍّ معروف غيرها.

قال ابن عبد البر: يريد: ما يُشكُّ فيه، فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس، وأن قبر موسى عليه الصلاة والسلام هناك، ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع في سؤال موسى ﷺ ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، ثم قال: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقرّ به، وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة، وفيها.

ثم روى ابن عبد البر عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: إني لأعلم أيّ بقعة أحب إلى الله في الأرض، هي البيت الحرام، وما حوله.

وقال بعضهم: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روي: «أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يُخلق». رواه ابن عبد البر في أواخر «التمهيد» من طريق عطاء الخراساني موقوفاً. وعلى هذا، فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا؛ فالبقعة التي ضمت أعضاء من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة، إن صحّ ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل صحيح، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ وليّ الدين العراقي نقلاً عن والده في «شرح الترمذي» ما نصه: في حديث عبد الله بن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً: «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، وفي حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه: «إن الصلاة فيه خير من مائة صلاة»، وهكذا رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي بعض طرق أثر عمر: «إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف

صلاة بمسجد المدينة». وفي حديث الأرقم: «إن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس» رواه أحمد، وغيره.

قال: والجمع بين هذا وبين ما تقدم؛ أن يُحمل أثر عمر باللفظ الأول، وحديث عائشة على تقدير صحتها على أن المراد: خير من مائة صلاة في مسجد المدينة، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ومن معه، وحديث الأرقم، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة، وإذا تعذر الجمع، فيرجع إلى الترجيح، وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، فإن أسانيدنا صحيحة.

قال: وأما الاختلاف في مسجد المدينة، فأكثر الأحاديث الصحيحة: «إن الصلاة فيه خير من ألف صلاة»، وفي حديث أبي الدرداء: «إنها بألف صلاة» من غير تفضيل على الألف، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة»، وفي حديث أبي ذرّ عند الطبراني في «الأوسط»: «إن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس».

قال: وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «إن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره»، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء: «إن الصلاة بخمسمائة صلاة»، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة».

فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة، وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء، وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس، لكنه في هذا الحديث سَوَّى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس.

وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس: «إنها بألف صلاة»، فعلى هذا أيضاً يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة، وعند أحمد من حديث أبي هريرة، أو عائشة، مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى». وعلى هذا فتُحمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها: إلا المسجد الأقصى، فإنهما مستويان في الفضل، ولا مانع من المصير

إلى هذا؛ أي: فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساو له. وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة: «إنها أفضل من ألف»، والأصح في بيت المقدس: «إنها بألف»، فيمكن أيضاً أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف. والله تعالى أعلم. انتهى كلام العراقي رَضِيَ اللهُ فِي «شرح الترمذي»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى في مثل هذا الاختلاف أن يُسَلَّكَ مسلك الترجيح، فيؤخذ بالأصح، كما أشار إليه العراقي آنفاً، فلا حاجة لسائر الروايات المخالفة للأصح. فليتنبه. والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل، وبه قال الشافعية، ومطرف من المالكية، وذهب الطحاوي إلى اختصاص التضعيف بالفرض، وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهري؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنزده ذلك، ولم يوجب التطوع فيها بالنذر. وقال النووي: وهو خلاف الأحاديث الصحيحة.

قال ولي الدين العراقي: قد يقال: لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، وساعد ذلك أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقد يقال: هو عام؛ لأنه وإن كان في الإثبات، فهو في معرض الامتنان.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ. انتهى^(٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة، أو مكة تضاعف على

(١) راجع: «طرح الشريب في شرح التقريب» (٥١/٦ - ٥٢).

(٢) «طرح الشريب» (٥٢/٦).

صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن النوافل في البيت أفضل مطلقاً، في مكة، أو في المدينة، أو في غيرها؛ لأنه ﷺ قال: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متفق عليه، وهذا القول صدر منه ﷺ في المدينة، وكذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبويّ؛ لأنه ﷺ قال للمرأة التي قالت له: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي...» الحديث، صححه ابن خزيمة وابن حبان.

فقد فضل النبيّ ﷺ للمرأة صلاتها في بيتها على صلاتها في مسجده ﷺ. والحاصل: أن المضاعف هي الصلوات المفروضة بالنسبة للرجال، وأما النساء فبيتهن أفضل مطلقاً، وهذا هو الذي تدلّ عليه أحاديث الباب، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): استدلّ بعضهم بهذا الحديث على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه، دون ما أحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأنّ التضعيف إنما ورد في مسجده، وذاك هو مسجده، وأيضاً أكد ذلك بقوله في رواية «الصحيحين»: «مسجدي هذا»، وبذلك صرح النووي، وقال: ينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لِمَا ذكرته.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكلّ، بل المشهور عند الشافعية أن التضعيف يعمّ مكة، بل صحح النوويّ أنه يعمّ الحرم الذي يحرم صيده. انتهى^(٢).

(٢) «طرح الثريب» (٦/٥٢ - ٥٣).

(١) «فتح الباري» (٣/٨٢).

قال الجامع: عندي فيما قاله النووي في المسجد النبويّ نظر؛ إذ الظاهر أن قوله: «مسجدي هذا» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة، فلا يمنع دخول الزيادة بعده ﷺ، ويدل على ذلك أثر عمر رضي الله عنه، قال: «لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه»، وفي لفظ: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر». رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عنه موقوفاً. ورّفعه ضعيف جداً كما بيّنه الشيخ الألباني رحمته الله (١) في (ضعيفته).

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حَقَّقَ هذا الموضوع تحقيقاً حسناً، حيث قال: وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أنهم يصلّون في الصفّ الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمّل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في مسجد غيره، ويأمرون بذلك.

ثم قال: وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعمّلتهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنّة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلّ منهما زاد من قبليّ المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصفّ الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنّة والإجماع، والذي كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء الراشدون، والصفوف الأول كانوا يصلّون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء. انتهى كلام شيخ الإسلام منقولاً من «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمته الله (٢).

(١) «السلسلة الضعيفة» (٢/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٢) «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمته الله (٢/٤٠٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام ﷺ حسن جداً، ولعله أشار بما ذكره عن بعض المتأخرين ما تقدم عن النووي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قال النووي ﷺ: قال العلماء ما حاصله: أن المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنما هو فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة في غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تُجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه. ذكره ولي الدين العراقي^(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

(٣٢٦) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ثقة مصنف [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت، حجة إمام مشهور من رؤوس [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بن سويد بن حارثة اللخمي، حليف بني عدي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفي، ويقال له: الفرسيّ - بفتح الفاء والراء، ثم مهملة - نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له: القبطيّ - بكسر القاف، وسكون الموحدة - وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دُلس [٤].

(١) «طرح الشرب» (٥٣/٦).

رأي عليّاً، وأبا موسى، وروى عن الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة، وجندب بن عبد الله البجليّ، وجريز، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حُرَيْث، وأم عطية الأنصارية، وأم العلاء الأنصارية، وغيرهم.

وروى عنه ابنه موسى، وشهر ابن حوشب، والأعمش، وسليمان التيميّ، وزائدة، ومِسر، والثوريّ، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وإسماعيل بن أبي خالد، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدنيّ: له نحو مائتي حديث. وقال عليّ بن الحسن الهسّنجانيّ عن أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جدّاً، مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. وقد غلّط في كثير منها. وقال إسحاق بن منصور: ضعّفه أحمد جدّاً. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصلح حديثاً منه. وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: مُخلّط، وقال العجليّ: يقال له: ابن القبطية، كان على الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن أبي حاتم: ثنا صالح بن أحمد، ثنا عليّ ابن المدنيّ، سمعت ابن مهديّ يقول: كان الثوريّ يعجّب من حفظ عبد الملك، قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك بن عمير؟ قال: نعم. قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: هذا وهَمّ، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ. وقال البخاريّ: سُمِعَ عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدّث بالحديث، فما أترك منه حرفاً، وكان من أفصح الناس. ورواه الميمونيّ عن أحمد، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير مثله. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق الهَمْدانيّ يقول: خذوا العلم من عبد الملك بن عمير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك: أين عبد الملك بن عمير القُبطيّ؟ فقال: أما عبد الملك فأنا، وأما القُبطيّ ففرس لنا سابق.

وقال ابن نمير: كان ثقةً ثبتاً في الحديث. وقال ابن البرقيّ عن ابن معين: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث، أو حديثين. وقال أبو زرعة:

عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل. وقال أبو حاتم: لا أعلمه سمع من ابن عباس شيئاً. وقال بكر بن المختار عن عبد الملك: صعد بي أبي إلى المنبر إلى عليّ، فمسح رأسي. وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن مردانبة: كان الفصحاء بالكوفة أربعة: عبد الملك بن عمير، وذكر الباقيين.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: وُلد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومائة، وله يومئذ مائة وثلاث سنين، وكان مدلساً، وكذا ذكر مولده ووفاته ابن سعد.

وَرُوي عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت عبد الملك يقول: هذه السنة تُوفي لي مائة وثلاث سنين. وقال أبو بكر بن أبي الأسود: مات سنة ست وثلاثين ومائة، أو نحوها، زاد غيره: في ذي الحجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

[تنبيه]: اختلف في ضبط «القرشي»، فقيل: بالقاف، والشين المعجمة:

نسبة إلى قریش، ويدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عديّ بن كعب، وعليه مشى المزيّ بقوله: «القرشي»، ويقال: اللَّخميّ. وأما أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، فضبطوه بالفاء، والشين المهملة؛ لنسبته إلى فرسه، حتى خَطأ ابن الأثير مَنْ قال غير ذلك.

قال الحافظ: والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران؛ لما أسلفناه، والله

أعلم. انتهى.

٤ - (قَرَزَعَة) - بفتحات - ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية

البصريّ، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، بل هو من بني الحريش، ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي

هريرة، وجماعة.

وروى عنه عبد الملك بن عمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد،

وربيعة بن يزيد، وسهم بن منجاب، وعاصم الأحول، وعمرو بن دينار، وآخرون.

قال العجليّ: بصريّ تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن

حبان في «الثقات». وقال البزار: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا ندري، سمع منه قتادة أم لا؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن

الصحابي رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه ما بين مكين، وكوفين، ومدني، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ

بالبناء للمفعول، و«لا» نافية، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي رضي الله عنه: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به، وقوله: (الرَّحَالُ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، والرحال - بكسر الراء، بعدها حاء مهملة -: جمع رَحَل - بفتح، فسكون - مثل سَهْم، وَسَهَام، ويجمع على أرحل، مثل أسهم، وهو كل شيء يُعَدُّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وجِلْس، وِرْسَن. أفاده الفيومي رضي الله عنه (١).

وقال في «الفتح»: «الرحال»: جمع رَحَل، وهو للبعير كالسَّرَج للفرس، وكَتَى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشى، في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إِنَّمَا يُسَافِرُ». أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

(١) «المصباح المنير» (١/٢٢٢).

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء هنا مفرغ، والتقدير: لا تُشَدُّ الرحال إلى موضع، ولازمه منَع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

(مَسْجِدِ الْحَرَامِ)؛ أي: المحرّم، وهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، و«مسجد» بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: أحدها، والنصب مفعولاً لفعل محذوف؛ أي: أعني، ثم إن رواية المصنّف؛ كمسلم وقعت بلفظ: «مسجد الحرام» بالإضافة، فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين، ومنعه البصريون، وما وقع من ذلك فهو مؤول عندهم، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدَ مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوهِمًا إِذَا وَرَدَ
ويؤول هنا بمسجد المكان الحرام. ووقع في رواية بلفظ: «والمسجد الحرام» بالتوصيف، وهو ظاهر.

ثم إن المراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، والأول هو الصواب.

(وَمَسْجِدِي هَذَا) المراد مسجده ﷺ الخاصّ بالصلاة، لا كلّ الحرم، و«مسجدي» تجوز فيه أوجه الإعراب السابقة، **(وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)؛** أي: بيت المقدس، قال الشارح: وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزة الكوفيون، واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يأولونه بإضمار المكان؛ أي: الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وسُمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في «الصحيح» أن بينهما أربعين سنة. وقال الزمخشري: سُمِّي الأقصى؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد. وقيل: لبعده عن الأقدار والخبث. وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

[فائدة:] لبيت المقدس عدة أسماء، تقرب من العشرين، منها: إيلياء بالمدّ، والقصر، وبحذف الياء الأولى. وعن ابن عباس: إدخال الألف واللام

على هذا الثالث. وبيت المقدس، بسكون القاف، وبفتحها، مع التشديد. والقدس بغير ميم، مع ضم القاف، وسكون الدال، وبضمها أيضاً، وشلم بالمعجمة، وتشديد اللام، وبالمهملة، وشلام بمعجمة، وسَلِمَ بفتح المهملة، وكسر اللام الخفيفة، وأوْرِي سلم بسكون الواو، وبكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِمَا لَأَفَاؤُهُ دِمَشْقَ فَحِمَصَ فَأُوْرِي سَلِمَ

ومن أسمائه: «كورة»، و«بيت ايل»، و«صهيون»، و«مصروث» آخره مثلثة، و«كورشيل»، و«بابوس» بموحدتين، ومعجمة، وقد تتبّع أكثر هذه الأسماء الحسين ابن خالويه اللغويّ في «كتاب ليس»، ذكره في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢٦/١٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٦/٢) و(٧٧ و ٢٥/٣ و ٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٢/٣ و ١٠٢/٤ و ١٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف»^(٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٤٩ و ١٧٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٤/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٧/٣ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٩ و ٦٢ و ٧١ و ٧٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢١٢٢ و ٢٢٠٨) وفي «مسند الشاميين» (١٦٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٦٤/٣).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (٤٤٣/٣ - ٤٤٥).

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء ﷺ ولأن الأول قبلة الناس جميعاً، وإليه حجهم، والثاني أُسس على التقوى، والثالث كان قبلة الأمم السالفة.

٢ - (ومنها): أن من نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به؛ لأنه طاعة، والطاعة تلزم بالنذر. وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا يلزمه الوفاء به؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه أيضاً في المسألة السادسة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في الذهاب إلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التعبد فيها بالصلاة، أو غيرها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين من الشافعية إلى اختياره، وبه قال عياض، وطائفة.

ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره من إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاريّ على أبي هريرة رضي الله عنه حين لقيه راجعاً من الطور، وكان قد أتى إليه ليصلي فيه، فقال له: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قال أبو هريرة: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس...» الحديث. فاستدلّ به بصرة على إنكاره إتيانه الطور، فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

قال في «الفتح»: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لا ينبغي للمطبي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الجواب نظر لا يخفى؛ إذ لفظ: «ينبغي» ظاهر في المنع والتحريم، فقد كثر استعمال الشرع له في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني...» وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [٩٦] [مریم: ٩٢]، وقال: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الفرقان: ١٨].

وبالجملة فهذه اللفظة في استعمال الشرع عظيمة الشأن، فالقول بأنها ظاهرة في غير التحريم غير صحيح، بل هي ظاهرة فيه، دون شك، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه: الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يُتبرك بها؛ أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التخصيص لا دليل عليه؛ بل الظاهر إجراء عموم النص على ظاهره، فيعم النذر وغيره. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي.

قال الحافظ: ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطبي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يُعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله. قال الحافظ: ولم أر عليه دليلاً.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: قلت: في هذه الأجوبة أنظار، وخذشات:

أما الجواب الأول منها: ففيه أن قولهم: المراد الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه المساجد... إلخ، خلاف ظاهر الحديث، ولا دليل عليه. وأما لفظ: «لا ينبغي» في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، فقد وقع في عامة الروايات لفظ: «لا تشدّ»، وهو ظاهر في التحريم، وأما قولهم: لفظ: «لا ينبغي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع، قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قد اطّرد في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ استعمال: «لا ينبغي» في المحظور شرعاً، أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِئاً﴾ (٧٢)، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾، وقوله: ﴿نَزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ (٧١) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وقوله على لسان نبيه ﷺ: «كذّبتني ابن آدم، وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم، وما ينبغي له»، وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له». وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين». انتهى.

وأما الجواب الثاني: ففيه أن قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه إلخ، تخصيص بلا دليل، وكذا في الجواب الرابع تخصيص بلا دليل.

وأما الجواب الثالث: ففيه أن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد... إلخ، غير مسلّم، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه في المفرغ يُقدر بأعم العام، نعم لو صح رواية أحمد بلفظ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد...» إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب، ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم، وهو كثير الأوهام، كما صرح به الحافظ ابن حجر في «التقريب».

ففي ثبوت لفظ: «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد: لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به، والصلاة فيه، إلا إلى ثلاثة مساجد.

وأما السفر إلى موضع للتجارة، أو لطلب العلم، أو لغرض آخر صحيح، مما ثبت جوازه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث.

قال: هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجحه هو الراجح عندي.

وحاصله: أن النهي للتحريم عموماً، فيحرم شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأجل التبرّك، بالصلاة فيها، والاعتكاف، ونحو ذلك، وأما السفر للجهاد، والتجارة، وطلب العلم، وصلة الرحم، ونحو ذلك، فجائز، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد

الثلاثة:

ذهب إلى وجوب الوفاء به: مالك، وأحمد، والشافعي، والبيهقي - رحمهم الله تعالى - واختاره أبو إسحاق المروزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الشافعية. وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم»: يجب في المسجد الحرام؛ لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الآخرين، قال الحافظ: وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي. قال ابن التين: والحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة، والمسجد الأقصى، والصلاة فيهما قربة، فوجب أن يلزم بالنذر؛ كالمسجد الحرام.

وقال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس»، قال: «صلّها هنا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول الأولين؛ لحديث الباب، إذ شدّ الرحل إلى هذه المساجد مشروع، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به؛ لِمَا أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». **والحاصل:** أن من نذر السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر المذكور أخرجه أبو داود، وغيره، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «صلِّها هنا»، فأعادها على النبي ﷺ مرة، أو مرتين، فلما أكثر قال النبي ﷺ: «شأنك إذا»^(١).

ويستفاد منه أن من نذر، وهو في مكة، أو المدينة أن يصلي في بيت المقدس أجزاءه أن يصلي فيهما؛ لأنهما أفضل منه، وكذلك الحكم فيمن نذر أن يصلي بالمدينة، وهو بمكة؛ لظاهر هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه الوفاء به؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان. قال النووي رحمته الله: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به، كرباط لزم، وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ: «كان يأتيه كل سبت».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما كان من غير شدّ رحل يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «أوف بندرك». فالوفاء بالنذر واجب بالنص، إلا أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، فيكفيه أن يصلي ما نذره في غيرها؛ لكونها أفضل، وقد تقدم أنه ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس بالصلاة في مسجده؛ لكونه أفضل. والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قد وقع نزاع في شدّ الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ،

(١) حديث صحيح، قاله الشيخ الألباني رحمته الله.

فقال بتحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واحتج على ذلك بحديث الباب، وردّ عليه الشيخ تقي الدين السبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وألّف في ذلك كتاباً، وانتصر الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن تيمية، وردّ على السبكي، وألّف في ذلك كتاباً.

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام لا يقول بتحريم الزيارة مطلقاً، بل يقول باستحبابها، وإنما يقول بتحريم شدّ الرحال إليها؛ لحديث الباب. وقد يتوهم بعض الجهلة أنه يقول بتحريم الزيارة مطلقاً، وهذا خطأ عليه. فتنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأولى أن ينوي المسجد عند شدّ الرحل، فإذا وصل إلى هناك توجه للزيارة؛ لأنها مشروعة في أصلها إجماعاً، فهذا أسلم، استبراء لدينه، وقد أخرج الشيخان عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «ومن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه». والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسندنا المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٣١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ)

(٣٢٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ ائْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، صدوق، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٣/٥٥.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٤ - (الزُهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، أبو بكر المدني، ثقة ثبت حجة فقيه إمام، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ - (أَبُو سَلْمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه مكثراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، وأنه مسلسل بالمدينين من الزهري، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي: الزهري عن أبي سلمة، وأن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلْمَةَ) بن عبد الرحمن، وفي رواية مسلم: «عن الزهري»، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن.

[تنبيه]: اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا:

فقد أخرجه مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، ونحو هذا فعل البخاري في «الصحيح».

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما.

وأما الترمذي، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن

الزهري، عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح، لو لم يثبت أن الزهري حَدَّثَ به عنهما.

والحق ما قاله الدارقطني، وهو أن هذا الحديث مما رواه الزهري عن سعيد، وأبي سلمة كليهما، وحَدَّثَ به عنهما جميعاً، وربما اقتصر على أحدهما، فمن هنا اختلف الرواة عليه.

والحاصل: أن الحديث صحيح بالطرق الثلاثة، طريق الاجتماع، وطريقي الانفراد، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):** وفي رواية مسلم: «سمعت رسول الله ﷺ يقول»، **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** وفي رواية العلاء، عن أبيه عند مسلم: «إِذَا تُؤْبَ لِلصَّلَاةِ»، وفي رواية هَمَّامِ بْنِ مَنْبَهٍ عنده أيضاً: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»، وفي رواية البخاري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»، وفي حديث أبي قتادة: «إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ، فعليكم السكينة».

قال في «الفتح»: قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ» هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ»، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أُقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نُهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فيُنهي عن الإسراع من باب أولى.

وقد لَحَظَ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أُقيمت الصلاة يَصِلُ إليها، وقد انبهر فيقرأ، وهو في تلك الحالة، فلا يَحْضِلُ له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح. انتهى.

وقضية هذا أنه لا يُكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ»؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيّد في هذا الحديث بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع. انتهى ^(١).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمته الله: قوله: «إذا نودي للصلاة» يَحْتَمِلُ أن يراد بالنداء الأذان، وَيَحْتَمِلُ أن يراد به الإقامة، ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في «الصحيح»: «إذا أقيمت الصلاة...»، وسواء فسّرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبراً في الحكم، فلو قَصِدَ الصلاة قبل الإقامة كَرِهَ له الإسراع أيضاً، بل هو أولى بالكراهة؛ لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة، وقبلها لا يخاف ذلك، فإذا نُهي عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة، فمع عدم الخوف أولى، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو من مفهوم الموافقة.

وقد صرح بذلك النووي، فقال: إنما ذكر الإقامة لينبّه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نُهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فَوُتَ بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكّد ذلك ببيان العلة، فقال رحمته الله: «فإن أحذكم إذ كان يَعْمَدُ إلى الصلاة، فهو في صلاة».

قال: وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكّد ذلك تأكيداً آخر، فقال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فحصل به تنبيه وتأکید؛ لثلاث يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يَحْفَ فَوُتَ بعض الصلاة، فصرح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات. انتهى، وهو حسن.

قال: وقال والدي - يعني: الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي» بعد حكايته: وَيَحْتَمِلُ أن هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت، فأما من بادر في أول الوقت، فلا يفعل ذلك؛ لوثوقه بإدراك أول الصلاة. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذه الوصية بالسكينة، إنما هي لمن غَفَلَ عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له عذر، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. انتهى.

ومقتضى هذه العبارة، أنه فَهَمَ أن مفهوم الشرط هنا معتبر، وأنه من مفهوم المخالفة، فلا يُنْهَى عن الإسراع من قَصِدَ الصلاة قبل الإقامة، وهذا مردود يُنْفَرُ عن القول به ببادئ الرأي وآخره، إلا أن يقال: إنما حَصَّ النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة؛ لأنه يدخل في الصلاة مُنْبَهراً، فيمنعه ذلك عن

الخشوع، وإقامة الأركان على وجهها، وأما إذا كان قبل الإقامة، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله؛ لأن الصلاة لم تُقَمْ، فيستريح، ويذهب عنه ما به من البُهر والتعب قبل الإقامة، وفي هذا نظر؛ لأن الصلاة وإن كانت لم تُقَمْ، فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد، فيقع في المحذور، ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه، وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من مفهوم الموافقة، أو المخالفة، أو لا مفهوم له، والأول هو الراجح. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو تحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ) الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل، والمراد من السعي: الإسراع البليغ، وقد يُطلق على مطلق المشي، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: والسعي: عَدُوٌّ دون الشَّدِّ، قال: المراد بالسعي في هذا الحديث: هو العَدُو، يقال: سَعَى يَسْعَى سَعْيًا: إذا عَدَا، وسَعَى: إذا مَشَى، وسَعَى: إذا عَمِلَ، وسَعَى: إذا قَصَدَ، وإذا كان بمعنى المُضِيِّ عُدِّي بـ«إلى»، وإذا كان بمعنى العمل عُدِّي باللام، والسعي: القصد، وبذلك فسّر قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس من السعي الذي هو العَدُو، وقرأ ابن مسعود: «فامضوا إلى ذكر الله»، وقال: لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي، قال الزجاج: السعي، والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد، وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب: التصرف في كلِّ عَمَلٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ معناه: إلا ما عَمِلَ، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: فاقصدوا. انتهى كلام ابن منظور بتصريف (٢).

(وَلَكِنْ أَتْتُوهَا) وقوله: **(وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ)** جملة في محل نصب على الحال

(١) «طرح الشريب» (٢/٣٥٦ - ٣٥٧). (٢) «لسان العرب» (١٤/٣٨٥).

من الفاعل، قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المشي وإن كان يعم السعي، لكن التقييد بقوله: «وعليكم السكينة» خصّه بغيره، ولولا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته. انتهى.

وإنما أتى بجملة: «ولكن أتوها...» إلخ بعد قوله: «فلا تأتوها...» إلخ تأكيداً.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا أمر بالمشي، ونهْيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سَمِعَ الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوات إدراك التكبير، أو الركعة، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن جائز في السفر وغيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد ذكرنا أن التيمم يجوز عند عدم الماء في السفر والحضر، وكذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، ويجوز أن ندعوهم إخواناً وموالي وإن علم آباؤهم، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١)، مع علمه بأبيه. انتهى^(٢).

(وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) كذا في رواية البخاري عند غير أبي ذر، وضبطها القرطبي في «المفهم» بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

ووقع في رواية أبي ذر للبخاري: «وعليكم بالسكينة» بزيادة الباء. قال في «الفتح»: واستشكل بعضهم دخول الباء، قال: لأنه متعدٌ بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر؛ لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة؛ كحديث: «عليكم برخصة الله»، وحديث: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، وحديث: «فعليك بالمرأة»، قاله لأبي طلحة في قصة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٦٩٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩١ - ٣٩٢).

صفيه، وحديث: «عليك بعبيتك»، قالت عائشة لعمر، وحديث: «عليكم بقيام الليل»، وحديث: «عليك بخويصة نفسك»، وغير ذلك.

ثم إن الذي عَلَّلَ به هذا المعترض غير مُؤَوَّفٍ بمقصوده؛ إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك فيدلُّ على أن فيه لغتين، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»^(١).

وقد اعترض العينيُّ على كلام صاحب «الفتح» الأخير بما فيه تَعَنُّتٌ، وقد رددت على اعتراضه فيما كتبه على النسائيِّ، فراجعه تستفد^(٢).

قال وليُّ الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والسكينة: هي الوقار، كما فسره أئمة اللغة، لكن في بعض طرقه في «صحيح البخاريِّ»: «وعليكم السكينة والوقار»، فقال القاضي عياض في «المشارك»: كَرَّرَ فيه الوقار للتأكيد، وكذا قال أبو العباس القرطبيُّ: السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد؛ لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد.

وأنكر الحافظ العراقيُّ قوله: إن الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار معتل الفاء، وهذا واضح، وقال في «الصحاح»: الوقار: الحلم والرزانة.

وقال النوويُّ: الظاهر أن بينهما فَرْقاً، وأن السكينة في الحركات، واجتناب العَبَثِ، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغيض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك. انتهى^(٣).

[تنبيه]: الحكمة في هذا الأمر تُستَفَادُ من زيادة وقعت لمسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه قال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة، فهو في صلاة»؛ أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاريِّ هنا: «ولا تُسرِعوا»، قال في

(١) «الفتح» (١٣٩/٢).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٣٥٤/١٠).

(٣) «شرح النووي» (١٠٠/٥)، و«طرح الشريب» (٣٥٧/٢ - ٣٥٨).

«الفتح»: قوله: «ولا تُسرِعوا» فيه زيادة تأكيد، ويُستفاد منه الردّ على من أوّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا»؛ أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا مُحْكِيٌّ عن إسحاق بن راهويه، وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة»، قال النووي: نَبّه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنَى مقصودٌ لذاته، وَرَدت فيه أحاديث؛ كحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «أن بكل خطوة درجة»، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى، إلا حط الله عنه سيئةً، فإن أتى المسجد، فصلّى في جماعة غُفِرَ له، فإن أتى وقد صَلَّوا بعضاً، وبقي بعض، فصلّى ما أدرك، وأتمّ ما بقي، كان كذلك، وإن أتى المسجد، وقد صَلَّوا، فأتم الصلاة كان كذلك»^(١).

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) قال الكرمانيّ رحمته الله: الفاء جواب شرط محذوف؛

أي: إذا بَيَّنْتُ لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلُّوا.

ويَحْتَمِلُ أن يكون التقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة، وتَرَكَ الإسراع، فما أدركتم فصلُّوا.

(وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا)؛ أي: أكملوا، قال في «الفتح»: هذا هو الصحيح

في رواية الزهريّ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا»، وحكم مسلم في كتابه «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»، لكن لم يَسُقْ لفظه، وكذا رَوَى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتموا»^(٢).

واختلِفَ أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: «فأتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام، عن سفيان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبي شيبة، عنه،

(٢) هو الحديث الثالث هنا.

(١) «الفتح» (٢/١٤٠).

وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» عن ابن أبي شيبة، فلم يسُق لفظه أيضاً^(١).
 وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ووقعت في رواية أبي رافع، عن أبي هريرة.
 واختُلف في حديث أبي ذرّ قال: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة:
 «وليقض»، ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: «صل ما أدركت، واقض ما سبقت»^(٢).

والحاصل: أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختُلف في لفظه منه، وأمكن ردّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء، وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويردّ بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ويردّ بمعانٍ أُخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتموا».

فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحبّ له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة، وترك القنوت، بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستدلّ ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة، مع أم القرآن

(٢) هو الحديث الرابع في هذا الباب.

(١) هو الآتي آخر الباب.

في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكان الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، وأقضى ما سبقك به من القرآن»، أخرجه البيهقي.

وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط، وهو القياس. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً مع

ترجيح القول: إن ما يقضيه المسبوق، فهو أول صلاته - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، ولم يتكلم المصنف عليه بشيء.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢٧/١٣١ و ٣٢٨ و ٣٢٩)، و(البخاري) في «صحيحه» (٦٣٦ و ٩٠٨) وفي «جزء القراءة» (١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٧٢/٢ و ٥٧٣)، و(النسائي) في «المجتبي» (٨٦١) وفي «الكبرى» (٩٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٧٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٤٠٤)، و(الشافعي) في «المسند» (١/١٤٥) - (١٤٦)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٣٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٣ و ٣٢٨ و ٢٧٠ و ٢٣٩ و ٤٥٢ و ٣٨٢ و ٣٨٧ و ٤٧٢)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٣٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٥ و ١٧٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢١٤٥ و ٢١٤٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٠ و ١٥٤١ و ١٥٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٣ و ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٩٧)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٤٤١ و ٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان كيفية المشي إلى المسجد، والنهي عن الإسراع في إتيان الصلاة، فينبغي لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بتؤدّة ووقار.

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام، أو فوت ركعة، أو فوت الجماعة بالكلية، أو لا يخاف شيئاً من ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الجمهور من إطلاق النهي هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): أنهم ذكروا في المعنى الذي نُهي قاصد الصلاة عن الإسراع، وأمر بالمشي بسكينة أموراً:

[أحدها]: قوله رحمته الله فيما رواه مسلم في هذا الباب: «فإن أحدكم إذا كان يعمّد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدّب بأداب الصلاة، من ترك العجلة، والخشوع، وسكون الأعضاء، ومن هذا أمره رحمته الله من خرج إلى المسجد أن لا يُسبّك بين أصابعه، وعَلَّل ذلك بكونه في صلاة، وحكى النووي هذا المعنى عن العلماء.

[الثاني]: تكثير الخطأ، فقد رَوَى الطبراني بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت، فقارب الخطأ، فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا، فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة، وقد رُوي هذا مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت، ومن حديث أنس رضي الله عنه.

[الثالث]: ذكّر المهلّب أن المعنى في ذلك أن لا يبهر (٢) الإنسان نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. انتهى، وذكره القاضي عياض أيضاً.

(١) «طرح الشريب» (٢/٣٥٥).

(٢) يقال: بهر بهراً، من باب نفع: إذا غلبه.

وقال الحافظ العراقي: ينبغي على المعنيين؛ أي: الأولين عود المصلي من المسجد إلى بيته، فإن عللنا بالمعنى الأول، فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة، وإن عللنا بالمعنى الثاني، فيستحب أيضاً المشي، ومقاربة الخطأ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «من راح إلى مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهباً وراجعاً»، وإسناده جيد.

قال ولي الدين: وإن عللنا بالمعنى الثالث، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع، كما قلنا على المعنى الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعليقه بالمعنى الثاني أولى؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المذكور. والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه استدل به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، ولم يُفصل بين القليل والكثير، وبهذا قال الجمهور.

قال ابن حزم رحمته الله: وهذا خبر زائد على الخبر الذي فيه: «من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة، فقد أدرك الصلاة».

قال: وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: أدركتم إن شاء الله، وعن شقيق بن سلمة: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وعن الحسن، قال: إذا أدركهم سجوداً سجد معهم، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: إن سمع الإقامة والأذان، وهو يصلي المكتوبة، أيقطع صلاته، ويأتي الجماعة؟ قال: إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئاً، فنعم. وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الجماعة لا تُدرك بأقل من ركعة. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم، فصلوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تُدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك»، وقياساً على الجمعة، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة

تُذَرَكُ بِإِدْرَاكِ جِزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قَلَّ هُوَ الْحَقُّ؛ لَوْضُوحِ حِجَّتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٤ - (ومنها): أنه استُدِّلَ به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أيِّ حالة وُجِدَ عليها، وفيه حديثٌ أصرح منه، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعاً، أَوْ قَائِماً، أَوْ سَاجِداً، فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»، قاله في «الفتح»^(١).

٥ - (ومنها): ما قاله الحافظ وليُّ الدين رحمته الله: هذا الحديث ناسخٌ لِمَا رَوَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا إِذَا سَبَقُوا بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلُّوا مَا فَاتَهُمْ مِنْفَرِدِينَ، ثُمَّ دَخَلُوا مَعَ الْإِمَامِ فَصَلُّوا مَعَهُ بِقِيَةِ الصَّلَاةِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَيُخَبَّرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنْتُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ، وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ، وَمُصَلٍِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ مَعَاذٌ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ مَعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنْ مَعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه، وفي لفظ له: فقال: «قد سَنَّ لَكُمْ مَعَاذٌ، فَاقْتَدُوا بِهِ، إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ، فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ».

قال المزني: قوله: «إِنْ مَعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يَسَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ فِعْلَ مَعَاذٍ، وَذَلِكَ أَنْ بَالِنَاسِ حَاجَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ مَا يَسَنَّ، وَلَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِهِ. انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: لَا نَسْخَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَلَكِنْ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ؛ أَعْنِي: مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ اسْتِدْرَاكُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَالِدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ مِنْفَرِداً، ثُمَّ الْاِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَفْعَلُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمَّا فَعَلَ مَعَاذُ الْأَمْرَ الْآخَرَ اسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَحَهُ

على الأمر الأول، لا أنه حتمه، وصيِّره ناسخاً بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه ناسخاً هو الأظهر كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ - (ومنها): أنه استدلَّ به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تُحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، وجماعة، بل حكاه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة، والضَّبَّعي، وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين.

وذهب الجمهور إلى أنها تُحسب له، وسيأتي تمام البحث في هذا مع ترجيح القول الأول قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ - (ومنها): أن ابن حزم رحمته الله استدلَّ بهذا الحديث على أنه إذا وجد الإمام جالساً في آخر الصلاة قبل أن يسلم، وجب عليه أن يدخل معه، سواء طمَّع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر، أم لا، فحَمَلَ الأمر في قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، على الوجوب على عادته، ثم ذكر آثاراً عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه، يمكن حَمْلها على الاستحباب كما حَمَلَ الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي، وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «فما صنعت؟»، قال: وجدتك ساجداً، فسجدت، قال: «هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني راعياً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». انتهى كلام وليِّ الدين رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما قاله ابن حزم من وجوب المتابعة هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين، إلا إذا وُجد له صارف، ولم يذكر الجمهور دليلاً صارفاً عن الوجوب، فكيف يُحَمَل على الاستحباب؟ فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): أنه استُدِلَّ بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتّموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي، وجماعة.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث **أبي قتادة** رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان في «صحيحهما»، فقال البخاري رحمته الله:

(٦٠٩) - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتّموا». انتهى ^(١).

٢ - وأما حديث **أبي بن كعب** رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٣) - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبثر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن **أبي بن كعب**، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت

إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله». انتهى (١).

٣ - وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٧٨) - حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق مشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سمعةً، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسالك أن تُعيدني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك». انتهى (٢).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الفضل بن الموفق، ضعيف، كما في «التقريب»، وفيه عطية العوفي يدلّس، لكنه صرح بالسماع في رواية، لكنها موقوفة.

وله حديث آخر صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قال ابن حبان رحمه الله:

(٤٠٢) - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء، أو الطهور في المكاره، وكثرة الخطا إلى هذا المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً، حتى يأتي المسجد، فيصلي مع المسلمين، أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها، إلا قالت الملائكة: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة، فاعدلوا صفوفكم، وسدّوا الفرج، فإذا كبر الإمام فكبروا، فإني أراكم من ورائي، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وخير

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٦).

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٦٠).

صفوف الرجال المقدم، وشرّ صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرّ صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال، فاحفظن أبصاركنّ من عورات الرجال»، فقلت لعبد الله بن أبي بكر: ما يعني بذلك؟، قال: ضيق الأزر. انتهى^(١).

٤ - وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، فقال:

(٤٥٨) - حدّثنا موسى، قال: حدّثنا الضحاک بن نبراس أبو الحسن، عن ثابت، أنه كان مع أنس بالزاوية، فوق غرفة له، فسمع الأذان، فنزل، ونزلت، فقارب في الخطأ، فقال: كنت مع زيد بن ثابت، فمشى بي هذه المشية، وقال: أتدري لم فعلت بك؟ فإن النبي صلى الله عليه وآله مشى بي هذه المشية، وقال: «أتدري لم مشيت بك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة». انتهى^(٢).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده الضحاک بن نبراس لئین الحديث، كما في «التقريب»، وخالفه السريّ بن يحيى، وهو ثقة، فوقفه، فنتبه.

٥ - وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٥) - حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي يحدث، قال: حدّثني الجُريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: خَلَّتِ البقاع حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سَلِمة دياركم، تُكْتَبُ آثاركم، دياركم، تكتب آثاركم». انتهى^(٣).

٦ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٥) - حدّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: حدّثنا حميد، عن أنس، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «يا بني سَلِمة ألا تحسبون

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢٧/٢ - ١٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٦٢).

(٣) «الأدب المفرد» (١/١٦٢).

آثاركم؟»، وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكَّبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثِرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قال: خطاهم.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدّثني حميد، حدّثني أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبي ﷺ، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة، فقال: «ألا تحسبون آثاركم»، قال مجاهد: خطاهم: آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم. انتهى (١).

وأخرج ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٨١) - حدّثنا مَجْزَأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني، حدّثنا سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». انتهى (٢).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن داود الصائغ مجهول، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ**

فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ قُوَّةَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُوْدَةٍ وَوَقَارٍ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ قُوَّةَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرَعَ فِي

الْمَشْيِ).

فقوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى** الترمذي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **اِخْتَلَفَ** بالبناء للفاعل، **أَهْلُ الْعِلْمِ**

الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ؛ أي: في كيفية المشي **(إِلَى الْمَسْجِدِ)** لأداء الصلاة، **(فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ)**؛ أي: مشروعيته، واستحبابه، **(إِذَا خَافَ قُوَّةَ التَّكْبِيرَةِ**

الأولى، حَتَّى ذُكِرَ) بالبناء للمفعول، **(عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في محلّ نائب الفاعل لـ«ذُكِرَ»، **(كَأَنَّ يُهْرَوُلُ إِلَى الصَّلَاةِ)** بضمّ حرف المضارعة، يقال: هَرَوْلٌ هَرَوْلَةٌ: إذا أسرع في مشيه، دون الخَبَبِ، ولهذا يقال: هو بين المشي، والعدو، وجعل جماعة الواو أصلاً، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال في «النهاية»: الهرولة هي بين المشي والعدو. انتهى.

وهذا الذي نُقل عن هؤلاء رأي مخالف لحديث الباب، وقد وقع في رواية البخاري: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا».

قال الحافظ: قوله: «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الردّ على من أوّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا»؛ أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبير الأولى فلا. وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، قال: وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة»، قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محضلاً لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطى، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث. انتهى.

(وَمِنْهُمْ)؛ أي: من العلماء **(مَنْ كَرِهَ)** بكسر الراء مبنياً للفاعل، **(الإِسْرَاعُ)**؛ أي: وإن خاف فوت التكبير الأولى، **(وَإِخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ)** بالبناء للفاعل، **(عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ)** التَّوَدَّةُ - بضمّ التاء، وفتح الهمزة: التآني، وأصل التاء فيها واو، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتاد في الأمر يَتَّئِدُ، وتوَأَد: إذا تآنى فيه، وتثبت، ومشى على تَوَدَّةٍ، مثالُ رُطْبَةٍ، وَمَشْيًا وَيَدًا؛ أي: على سكينته، والتاء بدلٌ عن الواو. انتهى (٢).

(وَبِهِ)؛ أي: بكراهة الإسراع **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه **(وَقَالَا: الْعَمَلُ)**؛ أي: الموافق للسنة **(عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)**؛ أي: فلا يُشرع الإسراع، بل يمشي على تَوَدَّةٍ، ووقار، وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب، وأما قوله: **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(إِنْ خَافَ فَوْتُ**

التكبير الأولى فلا بأس أن يُسرِعَ فِي المَشْيِ الظاهر أن هذا قول آخر لإسحاق، وهو رأي لا دليل عليه، بل هو مخالف لحديث الباب، كما عرفت، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية لمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يَعمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة»؛ أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، وإذا ثبت أن العائد إلى الصلاة في الصلاة، فكيف يقال: إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت التكبير الأولى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف ﷺ لذكر أقوال العلماء في مسألة الإسراع في المشي إلى الصلاة، ينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ ﷺ بعد ذكر كلام الترمذيّ المذكور هنا ما نصّه: ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» هذا المعنى - يعني: عدم الإسراع مطلقاً - عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، والزبير بن العوّام، وأبي ذرّ، وعليّ بن الحسين، ومجاهد، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد.

ورَوَى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر، والأسود، وسعيد بن جبير، وعن إبراهيم النخعيّ، قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي، وعن ابن مسعود أنه قال: أحقُّ ما سعيانا إلى الصلاة.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بعد نقل ما تقدم عن «مصنّف ابن أبي شيبة»: والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره، إنما هو عند خوف فوت تكبير الإحرام كما قيده الترمذيّ، فقد رَوَى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليفة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشت معه نملة، لرأيت أن لا يسبقها.

وحُكي عن ابن مسعود أيضاً الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى، وحُكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع، وقال: لا بأس لمن كان

على فرس أن يُحْرَكَ الفرس، قاله القاضي عياض، وتبعه صاحب «المفهم»، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي؛ لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي. وحكي أيضاً عن إسحاق أنه يُسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبير الأولى، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبير الإحرام.

وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة، فأسرع المشي، وهذا يدل على ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله: «وعليكم بالسكينة» على ما إذا لم يخش فوت الصلاة، وكان في سعة من وقتها، قال: وقوله: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة»، يَرُدُّ فعل ابن عمر، ويُبَيِّنُ أن الحديث على العموم، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت. انتهى.

وأما الجمعة، فلا نعلم أحداً قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد بالسعي فيه: مطلق المضى، أو القصد.

وقال عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي: السعي: العمل، ويؤب البخاري على هذا الحديث: «باب المشي إلى الجمعة»، وقول الله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمته الله بعد ذكر نحو ما تقدّم من الخلاف ما نصّه: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبير الأولى، ومن قال: جائز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير جائز. انتهى ^(١).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله بعد ذكر الخلاف أيضاً ما نصّه: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت: «إذا أقيمت الصلاة»؛ و«إذا ثُوب بالصلاة»؛ وقال: «فما أدركتم فصلوا»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها؛ ومن لم يحف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطأ، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو ﷺ الحجة. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذان الإمامان: أبو بكر ابن المنذر، وأبو عمر ابن عبد البر - رحمهما الله تعالى - من أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز، وأنه ﷺ هو الحجة دون غيره تحقيقاً حقيقاً بالقبول، لا يسع أن يتعداه ذوو العقول، ويُعتمد عن خالفه من أهل العلم بأنه لم يصل إليهم النهي، أو وصل إليهم ولكن تألوه، وما قصدوا مخالفته، فحاشاهم أن يُظنّ بهم ذلك، فالقوم أهل اتباع، لا أهل ابتداء، إلا أن الخطأ لا يسلم منه إلا من عصمه الله، فرضي الله تعالى عنهم جميعاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أن ما أدركه المسبوق هل هو أول صلاته، أم آخرها؟:

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: استدلّ بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعيّ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وعليّ، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وسعيد بن جبیر، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء، خلا سعيد بن جبیر، وقال: إنه لا يثبت عن عمر، وعليّ، وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول، وعطاء، والزهرّي، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزنيّ، قال ابن المنذر: وبه أقول.

ورواه البيهقي عن ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابه، وهو منصوص مالك في «المدونة»، فإنه قال فيها: إن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا

(١) «التمهيد» (٢٠/٢٣٣ - ٢٣٤)، و«الاستذكار» (٤/٣٨).

أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.

قال ابن بطلال: ورواه ابن نافع عن مالك، وقال سحنون في «العتبية»: هو الذي لم نعرف خلافة، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، وحكاه ابن بطلال عن أحمد بن حنبل، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، والسلف، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، والشعبي، وابن سيرين، وعبيد بن عمير، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، فأما مالك فهو المشهور في مذهبه، كما قال القاضي عبد الوهاب.

قال ابن بطلال: وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، وقال: الذي يقضي هو أولها؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه، فتكون له أولى، وللإمام ثانية، أو ثالثة. انتهى.

وأما الشافعي، فليس هذا مذهبه، وما رأيت أحداً حكاه عنه، إلا أن النووي حكاه في «الروضة»، قال: إنه حكي عنه قول غريب أنه يجهر. وأما أحمد، فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطلال، كما تقدم.

واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى: «وما فاتكم فاقضوا»، فلما استعمل لفظ القضاء في المأتي به بعد سلام الإمام، دل على أنه مؤخر عن محله، وأنه أول الصلاة، لكنه يقضيه.

وأجاب الجمهور عنه بجوابين:

[أحدهما]: تضعيف هذه اللفظة، كما تقدم عن غير واحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الأصح صحتها، فتبصر، والله تعالى

أعلم.

[الثاني]: أن قوله: «اقضوا» بمعنى: أتموا، والعرب تستعمل القضاء على

غير معنى إعادة ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]،

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقالوا: قضى فلان حقّ فلان، فيُحْمَلُ القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروایتين. وفي المسألة مذهب ثالث: وهو أنه أول صلّاته بالنسبة إلى الأفعال، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهي رواية عن مالك رضي الله عنه، ويوافقها ما نصّ عليه الشافعيّ رضي الله عنه من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين.

واختلف أصحابه في هذا، فقال بعضهم: هو تفرّيع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقال بعضهم: هو تفرّيع على القولين معاً؛ لثلاث تخلو صلّاته عن السورة، وصححه النوويّ، ويوافقها ما رواه البيهقيّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلّاتك، واقض ما سبقك به من القرآن. انتهى المقصود من كلام وليّ الدين رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بأن ما يقضيه المسبوق أول صلّاته هو الأرجح، لظهور دليله؛ لأن «ما» في قوله: «وما فاتكم» للعموم، فكل ما فات المسبوق من الأفعال والأقوال يجب عليه الإتيان به؛ لعموم هذا النصّ، والذي وجب عليه الإتيان به هو الذي فاته، وما فاته إلا أول صلّاته، فإذا أتى به فقد قضاه، وما في رواية الأكثرين من لفظ: «فأتموا» لا ينافي هذا المعنى؛ إذ لولا إتيانه بما فاته من أول صلّاته لَمَا حَصَلَ الإتمام، فإن الذي أدركه مع الإمام ناقص لا يتم حتى يقضي ما فاته، فإذا قضاه فقد أتم نقصه، ولا يستلزم ذلك أن يكون ما يقضيه أخيراً.

والحاصل: أنه يجب عليه الإتيان بما سبق به من قراءة الفاتحة، والسورة، وسائر الأفعال التي فاتته مع الإمام، وإذا كانت الصلاة جهريّة جَهَرَ فيها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك

الركوع:

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راعياً تُحْتَسَبُ له تلك الركعة، على تفصيل في حدّ إدراك الركوع عندهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تُحْتَسَبْ له تلك

الركعة، للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاتته الوقوف والقراءة، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، وجماعة، بل حكاها البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، قاله في «الفتح».

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله عند البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ما نصه: ومن ها هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى»، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى»، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مُشْعِرٌ بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى؛ لأن الركعة حقيقة لجمعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ: «فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله، فسجدته»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام، والاعتدال، والسجود، قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع.

وقد ورد حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها».

وكذا قال الدارقطني، والعُقَيْلِيُّ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام ضلّبه»، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم، لِمَا عرفت من أن مسمى الركعة جميع

أذكارها، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»؟.

قلت: دُفع توهم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك.

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية؛ لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية، وأدلة وجوب الفاتحة.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الصبغي. روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وذكر فيه حاكياً عمّن روى عن ابن خزيمة أنه احتجّ لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع؛ فليركع معه، وليعدّ الركعة».

وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتدّ بتلك الركعة». قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له.

وقال الرافعي تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به.

وقد حكى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي، وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت - يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط -.

قال العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي

أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة، ما لفظه: وهو الذي نختاره. انتهى.

والعجب ممن يدّعي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء.

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكر رضي الله عنه، حيث صلى خلف الصفّ مخافة أن تفوته الركعة، فقال رضي الله عنه: «زادك الله حرصاً، ولا تعدّ»، ولم يؤمر بإعادة الركعة، فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنقل إلينا أنه اعتدّ بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمّ معتدّاً به، أم لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدود، فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً»، أخرجه أبو داود وغيره، على أن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى أبا بكر عن العودة إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نُهي عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكر رضي الله عنه، فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة.

ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة، والركن، والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتدّ بالركعة حتى يقرأ أم القرآن، وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب.

ثم قال: فإن قيل: إنه يكبر قائماً، ثم يركع، فقد صار مدركاً للوقوف.

قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وآله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يُسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك.

وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك من الصلاة

ركعة، فقد أدرك الصلاة»: إنه حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة. انتهى.

والحاصل: أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة؛ لقوله فيه: «قبل أن يقيم صلبه» كما تقدم، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مُنافٍ لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني، كما عرفت، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً، ويذهب إلى خلافه ^(١).

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما المتفق عليه بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

قال الحافظ في «الفتح»: قد استدلَّ بهما على أن من أدرك الإمام راکعاً لم تُحتسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكر.

وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به.

وقد ألّف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة، ورجّح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي في هذه المسألة قول من قال بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع إلا إذا أدرك القيام والقراءة؛ لقوة دليله، كما عرفت تفصيله فيما سبق.

(١) لم يصحّ ابن خزيمة هذا الحديث، بل أشار إلى ضعفه، فقد قال بعد إخرجه ما نصّه: قال أبو بكر: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح... إلخ، وقال أيضاً: والنبّي ﷺ إن صحّ عنه الخبر أراد بقوله: «فلا تعدّها شيئاً»؛ أي: لا تعدّها سجدة... إلى آخر كلامه، فأفاد: أن الحديث لم يصحّ عنده، وإن كانت ترجمته تدلّ على أنه يقول بمذهب الجمهور، وأما ما عزاه إليه في «الفتح»، وتبعه الشوكاني من أنه من القائلين بعدم الاعتداد، فلعلّه في كتبه الأخرى، غير «صحيحه»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٦٧ - ٧٠).

وهو الذي رجحه الإمام البخاريّ، ونقله عن كل من قال بوجوب القراءة على المأموم، كما حققه في «جزء القراءة»، وابن خزيمة، وابن حزم، ورجحه من متأخري الشافعية: التقي السبكيّ، والحافظ العراقيّ، والعلامة الشوكانيّ في «نيل الأوطار»، كما مرّ تحقيقه.

لكن من الغريب أن الشوكانيّ تراجع عن هذا القول، فقال بترجيح مذهب الجمهور في فتاواه المعروف بـ«الفتح الربانيّ»، كما نقل نصه العلامة محمد شمس الحق صاحب «عون المعبود» في شرح أبي داود (٣/١٥٧)، لكنه ما أتى بدليل مُقنِع، إنما ذكر ما تقدم في أدلة الجمهور التي أجاب هو عنها قريباً، فأجاد، وأفاد.

والحاصل: أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها هو المذهب القويّ، فلا تعدل عنه أيها الموفق إلى غيره، وإن كثر القائلون، فالشأن في قوّة الدليل، لا في كثرة القول والقيّل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. وقد أشبعت البحث بأطول مما هنا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(٣٢٨) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (الحسن بن عليّ الخلال) أبو عليّ الحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ،

له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٢ - (عبدُ الرزّاق) بن همام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (سعيد بن المسيّب) بن حزن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ

ثبت حجة إمام فقيه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/٢٤.

والباقون ذكروا في السند الماضي .

وقوله: **(بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ)؛** يعني: أن الزهري حدث عن ابن المسيب بمعنى الحديث الذي حدث به عن أبي سلمة .

وقوله: **(هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ)؛** أي: راوياً عن معمر، عن الزهري، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ** .

[تنبيه:] رواية عبد الرزاق هذه أخرجها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٣٤٠٤) - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة^(١)، فلا تأتوها تَسْعُونَ، ولكن أْتُوها، وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». انتهى^(٢) .

وقوله: **(وَهَذَا)؛** أي: كونه عن سعيد عن أبي هريرة، **(أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ)؛** أي: عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، أن هذا الحديث روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ، وهذه رواية يزيد بن زريع المذكورة أول الباب، وروي عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهي رواية عبد الرزاق المذكورة هنا، وأصحّ الروایتين رواية عبد الرزاق؛ لكون سفيان بن عيينة تابعه عليها، كما سيُسندُه بعدُ .

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وهذا أصحّ من حديث يزيد بن زريع»؛ يعني: قول عبد الرزاق في روايته: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أصحّ من قول يزيد بن زريع في روايته: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق، فقال هو أيضاً في روايته: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا .

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وهذا عملٌ

(١) لفظ: «الصلاة» ساقط من النسخة، والاستدراك من «مسند أحمد»؛ لأنه أخرجه فيه من طريق عبد الرزاق، فتنبه .

(٢) «مصنّف عبد الرزاق» (٢/٢٨٨) .

صحيحٌ لو لم يثبت أن الزهريّ حدّث به عنهما، قال: وقد جمعهما المصنّف - يعني: البخاريّ - في «باب المشي إلى الجمعة» عن آدم، فقال فيه: عن سعيد، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عنهما.

وذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه عن الزهريّ، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، وقال: وكان ربما اقتصر على أحدها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الحافظ في الجواب عن ترجيح المصنّف لرواية عبد الرزّاق على رواية يزيد بن زريع أن الصواب أن الحديث صحيح من روايتهما معاً، ودليل ذلك أن الشيخين أخرجا الحديث في «صحيحيهما» من روايتهما معاً، ومن رواية كلّ منهما بالانفراد، فصحّ الطريقان، ثم أشار الدارقطنيّ إلى أن الحديث عند الزهريّ بالطريقين، فربما حدّث بهما جميعاً، وربما أفرد أحدهما، فالحديث صحيح على أيّ وجه كان، والله تعالى أعلم.

وكتب الشيخ أحمد شاکر رحمته الله على قول المصنّف: «وهذا أصحّ من حديث يزيد بن زريع» ما نصّه: يريد الترمذيّ أن يزيد بن زريع جعل إسناد الحديث في روايته: «عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، وأن عبد الرزّاق جعله: «عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة»، وأن رواية عبد الرزّاق أصحّ، واستدلّ لذلك بالإسناد الذي ذكره عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة؛ إذ رواه: «عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة»؛ كرواية عبد الرزّاق، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع، وهو غير جيّد، فإن الزهريّ روى الحديث عن أبي سلمة، وعن سعيد بن المسيّب، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمعهما معاً، كما في روايتي البخاريّ اللتين أشرنا إليهما آنفاً؛ إذ رواه عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة؛ فإنه ثقةٌ إمامٌ حجةٌ حافظٌ، تُقبل روايته إذا انفرد بها. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال أيضاً: ما أتقنه، وما أحفظه! يا لك من صحّة حديث، صدوقٌ، متقنٌ.

فمثل هذا لا تُعَلَّ روايته بمثل هذه الأقاويل، إلا أن يستبين الخطأ من غير شك. انتهى كلام أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف ما رجّح به رواية عبد الرزّاق، وذلك لموافقة سفيان له، فقال:

(٣٢٩) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في هذا الباب، والباب الماضي، و(ابنُ أبي عمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و(سفيان) هو: ابن عيينة.

[تنبه]: رواية سفيان هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٨٦١) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهريّ، قال: حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها، وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». انتهى (٢). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٣٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنْ الْفَضْلِ)

(٣٣٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

(١) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (٢/١٥٠).

(٢) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٢/١١٤).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ) أبو أحمد المروزي، ثم البغدادي، تقدم قريباً.
 - ٢ - (هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ) بن كامل الأبنائوي، أبو عتبة الصنعاني، أخو وهب، ثقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٨/٥١.
- والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ باليمينين، سوى شيخه، فمروزي، ثم بغدادي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَافِيَةَ، وَلِذَا رُفِعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا، (يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ)؛ أَي: فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ، لَا فِي حَكْمِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْكَلَامُ وَغَيْرُهُ، مِمَّا مُنِعَ فِي الصَّلَاةِ. (مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا) «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ؛ أَي: مَدَّةَ انْتِظَارِهِ لَهَا.

وفي رواية: «ما كانت الصلاة تحبسه»، قال في «المرعاة»: أي: مدّة كون الصلاة حابسةً له، بأن كان جالساً لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر، أو اعتكاف مثلاً، فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب، وإن كان فيه ثوابٌ عظيمٌ. انتهى (١).

وقال الطيبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي قوله: «ما كانت الصلاة تحبسه» إشارة إلى النفس اللوامة التي تشتهي استيفاء لذاتها، واشتغالها بخلع العذار، والصلاة تنهاها عن هواها، وتحبسها في بيت الله تعالى، كما كانت أمرّة بالمعروف في قوله: «لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، فإذا لزم مصلاه، وانتظر الصلاة الأخرى اطمأنّت، وقيل لها: ﴿يَتَأَيَّبُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧)، فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها قيل لها: ﴿أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ (٢٨) فَأَدْخَلِي فِي عِبْدِي (٢٩) وَأَدْخَلِي

جَنِّي ﴿٣٠﴾ [الفجر: ٢٨ - ٣٠]. انتهى (١).

وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ والمراد بهم الحفظة، أو السيارة، أو أعم من ذلك، **(تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ)**؛ أي: تدعو لكم بالخير، وتستغفر لكم من ذنوبكم، وتطلب لكم الرحمة.

وفي رواية البخاري: «إِذَا صَلَّى لَنْ تَزَالَ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَيَّ»، قال ابن أبي جمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «إِذَا صَلَّى»؛ أي: صلى صلاةً تامةً؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلواته: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصلِّ».

(مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ) وفي رواية للبخاري: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»، ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يُحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف.

وفي رواية مسلم: «مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»؛ أي: في مكانه الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد، مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله في «الفتح» (٢).

وروى الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الموطأ» عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدِكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مِصْلَاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصَلِّيَ».

قال الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة؛ كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه، بخلاف المنتظر في غير مصلاه (٣). انتهى.

وروى الحاكم في «مستدرکه» من حديث داود بن صالح، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية:

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٩٣٤ - ٩٣٥).

(٢) «الفتح» (٢/١٥٩).

(٣) «المنتقى» (١/٢٨٣).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٠)
 [آل عمران: ٢٠٠]؟ قال: قلت: لا، قال: يا ابن أخي إني سمعت أبا هريرة يقول: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرباط فيه، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة. انتهى (١).

وقوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) وفي رواية مسلم: «يَقُولُونَ: اللهم اغفر... الخ، والجمله في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: حال كونهم قائلين: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) زاد مسلم: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»؛ أي: وقله للتوبة، وتقبلها منه، أو تبتّه عليها.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: طلبت له الرحمة من عند الله تعالى بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم.

وقال الشارح: الفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه.

(مَا لَمْ يُحْدِثْ) بضمّ حرف المضارعة، من الإحداث، والمراد: خروج الريح منه، قال التوربشتي: هو: بتخفيف الدال، من الحدث، ومن شدّدها، فقد أخطأ. انتهى.

وفي رواية مسلم: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»، و«ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة عدم إيذائه في ذلك المجلس، وعدم إحداثه فيه.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ما لم يؤذ»؛ أي: ما لم يؤذ أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنوي، ومن ثمّ أتبعه بالحدث الظاهري. انتهى.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ما لم يؤذ فيه»؛ أي: ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، قال: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «ما لم يُحْدِثْ فِيهِ» بدلاً من قوله: «ما لم يؤذ فيه». انتهى (٢).

وقال في «المرعاة»: ما لم يؤذ أحداً من المسلمين بقوله، أو فعله،

(١) «المستدرک» (٣٠١/٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) «المفهم» (٢٩٠/٢).

وقيل: ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاؤه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله: «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

(فَقَالَ رَجُلٌ) هو أبو رافع الصائغ الراوي عن أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود وغيرهما، **(مِنْ حَضْرَمَوْتٍ)** - بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الميم -: هو اسم بلد باليمن، وقبيلة أيضاً، وهما اسمان جُعلا اسماً واحداً، والاسم الأول منه مبني على الفتح، على الأصح، إن قيل بينهما، وقيل: بإعرابهما، فيقال: حضر موت، برفع الراء، وجر التاء. وقال الزمخشري: فيه لغتان: التركيب، ومَنع الصرف، والثانية: الإضافة، فإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتَرَكه. وفي «المطالع»: حضر موت من بلاد اليمن، وهذيل، ويقال: حضر موت بضم الميم، والنسبة إليه حضرمي، والتصغير: حُضيرموت، يصغر المصدر منهما، وكذلك الجمع، فيقال: فلان من الحضارمة. انتهى^(١).

(وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فَسَاءٌ) بضم الفاء وبالمد، **(أَوْ ضَرَاطٌ)** بضم الضاد، وهما مشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدبر، متميزان بكون الأول بدون الصوت، والثاني مع الصوت. وفي «الصحاح»: فسا يفسو فسواً، والاسم: الفُساء بالمد. وفي «العباب»: قال ابن دريد: الضراط معروف، يقال: ضَرَطَ يَضْرُطُ^(٢) ضَرَطاً، وضرُوطاً، وضرِطاً، وضرَاطاً^(٣).

وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت عند مسلم: «قال: قلت: ما يُحدث؟، قال: يفسو، أو يضرط».

وعند البخاري رَضِيَ اللَّهُ فِي «صحيحه» من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضرطة». انتهى.

وقال في «الفتح»: المراد بالحدث: الخارج من أحد السبيلين، وإنما

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٤/٤).

(٢) من بابي ضرب، وتعب.

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٤/٤).

فسره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلب، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء، كمسّ الذّكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاري كما سيأتي في «باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين». وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر؛ لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بُعد. انتهى^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: ولعلّ الرجل إنما استفسره؛ لأن الأحداث يُستعمل على معنى إصابة الذنب، فاشتبه عليه المعنى. انتهى^(٢).

وقال في «المرعاة»: قوله: «ما لم يحدث» من أحدث: أي: ما لم ينقض وضوءه، وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً، ويَحْتَمِلُ الخصوص، ولفظ البخاري: «ما لم يؤذ، يحدث فيه»، قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «ما لم يؤذ بحدث فيه» بلفظ الجارّ والمجرور مُتَعَلِّقًا بـ«يؤذ».

وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: «ما لم يحدث فيه» بطرح لفظ: «يؤذ»؛ أي: ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، يدلّ عليه ما روي أن أبا هريرة لَمَّا روى هذا الحديث قال له أبو رافع: ما «يحدث؟» قال: يفسو أو يضرط.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالحدث هنا أعمّ من الحديث الناقض للوضوء؛ أي: ما لم يحدث سوءاً، ويدلّ عليه رواية أبي داود: «ما يؤذ فيه، أو يحدث فيه»؛ لأنه عَطَفَ قوله: «أو يحدث» على قوله: «لم يؤذ فيه».

قال المهلب: معنى الحديث: أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرّم بها المحدث استغفار الملائكة، ودعاءهم المرجو بركته.

وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٣٥). (٢) «الكاشف» (٣/٩٣٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٠/١٣٢)، و(البخاري) في «صحيحه» (٤٧٧ و٦٤٧ و٢١١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٥٩)، و(النسائي) في «المجتبى» (٥٥/٢) وفي «الكبرى» (٧٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨١ و٧٨٦)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٤١٢ و٢٤١٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٨/١ و٤/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٣٠٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٦١)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان فضل الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة، وقد ورد في فضل الانتظار أحاديث، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل، ثم مرّ إلى المسجد، يرعى الصلاة، كتّب له كاتبه، أو كاتباه، بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعدُ يرعى للصلاة كالقانت، ويكتّب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع»^(١).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة، فعقّب من عقّب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء، وقد

(١) «المسند» (٤/١٥٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/٣٧٢)، و«المستدرک» (١/٢١١).

حَفَزَهُ النَّفْسُ رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَبْشُرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ ﷻ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَدَّوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»^(١).

٢ - (ومنها): أنه استدلَّ به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لما ذُكِرَ من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

٣ - (ومنها): أن فيه أيضاً تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد.

٤ - (ومنها): أن من تعاطى أسباب الصلاة يُسَمَّى مَصَلِّيًا.

٥ - (ومنها): أنه ينبغي لمن خرج في طاعة، صلاة، أو غيرها أن لا يشركها بشيء من أمور الدنيا.

٦ - (ومنها): ما قيل: إنه يدلُّ على تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، ولا يظهر هذا الاستدلال، ومسألة تفضيل الملائكة على البشر، أو عكسه، قد استوفيت البحث عنها في «شرح النسائي»، وهي ليست من المسائل المهمة التي ينبغي العناية بها، بل هي من فضول المسائل، فالأولى عدم الخوض فيها؛ لعدم النصِّ الصريح بها، وليست مما يتعلَّق بالمعتقدات الدينيَّة، فتنبَّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في «المرقاة».

٨ - (ومنها): أن فيه بيان أن الحدث في المسجد أشدَّ من النخامة؛ لأن لها كَفَّارَةً، وهو دفنها، ولم يذكر لهذا كَفَّارَةً، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، مع أن دعاءهم مرجوُّ الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

٩ - (ومنها): أنه استدلّ به على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً، أم اضطرارياً.

١٠ - (ومنها): أنه يدلّ على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى، والبزار، قال أبو يعلى رضي الله عنه:

(٤٨٨٩) - حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقيّ، حدّثنا صفوان بن عيسى الزهريّ، حدّثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً». انتهى^(٢).

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألباني أيضاً.

٢ - وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٢) - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، قال: حدّثنا أبو عاصم، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء يكفّر الخطايا، ويزيد في الحسنات»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء، أو الطهور في المكاره، وكثرة الخطا إلى هذا المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً، حتى

(١) «فتح الباري» (١/٤٠٧ - ٤٠٨). (٢) «مسند أبي يعلى» (١/٣٧٩).

يأتي المسجد، فيصلي مع المسلمين، أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها، إلا قالت الملائكة: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه... الحديث، وتقدم تمامه في الباب الماضي.

٣ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٠) - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسٌ، هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخْرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ، وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ. انتهى ^(١).

٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، فَقَالَ:

(١٠٥٣٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ، ثَنَا زَهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا بَشْرَى مِنْ اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ مِنْ سَبْعِينَ جِزَاءً مِنَ النَّبُوَّةِ، وَإِنْ نَارَكُمْ هَذِهِ مِنْ سَبْعِينَ جِزَاءً مِنْ سُمُومِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَمَنْ عَقَّبَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ». انتهى ^(٢).

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك، ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِبُ. انتهى ^(٣).

٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِ»، فَقَالَ:

(٨١٣) - أَنْبَأَ قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مِزْرٍ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠/٢٢١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/٣٧).

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في مسجد ينتظر الصلاة، فهو في الصلاة». انتهى^(١).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أَوَّلُ الكتاب:

(١٣٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ)

(٣٣١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».) رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٢ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث، [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.
- ٣ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، وربما تلقن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٤ - (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، بربري الأصل، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٥/٤٨.
- ٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه (قَالَ): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» - بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم -: وزان عُرفَة، قال المصنف في كلامه الآتي: هو حصيرٌ قصير، وقال الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو مصلى صغير يُعمل

من سَعَفِ النخْل، سُمِّيت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حَرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في «التهذيب»، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، قاله في «الفتح»^(١).

وقال ابن منظور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الخُمْرَةُ: حَصِيرَةٌ أَوْ سَجَّادَةٌ صَغِيرَةٌ، تُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النخْل وَتُرْمَلُ بِالْخَيْوِطِ، وَقِيلَ: حَصِيرَةٌ أَصْغَرُ مِنَ الْمُصَلَّى، وَقِيلَ: الْخُمْرَةُ: الْحَصِيرُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُسَجَّدُ عَلَيْهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: سُمِّيتْ خُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الْوَجْهَ مِنَ الْأَرْضِ. انْتَهَى^(٢).

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي مقدار ما يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ، أَوْ نَسِيجٍ خُوصٍ، وَنَحْوِهِ، مِنَ النَّبَاتِ، قَالَ: وَلَا تَكُونُ خُمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ، وَسُمِّيتْ خُمْرَةً؛ لِأَنَّ خَيْوِطَهَا مُسْتَوْرَةٌ بِسَعْفِهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ، هَكَذَا فَسَرْتُ.

وقد جاء في «سنن أبي داود»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جاءت فأرة، فأخذت تُجْرُ الْفَتِيلَةَ، فجاءت بها، فألقتهما بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقتهما مثل موضع درهم»، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. انْتَهَى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المراد هنا الكبيرة؛ إذ لو كانت صغيرة لقال: «كان يسجد على خمرة».

وفي «المنهل»: أن الخمرة يجعلها المصلي تحت جبهته؛ لتقيه من الحر، والبرد، وتُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ نَوْعِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى^(٤).

وفيه دلالة على جواز الصلاة على الخمرة، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع، والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. انْتَهَى.

(٢) «لسان» (٢/١٢٦١).

(١) (١/٥٧٢).

(٤) «المنهل العذب المورود» (٥/٤٦).

(٣) «النهاية» (٢/٧٧ - ٧٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الفعل لا ينبغي الاقتداء به، وإن كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عمل به مبالغة في التواضع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أشد تواضعاً منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فلا ينبغي العدول عما ثبت عنه؛ لأن الله تعالى ضَمِنَ الهداية في اتباعه فقط، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه سماك بن حرب، وهو مضطرب في

عكرمة؟.

[قلت]: لم ينفرد به سماك، بل تابعه عمرو بن دينار عن ابن عباس،

بلفظ: «كان يصلي على بساطه»، وقد قلنا: المراد بالخمرة هنا: الكبيرة، فهي بمعنى البساط.

وأيضاً له شواهد؛ فأحاديث الباب تشهد له، ولا سيما حديث ميمونة رضي الله عنها

الآتي، فإنه متفق عليه، وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما، فتنبه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣١/١٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٠/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٢/١) و٢٦٩ و٢٧٣ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٥٧ و٢٧٠٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣١٠ و٢٣١١)، و(ابن عدي) في «الكامل» (١٠٨٤/٣)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٥٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢١/٢ و٤٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ**

عُمَرَ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّ سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَوَوْا حديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فرواه ابن حَبَّانٍ في «صحيحه»، فقال: (٢٣١٢) - أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن البلديّ بواسط، قال: حدّثنا زكريا بن الحكم الرسعنيّ، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي حَصِين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن أمِّ حَبِيبَةَ، أن النبيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان يصلي على الخمرة». انتهى ^(١).
هكذا صحح الحديث ابن حَبَّانٍ، وخالفه فيه أبو حاتم الرازيّ، فقال: هذا حديث ليس له أصل، لم يروه غير وهب ^(٢).

٢ - وأما حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فرواه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال: (١٠١٣) - أخبرنا محمد بن المبارك المخرميّ، أنا معلى بن منصور، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر، ولا حضر».
ثم قال: هكذا حدّثنا به المخرميّ مرفوعاً، فإن كان حَفِظَ في هذا الإسناد ورفع، فهذا خبر غريب. انتهى ^(٣).

٣ - وأما حديث أمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٣٣١٠) - حدّثنا أبو بكر، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم، أن النبيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يأتيها، فيقبل عندها، فتبسط له نطعاً، فيقبل عليه، وكان كثير العرق، وكانت تجمع عرقه، فتجعله في الطيب، والقوارير، فقال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما هذا؟» فقالت: عرقك، أريد به طيبه، وكان النبيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي على الخمرة. انتهى ^(٤).
والحديث صحيح.

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٦/٦).

(٢) راجع: «علل ابن أبي حاتم» (١/١٢٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٠٥). (٤) «الآحاد والمثاني» (٦/٩٦).

٤ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال: (١٠١١) - أخبرنا الفضل بن سهل، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة، وقال: «يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس». انتهى (١).

٥ - وأما حديث ميمونة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان في «صحيحهما»، قال البخاري رحمته الله:

(٣٧٢) - حدثنا مسدد، عن خالد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة». انتهى (٢).

٦ - وأما حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ولم تسمع من النبي ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(١٠٠٨) - أخبرنا علي بن حجر، نا إسماعيل - يعني: ابن علي - عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة». انتهى (٣).

٧ - وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال: (٦٨٨٤) - حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة». انتهى (٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث ابن عباس

حديث حسن صحيح).

وبه يقول بعض أهل العلم.

وقال أحمد، وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٥/٢). (٢) «صحيح البخاري» (١٤٩/١).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤/٢). (٤) «مسند أبي يعلى» (٣١١/١٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيْسَى) الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا المذكور في الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) إنما صححه، وإن كان من رواية سماك عن عكرمة، وهو متكلم فيه؛ لشواهد، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم. وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو جواز الصلاة على الخمرة، (يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، كما سيشير إليه المصنف بعد.

قال الجامع عفا الله عنه: يُفهم من قوله: «بعض أهل العلم» إلى أن هناك من يكره ذلك، وهو كذلك، فقد نُقل عن عمر بن عبد العزيز وغيره كراهة ذلك.

قال ابن بطال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يؤتى بتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير، أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وقال الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النَّيْلِ»: والحديث يدلُّ على أنه لا بأس بالصلاة على السَّجَّادَةِ، سواء كان من الخِرْقِ، أو الخُوصِ، أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة، أو كانت كبيرة؛ كالحصير، والبساط؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْبَسَاطِ، وَالْفُرُوعِ.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَفْلَحٍ: يَا أَفْلَحُ تَرَّبْ وَجْهَكَ»؛ أي: في سجوده.

قال العراقي: والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي، ولا يُمكنُ جبهته من

الأرض، فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض، فأمره بنزعه. انتهى (١).

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وإِسْحَاقُ) بن راهويه: (قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الخُمْرَةِ)؛ أي: فهو من الأمور الجائزة.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ)** يدلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيّلة، فجاءت بها، فألقتهما بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقتهما منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتُحْرَقُكُمْ»، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان، والحاكم. وفي بعض النسخ: «حصير صغير»، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذنيّ رحمته الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٣٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ)

(٣٣٢) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الجَهْضَمِيُّ البَصْرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٥/٢٠.

٢ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلوة» ٢٦١/٨٢.

٣ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءة وورع، إلا أنه كان يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

(١) «نيل الأوطار» (١٣١/٢).

٤ - (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الواسطي، الإسكان، نزيل مكة، صدوق [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٧٥/٩٣.

٥ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، الصحابي ابن الصحابي تقدم في «الطهارة» ٤/٣.

٦ - (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي تقدم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن رجاله رجال الجماعة، وفيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي، عن تابعي، وأن كلاً من جابر وأبي سعيد من المكثرين السبعة، روى الأول (١٥٤٠) حديثاً، والثاني (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ» - بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين - قال في «اللسان»: «الحصير: البساط الصغير من النبات، قال: وقيل: الحصير: المنسوج؛ سمي حَصِيرًا؛ لأنه حُصِرَتْ طاقته بعضها مع بعض. انتهى (١)».

وقال في «العمدة»: ذكر ابن سيده في «المحکم» أنها سَفِيفَةٌ تُصْنَعُ مِنْ بَرْدِيٍّ، وَأَسْلٍ، ثُمَّ تُفْرَشُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي وَجْهَ الْأَرْضِ، وَوَجْهَ الْأَرْضِ يُسَمَّى حَصِيرًا، وَ«السَّفِيفَةُ» بفتح السين المهملة، وبالفاءين: شيءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ؛ كَالزَّنْبِيلِ، وَ«الْأَسْلُ» بفتح الهمزة، والسين المهملة، وآخره لام: نباتٌ له أغصانٌ كثيرةٌ دُقَاقٌ، لا ورق لها.

وفي «الجمهرة»: الْحَصِيرُ: عَرَبِيٌّ، سُمِّيَ حَصِيرًا؛ لِانْتِزَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَصِيرُ: الْبَارِيَّةُ. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه مسلم مطولاً،

فقال:

(٥١٩) - حدّثني عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعمرو - قال: حدّثني عيسى بن يونس، حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، حدّثني أبو سعيد الخدريّ: «أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتَه يصلي على حصير، يسجد عليه، قال: ورأيتَه يصلي في ثوب واحد، متوشحاً به». انتهى^(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٢/١٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥١٩) و(٦٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٩/٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣٨١/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٧ و ١١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوب، وحصير، وُصوف، وشعر، وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، قال النووي رحمته الله: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال القاضي

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٩/١).

عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البُسط واللُّبُود وغيرها، مما ليس من نبات الأرض، فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حرٍّ، أو برد، أو نحوهما؛ لأن الصلاة سرُّها التواضع، والخضوع لله عَزَّ وَجَلَّ. انتهى ^(١).

وسياتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ،**

وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيَّين رويَا حديثا

الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه الجماعة، قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٣٧٣) - حدَّثنا عبد الله، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام

صنعت له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصِّلْ لكم، قال أنس: فقامت إلى

حصير لنا، قد اسودَّ من طول ما لُيس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ،

وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ

ركعتين، ثم انصرف». انتهى ^(٢).

٢ - وأما حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه الإمام أحمد في

«مسنده»، والطبراني في «الكبير»، قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١٨٢٥٢) - حدَّثنا محمد بن ربيعة، ثنا يونس بن الحارث الطائفي، عن

أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي،

أو يستحب أن يصلي على فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ». انتهى ^(٣).

والحديث ضعيف، فيه يونس بن الحارث الطائفي ضعيف، كما في

«التقريب».

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ**

(١) «شرح النووي» (٤/٢٣٣ - ٢٣٤). (٢) «صحيح البخاري» (١/١٤٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/٢٥٤).

حَسَنٌ) بل هو صحيح، أخرجه مسلم، كما أسلفته آنفاً، فتنبه .
 وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛** أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز الصلاة على الحصير، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا)؛** أي: لا وجوباً، والقول الأول هو الحق، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: **(وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ)** تقدّمت ترجمته قريباً .
قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر مذاهب العلماء في مسألة الصلاة على الحصير ينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:
(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الحصير، والخُمْرة، ونحو ذلك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وأن ذلك لا يُكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما يَنْبَت من الأرض .

وممن رُوي عنه أنه صلى على الحصير: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

وقال النخعيّ: كانوا يصلّون على الحصير والبُوريّ .
 وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبت .
 ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها، والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء .

وكان ابن مسعود لا يصلي على شيء إلا على الأرض .
 وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قوماً يصلّون على بُسْط، فقال لهم: **أَفْضُوا إِلَى الْأَرْضِ،** وفي إسناده نظر .

ورُوي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة ويسجد على الأرض، ونحوه عن عليّ بن الحسين، وقال النخعيّ في السجود على الحصير: **الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيَّ،** وعنه، أنه قال: لا بأس أن يصلي على الحصير، لكن لا يسجد عليه .

وَنَقَلَ حَرْبٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَسَاطِ، وَعَلَى الثُّوبِ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، قَالَ: وَإِنْ سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَفْضَى بِجَبْهَتِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَأَكْثَرُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا وَكَّفَ الْمَسْجِدَ وَكَانَ عَلَى عَرِيْشٍ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَانصَرَفَ وَأَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَتَقِيًّا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطْ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَى الْأَرْضَ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَجَلَسَ عَلَى طَرَفِ بِنَاءٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ ثَقْبٍ كَانَ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ -.

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ جُرَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شَيْءٍ قَطْ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاجْتَرَّ نَطْعًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَفْظُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى لَا يَضَعُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَا مُطِرْنَا يَوْمًا فَوَضَعَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ نَطْعًا.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَ بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَنْسَأَ يَصِلُونَ عَلَى هَذِهِ الْحُضْرِ، وَلَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ يَذْكُرْهَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ: ﴿لِلْكَافِرِينَ

حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، أَفَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا غريب جداً.

ويزيد بن المقدم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأخرج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال: «يا عائشة، ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس».

قال ابن رجب: وهذا غريب جداً، ولكنه اختلف فيه على يونس: فرواه مفضل بن فضالة، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، يسجد لها.

ورواه شيبب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري مرسلًا.

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن يونس، عن الزهري، قال: لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة. وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، ويسجد لها، فرواه بالوجهين جميعاً.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تُعرف تلك الزيادة إلا فيها، هكذا ذكر هذا البحث كله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح البخاري»^(١)، وهو بحث مفيد جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق أن الحق جواز الصلاة على الحصير ومثله ما في معناه مما يُفرش، سواء كان مأخوذاً من حيوان، أو نبات، بلا كراهة؛ لحديث الباب وغيره، وهذا إذا لم يكن عليه ما يَشْغَلُ المصلي، ويُلهيه عن صلاته، من نقش أو غيره، وإلا فيُكره؛ لحديث الخميصة، فقد قال ﷺ: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأبجائيتها، فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي»، وفي رواية: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»، متفق عليه.

وقد حَكَى جواز ذلك الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الباب عن أكثر أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وجمهور الفقهاء.

والحاصل: أن ما عليه الجمهور من الجواز هو الحق، والذي نُقل من

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٣/١٨ - ٢٢).

كراهة ذلك عن بعض السلف، فيُحْمَلُ على أنه من باب التورّع، أو أنه لم يبلغهم حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتّصل إليه **أَوَّلُ** الكتاب:

(١٣٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ)

«الْبُسْطُ»: بضم الموحدة، والسين المهملة: جمع بساط بكسر الباء، وهو ما يُبْسَطُ: أي: يُفْرَشُ، وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة المستوية، كذا في «القاموس»، وغيره^(١).

(٣٣٣) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح الرّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ، عابد، من كبار تقدم في «الطهارة» [٩] ١/١.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد الجهيد البصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.
- ٤ - (أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ) يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٥].

روى عن أنس، وأبي عثمان النهديّ، وأبي الودّاك، وحفص الليثيّ، والحسن البصريّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي مجلز، وعمران بن أبان، وصخر بن بدر، وغيرهم.

(١) «تحفة الأحوذبيّ» (٣١٩/٢).

وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، والمثنى بن سعيد الضبعي، وهمام، والحمادان، وبسطام بن مسلم، وابن علية، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبت ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال روح بن عبادة عن شعبة: كنا نكنيه أبا حماد، وبلغني أنه كان يكنى أبا التياح، وهو صغير. وقال شعبة: قال أبو إسحاق: سمعت أبا إياس يقول: ما بالبصرة أحد أحب إلي من أن ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التياح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلم بن الحجاج: مات بسرخس. وقال الترمذي، وعمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقال غيرهما: مات سنة ثلاثين، وهو قول خليفة بن خياط. وقال ابن حبان: مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ثقة، مأمون.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٥ - (أنس بن مالك) الأنصاري الخادم الشهير ﷺ تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، ووكيع، فكوفيان، وأن أبا التياح منفرد بهذه الكنية، فلا يوجد في الرواة من يكنى أبا التياح غيره، وفيه أنس بن مالك ﷺ من المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(عن أبي التياح) - بفتح التاء، وتشديد الياء - يزيد بن حميد، وأخرجه البخاري، والنسائي من طريق شعبة هكذا، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة، عن محمد بن قيس، عن حميد، عن أنس، والمشهور الأول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرُق،

قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: **(الضَّبْعِيُّ)** - بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة -: نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»^(٢).

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَالِطُنَا

وفي رواية للبخاريّ عن أنس، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقًا، وكان لي أخ، يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ؟»، نُعْرٌ^(٣) كان يلعب به، فربما حضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ويُنصَحُ، ثم يقوم، ونقوم خلفه، فيصلي بنا.

قال في «الفتح»: قوله: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقًا» هذا قاله أنس رضي الله عنه تَوَطُّةً لِمَا يريد أن يذكره من قِصَّة الصبيّ، وأول حديث شعبة المذكور، عن أنس: قال: «إن كان النبيّ صلى الله عليه وسلم ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثني بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يزور أمّ سُلَيْمٍ»، وفي رواية محمد بن قيس: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا أهل البيت؛ يعني: لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يغشانا، ويخالطنا»، وللنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يأتي أبا طلحة كثيراً»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد: «كان يأتي أمّ سُلَيْمٍ، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد، وسعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أنس: «كان يزور أمّ سُلَيْمٍ، ففتحفه بالشيء تصنعه له». انتهى^(٤).

(١) «الفتح» (٧٩/١٤)، «كتاب الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢٦٠/٢).

(٣) «النُّعْرُ» بضم، ففتح، وزان رُطْب قِيل: فَرَّخ العُصْفُور، وقيل: ضرب من العصافير

أحمر المنقار، وقيل: يُسَمَّى البُئْبُل، قاله في «المصباح» (٦١٥/٢).

(٤) «الفتح» (٥٩٩/١٠)، «كتاب الأدب» رقم (٦٢٠٣).

وقوله: **(حَتَّى كَانَ يَقُولُ)** غاية لمخالطته لهم؛ أي: انتهت مخالطته لنا إلى أن يلاعب الصبي، **(لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ)** بالتصغير، وهو تصغير، عُمَيْر، أو عُمُرُو^(١)، قيل: أسمه حفص^(٢)، ومات في حياة النبي ﷺ، وهو صاحب القصة التي جرت بين أبي طلحة وأم سليم المذكورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند أحمد: «كان لي أخٌ صغيرٌ»، وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وفي رواية المثني بن سعيد: «وكان لها - أي: أم سليم - ابن صغير»، وفي رواية حميد، عند أحمد: «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير»، وفي رواية مروان بن معاوية، عن حميد، عند ابن أبي عمر: «كان بُنَيَّ لأبي طلحة»، وفي رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عند ابن سعد: «أن أبا طلحة كان له ابن - قال: أحسبه فطيماً»، وفي بعض النسخ: «فطيماً»، بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المنون بلا ألف، والأصل: فطيماً؛ لأنه صفة أخ، وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثني بن سعيد مثل ما في الأصل: فطيماً بمعنى مفطوم؛ أي: انتهى إرضاعه.

وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فزارنا ذات يوم، فقال: يا أم سليم ما شأنني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس»، بمعجمة، ومثلثة: أي: ثقيل النفس، غير نشيط، وفي رواية مروان بن معاوية، وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد: «فجاء يوماً، وقد مات نُغيره»، زاد مروان: «الذي كان يلعب به»، وزاد إسماعيل: «فوجدته حزيناً، فسأل عنه، فأخبرته، فقال: يا أبا عمير»، وساقه

(١) وأما قول بعضهم: إنه تصغير عُمُر بضم، فسكون إشارة إلى قلّة عمر الصبي، وأنه لا يعيش كثيراً، فقد ردّ القاري في شرح «جمع الوسائل شرح الشمائل» (٢٥/٢) بأنه ليس من دأبه ﷺ، وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير.

(٢) وأما ما كتبه الشيخ الهرري من أن اسمه كبشة، فقد تبع فيه القاري في «شرح الشمائل»، والظاهر أنه تصحّف عليه من قول بعضهم: اسمه كنيته، والله تعالى أعلم.

أحمد عن يزيد بن هارون، عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة المشار إليها: «فقال: ما شأن أبي عمير حزيناً»، وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فجعل يمسح رأسه، ويقول»، وفي رواية عُمارة بن زاذان: «فكان يستقبله، ويقول». **(مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟)** بنون، ومعجمة، وراء، مصغراً، وكَرَّرَ ذلك في رواية حماد بن سلمة، زاد في رواية مسلم: «قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ»، وفي رواية البخاري: «نُعَيْرَ كان يَلْعَبُ بِهِ»، وهو طير صغير، واحدة نُعْرَةٌ، وجمعه نُعْرَانُ، قاله في «الفتح»، وقال الفيومي: النُّعْرُ وزانٌ رُطْبٍ، قيل: فرخُ العصفور، وقيل: ضرب من العصافير، أحمر المنقار، وقيل: يسمى البلبل، ويقال: إن أهل المدينة يُسَمُّونَ البلبل النُّعْرَةَ، وَالْحُمْرَةَ، وقيل: يُشَبِّهُ العصفور، ويصغَّرُ على نُعَيْرٍ، وَالْأُنثَى نُعْرَةٌ، والجمع: نُعْرَانٌ، مثل صُرْدٍ وصرْدَانٍ. انتهى (١).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والنُّعْرُ كصُرْدٍ: البُلْبُلُ عند أهل المدينة، أو فِرَاحُ العَصَافِيرِ، واحِدَتُهُ نُعْرَةٌ كَهَمْزَةٍ، قيل: النُّعْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الحُمْرِ حُمْرُ المَنَاقِيرِ، وَأَصُولِ الأَخْنَاكِ، أو ذُكُورُهَا، وقال شَمِرٌ: النُّعْرُ: فَرُخُ العُصْفُورِ، تراه أبدأ ضاويأً، وقيل: هو من صغار العَصَافِيرِ، جمعه: نُعْرَانٌ؛ كصُرْدٍ وصرْدَانٍ، قال الشاعر يَصِفُ كَرَمًا:

يَحْمِلُنَ أَرْزَاقَ المُدَامِ كَأَنَّمَا يَحْمِلُنَهَا بِأَظْفِرِ النُّعْرَانِ
وبتصغيرها جاء الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبُنِيِّ كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ لَهُ نُعْرٌ، فَمَاتَ: يَا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ». انتهى (٢).

وقال الخطابي: النُّعَيْرُ: طُوبِيرٌ لَهُ صَوْتٌ، قال الحافظ: وفيه نظر؛ فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصَّعُوُّ بمهملتين، بوزن العفو، كما في رواية ربعي: «فقال أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير مات النعير»، فدَلَّ على أنهما شيء واحد، والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر [من البسيط]:

(١) «المصباح المنير» (٢/٦١٥).

(٢) «تاج العروس» (١/٣٥٥٨).

كَالصَّغْوِ يَرْتَعُ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا حَبَسَ الْهَزَارَ لِأَنَّهُ يَتَرَنَّمُ
قال عياض: النغير طائر معروف، يشبه العصفور، وقيل: هي فراخ
العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمَر، بضم المهملة، وتشديد الميم، ثم راء،
قال: والراجح أن النُّغَيْر طائر أحمر المنقار. انتهى.

وهذا هو الذي جزم به الجوهريّ، وقال صاحب «العين»، و«المحكم»:
الصعو صغير المنقار، أحمر الرأس، قاله في «الفتح»^(١).

(قَالَ) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَنُضِجَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: رُشٌّ (بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى
عَلَيْهِ) قَالَ السُّيُوطِيُّ: فَسَّرَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِالْحَصِيرِ. انْتَهَى.
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ
سَلِيمَ، فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ، نَنْضِجُهُ
بِالْمَاءِ».

وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: فرّق المصنّف؛ يعني: الترمذيّ بين
حديث أنس في الصلاة على البساط، وبين حديث أنس في الصلاة على
الحصير، وعقد لكل منهما باباً.

وقد رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَسَاطِ
الْحَصِيرَ، بِلَفْظٍ: «فَيُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى بَسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ، فَنَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ».
قال العراقيّ: فتبيّن أن مراد أنس بالبساط: الحصير، ولا شك أنه صادق
على الحصير؛ لكونه يسط على الأرض؛ أي: يفرش. انتهى.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنَّمَا نُضِجَ؛ لِيلِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، كَمَا
صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْقَاضِي
إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ، وَآخَرُونَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي
نَجَاسَتِهِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ فِيهَا تُظَهَّرُ بِنَضْحِهَا مِنْ غَيْرِ
غَسَلٍ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تُحْضَلُ إِلَّا بِالْغَسَلِ، فَالْمَخْتَارُ
التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ. انْتَهَى^(٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) «الفتح» (٨١/١٤)، «كتاب الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «شرح النووي» (١٦٤/٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٣/١٣٥) وفي «البرّ والصلة» (١٩٨٩) وفي «الشمائل» (٢٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦١٢٩ و ٦٢٠٣) وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٠/٦ و ٩١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤ - ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٢٠) بقصّة مزاحه، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٨٠/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣١٥/١ و ٣٠٠/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٩/٣ و ٢١٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٠٨ و ٢٥٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٩٤/٤ و ١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٧/١ و ٧٢/٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧٥/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٢/٥ و ٦/٩١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢١٣/١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٨٢/١ و ٣٩٥ و ٤١٤)، و(ابن السّنيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبي صلى الله عليه وآله» (٣٢ و ٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠٣/٥ و ٢٤٨/١٠) وفي «دلائل النبوة» (٣١٣/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٧٧)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١) :

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: في هذا الحديث عدّة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ المعروف بابن القاصّ الفقيه الشافعيّ^(٢)، صاحب التصانيف، في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة، عن

(١) المراد فوائد الحديث بجميع رواياته التي ذكرناها في الشرح، وليس المراد سياق المصنّف فقط، فتنبّه .

(٢) هو الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ الشافعيّ المعروف بابن القاصّ المتوفّي سنة (٣٣٥هـ) رحمته الله .

أبي التياح، ومن وجهين عن حميد، عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعتُ في هذا الموضوع طرفه، وتتبع ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاصّ في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب، والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطه، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، فقال:

١ - (منها): استحباب التآني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابة، وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زُرْ غَيْباً تَزِدُّ حُبّاً»^(١) مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة، أو الضرر.

٢ - (ومنها): مشروعية المصافحة؛ لقول أنس رضي الله عنه فيه: «ما مسست كفّاً أليّن من كفّ رسول الله ﷺ»، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي جاء في صفته رضي الله عنه أنه كان شُئْن الكفين خاصّاً بعبالة الجسم، لا بخشونة اللمس.

٣ - (ومنها): استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يُتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقرّز؛ لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

٤ - (ومنها): أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

٥ - (ومنها): أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أرواح الأحوال، وأمكنها، خلافاً لمن استحَبّ من المتشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

٦ - (ومنها): جواز حَمْل العالم علمه إلى من يستفيدة منه، وفضيلة لآل أبي طلحة، ولييته؛ إذ صار في بيتهم قبلة يُقطع بصحتها.

(١) حديث حسن، أخرجه الطبراني.

٧ - (ومنها): جواز الممازحة، وتكرير المزح، وأنها إباحة سنّة، لا رخصة، وأن ممازحة الصبيّ الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه، هذا كلام ابن القاصّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه ما يدل على جواز المزاح مع الصغير، لكن إذا قال حقّاً، وفيه ما يدلّ على حسن خلق النبيّ ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر: «يا بُنَيَّ»، وكذلك قوله للمغيرة: «أي بُنَيَّ»، فإنّه نزله منزلة ابنه الصغير في الرحمة، والرفق، والشفقة. انتهى (١).

٨ - (ومنها): ترك التكبر، والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق، فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سرّه يخالف علانيته ليس على عمومه.

٩ - (ومنها): الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من حزنه، أو غيره.

١٠ - (ومنها): جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ إذ استدلّ ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حَكَمَ بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه.

١١ - (ومنها): التلطف بالصديق صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبيّ محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حقّ.

١٢ - (ومنها): قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

١٣ - (ومنها): جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلَهَّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقصّ جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

١٤ - (ومنها): جواز إدخال الصيد من الحلّ إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع من إمساكه، وقاسه على من صاد، ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، هذا كلام ابن القاصّ رحمته الله.

وقال القرطبيّ رحمته الله: وقد يستدلّ الحنفي بهذا الحديث على جواز صيد المدينة، وهو قول خالف فيه الجمهور، ونصّ النبيّ ﷺ بالنهي عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكة، كما قدّمناه، ولا حجّة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على أن ذلك الطير صيد في حرم المدينة، بل نقول: إنه صيد في الحلّ، وأدخل في الحرم، ويجوز للحلال أن يصيد في الحلّ، ويدخله في الحرم، ولا يجوز له أن يصيده في الحرم، فيُفرّق بين ابتداء صيده، وبين استصحاب إمساكه، كما ذكرناه في الحج.

وقال أيضاً: وفيه جواز لعب الصبّيّ بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يُمسك له، وأن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه، والعبث به فلا يجوز؛ لأنّ النبيّ ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، إلا لمأكلة. انتهى (١).

١٥ - (ومنها): جواز تصغير الاسم، ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثمّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره.

١٦ - (ومنها): معاشرة الناس على قدر عقولهم.

١٧ - (ومنها): جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة، وزوجها غائب، ولو لم يكن محرماً، إذا انتفت الفتنة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وجواز دخول الرجل بيت المرأة...» الخ، هذا إذا كان معها محرماً، كما هو الواقع في الحديث، فإن أنسأ ﷺ كان حاضراً عند أمه وقت دخوله ﷺ، على أن بعضهم حمل ذلك بأن أم سليم ذات

محرم له ﷺ، وبعضهم قال: إنه خصوصية له ﷺ، وإلا فقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، متفق عليه، وفي «صحيح ابن حبان»: «ألا لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»، فهذا النهي الصريح يقدم على الاستنباط المذكور، فتنبه، ولا تكن من الغافلين.

١٨ - (ومنها): إكرام الزائر، وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن

تشجيع المزور الزائر ليس على الوجوب.

١٩ - (ومنها): أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً،

ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم، حتى نالوا كلهم من بركته. انتهى ملخص كلام ابن القاصِّ رَحِمَهُ اللهُ فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

قال الحافظ: ثم ذكر - يعني: ابن القاصِّ - فصلاً في فائدة تتبع طرق

الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فليل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأربعة، وقيل: حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جمع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها، وكميتها، العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة، وفيها الاطلاع على علة الخبر، بانكشاف غلط الغلط، وبيان تدليس المدلس، وتوصيل المعنعن، ثم قال: وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث، واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل، وغيرهم، ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تُسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل، هذا آخر كلامه ملخصاً.

قال: وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من

القدماء: أبو حاتم الرازي، أحد أئمة الحديث، وشيوخ أصحاب «السنن»، ثم تلاه الترمذي في «الشمائل»، ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط.

قال: وقد ساق شيخنا - يعني: الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي» ما

ذكره ابن القاصِّ بتمامه، ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها

الخفي، ومنها المتعسف، قال: والفوائد التي ذكرها آخرًا، وأكمل بها الستين هي من فائدة جَمَعَ طُرُق الحديث، لا من خصوص هذا الحديث.

٢٠ - (ومنها): أنه قد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية، والخطابي من الشافعية استدلُّوا به على أن صَيْد المدينة لا يحرم. وتُعقَّب باحتمال ما قاله ابن القاصِّ أنه صَيْد في الحلِّ، ثم أدخل الحرم، فلذلك أبيع إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة»، ونقله ابن المنذر عن أحمد، والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية، فقال: قصة أبي عمير تدلُّ على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقَّب.

وما أجاب به ابن القاصِّ من مخاطبة من لا يميِّز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب، إذا فهَمَّ الخطاب، وكان في ذلك فائدة، ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قُضد تمرينه عليه من الصغر، كما في قصَّة الحسن بن عليٍّ لَمَّا وَضَع التمرة في فيه، قال له ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة»، كما بُسَط في موضعه، ويجوز أيضاً مطلقاً، إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر، أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً، إذا كان ظاهر الوَعَك: كيف أنت؟ والمراد: سؤال كافله، أو حامله.

٢١ - (ومنها): أن ابن بطلال ذكر من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته.

٢٢ - (ومنها): أن أسماء الأعلام لا يُقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أباً، وقد دُعي أبا عمير.

٢٣ - (ومنها): جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر.

٢٤ - (ومنها): إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه، من مأكول، أو غيره.

٢٥ - (ومنها): جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصَّة واحدة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

٢٦ - (ومنها): جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطوّلاً، وتارة ملخّصاً، وجميع ذلك يَحْتَمِلُ أن يكون من أنس، وَيَحْتَمِلُ أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج، واختلافها.

٢٧ - (ومنها): مسح رأس الصغير للملاطفة.

٢٨ - (ومنها): دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء.

٢٩ - (ومنها): جواز السؤال عما السائل به عالم؛ لقوله: ما فَعَلَ النَّعِيرُ؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٠ - (ومنها): إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذُكِرَ من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم، وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس ﷺ له.

وقد نوزع ابن القاصّ في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان.

وقال القرطبي: الحقّ أن لا نسخ، بل الذي رُخِّص فيه للصبيّ إمساك الطير؛ ليلتهى به، وأما تمكينه من تعذيبه، ولا سيما حتى يموت، فلم يُبَحِّ قط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الحقّ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاصّ، ولا غيره في قصة أبي عمير، أن عند أحمد في آخر رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: «فَمَرِضَ الصَّبِيِّ، فهلك...»، فذكر الحديث في قصة موته، وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة، حتى نام معها، ثم أخبرته لَمَّا أصبح، فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما، فَحَمَلَتْ، ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ، فحنّكه، وسماه عبد الله.

[تنبيه]: وقد جزم الدميّاطي في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيراً، وقال ابن الأثير في ترجمته في «الصحابة»: لعله الغلام الذي جرى لأم

سليم، وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرّحة بذلك، فذكره احتمالاً، قال الحافظ: ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدّر بأب، أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربّعي بن عبد الله: يكنى أبا عمير، أن له اسماً غير كنيته. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من رواية هُشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس، وذكروا أن اسمه عبد الله، كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعلّ أنساً سمّاه باسم أخيه لأمه، وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عمير باسم أبي عمير، لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم.

قال الحافظ: ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج ابن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم، من طريق محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصري، وفيه مقال، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، أن أبا طلحة زوج أم سليم، كان له منها ابن يقال له: حفص غلامٌ قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة، وهو صائم في بعض شغله، فذكر قصة نحو القصة التي في «الصحيح» بطولها في موت الغلام، ونومها مع أبي طلحة، وقولها له: أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية... إلخ، وإعلامهما النبي ﷺ بذلك، ودعائه لهما، وولادتها، وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه، وفي القصة مخالفة لما في «الصحيح» منها أن الغلام كان صحيحاً، فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعُرف بهذا أن اسم أبي عمير: حفص، وهو وارد على من صنّف في الصحابة، وفي المبهمات، والله أعلم.

[فائدة]: ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد - يعني: الحافظ الملقّب: جَزْرَة - فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليّ أنه لما مات الدُّهليّ - يعني: بنيسابور - أجلسوا شيخاً لهم يقال له: محمش،

فأملى عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير، قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم، وقال بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين، بوزن الأول، فصحّف الاسمين معاً.

قال الحافظ: ومَحْمَشُ هذا لقب، وهو بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، بينهما حاء مهملة ساكنة، وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوريّ السلميّ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دُعَابَةٌ. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث وإن كان فيه طول، إلا أنه مفيدٌ جداً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به

إلى أنه رضي الله عنه روى حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل:

أخرج حديثه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٠٣٠) - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عبد الله بن وهب، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ

صَالِحٍ، عن عمرو بن دينار، قال: صلى ابن عباس، وهو بالبصرة على بساطه، ثم حَدَّثَ أصحابه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه». انتهى^(٢).

والحديث في سننه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كما في «التقريب»،

لكن الشيخ الألباني رحمته الله صححه، ولعله لشواهد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(حَدِيثُ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا

اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبه.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: ما دلّ عليه حديث الباب، من جواز

الصلاة على البُسْطِ **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ:**

لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ، وَالطَّنْفَسَةِ بِأَسَأً) قال في «المجمع»: «الطنفسة»

بكسر الطاء والفاء، وضمهما، وبكسر، ففتح: بساط له خَمْلٌ رقيق، وجمعه

طنافس، وقال فيه أيضاً: هو كساء ذو خَمْلٍ، يُجَلَسُ عليه. انتهى^(٣).

وقوله: **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا القول **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن

(١) «الفتح» (١٤/٨١ - ٨٦) «كتاب الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٨). (٣) «تحفة الأحوذبي» (٢/٣٢٠).

راهويه، وهو قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، وجمهور الفقهاء، وقد كره جماعة من التابعين، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن المسيّب، ومحمد بن سيرين، أنهما قالوا: الصلاة على الطنفسة، وهي البساط الذي تحته حَمَلٌ محدثة. وعن جابر بن زيد: كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير: أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، كذا في «النيل»^(١).

والحق ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة على البُسط ونحوها؛ لأحاديث الباب، والله تعالى أعلم.
وقوله: **(وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الصَّبْعِيِّ البَصْرِيِّ)**، تقدّمت ترجمته في الباب، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ:

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ) (١٣٦) -

«الحيطان» - بكسر الحاء، وتخفيف الطاء المهملتين -: جمع حائط. قال الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الحائط اسم فاعل من حاطه يحوطه حَوَاطًا: إذا رعاه وحفظه، والجمع: حيطان، والحائط أيضاً: البستان، وجمعه حوائط. انتهى بتصريف يسير^(٢).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الحائط: الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه. وقال ابن جنّي: الحائط: اسم بمنزلة السقف والركن، وإن كان فيه معنى الحوط. جمعه: حيطان. وحكى ابن الأعرابيّ في جمعه: حياط؛ كقائم وقيام، إلا أن حائطاً قد غلب عليه الاسم، فحكّمه أن يُكسر على ما يكسر عليه فاعل، إذا كان اسماً. وقال الجوهريّ: صارت الواو في الحيطان ياء؛ لانكسار ما قبلها. وقال سيويه: القياس في جمع حائط: حُوَاطان. والحائط: البستان من

(١) «نيل الأوطار» (٢/١٢٨).

(٢) «المصباح المنير» (١/١٥٦ - ١٥٧).

النخل، إذا كان عليه جدار، وبه فُسِّرَ حديث أبي طلحة: «إذا هو في الحائط، وعليه خميصة» وجمعه: حوائط، وفي الحديث: «على أهل الحوائط حفظها بالنهاية»؛ يعني: البساتين، وهو عامٌ فيها. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: يُفهم مما ذكر أن جمع الحائط بمعنى البستان: حوائط، لا حيطان، وعلى هذا فتفسير أبي داود محلّ نظر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣٣٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْنِي: الْبَسَاتِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ - (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ) عجلان، وقيل: عمرو الجُفَريّ^(٢) - بضمّ الجيم، وسكون الفاء - أبو سعيد الأزديّ، ويقال: العدويّ البصريّ، ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله [٧].

روى عن أبي الزبير، ومحمد بن جُحادة، وعاصم ابن بهدلة، ونافع مولى ابن عمر، وأيوب السختيانيّ، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود الطيالسيّ، وابن مهديّ، ويزيد بن زُرَيع، وعثمان بن مطر، ومسلم بن إبراهيم، وقال: كان من خيار الناس، وأبو عمر الحوضيّ، وأبو سلمة التَّبُوكيّ، وغيرهم.

(١) «تاج العروس» (ص ٤٨٠٤).

(٢) «الجُفَريّ» بضمّ الجيم، وسكون الفاء: نسبة إلى جُفَرة خالد، مكان بالبصرة، قاله في «قوت المغتذي». ذكره في «تحفة الأحوذّي» (٢/٣٢١).

قال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك. وقال أبو بكر بن أبي الأسود: ترك ابن مهدي حديثه، ثم حدث عنه، وقال: ما كان لي حجة عند ربي. وقال ابن عدي: والحسن بن أبي جعفر أحاديثه سالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جُحادة، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي، عن أبيه، عنه، وله عن غير محمد بن جُحادة غير ما ذكرت، أحاديث مستقيمة، سالحة، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب، وهو صدوق. وقال الساجي: منكر الحديث، من مناكيره حديث معاذ: «كان يعجبه الصلاة في الحيطان». وقال علي بن المديني: كان الحسن يهيم في الحديث، وقال أيضاً: ضعيف ضعيف. وقال العجلي: ضعيف الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: لم يكن يُجيد العقدة. وقال في موضع آخر: ضعيف، لا أكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي في الحديث، وكان شيخاً، وفي بعض أحاديثه إنكار. وقال عن أبي زرعة: ليس بالقوي في الحديث، وكذا قال الدارقطني. وقال ابن حبان: من خيار عباد الله الخُشن، ضعفه يحيى، وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث، وحفظه، فإذا حدث وهم، وقَلب الأسانيد، وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يُحتج به، وإن كان فاضلاً.

قال محمد بن المثنى: مات في شعبان سنة (١٦١هـ)، وقال موسى بن إسماعيل: مات هو وحماد بن سلمة سنة (١٦٧هـ) بينهما ثلاثة أشهر.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولا هم المكيّ، صدوقٌ يُدلس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠/٧.

٥ - (أَبُو الطَّقِيلِ) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحَش، ويقال: خميس بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي، ويقال: اسمه عمرو، والأول أصحّ.

وُلِدَ عامُ أُحُدٍ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، وقتادة، وعبد العزيز بن رفيع، وسعد بن إياس الجُريريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وعكرمة بن خالد المخزوميّ، وعمارة بن ثوبان، وعمرو بن دينار، وقرات القرّاز، وغيرهم.

قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال خليفة: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع. وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل. وقال ابن البرقيّ: مات سنة (١٠٢).

وقال موسى بن إسماعيل: ثنا مبارك بن فضالة، ثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة يقول: ضحك رسول الله ﷺ، فذكر قصة. وقال ابن السكن: روي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ. وقال ابن سعد: حدّثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي الطفيل، قال: كنت أطلب النبيّ ﷺ فيمن يطلبه ليلة الغار، قال: فقامت على باب الغار، ولا أرى فيه أحداً، ثم قال ابن سعد: وهذا الحديث غلط، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وينبغي أن يكون حدّث بهذا الحديث عن غيره، فأوهم الذي حمل عنه، وكان أبو الطفيل ثقة في الحديث، وكان متشيعاً. وذكر البخاريّ في «التاريخ الصغير» هذا الحديث عن عمرو بن عاصم، وقال: الأول أصحّ؛ يعني: قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبيّ ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حدّثنا عقبه بن مكرم، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا مهديّ بن عمران الحنفيّ، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: كنت يوم بدر غلاماً، قد شددت عليّ الإزار، وأنقل اللحم من السهل إلى الجبل.

قال الحافظ: لي فيه وَهْمٌ في لفظة واحدة، وهي قوله: يوم بدر، والصواب يوم حنين، والله أعلم، فقد رويناها هكذا من طريق أخرى عن أبي

الطفيل. وقال ابن عدي: له صحبة، قد روى عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً، وكانت الخوارج يرمونه باتصاله بعليّ، وقوله بفضله، وفضل أهل بيته، وليس في رواياته بأس. وقال ابن المديني: قلت لجرير: أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: أبو الطفيل مكّي ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٦ - (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدرًا، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات بالشام سنة ثمان مائة، تقدم في «الطهارة» ٥٤/٤٠.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ») قال صاحب «النهاية»: الحائط: البستان من النخل، إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني:

أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر ابن العربي.

الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق، بشهادة قوله ﷺ: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ الآية [طه: ١٣٢].

الثالث: أن هذا من إكرام المزور بالصلاة في مكانه.

الرابع: أنها تحية كل منزل نزله سفيراً أو حضراً، أو توديعه، كذا في «قوت المغتذي».

قال المناوي: وفيه الصلاة في البستان، وإن كان المصلي فيها ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمر، والزهر، وأن ذلك لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها.

قال الحافظ العراقي: والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها: النفل، لا الفرض، بدليل الأخبار الواردة في فضل فعله بالمسجد، والحث عليه، وَيَحْتَمِلُ أن المراد: الصلاة إذا حضرت، ولو فرضاً.

وفيه أن فَرَضَ من بَعُدَ عن الكعبة إصابة الجهة، لا العين؛ لأن الحيطان ليست كالمسجد في نصب المحراب. انتهى (١).

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ): الطيالسي الراوي عن الحسن الجُفري مفسراً لمعنى «الحيطان»، (يَعْنِي)؛ أي: يقصد معاذ رضي الله عنه بقوله: «الحيطان»، (الْبَسَاتِينِ) جمع بُسْتَانٍ، قال الفيومي رضي الله عنه: «البُستان»: فُعْلَانٌ، هو الجنة، قال الفراء: عربيٌّ، وقال بعضهم: رُومِيٌّ، وجمعه البساتين. انتهى (٢).

وقال في «التاج»: «والبستان» بالضم: الحديقة من النخل، كما ورد في شعر الأعشى. ونُقل عن الفراء أنه عربيٌّ، وأنكره ابن دريد. وفي «شفاء الغليل»: بستان معرب بوستان، قيل: معناه بحسب الأصل: أخذ الرائحة، وقيل: معناه مجمع الرائحة. قال المرتضى: مقتضى تركيبه من بوستان أن يكون أخذ الرائحة، وهو المعروف في اللسان، وسقط الواو عن الاستعمال، ثم تُوَسَّعَ فيه، حتى أطلقوه على الأشجار. انتهى (٣).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا ضعيف (٤)؛ لضعف الحسن بن أبي جعفر الجُفري، وهو حديث تفرّد به المصنّف، لم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غيره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رضي الله عنه:

(حَدِيثٌ مُعَاذٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) لتفرّد الحسن بن أبي جعفر به، كما

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٥/٢١٨).

(٢) «المصباح المنير» (١/٤٨). (٣) «تاج العروس» (ص ١٠٥٣).

(٤) ويرى الشيخ أحمد شاكر تحسينه، ولا يخفى بعده.

قال: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ)؛ أي: تفرّد بروايته عن أبي الطفيل رضي الله عنه، (وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ (وَعَيْرُهُ) قال الزين العراقي رحمته الله: وإنما ضَعَّفَ من جهة حفظه، دون أن يُتَّهَم بالكذب، وقال الفلاس: صدوقٌ، منكر الحديث، وكان يحيى لا يحدث عنه، وقال ابن حبان: كان من المتعبدين المجابي الدعوة، لكن ممن عَقَلَ عن صناعة الحديث، فلا يُحتج به. وقال البخاريّ منكر الحديث، وضعفه أحمد، وابن المدنيّ، والنسائيّ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت ما نُقل عنهم في ترجمته السابقة، فلا تغفل.

وقوله: (وَأَبُو الزُّبَيْرِ) بالتصغير، (اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ) بفتح التاء، وسكون الدال المهملة، وضمّ الراء.

وقوله: (وَأَبُو الطُّفَيْلِ) بالتصغير أيضاً، (اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ) بالواو، وبعد الألف ثاء مثلثة، ووقع في بعض النسخ: واثيل بالهمزة، أو بالياء، وهو غلطٌ، وقيل: اسمه عمرو، والأول هو الصحيح، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتّصل إليه في أول الكتاب:

(١٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ)

(٣٣٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (هَنَّادٌ) بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد

المدني، نزيل الكوفة، وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة، ثقة فاضل [٢].

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبي ذر، وأبي أيوب، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمران، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى، وابنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى بن طلحة، وابن أخيه الآخر موسى بن إسحاق بن طلحة، وابن ابن أخيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، وعثمان بن موهب، وابنه عمرو، ويحيى بن سام، وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وحكيم بن جبير، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت من قبلنا وأهل بيته يكونه أبا عيسى، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة. وقال المروزي عن أحمد: ليس به بأس. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال مرة: كوفي ثقة، رجل صالح. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي. وقال ابن خراش: كان من أجلاء المسلمين، ويقال: إنه شهد الجمل مع أبيه، وأطلقه علي بعد أن أسر، ويقال: إنه فر من الكوفة إلى البصرة لما ظهر المختار بن أبي عبيد. وعن عبد الملك بن عمير قال: كان فصحاء الناس أربعة، فذكره فيهم. وروى العَقْدِي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى قال: صحبت عثمان اثنتي عشرة سنة. وقال الهيثم، وابن سعد، وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة. وقال أبو عبيد: مات سنة ثلاث، أو أربع. وقال أبو نعيم، وأحمد: مات سنة أربع. وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بكر بن عاصم: مات سنة ست. قال ابن عساكر: يقال: إنه وُلد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو سَمَاه.

أخرجه الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ - (أَبُوهُ) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، استشهد أيام الجمل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) سنة تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«أبو الأحوص» هو: سلام بن سليم الحنفي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية التحمل والأداء منه، ومنهما، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه هنا، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وسماك علق له، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه قتيبة، فبغلاني، والصحابي مدني، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي: سماك، عن موسى، ورواية الابن، عن أبيه، وأن صحابيه ﷺ ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وغاب عن بدر، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا، وأبلى فيه، فكان أبو بكر ﷺ إذا ذكر يوم أحد يقول: ذاك يوم كُله لطلحة، وكانت يده شلاء؛ لكونه وقى بها النبي ﷺ في ذلك اليوم، ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طلحة بن عبيد الله ﷺ؛ أنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ»** بفتح أوله، مبنياً للفاعل، **(أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ)**؛ أي: أمامه، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق زائدة، عن سماك: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، ثم يُصَلِّ».

قال في «المرعاة»: وهذا مطلق، وقد ورد في حديث بلال ﷺ: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فينبغي للمصلي أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها. انتهى^(١).

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح، عن سهل بن

(١) «المرعاة» (٢/٤٨٩).

أَبِي حَنِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ) بِنَصْبِ «مِثْلُ» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِـ «وَضَعَ»؛ أَي: يَضَعُ سُتْرَةً مِثْلَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤَخِّرَةُ» - بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة - ويقال: بفتح الخاء، مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل، بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العُود الذي في آخر الرحل. انتهى ^(١).

وعبارة «القاموس»، و«شرحه»: والآخرة من الرَّحْلِ: خلاف قَادِمَتَيْهِ، وكذا من السرج، وهي التي يَسْتَنْدُ إليها الراكب، والجمع: الأواخر، وهذه أفصح اللغات، كما في «المصباح»؛ كآخِرِهِ، من غير تاءٍ، ومُؤَخَّرِهِ، كَمُعْظَمٍ، ومُؤَخَّرَتِهِ، بزيادة التاء، وتُكسر خاؤُهُمَا، مَخْفَفَةً، ومُشَدَّدَةً، أما الْمُؤَخِّرُ، كَمُؤْمِنٍ، فلغة قليلة، وقد جاء في بعض روايات الحديث، وقد منع منها بعضهم، والتشديد مع الكسر أنكره ابن السُّكَيْتِ، وجعله في «المصباح» من اللحن. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل من مجموع ما سبق أن لآخرة الرحل ثمان لغات: آخرة كقائمية، وآخر كقائم، ومُؤَخَّرٌ، ومُؤَخِّرَةٌ، بصيغة اسم المفعول المضعف؛ كَمُعْظَمٍ ومُعْظَمَةٍ، ومُؤَخَّرٌ، ومُؤَخِّرَةٌ، بصيغة اسم الفاعل المضعف؛ كَمُعَلِّمٍ، ومُعَلِّمَةٍ، ومُؤَخِّرٌ، ومُؤَخِّرَةٌ، بصيغة اسم الفاعل المخفف؛ كَمُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ، وَأفصحها آخرة.

ومعناه: العود الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعتبر الفقهاء مؤخِر الرحل في مقدار أقل السترة، واختلَفُوا في تقديرها، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع، وقال النووي: في هذا الحديث بيان أن

(١) «شرح النووي» (٤/٢١٦).

(٢) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» (٣/٩).

أقلّ السترة مؤخرة الرجل، وهي قَدْرُ عَظْمِ الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه، قال: وليس في هذا الحديث دليلٌ على بطلان الخطّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن لم يدلّ على بطلان الخطّ إلا أن الخطّ لا يصحّ حديثه، فلا ينبغي أن يفعله المصلّي، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي) بإثبات الياء، ف«لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، ووقع في بعض نسخ مسلم بحذف الياء، وعليه ف«لا» ناهية، جُزِمَ بها الفعل، والفاعل ضمير «أحدكم».

قال الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وقولهم: لا أباليه، ولا أبالي به: أي: لا أهتمّ به، ولا أَكْتَرْتُ له، ولم أبال، ولم أُبَلِّ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا إليه بَالَةً، والأصلُ بَالِيَةً، مثلُ عافاه مُعَافَاةً وعافيةً، قالوا: ولا يُستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستَقَوْا، فمعنى «لا أبالي»: لا أبادر إهمالاً له. انتهى كلام الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ (١).

(مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ) «من» موصولة في محلّ نصب على المفعوليّة، والمعنى: لا يبالي المصلّي بمرور أحد وراء السترة، من المرأة، أو نحوها، ولا يلزمه دَفْعُهُ، بإشارة، أو غيرها؛ لأنه لا يضرّه بقطع صلاته.

ويحتمل أن يكون «مَنْ مَرَّ» مرفوعاً على الفاعليّة لـ«يبالي»، والمعنى: أن مَنْ مَرَّ وراء تلك السترة، لا يبالي بذلك؛ لجواز ذلك له، فلا يلحقه به إثم. ولفظ أبي داود: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرَّحْلِ، فلا يضرّ مَنْ مرّ بين يديك».

قال في «المنهل»: قوله: «فلا يضرّ من مرّ بين يديك»؛ يعني: لا ينقص من ثواب صلاتك من مرّ خلف السترة، حال صلاتك بخلاف من مرّ بينك وبينها، وأخبر ﷺ بنفي الضرر؛ لأنه قد فَعَلَ ما يُؤْذِنُ بأنه يصلي، وهو وضع

السترة، فالمراد بالضرر: نقص الصلاة، وفيه إشعارٌ بأن من وَضَعَ السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شيء بمرور من مرّ بين السترة والقبلة، ويحصل النقص إذا لم يتخذ سُرَّةً، وكذا إذا مرّ المارّ بينه وبين السترة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٥/١٣٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٤٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٢٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٧٦/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢/١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٠)، و(البزار) في «مسنده» (٩٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٢٩ و ٦٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٠٥ و ٨٤٢ و ٨٤٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٧٩ و ٢٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٠٢ و ١١٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٩/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان مشروعية اتّخاذ السترة للمصليّ.

٢ - (ومنها): بيان أقلّ مقدار السّترة، وهو قدر مؤخره الرجل، قال النوويّ رحمته الله: وفي هذا الحديث النّدى إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقلّ السترة مؤخره الرّجل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأيّ شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمته الله أن يكون في غلظ الرمح.

(١) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» (٧٧/٥).

قال: قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصاً ونحوها، جمع أحجاراً أو تراباً، أو متاعه، وإلا فليسط مصلى، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها، فلو لم تكن له سترة، أو تباعد عنها، فقليل: له منعه، والأصح أنه ليس له؛ لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن يُكره، ولو وجد الداخل فُرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها؛ لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يصمد لها؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود، ولا عود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا يصمد له صمداً^(١). انتهى كلام النووي بزيادة^(٢).

٣ - (ومنها): بيان أن من صلى إلى سترة لا يضرب صلاته مرور من مرّ بينها وبين القبلة.

٤ - (ومنها): بيان أن من لم يتخذ سترة تتضرر صلاته بمرور المارّ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٥ - (ومنها): ما قال العلماء: الحكمة في مشروعية اتخاذ السترة منع المرور بين يدي المصلي، وقيل: كفت النظر عما وراء السترة. قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: والأول أظهر، وأشبه بظواهر النصوص، والعنزة ونحوها لا تكف النظر. انتهى^(٣).

٦ - (ومنها): أنه استدلل القاضي عياض رحمته الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمته الله، فهو ضعيف.

واختلّف فيه، فقليل: يكون مقوّساً؛ كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين

(١) أي: لا يقصدها بالاستقبال، بل يميل إما يمينه، أو يسرة.

(٢) «شرح النووي» (٤/٢١٧). (٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٢).

يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا عامة الفقهاء الخط. انتهى كلام القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف، واضطراب، واختلف قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه، فاستحبّه في «سنن حرمله»، وفي القديم، ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخره الرحل دليل على بطلان الخط. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أن الخط لا يكفي في السترة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن مقدار السترة المشروعة لما سُئِلَ عنها، فلو كان يكفي أقلّ من ذلك؛ كالخط لبيته، فاتضح بذلك أن ما كان أقلّ من مؤخره الرحل لا يُعْتَبَرُ سِتْرَةً شرعيةً، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الخط هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٦٨٩) - حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا بشر بن المفضل، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أمية، حَدَّثَنِي أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث، أنه سمع جدّه حُرَيْثاً يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه».

وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، وذكر أبو داود عن ابن عيينة قال: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجرى إلا من هذا الوجه.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن عيينة إلى ضعف هذا الحديث، وأنه لا متابع، ولا شاهد له يقويه، وكذا ضعفه الشافعي، والبخاري، وغيرهم.

والحاصل: أنه حديث ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، وجدّه، فلا يصلح للاحتجاج به.

وأما ما ردّ به الحافظ قول ابن عيينة: «لم نجد شيئاً نشدّ به هذا

الحديث... إلخ، في «نكته على ابن الصلاح» (٧٧٣/٢) بأن الطبراني! رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف. انتهى.

فمما لا يُلْتَمَت إليه؛ لأن أبا هارون هذا لا يُعتبر به، ففي «التقريب»: عُمارة بن جُوَيْن - مصغراً - أبو هارون العبدي مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي من الرابعة. انتهى.

فكيف ساغ له أن يردّ برواية هذا المتروك، بل المكذب قول ابن عيينة المذكور، إن هذا لشيء عجيب غريب من الحافظ، ومثل هذا أيضاً تحسينه هذا الحديث في «بلوغ المرام» ليس مما ينبغي.

والحاصل: أن حديث الخط لا يصح، ولا يثبت، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائي»، فراجعه تجد علماً جماً^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ).**
قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال: (٥١١) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي^(٢)، حدثنا عبد الواحد - وهو ابن زياد - حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». انتهى^(٣).

٢ - وأما حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١) «ذخيرة العقبى» (١٧٢/٩ - ١٧٧).

(٢) هو: المغيرة بن سلمة البصري.

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٦٥).

(٦٩٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنِ سَفِيَانَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) وَثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيُدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». انتهى.

والحديث صحيح.

٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: (٤٩٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرًا بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصْلِي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءَ». انتهى (١).

٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، فَقَالَ:

(٢٨٦٢) - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، قَالَ: نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ». انتهى (٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه الشيخ الألباني.

٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

(٣٧٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُونَِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَدْرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَلٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً، فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَلَةِ حَمْرَاءَ، مَشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ، وَالِدَوَابَّ،

يمرون من بين يدي العنزة». انتهى (١).

٦ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه مسلم (٢) في «صحيحه»، فقال: (٥٠٠) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «كمؤخرة الرجل». انتهى (٣).

[تنبيه]: قد تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، إلا اثنين، وهما:

١ - (سهلُ بنُ أبي حنمة) بن ساعدة بن عامر بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: عامر، وأمّه أم الربيع بنت سالم بن عديّ بن مجدعة، قيل: كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين، أو ثمان سنين، وقد حدّث عنه بأحاديث، وحدّث أيضاً عن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، روى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حنمة، وبُشير بن يسار، وصالح بن خوّات، ونافع بن جبير، وعروة، وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد، إلا بدرأ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد.

وقال ابن القطان: هذا لا يصحّ؛ لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين، أو نحوها عند موت النبي ﷺ، منهم ابن منده، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد، والطبريّ، وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية، وغلط بأن ذلك أبوه.

قال الحافظ: ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد... إلخ، بسهل ابن الحنظلية، فإنه الذي وُصف بما ذكر، ويقال: بأن الموصوف بذلك

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٧).

(٢) أما قول الشارح: أخرجه الشيخان، فالظاهر أنه غلط، نبه عليه الوائليّ في «الترهة» (٢/٧٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٥٩).

أبوه أبو حثمة، وهو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً، وكان الدليل إلى أُحُدٍ. انتهى (١).

أخرجه الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ - (سَبْرَةُ بْنُ مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ) هو: سبرة بن مَعْبِد بن عَوْسجة بن حرملة بن سبرة الجهننيّ أبو ثرية - بفتح المثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية - وقيل: مصغرٌ، صحابيّ نزل المدينة، وأقام بذى المروة. وروى عنه ابنه الرِّبِيع. وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق، وما بعدها، ومات في خلافة معاوية.

وعند مسلم وغيره من حديثه أنه خرج هو وصاحب له يوم الفتح، فأصابا جارية من بني عامر، جميلةً، فأرادا أن يستمتعا منها، قالت: فما تعطيانني، فقال: كل منا بردي، قال: فجعلت تنظر، فتراني أشبّ، وأجمل من صاحبي، وترى بُرد صاحبي أجود من بردي، قال: فاخترتني على صاحبي، فكننت معها ثلاثاً، ثم أمرنا النبي ﷺ أن نفارقهنّ.

وروى سيف في «الفتوح»: أنه كان رسول عليّ لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية، يطلب منه بيعة أهل الشام، قاله في «الإصابة» (٢).

علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، حديث: «علموا الصبيّ الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالُوا: سُنَّةُ الْإِمَامِ سُنَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حَدِيثُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/١٩٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٣١).

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشروعية اتخاذ السترة لمن يصلي، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)** وهو قول جمهور أهل العلم، كما سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: **(وَقَالُوا:)**؛ أي: أهل العلم، **(سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ)**؛ أي: من المأمومين، فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حقّ المأموم هو المرور بين يدي المصلي في حقّ الإمام.

قال ابن عبد البر رحمته الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا - أي: الذي رواه البخاري، وفيه: «فمرت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد» - يخصّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام، والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلّون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه؟ انتهى.

وفيه نظر؛ لِمَا رواه عبد الرزاق، عن الحكم بن عمرو الغفاريّ الصحابيّ أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، لكن قطعت صلاتكم.

فهذا يعكر على ما نُقل من الاتفاق.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن الحكم رضي الله عنه مخالف لفعل

النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث لم يُعد الصلاة، ولم يأمر الصحابة بالإعادة في قصة ابن عباس رضي الله عنهما، فما صحّ عنه صلى الله عليه وآله يُقدّم على فعل الحكم وغيره، فتنبه.

وروى الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس، مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وقال: تفرد به سويد عن عاصم. انتهى.

وسويد ضعيف عندهم.

ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق.
قال الشارح: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام من خلفه يضرّ صلاته، وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة مَنْ خلفه يضرّ صلاته، ولا يضرّ صلاتهم، كذا في «فتح الباري». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر مذاهب العلماء في مسألة السترة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم اتّخاذ السترة: ذهب الأكثرون إلى استحباب اتّخاذها للمصلي، وإن كان في فضاء. ورخصت طائفة من العلماء لمن صلى في فضاء أن يصلي إلى غير سترة، منهم الحسن، وعروة، وكان القاسم وسالم يصليان في السفر إلى غير سترة، وروي عن الإمام أحمد نحوه، نقله عنه الأثرم وغيره، وهو أيضاً مذهب مالك. ورخصت طائفة في الصلاة إلى غير سترة مطلقاً، روي عن الشعبي، قال: لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقال ابن سيرين: قلتُ لعبيدة: ما يستر المصلي، وما يقطع الصلاة؟ قال: يسترها التقوى، ويقطعها الفجور، قال: فذكرته لشريح، فقال: أطيب لنفسك أن تجعل بين يديك شيئاً، أخرجهما وكيع، وروى بإسناده عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وحيث تُستحب الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد. ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي قول من قال: بوجوب اتّخاذ السترة مطلقاً، سواء صلى في البيت، أو في الفضاء هو الحق؛ لصحة الأحاديث بذلك، قولاً وفعلاً.

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٤/٢٢).

أما فعلاً فقد أخرج الشيخان وغيرهما أحاديث فعل النبي ﷺ، كما هو مذكور في أحاديث هذا الباب.

وأما قولاً، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلُّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان»^(١).

وأخرج الحاكم عن سبرة بن معبد الجهنني رضي الله عنه مرفوعاً: «ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدُن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان»^(٢).

فقد صح أمره ﷺ، وهو للوجوب عند جمهور الأصوليين، وصح أيضاً فعلاً في الحضر والسفر، فالحق أن اتّخاذ السترة واجب مطلقاً.

وأما الذين أجازوا الصلاة بلا سترة مطلقاً، أو في الفضاء، فتردّهم هذه الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً، ويُمكن أن يُعتذر لهم بأنهم لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة، أو تأوّلوها بما لا يوافقهم فيه غيرهم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائي»، فراجع^(٣)، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٣٨) - (باب ما جاء في كراهية المُرورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «المقدّمة» أن المراد بالكراهية في مثل هذا: التحريم، لا ما يقال فيه: كراهة التنزيه، وقد أسلفت أدلّة ذلك بما يشفي، ويكفي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٧٢/٩ - ١٧٧).

(٣٣٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا»، أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) قاضي نيسابور، تقدم قريباً.
- ٢ - (مَعْنٌ) بن يحيى القرزازی، أبو يحيى المدني، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة المشهور، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، وهو والد بردان، ثقة ثبت، كان يُرسل [٥].

روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى كتابة، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وبشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن أبي رافع، وعبيد بن حفص، وعمير مولى ابن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ونبهان مولى التوأمة، وأبي مرة مولى أم هانئ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي محمد مولى أبي قتادة وغيرهم. وعنه ابنه إبراهيم المعروف ببردان بن أبي النضر، والسفيانان، ومالك، وعمرو بن الحارث، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، والليث، وابن إسحاق وغيرهم.

قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سمي؟ قال: نعم، وقال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح، وكذا قال أبو حاتم وزاد: حسن الحديث، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد، وقال خليفة: مات سنة تسع وعشرين ومائة. قلت: وقال الجندي: سئل ابن عيينة عن سالم أبي

النضر فقال: كان ثقة وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح: له شأن، ما أكاد أقدم عليه كبير أحد، سمع أنساً. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: سمعت أبي يقول: أبو النضر عن عثمان بن أبي العاص مرسل، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني وابن نمير، قلت: وروايته عن عوف بن مالك عندي مرسلة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ - (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) العابد، مولى ابن الحضرمي المدني، ثقة فاضل [٢] تقدم في «الصلاة» ١٨٦/٢٥.

٦ - (أَبُو جُهَيْمٍ) - بالتصغير - ابن الحارث بن الصّمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك ابن النجار الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد يُنسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصّمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصّمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنه.

روى عن النبي ﷺ، وعنه بُسْر بن سعيد الحضرمي، وأخوه مسلم بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة.

وصحح أبو حاتم كون الحارث اسم أبيه، لا اسمه. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جهم، أبو جهيم، فرّق بينه وبين ابن الصمة، وفي «أسد الغابة» عن «الاستيعاب»، و«المعرفة»: عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، فذكره وجعل الحارث جده، وهكذا قاله ابن منده.

قال الحافظ: وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سلّم، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، وأنه مسلسل بالمدينين، من أوله

إلى آخره، وشيخه وإن كان قاضي نيسابوري، إلا أنه مدني الأصل، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي: أبي النضر، عن بسر، وأن صحابيه رضي الله عنهم من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة سوى حديثين^(١)، هذا عند جميعهم، وحديث التيمم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه...» الحديث عندهم إلا الترمذي، وابن ماجه، راجع: «تحفة الأشراف»^(٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) المدني العابد رضي الله عنه، (أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) الصحابي المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٠) وقيل: (٧٠)، وله (٨٥) سنة، تقدمت ترجمته في «الطهارة» (٢٢/١٨)، (أُرْسِلَ) هكذا معظم النسخ بحذف المرسل، وهو بسر نفسه، كما وقع في بعض النسخ، وهو الذي عند الشيخين بلفظ: (أُرْسِلَهُ)؛ أي: أرسل بسر بن سعيد (إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» لم يُخْتَلَفْ عليه فيه، أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري، عن أبي النضر، عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر، فقال: «عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...»، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرج ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم»، كما قال مالك. وتَعَقَّبَ ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرأ إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

(١) زاد له في «الإصابة» حديثاً ثالثاً عند أحمد والبخاري، راجعه: (٧٣/٧).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٣٩٧/٨ - ٣٩٨).

قال الحافظ: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فَيَعْتَمَدُ، ولولا ذلك لَمَا اشترطوا انتفاء الشذوذ، وهو ما يخالف الثقة فيه مَنْ هو أرجح منه في حدّ الصحيح. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في شرح المقدمة أن اشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الصحيح بمعنى المخالفة المذكورة فيه نظر؛ لأنه ينافي قبول زيادة الثقة، وإنما الصحيح انتفاء العلة، فراجع ما كتبه هناك، تجد تحقيقاً نفيساً، وبالله تعالى التوفيق.

وحاصل الاختلاف هنا: أن يرجح ما قاله ابن معين رحمته الله من أن ابن عيينة أخطأ في هذا، وأما ما جمع به ابن القطان، فلا يخفى ما فيه من التكلف، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت كلاماً للحافظ ابن رجب رحمته الله يؤيد هذا، حيث قال في «شرح البخاري»: «ورواه ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهم أسأل زيد بن خالد الجهني: ما سمعت من النبي ﷺ يقول؟ فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، كذا روينا في «مسند الحميدي» عن سفيان، وكذا خرّجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، إلا أنه قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله، ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة، وهذا كله وهم».

وممن نصّ على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، وهم من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً.

وقد روي عنه كقول مالك وسفيان^(٢) على الصواب، خرّجه ابن خزيمة عن علي بن حشرم عنه.

(٢) أي: الثوري.

(١) «الفتح» (١/٦٩٦).

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يُقبل منه.

وقد رواه الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي، والمصلّي ما عليهما...»، وذكر الحديث، خرّجه أبو العباس السّراج في «مسنده»، وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وهمّ، وزيادته: «والمصلّي» غير محفوظة أيضاً. انتهى كلام ابن رجب^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(يسألُهُ) جملة حالية من المفعول، وهي من الأحوال المقدّرة؛ أي: حال كون بسر مقدّراً سؤاله أبا جهيم، **(مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** «ما» استفهامية مبتدأ، و«ذا» خبره، وهو اسم موصول بمعنى «الذي»، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بَعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامٍ أَوْ «مَنْ» إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ
والعائد محذوف، والجملة في موضع المفعول الثاني لـ«يسأل»، وهو معلق عنها للاستفهام، والتقدير: يسأله أيّ الشيء الذي سمعه من رسول الله ﷺ. ويحتَمِلُ أن يكون «ماذا» اسماً مركباً بمنزلة اسم واحد للاستفهام، وهو معنى قول ابن مالك: «إذا لم تُلغ»، فيكون مفعولاً مقدّماً لـ«سَمِعَ»^(٢).

(فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟)؛ أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلّف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر، قاله في «الفتح»^(٣).

(فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ) ﷺ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، مَاذَا عَلَيْهِ) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ آتِئاً، وَقَالَ فِي «العمدة»: كلمة «ما»

(١) «فتح الباري» لابن رجب ﷺ (٤/٨٩ - ٩١).

(٢) راجع: «الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (٢/٣٨٤) عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾.

(٣) (١/٦٩٦).

استفهام، ومحله الرفع على الابتداء، وكلمة «ذا» إشارة، والأولى أن تكون «ذا» موصولةً بدليل افتقاره إلى شيء بعده؛ لأن تقديره: ماذا عليه من الإثم، ثم إن «ماذا عليه» في محلّ النصب على أنه سدّ مسدّ المفعولين لقوله: «يعلم»، وقد عُلّق عمله بالاستفهام. انتهى (١).

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: أبهم الأمر؛ ليدلّ على فخامته، وأنه مما لا يُقدَّرُ قدرُهُ، ولا يدخل تحت العبارة. انتهى (٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ماذا عليه» زاد الكشميهنيّ: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَفْ على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم»، فيَحْتَمِلُ أن تكون ذُكِرَتْ في أصل البخاريّ حاشيةً، فظنها الكشميهنيّ أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحبّ الطبريّ في «الأحكام» للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً، ولَمَّا ذَكَرَهُ النووي في «شرح المذهب» دونها، قال: وفي رواية رَوَيْنَاهَا في «الأربعين» لعبد القادر الرُّهاويّ: «ماذا عليه من الإثم». انتهى ما في «الفتح» (٣).

وعبارة الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد وقع في بعض نُسخ كتاب البخاريّ ومسلم أيضاً بعد «ماذا عليه»: «من الإثم»، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البرّ: أن هذه اللفظة في رواية الثوريّ، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوريّ مدرجةً بلفظ: «يعني من الإثم»، فدلّ

(١) «عمدة القاري» (٤/٤٣٠).

(٢) «شرح البخاري» للكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٦٣).

(٣) (١/٦٩٦ - ٦٩٧).

على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يُفهم من قوله: «ماذا عليه»، فإن ابن آدم له عمله الصالح، وعليه عمله السيئ، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ الآية [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤ و١٤١]، وإذا كان هذا عليه، فهو من سيئاته. انتهى^(١).

وقوله: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) جواب «لو»، وكلمة «أن» مصدرية، والتقدير: لو يعلم المارُّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلِّي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرمانِّي رَحِمَهُ اللهُ: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. انتهى^(٢).

وتعقبه العيني، فقال: لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرف، فيه تعسف، وحق التركيب ما تقدم. انتهى^(٣).

قال الكرمانِّي رَحِمَهُ اللهُ: وأبهم العدد تفخيماً للأمر، وتعظيماً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قلت: ظاهر السياق أنه عيّن المعدود، ولكن شكَّ

الراوي فيه. انتهى.

وقال الكرمانِّي: **فإن قلت:** هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟

قلت: أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك؛ لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدل الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه وهي عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فلما أريد التكثير ضوعف كلُّ إلى عشرة أمثاله. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي ذكره الكرمانِّي رَحِمَهُ اللهُ أولاً هو

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٩١/٤).

(٢) «شرح الكرمانِّي» (١٦٣/٤).

(٣) «عمدة القاري» (٤٣٠/٤).

(٤) «شرح الكرمانِّي» (١٦٣/٤).

المعتمد، فهذا العدد ونحوه مما ينبغي أن يوكل وجه حكمته إلى الشارع الحكيم، وأما الوجه الثاني، فإنه تكلف ظاهر، تردّه رواية المائة، ففي رواية ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

وأما ما ذكره العيني في وجه الحكمة للمائة أيضاً فمن التكلف الظاهر، ومثل هذا من فضول الكلام، فينبغي عدم الخوض فيه، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ رحمته الله بعد ذكر رواية المائة ما نصّه: وهذا يُشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

وَجَنَحُ الطَّحَاوِيِّ إِلَى أَنْ التَّقْيِيدَ بِالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين؛ زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميّز الأربعين إن كان هو السّنّة ثَبَتَ المُدْعَى، وأما دونها فمن باب أولى.

وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً»، أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي، عن ابن عيينة. وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره دالاً على التعدد.

لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبه، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه: «أو ساعة»، فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه. انتهى^(١).

وقوله: **(خَيْرٌ لَهُ)** هكذا في معظم النسخ، برفع «خيراً»، على أنه اسم «كان»، وخبرها قول: «أن يقف»، ووقع في بعضها بلفظ: «خيراً» بالنصب على أنه خبر «كان»، واسمها قوله: «أن يقف» في تأويل المصدر؛ أي: لكان وقوفه أربعين خيراً له.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله بعد ذكر اختلاف النسخ ما نصّه: وإنما رجّحنا إثباته بالرفع، مع مخالفته لِمَا في «الموطأ»، والبخاري؛ لأن السيوطي نقل في «شرح الموطأ» أن الرفع رواية الترمذي، على أنه اسم «كان»، وكذلك قال أيضاً في شرحه على الترمذي، وكذلك نقل الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/١) فقال: كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر «كان»، ول بعضهم: «خير» بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعرّبها ابن العربي على أنها اسم «كان»، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفة، ويَحْتَمِلُ أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. انتهى.

واعترض السندي رحمته الله إعراب ابن العربي بأن القواعد تأبى ذلك؛ لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة الاسم المعرفة، فلا يصلح أن يكون خبراً لـ«كان»، وتكون النكرة اسماً لها، بل «أن» مع الفعل يكون اسماً لـ«كان» مع كون الخبر معرفة متقدّمة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٤٧]، ولهذا نظائر في القرآن، وكذلك المعنى يأبى ذلك عند التأمل، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن، والجملة مفسّرة للشأن، أو أن «خير» منصوب على أنه خبر «كان»، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب، كما صرح به النووي، والسيوطي، وغيرهما في مواضع. انتهى كلام السندي رحمته الله، وهو بحث نفيس، وإن وقع في كلام العيني ما يُفيد تعقّبه، لكنه هو الوجه، فتأمله بالإيناف.

والحاصل: أن «خير» في حالة الرفع خبر لـ«أن يقف»، والجملة خبر «كان»، واسمها ضمير الشأن، أو «أن يقف» اسمها، و«خير» خبرها منصوب بالفتحة، لكنه مكتوب بصورة المرفوع والمجرور على عادة قدماء المحدّثين، وهو أيضاً لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون؛ كرأيت زيد، والله تعالى أعلم.

(مِنْ أَنْ يَمُرَّ) متعلّق بـ«خير»، (بَيْنَ يَدَيْهِ) ظرف لـ«يمرّ»؛ أي: من مروره أمام المصلي.

(قَالَ أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية الراوي عن بُسر بن سعيد، قال في «الفتح»: هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في «الموطأ»

من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري، وابن عيينة، كما ذكرنا. انتهى^(١).

(لَا أُدْرِي) «لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها؛ أي: لا أعلم **(قَالَ:)** وفي رواية البخاري: «أقال» بهمزة الاستفهام، وتقدر هنا، والظاهر أن فاعل «قال» ضمير بسر، وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: فاعله بسرٌّ، أو رسول الله ﷺ. انتهى^(٢). **(أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً)**؛ لأنه ذكر العدد؛ أعني: أربعين، ولا بدّ من مميّز، وهو لا يخلو عن هذه الأشياء، وقد أبهم هنا، وقد سبق آنفًا أن الحكمة في إبهامه التفخيم والتعظيم على ما قيل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي جهم رَحِمَهُ اللهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٦/١٣٨)، و(البخاري) في «صحيحه» (٥١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٠١)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦٦/٢) وفي «الكبرى» (٢٧٢/١ - ٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٤٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٤/١ - ١٥٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٣٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٩/٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١/٣٢٩)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٨٤ و ٨٥ و ٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨١٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٦٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح الكرمانيّ» (٤/١٦٣).

(١) «الفتح» (١/٦٩٧).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو بيان تحريم المرور بين يدي المصلّي، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى، ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر.

٢ - (ومنها): جواز أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سَمِعَ معه.

٣ - (ومنها): الاعتمادُ على خبر الواحد؛ لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلوّ اكتفاء برسوله المذكور.

٤ - (ومنها): جواز استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي الوارد فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احْرِصْ على ما ينفَعُك، واستعن بالله، ولا تَعْجِزْ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ، وما شاء فَعَلَ، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»^(١)؛ لأن محل النهي أن يُشْعِرَ بما يُعَانِدُ المقدور.

٥ - (ومنها): أن ابن بطلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استنبط من قوله: «لو يَعْلَمُ» أن الإثم يَخْتَصُّ بمن يعلم بالنهي، وارتكبه.

قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بُعْدٌ، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

انتهى.

٦ - (ومنها): أن ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يَخْتَصُّ بمن مرّ، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد، أو رَقَدَ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المارّ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث هو الحقّ؛ لأن التشويش ليس خاصاً بهذه الأشياء، بل قد يحصل ممن كان وراء ظهر المصلي، أو يمينه، أو يساره، فالحديث لا يدلّ على هذا كلّّه، بل دليل النهي

(١) سيأتي للمصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «كتاب القدر» برقم (٢٦٦٤).

عن التشويش معلوم من أدلة الشرع الأخرى، فتنبه، والله تعالى أعلم.
٧ - (ومنها): أن ظاهره عموم النهي في كل مُصَلٍّ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره من مرّ بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له.

قال الحافظ: والتعليل المذكور لا يطابق المدعى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المارّ فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ فيه نظر؛ لأن التعليل بالتشويش ليس منصوصاً عليه حتى يُعتمد، بل الأقرب تعليله بأنه يقطع المناجاة بين المصلي وبين ربه، فما قاله بعض المالكية هو الأرجح، كما لا يخفى على من تأمله.

وأيضاً فقد تقدّم مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي بعض المأمومين، ولم يُنكر ذلك عليه، فدلّ على كون حكم المأموم غير حكم الإمام والمنفرد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): أن العلامة ابن دقيق العيد رحمته الله ذكر أن بعض الفقهاء المالكية قَسَمَ أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مَشْرَع، وللمارّ مندوحة، فيأثم المارّ دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مَشْرَع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المارّ مندوحة، فيأثم المصلي دون المارّ.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المارّ مندوحةً فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المارّ مندوحةً، فلا يأثمان جميعاً.

انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: وظاهر الحديث يدلّ على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيِّده قصة أبي سعيد رضي الله عنه السابقة، فإن فيها: «فنظر الشاب، فلم يجد مساعاً».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمته الله من أن ما دلّ عليه الحديث من عموم النهي لجميع الصور هو الحقّ؛ لظهور حجّته، لكن إذا كانت هناك ضرورة لا بدّ منها، فيكون من باب الاضطرار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تقدّمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يُشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزاليّ، ونازعه الرافعيّ، وتعبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشابّ إنما استوجب من أبي سعيد الدفع؛ لكونه قَصْر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة، حتى وقع الزحام. انتهى.

وما قاله مُحْتَمِلٌ، لكن لا يدفع الاستدلال؛ لأن أبا سعيد لم يَعْتَذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة، أو فيها، مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذٍ أوجه، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية أبي العباس السّراج من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي والمصلي»، فحمّله بعضهم على ما إذا قَصَرَ المصلي في دفع المارّ، أو بأن صلى في الشارع، ويَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «والمصليّ» بفتح اللام؛ أي: بين يدي المصلي، من داخل سترته، وهذا أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحافظ ابن رجب رحمته الله قال: زيادة «والمصليّ» غير محفوظة. انتهى، وهو الذي أولى مما قاله الحافظ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي**

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار رحمته الله بهذا على أن هؤلاء الصحابة

الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان في

«صحيحهما»، قال البخاريّ رحمته الله:

(٤٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَانِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَصَلِي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابًّا مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابَّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعِغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». انتهى (١).

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، فَقَالَ: (٩٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مَعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يَقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». انتهى (٢).

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي سُنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» (٣).

٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: (٥٠٦) - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». انتهى (٤).

(١) «صحيح البخاري» (١/١٩١). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٤).

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/١٧-١٨). (٤) «صحيح مسلم» (١/٣٦٣).

٤ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده»،

فقال:

(٢٤٩٤) - حدثنا سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، قال: أخبرنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية الأذاخر، فنظر النبي ﷺ، فإذا عليّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بعصفر، قال: «ما هذه؟» فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فلففتها، ثم ألقيتها، ثم أتيت رسول الله ﷺ، قال: «ما فعلت الريطة؟» قال: فقلت: عرفت ما كرهت منها يا رسول الله، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ: «فهلّا كسوتها بعض أهلِكَ؟» قال: وذكر أنه حين هبط من ثنية الأذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدار، اتخذها قبلةً، فأقبلت بهممة تريد أن تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدنو، ويدارئها، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ، قد لَصِقَ بالجدار، فمرت من خلفه. انتهى ^(١).

والحديث حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، فقال:

(١٩٢٨) - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا أبو عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عبد الله بن عياش، عن أبي رزين الغافقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يمر بين يدي الرجل، وهو يصلي عمداً، يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة».

قال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد

به ابن وهب. انتهى ^(٢).

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمته الله: رواه الطبراني في «الكبير»،

و«الأوسط»، وفيه من لم أجد من ترجمه. انتهى ^(٣).

(١) «مسند البزار» (٤٥٣/٦ - ٤٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/٢٦٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/٦١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ.

فقوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى** الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ)** هذا **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وإنما عبّر به؛ لأن في الحديث ضعفاً، كما سيأتي. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ) وقوله: (وَهُوَ يُصَلِّي) جملة حالية من «أخيه».**

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الرواية المعلقة هنا تقدّم تخريجها في المسألة السابقة، والحديث ضعيف؛ ولذا علّقه المصنّف بصيغة التمرّض، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب من تحريم المرور بين يدي المصلي، (عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْمُرُورَ) تقدّم أن المراد بالكراهة هو التحريم؛ لأنه المعروف عند السلف، كما مرّ تحقيقه في «المقدمة».** **(بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)؛ أي: أمامه، (وَلَمْ يَرَوْا)؛ أي: لم يعتقدوا (أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ) لِمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي - إن شاء الله تعالى - .**

وقوله: **(وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ) هو:** سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم المدني، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت^(١). والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٦٧٤).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

(١٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الترجمة نحو ترجمة الإمام البخاري رحمته الله، فإنه قال في «صحيحه» : «باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء» .

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» : أي : من فعل غير المصلي، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، من قوله : وأخرجها الدارقطني مرفوعةً من وجه آخر، عن سالم، لكن إسناده ضعيف . ووردت أيضاً مرفوعةً من حديث أبي سعيد، عند أبي داود، ومن حديث أنس، وأبي أمامة، عند الدارقطني، ومن حديث جابر، عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده كل منها ضعف .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي، وعثمان، وغيرهما نحو ذلك موقوفاً . انتهى ما في «الفتح»^(١) .

(٣٣٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى، قَالَ : فَتَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ» .

رجال هذا الإسناد : ستّة :

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ) الأموي البصري، صدوق، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥ .

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٣/٥٥ .

(١) «فتح الباري» (١/٥٨٨) .

- ٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.
- ٤ - (الزُهْرِيُّ) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ المتقن المتفق على جلالته وإتقانه، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.
- ٥ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ) بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٧١/٥٤.
- ٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، مات سنة (٦٨) تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدينيين، وأن فيه روايةً تابعي، عن تابعي، وأن فيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عباس رضي الله عنه من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه)؛ أنه (قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ» بفتح الراء، وكسر الدال، قال الفيومي رضي الله عنه: الرَدِيفُ الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول: أَرَدَفْتُهُ إِرْدَافًا، وَاِرْتَدَفْتُهُ، فهو رَدِيفٌ، وِرْدَفٌ، ومنه رَدَفُ المرأة، وهو عَجْزُها، والجمع أَرْدَافٌ، واستَرَدَفْتُهُ: سألته أن يُرْدِفَنِي، وأَرَدَفَتِ الدابةُ وِرْدَافًا: إذا قبلت الرَدِيفَ، وقويت على حمله، وجمع الرَدِيفِ: رُدَافِي، على غير قياس. انتهى^(١).

والمعنى هنا: كنت راكباً خلفَ (الْفَضْلِ) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد

المدني، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، أوقفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أخواه: عبد الله وقثم، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعمير مولى أم الفضل، وأبو معبد، وكريب مولى ابن عباس، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وقيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله وأبي هريرة، ورواية باقي من ذكر هنا عنه مرسله.

قال عباس الدوري عن ابن معين: قُتل يوم اليرموك، وعليه درع النبي ﷺ. وقال أبو داود: قُتل بدمشق. وقال الواقدي: مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقال ابن سعد: كان أسنّ أولاد العباس، وثبت يوم حنين، ومات بناحية الأردن في خلافة عمر.

قال الحافظ: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنة، لا أعلم من نصّ على أنه لم يسمع منه، وأما رواية الباقر عنه فظاهرة الإرسال؛ لِقَدَمِ موته. انتهى^(١).
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وقوله: **(عَلَى أَتَانٍ)** متعلق بـ**(رَدِيفٍ)**، وفي رواية البخاري: «على حمار أتان»، و«الأتان»: بفتح الهمزة، وشدّ كسرهما، كما حكاه الصغاني: هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانة، حكاه يونس، وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى.

و«الحمار» اسم جنس يشمل الذكر والأنثى؛ كقولك: بعير، وقد شدّ حمارة بالهاء في الأنثى، حكاه في «الصحاح».

و«حمار أتان» بالتنوين فيهما على النعت، أو البدل، ورُوي بالإضافة.

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى؛ للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف.

وتعقبه الحافظ رحمه الله، فقال: هو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يُدفع بمثله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمته الله في هذا التعقب،

وسياتي البحث في هذا مستوفى قريباً - إن شاء الله تعالى - .

زاد في رواية الشيخين: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ)؛ أي: قاربت البلوغ الشرعي، قال الفيومي رحمته الله: نَهَزَ نَهْزًا، من باب نَفَعَ: نَهَضَ لِيَتَنَاوَلَ الشَّيْءَ، وَإِذَا قُرِبَ الْمَوْلُودُ مِنَ الْفِطَامِ قِيلَ: نَهَزَ لِلْفِطَامِ يَنْهَهُ لَهُ، فالابن ناهز، والبنت ناهزة، ويقال أيضاً: ناهز للفطام مناهزة، قال الأزهري: وأصل النَّهْزُ الدَّفْعُ، وانتهز الفُرْصَةَ: انتهض إليها مبادراً. انتهى (١).

[تنبية]: اختلف العلماء في سنّ ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ،

ف قيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد بن حنبل رحمته الله، وهو الصواب، قاله النووي رحمته الله (٢).

وقال في «الفتح» في «كتاب فضائل القرآن» - عند شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما: «تُوفِّي رسول الله ﷺ»، وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم (٣) -: وقد استشكل عياضٌ قول ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في «الصلاة» من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وفي رواية للبخاري في «الاستئذان» من وجه آخر أن النبي ﷺ مات، وأنا ختين، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك، وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة، وسبق إلى استشكال ذلك الإسماعيلي، فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس - يعني: حديث الباب - يخالف هذا، وبالغ الداودي، فقال: حديث أبي بشر - يعني: الذي فيه: وأنا ابن عشر سنين - وهَمَّ.

وأجاب عياض بأنه يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى حفظ القرآن، لا إلى وفاة النبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام: تُوفِّي النبي ﷺ،

(١) «المصباح المنير» (٢/٦٢٨).

(٢) «شرح النووي» (٤/٢١).

(٣) أي: الذي ليس فيه منسوخ.

وقد جمعت المُحَكَّم، وأنا ابن عشر سنين، ففيه تقديم وتأخير.

وقد قال عمرو بن عليّ الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، قد استكملها، ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقيّ عن مصعب الزبيريّ أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعيّ في «الأم»، ثم حكى أنه قيل: ست عشرة، وحكى قولُ ثلاث عشرة، وهو المشهور، وأورد البيهقيّ عن أبي العالقة، عن ابن عباس: «قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة»، فهذه ستة أقوال، ولو وَرَدَ إحدى عشرة لكانت سبعة؛ لأنها من عشر إلى ست عشرة.

قال الحافظ: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب، أن ولادة ابن عباس ؓ كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وبنو هاشم في الشَّعب، وذلك قبل وفاة أبي طالب، ونحوه لأبي عبيد.

ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة، وثنتي عشرة، فإن كلاً منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام، لَمَّا قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لَمَّا استكملها، ودخل في التي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين، وإطلاق العشر، والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما.

وقال في «كتاب الاستئذان» - ردّاً على الإسماعيليّ، حيث قال: «الأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة» - : دعوى الاضطراب مردودة، مع إمكان الجمع، أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه وُلِدَ بالشَّعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السَّير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: وُلِدَت وبنو هاشم في الشَّعب، وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام»؛ أي: قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يَخْتنون الرجل حتى يُدْرِك» لاحتمال أن يكون أدرك، فُخِثَ قبل الوفاة النبوية، وبعد حجة الوداع، وأما قوله: «وأنا ابن عشر»، فمحمول على إلغاء الكسر.

ورَوَى أحمد من طريق أخرى، عن ابن عباس، أنه كان حينئذ ابن خمس

ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبي ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أشهر، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: ثلاث عشرة ألقى الكسرين، ومن قال: خمس عشرة جبرهما، والله تعالى أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في الجمع المذكور من التكلف، فالأولى عندي طريق الترجيح، فيرجح كونه ابن ثلاث عشرة؛ كما صححه ابن عبد البر رحمه الله، ونقل بسند صحيح عن ابن عباس كونه: وُلدت وبنو هاشم في الشعب، وهو موافق لمعنى قوله: «قد ناهزت الاحتلام»، فهذا أقرب التوجيهات، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَجِئْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ) جملة «والنبي ﷺ...» إلخ، حالية من الفاعل.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «إلى غير جدار»، قال القاري في «المرقاة»: قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار»: إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره»، لكن البخاري أورد هذا الحديث في «باب الإمام سترة لمن خلفه»، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة.

قال الحافظ: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته ﷺ أنه لا يصلي في الفضاء، إلا والعنزة أمامه. وفي «شرح الطيبي»: قال المظهر: قوله: «إلى غير جدار»؛ أي: إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه.

[فإن قلت]: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة؟

(١) «الفتح»، «كتاب الاستئذان» (٩٣/١١) رقم الحديث (٦٢٩٩).

[قلت]: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار يدلّ على حدوث أمر لم يُعْهَد قبل ذلك، من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. انتهى.

قال القاري: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم، كما فهم البخاري.

انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي فهمه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي يظهر لي.

والحاصل: أن الحديث يدلّ على أن هناك سترة غير الجدار، وأن سترة

الإمام سترة لمن خلفه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بِمَنَى)** متعلّق بـ«يصلّي»، وهو بالقصر الموضع المعروف بمكة،

وهو محلّ رمي الجمرات، وذبح الهدايا.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «منى» فيها لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا يكتب

بالألّف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سُمِّيَتْ منى؛ لِمَا يُمْنَى بها

من الدماء؛ أي: يراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَنْ مَنَى يَمُنَى﴾ ﴿٣٧﴾ [القيامة: ٣٧].

انتهى (١).

وقال في «القاموس»: «ومنى» كـ«إلى» قرية بمكة، وتُصرف، سُمِّيَتْ لِمَا

يُمْنَى - أي: يُراق - فيها من الدماء، وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لأن جبريل ﷺ لَمَّا

أراد أن يفارق آدم قال له: تمنّ، قال: أتمنّى الجنة، فسُمِّيَتْ منى؛ لأمنيّة

آدم ﷺ. انتهى (٢).

وقال في «المصباح»: ومنى: اسم موضع بمكة، والغالب عليه التذكير،

فيُصرف، وإذا أُنت مُنِع من الصرف، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمّي

منى؛ لِمَا يُمْنَى به من الدماء؛ أي: يُراق. انتهى (٣).

وقد عدّ الحريري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «منى» في جملة الأسماء المصروفة، حيث قال

في «ملحته»:

(١) «شرح النووي» (٤/٢٢٢).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/٣٩٢).

(٣) راجع: «المصباح المنير» (٢/٥٨٢).

وَلَيْسَ مَضْرُوفًا مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٍ جِئْنَا فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنَى وَبَدْرٍ وَدَابِيقٍ وَوَأَسِيطٍ وَجِجْرِ

[فائدة]: يجوز في أسماء القائل، والأرضين، والكلم الصرّف على تأويلها باللفظ، والمكان، والحي، أو الأب، وعدمه على إرادة الكلمة، والبقعة، والقبيلة، إلا إذا سُمع فيه أحدهما فقط، فلا يُتجاوز، كما سُمع الصرّف في كَلْبٍ، وَثَقِيفٍ، وَمَعْدٍ، باعتبار الحي، وبدرٍ، وَحُنَيْنٍ، على المكان، وكنعه في يهودٍ، ومجوسٍ، عَلَمِينَ باعتبار القبيلة، ودمشقٍ، على البقعة، وإلا إذا تحقّق مانع غير التأنيث المعنوي، فيمنع بكلّ حالٍ، كتغلبٍ، وباهلةٍ، وخولانٍ، وبغداد، أفاده في «التسهيل»، و«شرحه»، ونقله الخضريّ في «حاشيته» على شرح ابن عقيل على الخلاصة^(١)، وهي فائدة حسنة مهمة، فاغتمها، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله أيضاً: **(يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنَى)** كذا قال مالك، وأكثر أصحاب الزهريّ، ووقع من رواية ابن عيينة عن الزهريّ: بلفظ: «بعرفة»، قال النووي رحمته الله: يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَلَا سِيَّما مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، فَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَيْنَةَ: «بعرفة» شاذٌّ.

ويأتي أيضاً من رواية معمر، عن الزهريّ بلفظ: «وذلك في حجة الوداع، أو يوم الفتح» بالشكّ، وهذا الشك من معمر لا يُعَوَّلُ عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع، أفاده في «الفتح»^(٢).

(قَالَ) ابن عباس: **(فَنَزَلْنَا عَنْهَا)**؛ أي: عن الأتان، **(فَوَصَلْنَا الصَّفَّ)** وفي لفظ: «فدخلنا في الصفّ»، **(فَمَرَّتْ)** الأتان **(بَيْنَ أَيْدِيهِمْ)**؛ أي: أمام المصلّين، وفي رواية: **(فَمَرَّرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُجًا، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ)** وفي رواية: (فلم يُنكر ذلك عليّ أحدٌ)؛ أي: لا النبي ﷺ، ولا الصحابة الذين مرّ بين أيديهم.

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» (٢/١٦٢).

(٢) «الفتح» (١/٦٨١).

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمته الله: استدلَّ ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدلَّ بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدةً. قال الحافظ رحمته الله: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدلُّ على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدلُّ على جواز المرور، وصحة الصلاة معاً، ويُستفاد منه أن ترك الإنكار حجةٌ على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل.

ولا يقال: لا يلزم مما ذُكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له؛ لأننا نقول: قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أيضاً أن في رواية البخاري في «الحج» أنه مرَّ بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائلاً دون الرؤية، ولو لم يرد شيء من ذلك، لكان توفُّر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٧/١٣٩)، و(البخاري) في «صحيحه» (٧٦) و١٨٥ و٤٩٣ و٨٦١ و٤٤١٢ و٥٠٣٦ و٦٢٩٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٧١٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦٤/٢) وفي «الكبرى» (٧٣٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٤٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/١٥٥ - ١٥٦)، و(الشافعي) في «المسند» (٦٨/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٣٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٧٨/١ - ٢٨٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٩/١ و٢٦٤ و٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٣٣ و٩٣٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢١٥١)،

و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٠ و ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٤ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤٥٩/١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٥٥٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٥٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنف رحمته الله، وهو بيان أن الصلاة لا يقطعها شيء، لا الحمار، ولا غيرها، وفيه خلاف بين العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): بيان أن سترة الأمام سترة لمن خلفه، وقد ترجم الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» بهذا، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

قال في «الفتح»: ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع، رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وقال: تفرد به سويد عن عاصم. انتهى. وسويد ضعيف عندهم، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق. انتهى.

قال القاضي عياض رحمته الله: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة.

قال الحافظ رحمته الله: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحدٌ فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه يضرّ صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضرّ صلاته، ولا يضرّ صلاتهم^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه هو الأرجح؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، والله تعالى أعلم.

قال القاضي أيضاً: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، قال النووي: ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً؛ لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور، والتعرض لإفساد صلواته، كما جاءت الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن السترة مشروعة، بل واجبة مطلقاً؛ لأمره ﷺ به، وأمره للوجوب، وقد أسلفت تحقيقه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ - (ومنها): بيان أن صلاة الصبيّ صحيحة.

٤ - (ومنها): ما قيل: إن فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدلّ ابن عباس رضي الله عنهما على جواز المرور بعدم الإنكار؛ لانتهاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منَع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

٥ - (ومنها): أن الإمام البخاريّ احتجّ به على صحّة تحمّل الصبيّ الحديث، فترجم له، فقال: «باب متى يصحّ سماع الصغير»، ثم أورده، قال في «الفتح»: وفيه ما ترجم له، أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، قال: ويُلحَق بالصبيّ في ذلك: العبد، والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ، وتقديره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء^(١).

٦ - (ومنها): أن من علّم الشيء صغيراً وأداه كبيراً جاز، ولا خلاف فيه، وأخطأ من حكى فيه خلافاً، وكذا الفاسق والكافر، إذا أديا حال الكمال^(٢).

٧ - (ومنها): فيه جواز الركوب إلى صلاة الجماعة.

٨ - (ومنها): ما قال المَهَلَّب: فيه أن التقدّم إلى القعود لسماع الخطبة،

إذا لم يضرّ أحداً، والخطيبُ يخطُبُ جائزٌ، بخلاف ما إذا تخطى رقابهم .
٩ - (ومنها): أنه إذا فُعل بين يدي النبي ﷺ شيءٌ، ولم ينكره فهو حجة .
١٠ - (ومنها): جوازُ إرسال الدابة من غير حافظ، أو مع حافظ غير مكلف .
١١ - (ومنها): أنه استُبدِلَ به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه الذي سيأتي للمصنّف رضي الله عنه في الباب التالي في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود .
 وتُعقَّب بأن مرور الحمار مُتَحَقِّقٌ في حال مرور ابن عباس، وهو راكبه، وقد تقدّم أن ذلك لا يضرُّ؛ لكون الإمام سترةً لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه، فيحتاج إلى نقل .

١٢ - (ومنها): ما قال الإمام ابن عبد البر رضي الله عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يخصّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحداً يمرّ بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، قال: وهذا كلُّه لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض رضي الله عنه الاتفاق على أن المأمومين يصلّون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه؟ انتهى .
 قال الحافظ: وفيه نظر؛ لِمَا رواه عبد الرزاق، عن الحكم بن عمرو الغفاريّ الصحابيّ أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرّت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم .
 فهذا يعكّر على ما نُقِلَ من الاتفاق .

قال الجامع عفا الله عنه: أثر الحكم الغفاريّ رضي الله عنه هذا يخالف أثر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، فإنه رضي الله عنه لم يُعد الصلاة بأصحابه، فهو رضي الله عنه العمدة، لا الحكم الغفاريّ رضي الله عنه، فتأمل .

ثم إن كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكن مجمعاً عليه، إلا أنه مذهب الجمهور، وهو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم .
(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان في «صحيحهما»، فقال البخاري رضي الله عنه:

(٤٩٠) - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مَعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَقْبِظُنِي، فَأُوْتِرْتُ». انتهى (١).

ولفظ مسلم: «عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة؛ كاعتراض الجنابة». انتهى (٢).

٢ - وَأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧١٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ، تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ». انتهى.

والحديث ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن عباس بن عبيد الله لم يلق الفضل رضي الله عنه، فتنبه.

٣ - وَأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه الدارقطني في «سننه»، فقال:

(٤) - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، نَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، ثَنَا جَدِّي (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْبَهْلُولِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَتَوَكَّلِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرًا، وَعَمْرًا، قَالُوا:

«لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت». انتهى^(١).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، قال الحافظ العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في «الموطأ» من قوله: «إنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي». انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان بنحوه، كما أسلفته قريباً، وليس في روايتهما قوله: «فمرّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم».

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ) وبه يقول الحنفية، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٢)، رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وأبي أمامة، وجابر، وبما رَوَى سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن عليّ، وعثمان، وغيرهما نحو ذلك موقوفاً، كما عرفت في كلام الحافظ السابق، والله تعالى أعلم.

(٢) ضعيف مرفوعاً.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٦٧).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

(١٤٠) - (بَابُ مَا جَاءَ : أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ
وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)

(٣٣٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ،
وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ
الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد : سبعة :

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصم البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التديس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.
- ٣ - (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.
- ٤ - (مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٨٣/٢٢.
- ٥ - (حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ) بن هُبيرة، ويقال : ابن سُويد بن هُبيرة العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيه [٣].

روى عن عبد الله بن مُعَقَّل، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وهشام بن عامر الأنصاريّ، وابنه سعد بن هشام، وأبي رفاعة العدويّ، وأبي قتادة العدويّ، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وحجاج بن أبي عثمان، وحبیب بن الشهيد، وقتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وابن عون، وشعبة، وغيرهم.

قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقةً. وقال ابن معين، والنسائي: ثقةً. وقال أبو هلال الراسبي: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «مسنده»: لم يسمع من أبي ذر.

وقال ابن المديني: لم يلق عندي أبا رفاعة العدوي، ووثقه العجلي. وفي أحاديث القهقهة من «السنن» للدارقطني من طريق وهيب، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان أربعة يُصدّقون من حدّتهم، ولا يباليون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع، وفي بعض النسخ منه: وداود بن أبي هند.

قال ابن سعد: مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ) الْغِفَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة»

.١٧٦/١٧

٧ - (أَبُو ذَرٍّ) الْغِفَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الشَّهِير، واسمه جُنْدُب بن جُنَادَةَ عَلَى

الأصَحِّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرأ، مات ﷺ سنة (٣٢) تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وفيه ثلاثة من التابعين البصريين روى بعضهم عن بعض: يونس، عن حميد، عن عبد الله بن الصامت، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الراوي، عن عمّه، فعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذرٍّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ) الْغَفَارِيِّ؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ) الْغَفَارِيَّ رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ»؛ أَي: شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ (وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أَي: أَمَامَهُ، (كَآخِرَةِ الرَّحْلِ) بِالْمَدِّ، وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَدُّ إِلَيْهَا الرَّابِعُ مِنَ كَوْرِ الْبَعِيرِ، وَهِيَ خِلَافُ قَادِمَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَن فِيهَا ثَمَانِي لُغَاتٍ، وَهَذِهِ أَفْصَحُهَا.

و«الرحل» بفتح، فسكون: مَرْكَبٌ لِلْبَعِيرِ، أَوْ النَّاقَةِ، جَمْعُهُ: أَرْحُلٌ، وَرِحَالٌ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ) الظاهر أنه شك من الراوي، قال في «القاموس»: واسطة الكور، وواسطه: مقدمه.

وقال في «التاج»: وللرحل شرخان، وهما طرفاه، مثل قربوسي السرج، فالطرف الذي يلي ذنب البعير: آخرة الرحل، ومؤخرته، والطرف الذي يلي رأس البعير: واسط الرحل بلا هاء.

وقال في كتاب ابن شميل: وفي الرحل واسطه، وآخرفته، وموركه، فواسطه مقدمه الطويل الذي يحاذي صدر الراكب، وأما آخرفته فمؤخرته، وهي خشبته الطويلة العريضة التي تحاذي رأس الراكب. قال: والآخرة والواسط: الشرخان، ويقال: ركب بين شرخي رحله. انتهى^(١).

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا وَسْطُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا مُقَدِّمُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ جَمِيعاً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ رِوَاةِ إِسْنَادِ الْمُصَنَّفِ، فَإِنَّ ذِكْرَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ انْفَرَدَ بِهِ الْمُصَنَّفُ. انتهى.

(قَطَعَ صَلَاتَهُ)؛ أَي: أَبْطَلَهَا، أَوْ قَلَّلَ ثَوَابَهَا عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، سَنَحَقُّقَهُ قَرِيباً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ) الْمَعْنَى: أَنْ مَرُورَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ سِتْرَةٌ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

قال عبد الله بن الصامت: **(فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَالَ الْأَسْوَدِ)** «ما» استفهامية مبتدأ، و«بال» خبره، و«البال»: الحال، والشأن؛ أي: ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاة؟.

وقوله: **(مِنَ الْأَحْمَرِ)** متعلق بحال مقدر من «الأسود» على حذف مضاف؛ أي: حال كونه كائناً من دون الكلب الأحمر، وقوله: **(مِنَ الْأَبْيَضِ؟)** بدل إضراب من الجارّ والمجرور قبله، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعطوفاً عليه بعاطف مقدر؛ أي: ومن الكلب الأبيض. وفي مسلم: «من الأصفر» بدل: «الأبيض».

[فائدة]: ذكر ابن هشام الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مغنيه» أنه حَكَى أَبُو زَيْدٍ أَكَلْتُ خَبْزاً، لِحْمًا، تَمْرًا، فَقِيلَ: عَلَى حَذْفِ الْوَاوِ، وَقِيلَ: بَدَلُ إِضْرَابٍ، وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ: أَعْطَاهُ دَرَهْمًا، دَرَهْمَيْنِ، ثَلَاثَةً، وَخُرُجٍ عَلَى إِضْمَارِ «أَوْ»، وَيَحْتَمِلُ الْبَدَلُ الْمَذْكُورَ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(فَقَالَ) أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا ابْنَ أَخِي) هو ابن أخيه نسباً، كما أسلفته. **(سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)؛** أي: عن مخالفة حكم الكلب الأسود لحكم غيره من الكلاب، حيث يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلّي دونها.

(فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ») حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ الْكَلَابِ السُّودِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ شَيْطَانًا؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهَذَا عُلِمَتِ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْكَلْبِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٨/١٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٠٢)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦٣/٢ - ٦٤) وفي

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» (١٧٠/٢).

«الكبرى» (٧٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٥٢ و ٣٢١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٣٤٨)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٩/٥ و ١٥٥ - ١٥٦ و ١٦٠ - ١٦١)، و(الدارمي) في «سننه» (١/ ٣٢٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٢٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٣٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ و ٢٣٨٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٣٢ و ١٦٣٥ و ١٦٣٦)، و«الأوسط» (٣٣٤٩ و ٨٢٩٥)، و«الصغير» (١٩٥ و ٥٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠ و ١٤٠١ و ١٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٥ و ١١٢٦ و ١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٢٩ و ١١٣٠)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤٥٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو بيان أنه لا يقطع الصلاة شيء إلا هذه الأشياء: الكلب، والحمار، والمرأة، وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (ومنها): تأكيد الأمر باتخاذ السترة؛ محافظةً على سلامة الصلاة من القطع.

٣ - (ومنها): الحثّ على ابتعاد المصلي عما يُخللّ بالخشوع في حال الصلاة.

٤ - (ومنها): التنفير عن الكلب الأسود؛ لكونه شيطاناً، ولذلك لما نُسخ قتل الكلاب لم يُنسخ قتله، فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن مَعْقَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم»^(١).

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض، وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم. انتهى.

(١) حديث صحيح كما قال الترمذي، أخرجه برقم (١٤٠٦).

٥ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمته الله: لَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مُشْتَغَلًا بِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْخُلُوةِ بِهِ، أُمِرَ بِالِاحْتِرَازِ مِنْ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِي هَذِهِ الْخُلُوةِ الْخَاصَّةِ، وَالْقُرْبِ الْخَاصِّ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ خَشْيَةً مِنْ دُخُولِ الشَّيْطَانِ، وَكَوْنِهِ وَلِيَجَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَيَقْطَعُ بِذَلِكَ مَوَادَّ الْأُنْسِ وَالْقُرْبِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَجِيمٌ مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنِ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِذَا تَخَلَّلَ فِي مَحَلِّ الْقُرْبِ الْخَاصِّ لِلْمُصَلِّي أَوْجِبَ تَخَلُّلَهُ بَعْدًا وَقِطْعًا لِمَوَادِّ الرَّحْمَةِ وَالْقُرْبِ وَالْأُنْسِ.

فلهذا المعنى - والله أعلم - حُصِّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالِاحْتِرَازِ مِنْهَا، وَهِيَ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ حَبَائِلَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّمَا تَوَصَّلَ الشَّيْطَانُ إِلَى خُرُوجِ آدَمَ عليه السلام مِنْ دَارِ الْقَرَارِ بِالنِّسَاءِ.

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ، وَلِهَذَا يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الشَّيْطَانَ، فَلهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَّ بِالدُّنُوءِ مِنَ السُّتْرَةِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِهِ رحمته الله ^(١)، وَهُوَ بَحْثٌ مُفِيدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الرابعة): فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلندكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فرواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٣٥٠) - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة». انتهى ^(٢).

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمته الله (٤/١٣٥).

(٢) «مصنّف عبد الرزاق» (٢/٢٧).

والحديث ضعيف، فيه أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين، متروك، ومنهم من كذبه، قاله في «التقريب».

٢ - وأما حديث الحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(٣١٦١) - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالوا: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن رديح، ثنا حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة». انتهى (١).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمر بن رديح: ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وبقية رجاله ثقات. انتهى.
والظاهر أن الحديث صحيح بشواهد، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥١١) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي، حدثنا عبد الواحد، وهو ابن زياد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». انتهى (٢).

٤ - وأما حديث أَنَسِ رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده» عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى (٣).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ،

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٥).

(١) «المعجم الكبير» (٣/٢١١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/٦٠).

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْجِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذى رحمته الله: (حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) الغفاري رحمته الله هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بينه بقوله: (قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ، قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (الَّذِي) مبتدأ خبره قوله: «أن الكلب... الخ، (لَا أَشْكُ) بفتح أوله، مبنياً للفاعل، (فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)؛ أي: لصحة الحديث فيه، دون معارض، (وَفِي نَفْسِي مِنَ الْجِمَارِ وَالْمَرْأَةِ)؛ أي: من قَطْعهما الصلاة (شَيْءٌ) من التوقّف؛ لورود ما يعارضه، قال النووي رحمته الله: ووجه قول أحمد هذا أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها؛ يعني: الذي أشار إليه الترمذى في الباب المتقدم، وذكرنا لفظه، وفي الحمار حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ يعني: الذي رواه الترمذى في الباب المتقدم. انتهى.

وقوله: (وَقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)

وحكاه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أخرج المرأة بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هَنْ أَغْلَبُ». رواه أحمد، وابن ماجه، وفي إسناده مجهول، وهو قيس المدني، وبقية رجاله ثقات.

وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه الترمذى في الباب المتقدم، وذكرنا لفظه. والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمته الله لذكر مذاهب العلماء في حكم مرور الكلب، والحمار، والمرأة بين يدي المصلّي، ينبغي أن أذكر الخلاف بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مرور هذه الأشياء

بين يدي المصلّي :

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود.

وممن قال بهذا: أبو هريرة، وأنس، وابن عبّاس، في رواية عنه، وحُكي أيضاً عن أبي ذرّ، وابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاريّ في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصريّ، وأبو الأحوص، صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم، وحكى الترمذيّ عنه أنه يُخصّص بالكلب الأسود، ويتوقّف في الحمار والمرأة، قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارّاً، أم غير مارّ، وصغيراً، أم كبيراً، حيّاً، أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارّة، أم غير مارّة، صغيرة، أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضةً.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض: ابنُ عبّاس، وعطاء بن أبي رباح، واستدلّا بحديث أبي داود، وابن ماجه المتقدم. وذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يُبطل الصلاة مرور شيء.

وقال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل رحمته الله: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء،

يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء، من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم.

وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا يتعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء»، ضعيف. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب وأقواها هو مذهب من قال: إنه يقطع الصلاة ويُبطّلها مرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار؛ لظهور حجته، مع ضعف معارضها، وقد استوفيت - بحمد الله تعالى - هذا البحث في «شرح النسائي»، فارجع إليه تزدد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذِي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٤١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ)

(٣٣٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، ذكر قريباً.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/٢٢٧).

٢ - (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه مجتهد، إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.
٣ - (هشام بن عروة) بن الزبير، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ - (أبو) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ - (عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أم سلمة، وروى عنه ابنه محمد، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وثابت البناني، وعطاء بن أبي رباح، وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعبد الله بن كعب الحميري، ووهب بن كيسان، وأبو وجزة السعدي، وابن له غير مسمى.

قال ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة: وُلد بأرض الحبشة، وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة، وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين، قال الزبير بن بكار: وكان مع علي بن أبي طالب، فولاه البحرين، وله عقب، وقال ابن عبد البر: وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبي ﷺ، وشهد مع علي الجمل، وتوفي بالمدينة سنة (٨٣)، وقال غيره: قُتل مع علي يوم الجمل، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدينين من هشام، وشيخه بغلاني، والليث مصري، وفيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعي، عن تابعي: هشام، عن أبيه، وأن صحابيه ﷺ هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت أنفاً عدد أحاديثه فيه، وهو من

المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ثمانية أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»^(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) ربيب النبي ﷺ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وقوله: (يُصَلِّي) جملة في محلّ نصب على الحال؛ لأن «رأى» بصرية لا تتعدى إلى اثنين، وأعربها في «العمدة» مفعولاً ثانياً لـ«رأى»، وهذا على جعلها علمية، والظاهر أنها هنا بصرية، كما قدّمته آنفاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزومية، أمه، أم المؤمنين ﷺ، تقدّمت ترجمتها في «الطهارة» (٢٢/١٨)، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«يصلّي». وقوله: (مُشْتَمِلاً) حال من فاعل «يصلّي»، وقوله: (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) متعلّق بـ«مشتملاً».

[تنبيه]: قوله: «مُشْتَمِلاً» هكذا عند المصنّف ومسلم بالنصب، وكذا هو عند البخاريّ في رواية الأكثرين، منصوب على الحال، ووقع في البخاريّ في رواية المستملي والحموي بلفظ: «مشتمل»، قال في «العمدة»: وجه الجرّ للمجاورة، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: وهو مشتمل به. انتهى^(٢).

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: (وَاضِعاً طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ)، فقوله: «واضعاً» حال من فاعل «يصلّي»، و«طرفيه» مفعول به لـ«واضعاً»، و«على عاتقيه» متعلّق بـ«واضعاً».

والمراد من وضع الطرفين على العاتقين: هو المخالفة بين طرفي الثوب، كما فسّرتة رواية حمّاد بن زيد عندهما بلفظ: «قد خالف بين طرفيه»، وفي حديث جابر ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً به».

قال الإمام البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: قال الزهريّ في حديثه:

(١) «تحفة الأشراف» (٣١٧/٧ - ٣٢٢). (٢) «عمدة القاري» (٩٠/٤).

«الْمُتَّحِفُ»: الْمُتَوَشَّحُ، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، قالت أم هانئ: «التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه». انتهى (١).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْمُشْتَمِلُ، والمتوشَّحُ، والمخالف بين طرفيه: معناها واحد هنا، قال ابن السكيت: التوشُّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. انتهى (٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرحه»: مراد البخاريّ هنا تفسير الالتحاف المذكور فيه، وقد حكى عن الزهريّ أنه فسّره بالتوشُّح، وذكر أن التوشُّح والالتحاف والاشتمال بالثوب المأمور به في الصلاة هو أن يطرح الثوب على منكبيه، ويردّ طرفيه على عاتقيه، فإن لم يردّهما فهو السدل المنهيّ عنه.

ثم ذكر تفسير ابن السكيت للتوشُّح المذكور في كلام النووي، ثم قال: وفرّق الأخصش بين التوشُّح والاشتمال، فقال: التوشُّح هو: أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، ويُلقيه على منكبه الأيمن، ويُلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: والاشتمال أن يَلْتَفَّ الرجل بردائه، أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، يردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. انتهى (٣).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما هذا متفقٌ عليه.

[تنبية]: هذا الحديث أخرجه مسلم من طرق ثلاثة، من طريق أبي

أسامة، ووكيع، وحماد بن زيد، وكذلك أخرجه البخاريّ من ثلاثة طرق، من

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٨/١) بنسخة «الفتح».

(٢) «شرح النووي» (٢٣٣/٤).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

طريق عبيد الله بن موسى، ويحيى القطان، وأبي أسامة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح البخاري»: وأظن البخاريّ خرّجه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشام ليُبين أن من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وَهَمَ، فإن ابن إسحاق رواه عن هشام كذلك، خرّجه من طريقه الإمام أحمد، وخرّجه أيضاً من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة كذلك، وهو وَهَمٌ أيضاً.

وممن جزم بأنه وَهَمٌ: عليّ ابن المدني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وممن رواه عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: شعبة، ومالك، وحمّاد بن زيد، وغيرهم. انتهى كلام ابن رجب رحمته الله (١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣٩/١٤١)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣٥٤) و٣٥٥ و٣٥٦، و(مسلم) في «صحيحه» (٥١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٢٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٧٠/٢) وفي «الكبرى» (٧٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١/١٤٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦/٤ و٢٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٢٢٩٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٤ و١١٤٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٥١٢ و٥١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده (٢):

١ - (ومنها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان حكم الصلاة في

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمته الله (٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) المراد: فوائد الحديث بجميع رواياته المذكورة عند المصنّف، وفي الشرح أيضاً، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبه.

الثوب الواحد، وهو الجواز، وقد أجمع العلماء على ذلك، وما نُقل عن ابن مسعود وغيره خلاف ذلك فمحمول على الأفضليّة، أو يُعتذر لهم بأنهم لم يعلموا السنّة في ذلك.

٢ - (ومنها): أنه يستفاد مما ذكر عند ترجمة البخاريّ المذكورة معنى الاشتمال في الصلاة، وهو الالتحاف، والتوشّح، وليس المراد الاشتمال الصمّاء الذي ورد عنه النهي.

٣ - (ومنها): بيان كفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وذلك أن يضع طرفيه على عاتقيه، وهو معنى المخالفة، والتوشّح والالتحاف، كما مرّ.

٤ - (ومنها): أنه قد ورد الأمر بالكفيّة المذكورة، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه».

ولا يجوز أن يشتمل به الاشتمال الصمّاء؛ لورود النهي عن ذلك، فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»، متفق عليه.

و«اشتمال الصمّاء» هو - بالصاد المهملة والمدّ - قال أهل اللغة: هو أن يُخلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتبية: سُميت صماءً؛ لأنه يسدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرقّ.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لثلا تعرّض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،**

وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنْسِ، وَعَمْرٍو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ^(١)، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَصَامِتَ الْأَنْصَارِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»:

(٣٥١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». انتهى^(٢).

وقال البخاري في «صحيحه» أيضاً:

(٣٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». انتهى^(٣).

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، قال البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»:

(٣٤٦) - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ». انتهى^(٤).

وقال مسلم في «صحيحه»:

(٥١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ

(١) سيأتي أن هذا غلط، والصواب: عمر بن أبي سلمة، فنتبه

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٤١). (٣) «صحيح البخاري» (١/١٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٤٠).

أبي الزبير، عن جابر، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، متوشحاً به». انتهى (١).

٣ - وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»،

فقال:

(٦٣٢) - حدثنا القعني، ثنا عبد العزيز؛ يعني: ابن محمد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره، ولو بشوكة». انتهى (٢).

الحديث حسنه بعضهم، وضعفه البخاري، وقال: في إسناده نظر. انتهى، وقد بين في «الفتح» وجه النظر فيه، فراجع (٣)، والله تعالى أعلم.

٤ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٢١٢٥) - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد، متوشحاً به، يريد: قاعداً خلف أبي بكر». انتهى (٤).

وسأتي الحديث للمصنف برقم (٣٦٣)، وقال: حسن صحيح.

٥ - وأما حديث عمرو بن أبي أسد رضي الله عنه، فقد وقع الغلط في اسمه، وقد أخرجه المصنف في «العلل»، وبين ذلك، فقال:

(١١٦) - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، واضعاً طرفيه على عاتقيه».

وقال أبو أسامة: عن عبيد الله، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة، ولم يذكر سعيداً.

قال أبو عيسى: وحديث محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر خطأ، أخطأ

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٧٠).

(٣) راجع: «فتح الباري» (١/٤٦٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٩٦).

فيه، وقال: عمرو بن أبي الأسد، وإنما هو عمر بن أبي سلمة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد. انتهى^(١).

وقال الحافظ في «الإصابة»:

(٦٨٣٨) - عمرو بفتح، ثم سكون بن أبي الأسد، وهم فيه بعض الرواة، قال الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن حرب المروزي، حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، واضعاً طرفيه على عاتقيه».

قال أبو موسى في «الذيل»: رواه أبو كريب، وعلي بن حرب، وغيرهما عن محمد بن بشر هكذا، وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به محمد بن بشر هكذا، والصواب ما رواه أبو أسامة وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد.

قال الحافظ: كذا أورده ابن خزيمة، وابن حبان من طريق أبي أسامة، وزعم ابن الأثير أن أبا نعيم سمّاه عمرو بن الأسود في هذا الإسناد، والذي رأته في «المعرفة» لأبي نعيم: عمر بن أبي الأسد، والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تبين مما سبق أنه وقع في اسم هذا الصحابي غلط، وأن صوابه أنه عمر بن أبي سلمة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد.

وكتب الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند قوله: «وعمر بن أبي أسيد» ما نصّه: في (م): «عمر بن أسد»، وفي (ن): «عمر بن أبي أسيد»، وما هنا هو الذي في سائر النسخ، وكلها خطأ، فإن صوابه: «عمر بن أبي الأسد»، وهذا الصواب وهم من بعض الرواة، فلا يوجد صحابي بهذا الاسم. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: وحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متفق عليه، وقد تقدّم قريباً، فتنبّه.

(١) «علل الترمذي» (١/٧٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/٢٨٨).

(٣) «تعليق ابن شاكر على الترمذي» (٢/١٦٧).

٦ - وَأما حديثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فرواه البيهقي في «الكبرى»،

فقال:

(٣٩٨٨) - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، متوشحاً بشملة له صغيرة، قد عقد طرفيها بين كتفيه، فصلى بنا، ليس عليه شيء غيرها»، وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وعليه جبة صوف رومية، ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها». انتهى (١).

والحديث ضعفه البوصيري بضعف الأحوص، والانقطاع بين خالد بن

معدان، وعبادة رضي الله عنه.

٧ - وَأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»،

فقال:

(٥١٩) - حدّثني عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لعمرو، قال: حدّثني عيسى بن يونس، حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، حدّثني أبو سعيد الخدري: «أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيتَه يصلي على حصير، يسجد عليه، قال: ورأيتَه يصلي في ثوب واحد، متوشحاً به». انتهى (٢).

٨ - وَأما حديث كيسان رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٠٥٠) - حدّثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبر العليا في ثوب».

(١٠٥١) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عمرو بن

كثير، ثنا ابن كيسان، عن أبيه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في

ثوب واحد، متلبياً به». انتهى (١).

قال البوصيري رحمته الله: إسناده كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم. انتهى.

وحسن إسناده الحافظ في «الإصابة»، والشيخ الألباني رحمته الله.

٩ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٨٤) - حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي، ومحمد بن الوليد بن نويفع، مولى آل الزبير، كلاهما حدثني عن كريب، مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في بُرد له حضرمي، متوشَّحه، ما عليه غيره». انتهى (٢).

صححه ابن حبان.

١٠ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٦٣١) - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، بعضه علي». انتهى (٣).

الحديث صحيح.

١١ - وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رحمته الله:

(٣٥٠) - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/٢٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧٠).

فلما فرغ من غُسله قام، فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً، قد أجزته، فلان ابن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذاك ضحى. انتهى (١).

١٢ - وَأما حديث عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣١٨٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ لَعْمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مَتَوَشِّحاً بِهِ». انتهى (٢).

حديث ضعيف؛ لجهالة ابن عمار بن ياسر.

١٣ - وَأما حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٦٢٩) - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثَنَا مِلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلُقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارِقٌ بِهِ رِءَاءَهُ، فَاشْتَمَلُ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْ كَلِّمُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». انتهى (٣).

حديث صحيح.

١٤ - وَأما حديث صَامِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٠٣٢) - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٧).

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧٠).

وعليه كساء متلف به، يضع يديه عليه، يقيه برْد الحصى». انتهى (١).

حديث ضعيف، قال الحافظ البوصيري رحمته الله: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، ووثقه أحمد، والعجلي، وعبد الله: بأن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصنعاني، عن سويد بن أبي مريم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت به. ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق يعقوب بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن به، وضعفه. وله شاهد من حديث أنس، رواه أصحاب الكتب الستة. انتهى (٢).

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تقدّمت تراجمهم إلا اثنين، وهما:

١ - (كَيْسَان) بن جرير مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الثوب الواحد، روى عنه ابنه عبد الرحمن، أخرجه ابن ماجه بسند حسن، قاله في «الإصابة» (٣).

٢ - (صَامِتُ الْأَنْصَارِيُّ) اختلف في هذا الحديث من أي مسند هو؟، فقيل من مسند صامت، وعليه مشى الترمذي، وابن خزيمة، والطوسي في «مستخرجه»، ومنهم من جعله من مسند ثابت بن صامت، وعليه مشى الفسوي في «تاريخه»، وابن أبي عاصم في «الصحابة»، والطبراني في «الكبير»، ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت. ومنهم مَنْ أَبْهَمَ.

وقد ذكر الوائلي سبب هذا الاختلاف، وأطال في البحث، فلتراجع ما كتبه (٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٩/١).

(٢) «مصباح الزجاجة» (١٢٥/١).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦٢٦/٥).

(٤) راجع: «نزهة الألباب» (٧٦٤/٢ - ٧٦٥).

وكذا بحث فيه الشيخ أحمد شاکر رحمته الله، وخطأ الترمذي في هذا، وقال: إنه لا يوجد صحابيٌّ باسم صامت الأنصاريّ. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١٠/٣): صامت الأنصاريّ: رأيت بخط الأشيري المغربي فيما استدرکه على أبي عمر ابن عبد البرّ ما هذه صورته: رواه أبو عيسى الترمذيّ فيمن روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في «باب الصلاة في ثوب واحد». وذكر أبو إسحاق الحربيّ حديثه، فقال: حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن معن، أبي قتيبة، عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلى في ثوب واحد ملتحقاً به. قال: وقال شيخنا الصدفيّ: وقد ذكره ابن قانع في «معجمه» بمثل حديث الحربيّ. قال: وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت، وقال: إن الصحبة لثابت، وقيل: لابنه عبد الرحمن، وأن ثابتاً تُوقّي في الجاهليّة. ذكر ذلك في باب «ثابت» من «الاستيعاب»، وذكره مسلم في «الطبقات» له.

وقد ظهر من هذا أن ثابت بن الصامت اختلّف في صحبته، ورجّح بعضهم أنه مات في الجاهليّة، وأن الصحابيّ ابنه عبد الرحمن بن ثابت، وظهر وهّم من أخطأ في إسناد الحديث، ولعلّ أصله: عن ابن عبد الرحمن بن ثابت... إلخ، فسقطت كلمة «ابن» من الإسناد، فاشتبه عليهم، فظنّوا أن الصحابيّ صامت، جدّ عبد الرحمن، لا ثابت جدّ ابن عبد الرحمن. وانظر: «الإصابة» (١/٢٠٠ - ٢٠١ / ٣/٢٦١). انتهى خلاصة ما كتبه الشيخ أحمد شاکر رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه تخطئة الترمذيّ رحمته الله في هذا، فإنه إمام، وأيضاً ولم ينفرد بهذا، بل تابعه بعضهم كما سبق بيانه، فالمحلّ محلّ نظر، وتوقّف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الإمام الطحاويّ رحمته الله: تواترت الأحاديث، وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد مُتَوَشَّحاً به في حال وجود غيره من الثياب. وأخرج في ذلك عن أحد عشر صحابياً، وهُم: أبو هريرة، وطلّق بن

عليّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، وأم هانئ رضي الله عنها.

قال العيني رحمته الله في «العمدة»: وفي الباب أيضاً عن حذيفة، وعبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي أنيس، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّ، وعليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة، وأبي عبد الرحمن حاضن عائشة، وأم حبيبة، وأم الفضل، ورجل لم يُسمَّ.

فحديث أبي هريرة عند البخاريّ، وأبي داود، وحديث طلق بن عليّ عند أبي داود، والطحاويّ، وحديث جابر عند الطحاويّ، والبخاريّ، وحديث عبد الله بن عمر عند الطحاويّ، وحديث عمر بن أبي سلمة عند الشيخين، وغيرهما، وحديث سلمة بن الأكوع، عند أبي داود، والطحاويّ، وحديث أم هانئ عند الشيخين وغيرهما، وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاويّ، وحديث أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة، والطحاويّ، وحديث أبي سعيد الخدريّ عند ابن ماجه، والطحاويّ، وحديث أنس بن مالك عند أحمد والطحاويّ، وحديث عمرو بن أبي أسد عند البغويّ في «معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وحديث كيسان عند ابن ماجه، وحديث عائشة عند أبي داود، وحديث عمار بن ياسر عند ^(١) وحديث عبادة بن الصامت عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحديث حذيفة عند أحمد، وحديث عبد الله بن أبي أمية عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحديث عبد الله بن أبي أنيس عند الطبرانيّ أيضاً، وحديث عبد الله بن سرجس عنده أيضاً، وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد، وحديث علي بن أبي طالب عند الطبرانيّ، وحديث معاذ عنده أيضاً، وحديث معاوية عنده أيضاً، وحديث أبي أمامة عنده أيضاً، وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده أيضاً في «الأوسط»، وحديث أم حبيبة عند أحمد، وحديث أم الفضل عنده أيضاً، وحديث الرجل الذي لم يُسمَّ عنده

(١) هنا بياض في الأصل.

أيضاً. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي

سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ

مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمه الله: (حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) رضي الله عنه

هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفت

بيانه.

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب، (عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ قَالُوا:

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) وهذا هو الحق، وأدلته واضحة فيما سبق

من أحاديث الباب.

وقوله: (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ) قال الحافظ

في «الفتح»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً.

روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال: لا تصلين في ثوب واحد، وإن

كان أوسع مما بين السماء والأرض.

ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لا يتابع عليه، ثم استقر الأمر

على الجواز. انتهى.

[فائدة]: اعلم أنه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، لكنها

في الثوبين أفضل عند وجودهما.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ كَلِمَةً يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ

رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ

في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء...» الحديث.

قال الحافظ: قوله: «جمع رجل» هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر، ومراده الأمر. قال ابن بطال: يعني: ليجمع، ويصل. انتهى.

قال: وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد. انتهى.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في الثوب

الواحد:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة في الثوب

الواحد.

وممن رأى ذلك من أصحاب النبي ﷺ: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة رضي الله عنه، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي، ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة.

قال ابن المنذر رحمته الله: وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يصلي في ثوبين، وقال نافع: رأيت ابن عمر أصلي في ثوب واحد، وقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى، قال: رأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحق أن تزين له، أو من تزيت له.

وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فاتزر به.

ثم أخرج ابن المنذر أثري ابن عمر بسنده، ثم قال: وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحَبَّ الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً، لا يجزي عنه، ويُشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى؛ استحباباً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله (١).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» عن الحسن، قال: اختلفَ أبيّ بن كعب وابن مسعود: في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أبيّ: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرقتما، فلم يدر الناس بأيّ ذلك يأخذون، لو أتيتما لوجدتما عندي علماً، القول ما قال أبيّ، ولم يأل ابن مسعود.

وعن الحسن: أن أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيّ: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد، فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبيّ، ولم يأل ابن مسعود^(١).

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» عن مجاهد قال: لا تُصَلُّ في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره، وأخرج عن ابن مسعود ﷺ قال: لا يُصَلِّينَ في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي وهو مُضْطَبِعٌ، وعن ابن عُليّة، عن خالد، قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة، ومُحْفَفة غسيلة، وهو يصلي، مُضْطَبِعاً، قد أخرج يده، وعن ابن عَوْن قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلي الرجل، وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكَّل الله دينه إلى هؤلاء لضيقوا على عباده. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وما نُقل عن هؤلاء مما يدلّ على أنه يصلي في ثوبين إما محمول على الاستحباب، وإلا فحديث النبي ﷺ حجة عليهم، كما سبق قول ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو أوجب ابن مسعود في ثوبين لكانت السنّة مستغنى بها.

لكن الصلاة في ثوبين أفضل إن تيسر، قال ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي قوله ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان؟» دليلٌ على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد، ويلبس الآخر، إنه حسنٌ في الصلاة. انتهى^(٣).

(١) «مصنّف عبد الرزاق» (٣٥٦/١).

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢٧٩/١).

(٣) «التمهيد» (٣٧١/٦).

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين؟».

ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثبان وقباء، في ثبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في ثبان ورداء». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد؛ لأنه إنما جاز لضيق الحال، فإذا وسع الله على عبده فالأفضل أن يتجمل بثيابه.

والحاصل: أن الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره جائزة، وإنما الأفضل لمن يجد غيره أن يصلي بهما، وأما القول بإيجاب الصلاة في ثوبين، وإن نُقل عن بعض السلف، كما مرّ آنفاً فترده الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم ستر العورة في

الصلاة:

ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة، لا يُبطل تركها الصلاة، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاخصّ بها، ولافتقر إلى النية، وكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والجواب عن الأول النقص بالإيمان، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها، وعن الثاني باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر للنية، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة، ثم عن التسبيح، فإنه يصلي ساكناً، قاله في «الفتح»^(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمته الله بعد استدلاله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب على وجوب ستر العورة في الصلاة ما نصّه:

(١) «الفتح» (١/٥٥٥ - ٥٥٦).

وإذا ثبت وجوب السترة في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور، قال: وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذُّكْر دون النسيان، والوجوب خاصّة، والاستحباب.

وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي في كون ستر العورة من فروض الصلاة أربعة أقوال، بعد أن صدّر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي، لا خلاف فيه بين الأمة، قال: واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج.

الثاني: يكون متّزراً وسطه، كما فعل جابر رضي الله عنه، قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة وحماها، وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصّة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر علماء الأمصار.

الرابع: أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها، قال بعض شيوخنا: إذا كان في بيته، ولا يراه أحد، وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب؛ لأنه قال: من صلى عريانياً أعاد في الوقت، قال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة. انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: وفيه نظر، فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا؟ ثم حكى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة لا بقيد كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن. انتهى.

قال وليّ الدين: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربي. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن ستر العورة في الصلاة واجب لا تصح الصلاة إلا به؛ لأحدفث الباب، وغيرها مما هو صرف في الوجوب، وأما القول بعدم الوجوب، أو بوجوب ستر جمفيع البدن فمن الأقوال الساقطة التي لا تستند إلى دلفل، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذف ﷺ بالسند الممتصل إليه أول الكتاب:

(١٤٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ)

(٣٤٠) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَاَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السرفف بن مصعب التمفمف، أبو السرفف الكوفف، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٢ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح الرؤاسف، أبو سفان الكوفف، ثقة حافظ عابذ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن فونس بن أبف إسحاق السبفف الكوفف، ثقة، نُكِّلَ ففه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٤ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبفد السبفف الهمدانف الكوفف، ثقة عابذ، اختلط بأخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، مات سنة (٢٧) تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وأن صحابيه ابن صحابيّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم من طريق الثوريّ: «قال: حدّثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول»، فصرّح أبو إسحاق بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فإنه مشهور به. (قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ» بكسر الدال، (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كان قدومه ﷺ إلى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، حين اشتداد الضحاء، وكادت الشمس تعتدل. وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، فالظاهر أن بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوماً؛ لأنه أقام بغار ثور ثلاثة أيام، ثم سلك طريق الساحل، وهو أبعد من طريق الجادة، قاله في «العمدة»^(١).

(الْمَدِينَةُ) أراد بها مدينة الرسول ﷺ، واشتقاقها إما من مَدَن بالمكان: إذا قام به، على وزن فَعِيلَةٍ، وتُجمع على مدائن بالهمزة، وإما من دان: أي: أطاع، أو من دين: أي: مُلِّك، فعلى هذا يُجمع على مداين بلا همز، كمعايش، ولها أسماء كثيرة: يثرب، وطيبة - بفتح الطاء، وسكون الياء آخر الحروف - وطابة، والطيب إما لخلوصها من الشرك، أو لطيبها لساكنيها لأمنهم، ودَعَتهم، وقيل: لطيب عيشتهم فيها، وتسمى الدار أيضاً؛ للاستقرار بها، قاله في «العمدة»^(٢).

(صَلَّى نَحْوُ)؛ أي: جهة (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) - بفتح الميم، وسكون القاف،

(٢) «عمدة القاري» (١/٢٤٢).

(١) «عمدة القاري» (١/٢٤٤).

وكسر الدال -: مصدر ميميّ؛ كالمرجع، أو اسم مكان من القدس، وهو الطهر؛ أي: المكان الذي يُطَهَّر فيه العابد من الذنوب، أو تطهر العبادة من الأصنام، وجاء فيه ضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة، وهو اسم مفعول من التقديس؛ أي: التطهير، وقد جاء بصيغة اسم الفاعل أيضاً؛ لأنه يُقَدِّس العابد فيه من الآثام.

وفي «العباب»: القُدُس، والقُدُس، مثال خُلِق، خُلِق: الطهر، اسم مصدر، ومنه حظيرة القدس، وروح القدس جبريل ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧ و٢٥٣] وقيل له: روح القدس؛ لأنه خُلِق من الطهارة، قاله في «العمدة»^(١).

(سِتَّةٌ) عشر (أَوْ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَهْرًا) هذا شك من البراء ﷺ^(٢)، وهكذا وقع هنا من رواية إسرائيل بالشك، وكذا وقع عند البخاريّ من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

قال في «الفتح»: قوله: «سته عشر شهراً، أو سبعة عشر» كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا - يعني: في الإيمان - وفي «الصلاة» أيضاً، عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوريّ عنده، وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ، والترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء وغيره، عن أبي نعيم، فقال: «سته عشر» من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رزيق - بتقديم الراء، مصغراً - كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار، والطبرانيّ من حديث عمرو بن عوف: «سبعة عشر»، وكذا للطبرانيّ عن ابن عباس.

قال: والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم بسته عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شكّ تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح،

(١) «عمدة القاري» (١/٢٤٢).

(٢) راجع: «عمدة القاري» (٤/١٣٥).

وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .
 وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبنيٌّ على أن القدم
 كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول .
 وشذت أقوال أخرى، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن
 أبي إسحاق في هذا الحديث: «ثمانية عشر شهراً»، وأبو بكر سيئ الحفظ، وقد
 اضطرَّ فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية: سبعة عشر، وفي رواية: ستة
 عشر، وخرَّجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف
 شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة»، وأقره، مع كونه رجح في
 شرحه لمسلم رواية: ستة عشر شهراً؛ لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ولا
 يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدم والتحويل .
 وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة .
 ومن الشذوذ أيضاً رواية: ثلاثة عشر شهراً، ورواية: تسعة أشهر، أو
 عشرة أشهر، ورواية: شهرين، ورواية: سنتين، وهذه الأخيرة يمكن حملها
 على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول .
 فجملة ما حكاه تسع روايات . انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيسٌ
 جداً .

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُؤجر بالتوجه
(إِلَى الْكَعْبَةِ)؛ لأنها قبله أبيه إبراهيم ﷺ، وفي رواية البخاري: «وكان يُعجبه
 أن تكون قبلته قبل البيت»، **(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسَهُ وَجْهَكَ فِي
 السَّمَاءِ﴾** [البقرة: ١٤٤] قال النسفي رحمه الله: أي: تردَّد وجهك، وتصرَّف نظرك
 في جهة السماء، وكان رسول الله ﷺ يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة؛
 موافقة لإبراهيم ﷺ، ومخالفة لليهود، ولأنها أدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنها
 مفخرتهم، ومزارهم، ومطافهم .

(﴿فَلَوْلَيْسَتْكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛
 أي: نحوه . و«شطر» نُصب على الظرف؛ أي: اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد؛

أي: في جهته وسَمْتِه؛ لأن استقبال عين القبلة متعسر على النائي. وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين^(١).

وقال البيضاوي في «تفسيره»: ﴿قَدْ رَأَى﴾ ربما نرى، ﴿تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ تردّد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي، وكان رسول الله ﷺ يقع في رُوعه، ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة؛ لأنها قبله أبيه إبراهيم عليه السلام، وأقدم القبلتين، وأدعى للعرب إلى الإيمان، ولمخالفة اليهود، وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر، ولم يسأل. ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ فلممكنك من استقبالها من قولك: وليته كذا، إذا صيرته والياً له، أو فلنجعلك تلي جهتها. ﴿تَرْضَاهَا﴾ تحبها، وتتشوق إليها؛ لمقاصد دينية، وافقت مشيئة الله وحكمته. ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ اصرف وجهك. ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ نحوه. وقيل: الشطر في الأصل لِمَا انفصل عن الشيء إذا انفصل، ودار شطور؛ أي: منفصلة عن الدور، ثم استعمل لجانبه، وإن لم ينفصل كالقُطر، والحرام: المحرم؛ أي: محرم فيه القتال، أو ممنوع من الظلمة أن يتعرضوه، وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأنه عليه ﷺ كان في المدينة، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حَرَج عليه بخلاف القريب. انتهى^(٢).

وقال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في «تفسيره»: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وفرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ آتَى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. انتهى^(٣).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/١٨٢).

(١) «تفسير النسفي» (١/٨٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/٤٥٨).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله في «تفسيره»: قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ قال القرطبي في «تفسيره»: قال العلماء: هذه الآية مقدمة في النزول على قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، ومعنى: ﴿قَدْ﴾ تكثير الرؤية، كما قاله صاحب «الكشاف»، ومعنى: ﴿تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ تحوّل وجهك إلى السماء، قاله قطرب. وقال الزجاج: تقلّب عينيك في النظر إلى السماء، والمعنى متقارب. وقوله: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ﴾ هو إما من الولاية، أي: فلنعطينك ذلك، أو من التولي، أي: فلنجعلنك متولياً إلى جهتها، وهذا أولى لقوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمراد بالشر هنا: الناحية والجهة، وهو منتصب على الظرفية، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

أَقُولُ لِأُمِّ زَنْبَاعٍ أَقِيمِي صَدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ
ومنه أيضاً قول الآخر [من الوافر]:

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو
وقد يراد بالشر: النصف، ومنه: «الوضوء شطر الإيمان»، ومنه قول عترة [من الكامل]:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ خَيْرِ عَبْسٍ مَنصِبًا شَطْرِي وَأَحْمِي سَائِرِي بِالْمَنْصَلِ

قال ذلك؛ لأن أباه من سادات عبس، وأمه أمة، ويرد بمعنى البعض مطلقاً. ولا خلاف أن المراد بشر المسجد هنا: الكعبة، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعايين، وعلى أن غير المعايين يستقبل الناحية، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به. انتهى (١).

(فَوَجَّهَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ؛ أَي: تَوَجَّهَ، يُقَالُ: وَجَّهْتُ إِلَيْكَ، بِمَعْنَى: تَوَجَّهْتُ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، بِمَعْنَى: وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى. **(نَحْوُ الْكَعْبَةِ)**؛ أَي: جَهَّتْهَا، **(وَكَانَ)** النَّبِيُّ ﷺ **(بِحَبِّ ذَلِكَ)**؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِقَبُولِ الْعَرَبِ لِدَعْوَتِهِ ﷺ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. **(فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ)** هَذَا الرَّجُلُ

(١) «فتح القدير» للشوكاني (١/١٩٦).

هو: عبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ، كما رواه ابن منده من حديث تُويَلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات، ذكره الفاكهي في «أخبار مكة»، وقيل: هو: عبّاد بن نَهِيك - بفتح النون، وكسر الهاء - ابن إساف الحُطَمِيّ، صلى إلى القبلتين مع النبي ﷺ: ركعتين إلى بيت المقدس، وركعتين إلى الكعبة يوم صُرِفَتْ، قاله ابن عبد البرّ، وفيه قول ثالث: إنه عبّاد بن وهب ﷺ (١).

[تنبيه]: اختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء ﷺ هذا أنها العصر، وذكر محمد بن سعد في «الطبقات» قال: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون، ويقال: زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سَلَمَة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسُمِّيَ مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا.

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف، عن عمارة بن رُويبة: كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ حين صُرِفَتْ القبلة، فدار، ودُرْنَا معه في ركعتين. وأخرج البزار من حديث أنس ﷺ: انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس، وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة. وللطبرانيّ نحوه من وجه آخر عن أنس، قال في «الفتح»: وفي كلّ منهما ضعف. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: كل هذا الروايات ضعاف، لا تقاوم ما في «الصحيح» من حديث البراء ﷺ، حيث دلّ على أنه ﷺ بعدما صلى صلاة الظهر أمر بالتوجه إلى الكعبة، فصلّى العصر متوجّهاً إليها، والله تعالى أعلم. وقال في «العمدة» في شرح قوله: «صلاة العصر»: كذا هو ها هنا: «صلاة العصر»، وجاء أيضاً من رواية البراء، أخرجها البخاري في «الصلاة»،

(١) راجع: «الفتح» (١/١٢٠)، و«عمدة القاري» (١/٣٨٦).

(٢) «الفتح» (١/٥٩٩ - ٦٠٠).

وفيه: «فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلّون نحو بيت المقدس، فقال لهم، فانحرفوا»، فقيد الأولى بالعصر في الحديث الأول، وأطلق الثانية، وقيد في الحديث الثاني الثانية بالعصر، وأطلق الأولى، وجاء في البخاري في «كتاب خبر الواحد» تقييده الصلاتين بالعصر، فقال من رواية البراء أيضاً: «فوجّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرّج، فمرّ على قوم من الأنصار، فقال لهم: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ العصر، وأنه قد وُجّه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر»، وكذا جاء في الترمذي أيضاً أن الصلاتين كانتا العصر، ولم يذكر مسلم، ولا النسائي في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر، ولا غيرها.

وجاء في البخاري، والنسائي، ومسلم أيضاً في «كتاب الصلاة» من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت»، وفيه: «فكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»، وكذلك أيضاً جاء في مسلم من رواية ثابت، عن أنس، كرواية ابن عمر أنها الصبح: «فمرّ رجل من بني سَلِمة، وهم ركوع في صلاة الفجر»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: طريق الجمع بين روايتي العصر والصبح أن التي صلاها الرجل مع النبي ﷺ هي العصر، ثم مرّ على قوم من الأنصار في تلك الصلاة، وهي العصر، فهذا من رواية البراء ﷺ.

وأما رواية ابن عمر وأنس ﷺ أنها الصبح فهي صلاة أهل قباء في اليوم الثاني.

والحاصل: أن الذين مرّ بهم في العصر ليسوا أهل قباء، وإنما هم أهل مسجد بالمدينة، وهم بنو حارثة، على ما قيل، فمرّ عليهم وهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم الآتي في صلاة الصبح، من اليوم الثاني، كما جاء مُصَرَّحاً به في الروايات.

وهذا هو الحق والصواب في الجمع بين الروايات، خلاف ما ادّعاه بعضهم من ترجيح رواية الصبح؛ لأنها من رواية صحابيين: ابن عمر وأنس، وتضعيف رواية العصر؛ لكونها في بعض طرق حديث البراء رضي الله عنه دون بعض؛ إذ في بعضها لم تُعيّن، وهذا رأي ضعيف؛ إذ فيه تضعيف ما جاء في «الصحيح» بدون مقتضى لذلك؛ لأن الجمع واضح على الوجه الذي أسلفناه، فما الداعي إلى التضعيف؟، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ مَرَّ) ذلك الرجل **(عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ)** وهم بنو حارثة، كما في «الفتح»، وقوله: **(وَهُمْ رُكُوعٌ)** جمع راع، والجملة حالية من «قوم». **(في صَلَاةِ الْعَصْرِ)** فيه بيان واضح أن الصلاة التي حوّلت فيها القبلة هي العصر للنبي ﷺ، وللقوم الذين جاءهم الرجل، فأخبرهم بالتحويل، وقوله: **(نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)** ظرف لـ«ركوع»؛ أي: هم راعون جهة بيت المقدس؛ لأنه القبلة حينذاك. **(فَقَالَ)** الرجل: **(هُوَ)** فيه التفات من التكلم إلى الغيبة؛ لأن المقام يقتضي أن يقول: أنا أشهد، وفي رواية البخاري: «أشهد بالله»، وهو واضح. **(يَشْهَدُ)**؛ أي: يُخبر خبراً حقاً جازماً.

قال الفيومي رحمته الله: شَهِدْتُ الْمَجْلِسَ: حضرته، فأنا شاهِدٌ، وشَهِدْتُ أيضاً، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر، فليصم ما حضر، وأقام فيه، وانتصاب الشهر على الظرفية. قال: وشَهِدَ بكذا يتعدى بالباء؛ لأنه بمعنى أخبر به، ولهذا قال ابن فارس: الشَّهَادَةُ الإخبار بما قد شوهد.

[فَائِدَةٌ]:

جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة: «أَشْهَدُ» مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء، نحو أعلم، وأتقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد؛ إذ لم يُنقل غيره، ولعل السرّ فيه أن الشَّهَادَةَ اسم من المُشَاهَدَةِ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فاشتُرت في الأداء ما يُنبئ عن المُشَاهَدَةِ، وأقرب شيء يدلّ على ذلك ما اشتقّ من اللفظ، وهو أَشْهَدُ

بلفظ المضارع، ولا يجوز شَهِدْتُ؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، نحو: قمت؛ أي: فيما مضى من الزمان، فلو قال: شَهِدْتُ احْتَمَلَ الإخبارَ عن الماضي، فيكون غير مخبر به في الحال، وعليه قوله تعالى حكايةً عن أولاد يعقوب عليهم السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١]؛ لأنهم شَهِدُوا عند أبيهم أولاً بسرقة حين قالوا: ﴿إِنَّكَ ابْنُكَ سَرَقٌ﴾ [يوسف: ٨١]، فلما اتَّهَمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا ضنع لهم في ذلك، وقالوا: وما شهدنا عندك سابقاً بقولنا: إن ابنك سرق إلا بما عايناه من إخراج الصُّوع من رَحْله، والمضارع موضوع للإخبار في الحال، فإذا قال: أشهد فقد أخبر في الحال، وعليه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]؛ أي: نحن الآن شاهِدُونَ بذلك، وأيضاً فقد استعمل أشْهَدُ في القسم، نحو: أشْهَدُ بالله لقد كان كذا؛ أي: أقسم، فتضمن لفظُ أشْهَدُ معنى المشاهدة، والقَسَمُ، والإخبار في الحال، فكان الشاهد قال: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك، وأنا الآن أخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ، فلهذا اقتصر عليه احتياطاً، واتباعاً للمأثور. وقولهم: أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تعدى بنفسه؛ لأنه بمعنى أعلم. انتهى ما قاله الفيومي رحمته الله (١)، وهو بحث مفيدٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) صلاة العصر، (وَأَنَّهُ) ﷺ (قَدْ وَجَّهَ) بالضبطين السابقين: أي: توجه **(إِلَى الكَعْبَةِ، قَالَ) البراء** رضي الله عنه: **(فَانْحَرَفُوا)؛** أي: تحوّل هؤلاء القوم نحو الكعبة لما أخبرهم الرجل بتحويل القبلة. وفي رواية البخاري: «فداروا كما هم قِبَل البيت». وفي رواية مسلم: «فولّوا وجوههم قِبَل البيت».

وقوله: **(وَهُمْ رُكُوعٌ)** جملة في موضع نَصْب على الحال من الفاعل.

[تنبيه]: قد جاء بيان كَيْفِيَّةِ التحوّل في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن

أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريباً، وقالت فيه: «فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ رحمته الله: وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدّم المسجد

إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوّل الإمام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه، وتحوّلت النساء حتى صرّن خلف الرجال.

وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويَحْتَمِلُ أن يكون اغْتَبِرَ العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الأخطى عند التحوّل، بل وقعت مُفَرَّقَةً. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤٠/١٤٢) وسيأتي في «التفسير» برقم (٢٩٦٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٠ و ٣٩٩ و ٤٤٨٦ و ٤٤٩٢ و ٧٢٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٠/٢) وفي «الكبرى» (١١٠٠٠ و ١١٠٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠١٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٣/٤ و ٢٨٨ و ٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٨ و ٤٣٣ و ٤٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٧٣/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦١ و ١١٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣٣/٣ - ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان ابتداء تحويل القبلة

من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك بعد ستة عشر شهراً من الهجرة. وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة، وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس. وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحوّل إلى المدينة استقبل بيت المقدس، قال في «الفتح»: وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١).

٢ - (ومنها): بيان صحّة نسخ الأحكام، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وهذا مُجمَع عليه عند المسلمين، خلافاً لليهود - لعنهم الله - فعند بعضهم باطل نقلاً، وهو ما جاء في التوراة: تمسكوا بالسبب ما دامت السماوات والأرض، فادّعوا نقله تواتراً، ويدعون النقل عن موسى عليه السلام أنه قال: لا نسخ لشريعته، وعند بعضهم باطل عقلاً، وكل ذلك من اختلافاتهم، وافتراءاتهم على الله تعالى، وعلى أنبيائهم، كما أخبرنا الله تعالى بذلك.

٣ - (ومنها): جواز نسخ السنّة بالقرآن، وهو جائز عند الجمهور، وللشافعي فيه قولان، قال في إحدى قوليّه: لا يجوز، كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنّة قولاً واحداً.

وقال عياض: أجازه الأكثر عقلاً وسمعاً، ومنعه بعضهم عقلاً، وأجازه بعضهم عقلاً، ومنعه سمعاً.

وقال القرطبي رحمته الله: نسخ السنّة بالقرآن أجازه الجمهور، ومنعه الشافعي، وهذه الأحاديث حجة عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] نسخ لما قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والصلح على ردّ كل من أسلم من الرجال والنساء من أهل مكة، وغير ذلك. انتهى (٢).

وقال في «العمدة»: استدل المجيزون بأن التوجه نحو بيت المقدس

لم يكن ثابتاً بالكتاب، وقد نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَصَيْتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةً﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠].

وأجيب من جهة الشافعيّ بأنه إنما نُسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نُسخ باستقبال القبلة.

وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] مُجَمَّل فُسِّرَ بأمور، منها: التوجه إلى بيت المقدس، فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب، فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة، وباحتمال أن المنسوخ كان قرآناً نُسخ لفظه.

وقال بعضهم: النسخ كان بالسُّنة، ونزل القرآن على وفقها. ورُدَّ الأول والثاني بأنَّ لو جَوَّزنا ذلك لأفضى إلى أن لا يُعَلِّم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً، فإنهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ، والثالث مجرد دعوى فلا تُقبل.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وصفه بكونه مبيناً، فلو جاز نسخ السُّنة بالقرآن، لم يكن النبي ﷺ مبيناً، واللازم باطل، فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه إذا أثبت حكماً، ثم نسخه الله تعالى بقوله، لم يتحقق التبيين منه؛ لأن المنسوخ مرفوع لا مُبَيِّنٌ؛ لأن النسخ رَفَع لا بيان، وأما بطلان اللازم، فلقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] حيث وصفه بكونه مبيناً.

قلنا: لا نسلّم الملازمة؛ لأن المراد بالتبيين البيان، ولا نسلّم أن النسخ ليس بيان، فإنه بيان لانتهاه أمر الحكم الأول.

ولئن سلّمنا أن النسخ ليس ببيان، وأن المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرهما، لكن نسلّم^(١) أن الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسُّنة.

وقالوا: لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته؛ لأنه

(١) هكذا نسخة «العمدة»، والظاهر أن «لا» سقطت منه؛ أي: لا نسلّم... إلخ.

يوهم أن الله تعالى لم يَرْضَ بما سنَّه الرسول ﷺ، واللازم باطل؛ لأنه مناقض للبعثة، فالملزوم كذلك.

قلنا: الملازمة ممنوعة؛ لأنه إذا عَلِمَ أنه مُبْلَغٌ عن الله تعالى فلا تنفير، ولا تَنْفَرُ؛ لأن الكل من عند الله تعالى، قاله في «العمدة»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «العمدة» بحث نفيس، وقد ذكرت في «شرح النسائي» بحثاً مطوّلاً في هذه المسألة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ - (ومنها): جواز النسخ بخبر الواحد، قال القاضي عياض: وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به، وأن الدليل الموجب لثبوته أولاً غير الدليل الموجب لثبوته وثبوت غيره^(٢).

وقال في «الفتح»: وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع؛ لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحوّلهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم يُنسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم. وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْخُطَابِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَكْلَفِ قَبْلَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ فِي أُمُورِ الدِّيَانَاتِ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَمَعَ تَعَدُّرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر، وهو الصلاة إلى بيت المقدس بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم إذا

(١) «عمدة القاري» (١/٣٨٧ - ٣٨٨). (٢) راجع: «إكمال المعلم» (٢/٤٤٥).

احتفت به القرائن، فنداء الصحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله ﷺ بها موجود، لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله، وينادي به. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد؛ لإفادته العلم؛ كما دل عليه حديث الباب وغيره، وقد أطبق الصحابة ﷺ على قبوله. قال القرطبي رحمه الله: قبول خبر الواحد مجمع عليه من السلف، ومعلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً إلى الآفاق؛ ليُعلموا الناس دينهم، ويبلغوهم سنة رسولهم ﷺ، من الأوامر والنواهي، والمخالف في ذلك معاند، أو ناقص الفطرة. انتهى (٢).

وقد حقت هذا البحث في «التحفة المرضية»، وشرحها في «مبحث النسخ»، فراجعهما تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ - (ومنها): بيان أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

قال المازري رحمه الله: اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف؟ ويحتج بهذا الحديث لأحد القولين، وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة، وهم في الصلاة، ولم يعيدوا ما مضى، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ.

وقال غيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فعل من العبادات بعد النسخ، وقبل البلاغ، هل يعاد أم لا؟، ولا خلاف أنه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام.

وقال الطحاوي رحمه الله: وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم، والحجة غير قائمة عليه.

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (١/١٨٩).

(٢) «المفهم» (٢/١٢٦).

وقال القاضي عياض رحمته الله: قد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام، حيث لا يجد من يتعلم منه الشرائع، ولا عليم أن الله تعالى فرض شيئاً من الشرائع، ثم عليم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مرّ عليه من صيام وصلاة لم يعملها؟ فذهب مالك، والشافعي في آخرين إلى إلزامه، وأنه قادر على الاستعلام، والبحث والخروج إلى ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفرط، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه، قال: وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه؟

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام أبو حنيفة رحمته الله هو الأرجح؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): جواز الاجتهاد في زمن النبي صلوات الله عليه؛ لأنهم لما تبادوا في الصلاة، ولم يقطعوها دلّ على أنه رجح عندهم التماضي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق؛ لأنه صلوات الله عليه كان مُتَرَقِّباً التحول المذكور، فلا مانع أن يُعَلِّمَهُمْ ما صَنَعُوا من التماضي والتحول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا النظر نظر؛ إذ الأول هو الظاهر، فلا يدفع بالاحتمال، فتبصر.

٧ - (ومنها): جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

٨ - (ومنها): جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي فمن صلى إلى جهة باجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها، فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في صلاة واحدة، فتصح صلاتهم على الأصح في مذهب الشافعي رحمته الله، ذكره في «العمدة»^(١).

٩ - (ومنها): وجوب الصلاة إلى القبلة، والإجماع على أنها الكعبة - شرفها الله تعالى - .

١٠ - (ومنها): أنه يُحْتَجَّ به على أن من صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة، ثم تبين له الخطأ لا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما عليه في ظنه، وإن خالف الصواب في نفس الأمر، كما أن أهل قباء فَعَلُوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقباء الأمر، فلم يؤمروا بالإعادة.

١١ - (ومنها): أن فيه الدلالة على شرف النبي ﷺ، وكرامته على ربه، حيث يُعْطِي له ما يحبه ويتمناه، فقد تمنى أن يوجّه إلى الكعبة، فأعطاه الله ﷻ ذلك، ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

١٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم من الحرص على دينهم، والشفقة على إخوانهم، حيث قاموا بتبليغ نَسْخِ القبلة في مساجد المدينة.

١٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم أيضاً من كمال طاعتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، حيث استجابوا لمن بلغهم بأن القبلة قد حُولت، فتحولوا إلى الكعبة، مستجيبين للحق، ومنقادين له، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين.

١٤ - (ومنها): أن ابن كثير رَضِيَ اللهُ عنه نقل عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما أن تحويل القبلة هو أول ما نُسخ من القرآن^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَأَنْسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رَضِيَ اللهُ عنه: (٣٩٥) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: «بيننا الناس بقباء في صلاة

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (١/٢٧٤).

الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». انتهى (١).

٢ - وأما حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال: (٢٧٧٦) - حدثنا خلف، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا، وَهُمْ يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]». انتهى (٢).

الحديث فيه سماك، وهو ضعيف في عكرمة، إلا أنه استثنى رواية شعبة وسفيان؛ لأنهما ميّزا الموصول من المرسل، وزاد بعضهم إسرائيل، وأبا الأحوص، ومتابعة زائدة لإسرائيل عند ابن أبي شيبة مما يقوي ذلك، أفاده الوائلي (٣).

٣ - وأما حديث عَمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، فرواه ابن الجعد في «مسنده»، فقال:

(٢٠٧٨) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، نا قيس بن الربيع، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس، وكان قد صلى إلى القبليتين جميعاً، قال: إني لفي منزلي إذا منادٍ ينادي على الباب، إن النبي ﷺ قد حوّل إلى القبلة، فأشهد على إمامنا، والرجال والنساء والصبيان، لقد صلّوا إلى ها هنا؛ يعني: بيت المقدس، وإلى ها هنا؛ يعني: الكعبة. انتهى (٤).

والحديث قال البوصيري: في سنده قيس بن الربيع، وهو ضعيف (٥).

٤ - وأما حديث عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، فرواه البزار في «مسنده»، فقال:

فقال:

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧/١).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٠٤/١).

(٣) راجع: «نزهة الألباب» (٧٦٦/٢). (٤) «مسند ابن الجعد» (٣٠٨/١).

(٥) راجع: «نزهة الألباب» (٧٦٧/٢).

(٣٣٩٩) - أخبرنا عبد الله بن شبيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم حوّل إلى الكعبة». انتهى (١).

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وكثيرٌ ضعيفٌ، وقد حسن الترمذي حديثه. انتهى (٢).

٥ - وأما حديث أنسٍ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٧) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عفان، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فمرّ رجل من بني سلمة، وهم رُكوع في صلاة الفجر، وقد صلّوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة». انتهى (٣).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ الْبَرَاءِ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)

السيبيعي، وأشار بهذا إلى أن هذا الحديث، كما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، رواه أيضاً سفيان الثوري عنه، وروايته أخرجها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٤٢٢٢) - حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني أبو

إسحاق، قال: سمعت البراء ﷺ قال: «صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس، ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه نحو القبلة». انتهى (٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٣/٢).

(١) «مسند البزار» (٣٢٣/٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/١٦٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٧٥).

وبالسند المتصل إلى المؤلف **رَضِيَ اللَّهُ** أول الكتاب قال:
 (٣٤١) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ).
 رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة،
 حافظٌ فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.
 ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدوي، أبو عبد الرحمن، مولى ابن عمر،
 المدني، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع القرشي مولى ابن
 عمر، وأبي صالح السمان، وغيرهم.
 وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة،
 وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن الماجشون، وعبد العزيز بن مسلم
 القسملّي، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.
 قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبو
 زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث،
 ومات سنة سبع وعشرين ومائة. وكذا قال عمرو بن علي في تاريخ وفاته.
 وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عيينة: لم يكن بذلك، ثم صار. وقال
 الليث عن ربيعة: حدّثني عبد الله بن دينار، وكان من صالح التابعين،
 صدوقاً، ديناً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: سئل عنه أحمد؟
 فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه. وقال العُقيلي:
 في رواية المشايخ عنه اضطراب. وفي «العلل» للخلال أن أحمد سئل عن
 عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عُبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؟
 فقال: ما هو الذي روى عنه الثوري، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري. وجزم
 العُقيلي بأنه هو، فقال في ترجمته: روى عنه موسى بن عُبيدة ونظراؤه أحاديث
 مناكير، الحمل فيها عليهم. وروى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في النهي
 عن بيع الولاء، وعن هبته، ومما انفرد به حديث شُعب الإيمان، رواه عنه ابنه،

وسهيل، وابن عجلان، وابن الهاد، ولم يروه شعبة، ولا الثوري، ولا غيرهما من الأثبات، وفي رجال «الموطأ» لابن الحذاء: قيل: لا نعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر. انتهى.

قال الحافظ: وهذا قصورٌ شديدٌ ممن قاله. انتهى^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٣ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في

«الطهارة» ١/١.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيبان، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وأن صحابيه ابن صحابي رضي الله عنه، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)؛ أنه (قَالَ: كَانُوا)؛ أي: الناس الذين بقباء، (رُكُوعاً) جمع راع، (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً،

ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما بينما الناس في الصبح بقباء، جاءهم رجل، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة»، لفظ البخاري^(٢).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة»: وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا فيه مغايرة لحديث البراء رضي الله عنه المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٦٣٣).

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/١٧٧).

والجواب: أنه لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وَصَلَ وقت العصر إلى مَنْ هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، أو ابن نَهِيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَنْ هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يُسَمَّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيَحْتَمِلُ أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح.

ومما يدلّ على تعددهما أن مسلماً رَوَى في هذا الباب من حديث أنس أن رجلاً من بني سَلَمَةَ مَرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سَلَمَةَ غير بني حارثة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جمع في «الفتح»، وهو عندي جمع حسنٌ، إلا أن ابن رجب رحمته الله استبعده، والغريب أنه مع استبعاده لم يذكر لهذا الاختلاف هذا جمعاً، فتأمل.

وقال الشارح: هنا اختلاف آخر، وهو أنه وقع في رواية الترمذي: «فصلى رجل معه العصر»، وفي حديث عُمارة بن أوس أن التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي، وهكذا في حديث عُمارة بن ربيعة، وحديث ثُوَيْلَةَ، وفي حديث أبي سعيد بن المعلّى أنها الظهر.

والجمع بين هذه الروايات أن من قال: إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر، أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا من جزم، فوجدنا بعضهم قال: الظهر، وبعضهم قال: العصر، ووجدنا رواية العصر أصح؛ لثقة رجالها، وإخراج البخاري لها في «صحيحه».

وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان، وهو مختلف

فيه.

وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح، فيمكن أن يكون أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح، كذا في «النيل». انتهى.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤١/١٤٢) وسيأتي له في (التفسير) برقم (٢٩٦٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦١/٢) وفي «الكبرى» (٨٥٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١/١٩٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٦٤/١) وفي «الأُمّ» (١١٣/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦/٢ و ٢٦ و ١٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٨١/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٣٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧١٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٢ و ١١) وفي «المعرفة» له (٢٨٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٥) وفي «التفسير» له (١٢٥/١)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، والله الحمد والمثنة .

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

وفي نسخة أحمد شاكر: «حسن صحيح»، وهو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم .

قال الإمام الترمذِي رحمته الله بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب :

(١٤٣) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)

(٣٤٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ) هو: محمد بن نجیح السُّنْدِيُّ - بكسر المهملة، وسكون النون - أبو عبد الملك، مولى بني هاشم، صدوق [١٠].

روى عن أبيه، والنضر بن منصور العَنَزِيُّ، وأبي نوح الأنصاري. وروى عنه الترمذي، وروى أيضاً عن يحيى بن موسى البَلْخِيِّ عنه، وابناه: الحسين وداود، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم الرازي، وأبو يعلى الموصلي، وابن جرير الطبري، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الحسين بن حبان: سألت أبا زكريا عنه؟ فقال: قَدِيمُ الْمُصَيِّصَةِ، فسألت حجاجاً عنه؟ فقال: جاءني، فطلب مني كُتُباً مما سمعت من أبيه، فأخذها، ونسخها، وما سمعها مني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو يعلى الموصلي: ثقة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: عدّه أبو الحسن ابن القطان فيمن لا يُعرَف، وذلك قصور منه، فلا تغترّ به، وقد أكثر من وَصَف جماعة من المشهورين بذلك، وتبعه إلى مثل ذلك أبو محمد ابن حزم، ولو قالوا: لا نعرفه لكان أولى لهما. انتهى.

قال ابن قانع: مات سنة أربع. وقال ابنه داود بن محمد: مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن تسع وتسعين سنة وثمانية أيام.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢ - (أَبُوهُ) نجیح بن عبد الرحمن السُّنْدِيُّ، أبو معشر المدني، مولى بني هاشم، يقال: إن أصله من حَمِير، مشهور بكنيته، ضعيف، أسنّ، واختلط [٦].

رأى أبا إمامة بن سهل بن حنيف، وروى عن سعيد بن المسيّب، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي بردة بن أبي موسى، وهشام بن عروة، وموسى بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وهو خاتمة أصحابه، والثوري، ومات قبله، والليث بن سعد، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وابن مهدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووكيع، وغيرهم.

قال عمرو بن عوف عن هشيم: ما رأيت مدنيّاً يشبهه، ولا أكيس منه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن نعيم: كان كيّساً حافظاً. وعن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض. قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء، ورفع أبا معشر. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويضعفه، ويضحك إذا ذكره. وكان ابن مهديّ يحدث عنه. وقال عبيد بن فضالة: يُعرف، ويُنكر. وقال الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد: يُكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وعن يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صدوقاً، لكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذلك. وعن يحيى بن معين: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، ويقول: كان بصيراً بالمغازي. قال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعدّ فيه، قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح لئِن الحديث، محله الصدق. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ضعيف يُكتب من حديثه الرقاق، وكان أمياً يُتقى من حديثه المسند. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف، إسناده ليس بشيء، يُكتب رقاق حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، أبو معشر ریح. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ، وأبو داود: ضعيف. وقال الترمذيّ: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه. قال محمد - يعني: البخاريّ -: لا أروي عنه شيئاً. وقال صالح بن محمد: لا يسوّى حديثه شيئاً. وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وليس بالقويّ. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عليّ ابن المدينيّ: كان ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد بن قيس، وعن محمد بن كعب بأحاديث سالحة، وكان يحدث عن نافع، وعن المقبريّ بأحاديث منكورة. وقال عمرو بن عليّ الفلاس نحو ذلك، وزاد مع نافع: هشام بن عروة، وابن المنكدر، وزاد: لا يُكتب.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت محمد بن بكار بن الريّان يقول: كان

أبو معشر تغير قبل أن يموت تغيراً شديداً، حتى كان يخرج منه الريح، ولا يشعر بها. وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الحسين بن محمد بن أبي معشر: حدثني أبي، قال: كان اسم أبي معشر قبل أن يُسرقَ عبدَ الرحمن بن الوليد بن هلال، فسرق، فبيع بالمدينة، فسُمي نجيحاً، ثم اشترى لأم موسى بن المهدي، فأعتقته، فصار ميراثه لبني هاشم، وعقله على حمير. وقال داود بن محمد بن أبي معشر: حدثني أبي، أنه كان أصله من اليمن، وسُبي في وقعة يزيد بن المهلب باليمامة والبحرين، وكان أبيض، أزرق، سميناً، وقدم المهدي في سنة ستين ومائة، فاستصحبه معه إلى العراق، ومات سنة سبعين ومائة، زاد محمد بن بكار: في رمضان.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له

أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٤ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقةٌ مكثر فقيه [٣]

تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ») قال المناوي: أي: ما بين مشرق الشمس في الشتاء، وهو مطلع

قلب العقرب، ومغرب الشمس في الصيف، وهو مغرب السماك الرامح قبله، ذكره

القاضي. وقال المظهر: أراد قبله المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب،

وهي إلى الطرف الغربي أميل، فيجعلون المغرب عن يمينهم، والمشرق عن

يسارهم، ولأهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لأهل المدينة، لكنهم يجعلون

المشرق عن يمينهم، والمغرب عن يسارهم. وقيل: أراد: من اشتبه عليه القبلة

فإلى أي جهة صلى أجزاء. وقيل: أراد: التنفل على الدابة في السفر. انتهى (١).

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار»: معناه إذا توجه قبيل البيت، كما قال عمر رضي الله عنه في رواية مالك.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة؟» فقال: هذا في كل البلدان، إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء، وإن قلّ فقد ترك القبلة. قال: وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده، وما بينهما قبلة.

قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟، قال: نعم، وينبغي أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: قد كنا نحن، وأهل بغداد نصلي نتيامن قليلاً، ثم حُرِّفَت القبلة منذ سنين يسيرة.

قال أبو عمر: تفسير قول أحمد بن حنبل: هذا في كل البلدان، يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يميناً وشمالاً فيها، ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيماهم، والمشرق عن يسارهم.

وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة، ما بين المشرق والمغرب، إذا توجهوا أيضاً قبيل البيت، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيماهم، والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق، وخراسان، لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال، مثل ما كان لأهل المدينة من السعة، فيما بين المشرق والمغرب، وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن خالد: قول عمر بن الخطاب: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قاله بالمدينة، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة، ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال، ونحو ذلك، هذا معنى قوله، وهو صحيح لا مدفع له، ولا خلاف

بين أهل العلم فيه. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

(٣٤٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ،

مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البَلْخِيُّ الملقَّب بَحْتٍ، كوفي الأصل، ثقة [١٠]

تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ) ذكر في السند الماضي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسن، وإن كان في سنده أبو معشر، وهو ضعيف، كما بيّنه المصنّف بعد، لكن يشهد له الحديث التالي، وهو حسن، وقد صحح هذا الحديث جماعة: منهم المصنّف، والحاكم، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني، وقوّاه ابن تيمية، صاحب «المنتقى» بحديث: «شرقوا، أو غربوا»، فإنه يدلّ على أن الشرق والغرب لا قبلة فيهما، وإنما القبلة بينهما، وهو بحث قويّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤٢/١٤٣ و ٣٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠١١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٧٩٤ و ٢٩٤٥ و ٩١٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤١/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ

رُوي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ
مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئاً، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرَ
وَأَصَحُّ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَدْ
رُوي عَنْهُ) بالبناء للمفعول، (مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ) هو الآتي في الباب من رواية
المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووقع في معظم النسخ بلفظ: «من غير وجه»، والظاهر أن الأول أولى.
وقوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرَ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ) قد
أسلفت في ترجمته أنفاً أقوال من تكلم فيه بالتفصيل، فارجع إليه.

وقوله: (وَاسْمُهُ نَجِيحٌ) بفتح النون، وكسر الجيم، (مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) تقدم
سبب تسميته بنجیح، وكونه مولى لبني هاشم، حيث قال الحسين بن محمد بن
أبي معشر: حدثني أبي، قال: كان اسم أبي معشر قبل أن يُسرق: عبد الرحمن بن
الوليد بن هلال، فسرق، فبيع بالمدينة، فسُمي نجيحاً، ثم اشترى لأم موسى بن
المهدي، فأعتقه، فصار ميراثه لبني هاشم، وعقله على جَمِير.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا أُرْوِي عَنْهُ)؛ أي: عن
أبي معشر (شَيْئاً) لكونه ضعيفاً عندي، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي
معشر: قال البخاري: منكر الحديث. (وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) إما لكونه ثقة
عندهم، كما تقدم عن نعيم: كان كيساً حافظاً، وإما يكتبون حديثه للاعتبار،
كما قال أحمد: أكتب حديثه أعتبر به، وإما يكتبون عنه الرقاق، كما قال ابن
معين: ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرَ) هذا (وَأَصَحُّ) لأن رجاله ثقات، ثم ذكر المصنف
حديث عبد الله بن جعفر، فقال بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٣٤٤) - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ) هو: الحسن بن بكر بن عبد الرحمن، أبو عليّ، نزيل مكة، صدوق [١١].

روى عن أبيه، وعن معلى بن منصور، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، والنضر بن شميل، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وزكرياء بن يحيى بن بشر بن أعين، وأحمد بن محمد بن عباد الجوهريّ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي مروان العثمانيّ، وغيرهم.

قال مسلمة: مجهول.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في «التقريب»: صدوق، مع قول مسلمة: مجهول فيه نظر لا يخفى، والمراد بالمجهول: مجهول الحال، لا مجهول العين؛ لأنه روى عنه جماعة، كما عرفت آنفاً، والله تعالى أعلم.

٢ - (الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ) الرازيّ، أبو يعلى نزيل بغداد، ثقة سنّي، فقيه، طلب للقضاء، فامتنع [١٠].

روى عن مالك، وسليمان بن بلال، ومحمد بن ميمون الزعفرانيّ، وهشيم، والهيثم بن حميد الغسانيّ، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن جعفر المخرميّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو ثور، وحجاج بن الشاعر، ويحيى بن موسى البلخيّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد: ما كتبت عن معلى شيئاً قط، وكذا قال الأثرم عن أحمد. وقال أبو طالب عن أحمد: كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل

يوم يخطئ في حديثين وثلاثة. وقال محمد بن يوسف بن الطباع: سألت أحمد بن حنبل عن معلى الرازي، فسكت. وقال أبو حاتم الرازي: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلى؟ قال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب. وقال أبو زرعة: بلغني أن في قلبه غصصاً من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور، كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم بأهل العلم، وذلك أنه كان طلبةً للعلم، رحل، وعني، فأما علي ابن المدني، وأبو خيثمة، وعامة أصحابه، فسمعوا منه، المعلى صدوق، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الحسين بن حبان: قال أبو زكريا: إذا اختلف معلى الرازي وإسحاق بن الطباع في حديث مالك، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه، وخير منه. وقال العباس بن محمد عن ابن معين: كان المعلى يصلي، فوقع على رأسه كور الزنابير، فما انتقل، ولا التفت. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غير مرة، فأبى. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة فيما انفرد به، وشورك به فيه، متقن، صدوق، فقيه، مأمون. وقال ابن سعد: كان صدوقاً، صاحب حديث، ورأي، وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه، ومنهم من لا يروي عنه. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أجد له حديثاً منكراً. وقال الحاكم: قرأت بخط المستملي: حدثني سهل بن عمار، وقال: كنت عند المعلى، فقال: من قال: القرآن مخلوق فهو عندي كافر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنف. ونقل عبد الحق في الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب.

وتعقب هذا في «التقريب»، فقال: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. انتهى.

قال ابن سعد، وجماعة: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ) - بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء المخففة - هو: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيـب بن عبد مناف الزهريّ المخرميّ، أبو محمد المدنيّ، ليس به بأس [٨].
 روى عن عمه أبي بكر، وعمه أبيه أم بكر بنت المسور، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد بن الأحنس، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، ومعلّى بن منصور الرازيّ، وأبو سلمة الخزاعيّ، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقديّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بحديثه بأس. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وكذا قال العجليّ. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد يُثبِّتُه. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت. وقال أبو زرعة: هو أحب إلي من يزيد بن عبد الملك النوفليّ. وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رأيت أحمد، وابن معين يتناظران في ابن أبي ذئب والمخرميّ، فقدّم أحمد المخرميّ، فقال له يحيى: المخرميّ شيخ، وليس عنده من الحديث بعض ما عند ابن أبي ذئب، وقدّمه على المخرميّ تقدّماً متفاوتاً، قال يعقوب: فقلت لابن المديني بعد ذلك: أيهما أحب إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، وهو صاحب حديث، وأيّش عند المخرميّ؟ والمخرميّ ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال بكار بن قتيبة: ثنا أبو المطرف، ثنا المخرميّ، ثقة. وقال البرقيّ: ثبت. وقال الترمذيّ: مدنيّ ثقة عند أهل الحديث. وقال في «العلل» عن محمد بن إسماعيل: صدوق، ثقة. وقال الحاكم: ثقة، مأمون، وليس بابن جعفر المسكوت عنه؛ يعني: المدائنيّ الضعيف. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاستحقّ الترك.

قال الحافظ: كذا قال، وكأنه أراد غيره، فالتبس عليه. انتهى.
 وقال ابن سعد: كان من رجال أهل المدينة علماً بالمغازي، والفتوى، ولم يزل يؤمل فيه أن يلي القضاء حتى مات، ولم يله. قال محمد بن عمر:

قال ابن أبي الزناد: لا أحسبه أقعده عن ذلك إلا خروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن، قال: ومات بالمدينة سنة سبعين ومائة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وكذا قال يعقوب بن شيبه.
 روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ - (عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ) هو: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الحجازي، صدوق، له أوهام [٦].

روى عن سعيد بن المسيب، والأعرج، وحنظلة بن قيس الزُرقي، وسعيد المقبري، وأبي محمد عبد الله بن ساعدة الهذلي، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وروى عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد الله بن جعفر المخرمي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعثمان بن الضحاك، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وأبو بكر بن أبي سبرة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث مناكير. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل الترمذي في «كتابه» عن البخاري أنه وثقه. وقال النسائي في «السنن»: عثمان ليس بذاك القوي.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، وعند الباقرين حديث في القضاء.

٥ - (سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ) ابن كيسان، أبو سعد المدني، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٥/٧٧.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

وشرح الحديث سبق في الذي قبله، وكذا تخريجه.

(مسألة): في شرح قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.
وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التِّيَّاسِرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ.

فقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) كذا قال الترمذي، وخالفه البيهقي، فقال بعد إخراجِه من طريق الترمذي هذا: إسناده ضعيف. قال الشوكاني في «النيل»: فنظرنا في الإسناد، فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرّد به، عن المقبري، وقد اختلف فيه، فقال ابن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين، وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذي.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا، وتصحيح الترمذي رَضِيَ اللهُ مَا لَفْظُهُ: وقوله رَضِيَ اللهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ: «ولكن شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا» يعضد ذلك. انتهى (١).

وكتب الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ مَا نَصَّه: الحديث رواه ابن ماجه (١/١٦٤) من طريق أبي معشر، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي؛ لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه، وقد تابعه على روايته عثمان الأحنسي، وهو ثقة، ثم تأيّد الحديث أيضاً بروايته من حديث ابن عمر، فقد رواه الحاكم (١/٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً. ثم رواه (١/٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، وزاد: وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين، ثم قال: تفرّد بالأول ابن مجبر، وتفرّد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور

رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. ورواه أيضاً الدارقطني (١٠١) بالإسنادين.

والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر وردَ نحوها في «الموطأ» (٢٠١/١): «مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجَّهت قبل البيت».

وقد علَّل أبو زرعة الحديث بنحو ما قال الحاكم، ففي «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨، ١/١٨٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف».

قال ابن شاکر: والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة، سواء أكانت عن عمر، أو عن ابن عمر ما هي إلا قوَّة للحديث، لا علة له؛ لأن الرفع زيادة ثقة، فتقبل، والروايات يعضد بعضها بعضاً. انتهى كلام الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقوله: **(وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ)** بكسر الميم، وسكون السين المهملة، **(ابن مخرمة)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء المخففة.

وهو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو عبد الرحمن، الصحابي ابن الصحابي ﷺ، أمه الشفاء بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وخاله عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن عوف، وعثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

وورى عنه مروان بن الحكم، وعوف بن الطفيل، رضيح عائشة،

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيّب، وعبد الرحمن بن حنّين، وعبد الله بن أبي مليكة، وجماعة.

قال عمرو بن عليّ: وُلد بمكة بعد الهجرة بستين، فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين، أصابه المنجنيق، وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، وهو ابن ثلاث وستين، وفيها أرّخه الواقدي. وقيل: قُتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، والأول أصحّ.

وقال الزبيريّ: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين. ووقع في «صحيح مسلم» من حديثه في خطبة عليّ لابنة أبي جهل، قال المسور: «سمعت النبي ﷺ، وأنا محتلم يخطب الناس...»، فذكر الحديث.

قال الحافظ: وهو مُشكِل المأخذ لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة عليّ كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين، أو سبع سنين، فكيف يسمى محتلماً، فيَحْتَمِلُ أنه أراد الاحتلام اللغويّ، وهو العقل، والله تعالى أعلم.

ومن الشذوذ ما حُكي في رجال «الموطأ» لابن الحذاء أنه قيل: إن المسور عاش مائة وخمس عشرة سنة، ولعل قائل ذلك انتقل ذهنه إلى مخرمة، والد المسور، فإن مخرمة قيل: إنه عمّ طويلاً. انتهى^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «ما بين المشرق...». إلخ، لقصد لفظه، **(عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ): «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**، **مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ. أخرج أثره ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٧٤٣١) - حدّثنا أبو أسامة، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ». انتهى^(٢).

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/١٣٧). (٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢/١٤٠).

والأثر صحيح.

وقوله: **(وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** ﷺ، أخرج أثره أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٧٤٣٥) - حدّثنا وكيع، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عامر الشعبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن عليّ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». انتهى ^(١).

وقوله: **(وَأَبْنُ عَبَّاسٍ)** ﷺ، أخرج أثره أيضاً ابن أبي شيبة، فقال:

(٧٤٣٦) - حدّثنا وكيع، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». انتهى ^(٢).

وقوله: **(وَقَالَ) عبد الله (بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب** ﷺ: **(إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ)**؛ أي: عن جهة يمينك، **(وَجَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا)**؛ أي: ما بين المغرب والمشرق **(قِبْلَةً)**؛ أي: لأهل المدينة؛ لأن مكة على جهة الجنوب من المدينة.

وقوله: **(إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ)**؛ أي: إذا كان وجهك إلى جهة القبلة، وإنما نصّ على هذا؛ لئلا يُتوهّم أن الإقبال والإدبار حكمهما سواء، فقال: إن القبلة لا تحصل إلا لمن أقبل بوجهه على القبلة.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٧٤٣٤) - حدّثنا وكيع، قال: نا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال». انتهى ^(٣).

وقوله: **(وَقَالَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ) مبيّناً معنى (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ)** قال الشوكاني رحمته الله في «النيل»: قال

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٤١/٢).

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٤١/٢).

(٣) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٤٠/٢).

العراقي^(١): وقد يُستشكل قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب.

والجواب عنه: أنه أراد بالمشرق: البلاد التي يُطلق عليها اسم المشرق؛ كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب.

قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق»، رواه البيهقي في «الخلافيات».

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: «إذا جعلت المغرب من يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبله لأهل المشرق».

ويدل على ذلك أيضاً تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ: «باب قبله أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، ليس في المشرق، ولا المغرب قبله»؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة: يعني: وقبله مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة، ولم يستدبروها. قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا، ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بالمغرب مكة؛ إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل. قال: وتقدير الترجمة بأن قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق، ولا في التغريب؛ يعني: أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة، ولا مستدبرين لها، والعرب تُطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق، وأنشد ثعلب في «المجالس» [من البسيط]:

(١) قوله: «قال العراقي» زيادة من بعض نسخ «النيل»، فتنبه.

أَبْعَدَ مَغْرِبُهُمْ نَجْدًا وَسَاحَتَهَا أَرْجُو مِنَ الدَّمْعِ تَغْيِيضًا وَإِقْلَاعًا
قال ثعلب: معناه أبعد تغريبهم. انتهى.

وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث؛ لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس، ويستشكلونه، لا سيما مع زيادة لفظ: «لأهل المشرق». انتهى كلام الشوكاني رحمته الله (١).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله: وقد اضطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه، حتى لقد أحال بعضهم، وخرج عن كل قول مفهوم، والحق أن هذا الحديث كالحديث الذي مضى (رقم ٨): «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»، فكلاهما فيما من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها؛ لأنها في شمال مكة، وبينها وبين الشام، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام، وأن المراد بقوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أن الفرض على المصلي إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يُصيب عينها على اليقين، فإن هذا محال، أو عسير.

قال: وقد عقد العلامة الكبير المقرئ فيصلًا نفيساً في «خططه» عن المحاريب التي بديار مصر (٢١/٤ - ٣٣) وذكر في أثنائه هذا الحديث، ومما قال في شرحه: إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار... وقد عرفت إن كنت تمهّرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة، فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة، كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب، فإن

قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، إلى آخر ما قال، فإنه فصلٌ بديع، وتحقيقٌ جليل ﷺ.

قال: وقد ظهر في هذه الأيام - ذي الحجة سنة ١٣٥٧ - كتاب جيد في هذا الموضوع، اسمه: «بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب»، وقد طبع في مصر، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنوري، عضو المجلس العلمي، والأستاذ بالجامعة الإسلامية بداهيل بالهند، وقد جمّع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها، ونقل أقاويل العلماء وأدلتهم، بما لا يدع حاجة لمستزيد، بارك الله فيه. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر ﷺ^(١)، وهو بحث ممتع جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التِّيَّاسِرَ)**؛ أي: الميل إلى جهة اليسار **(لأهل مرو)** قال في «القاموس»: مرو بلد بفارس. انتهى. وقال العلامة محمد طاهر في «المغني»: مدينة بخراسان. انتهى.

وقال الفيومي ﷺ: «المروان»: بلدان بخراسان، يقال لأحدهما: مروّ الشاهجان، وللآخر: مروّروذ، وزان عنكبوت، والذال معجمة، ويقال فيها أيضاً: مروّذ وزان تنور، وقد تدخل الألف واللام، فيقال: مروّ الروذ، والنسبة إلى الأولى في الأناسي: مروزيّ، بزيادة زاي على غير قياس، ونسبة الثوب (مروبيّ) بسكون الراء: على لفظه، والنسبة إلى الثانية على لفظها: مروّروذيّ، ومروّوذيّ، ويُنسب إليهما جماعة من أصحابنا - يعني: الشافعية - انتهى^(٢).

وقال الشارح: والتياسر ضد التيامن، وهو الأخذ في جهة اليسار، قاله في «القاموس»، وقال المظهر في شرح حديث الباب: يعني: من جعل من أهل المشرق أول المغارب، وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق، وهو

(١) «التعليق على الترمذي» (١٧٥/٢ - ١٧٦).

(٢) «المصباح المنير» (٥٧٠/٢).

مشرق الشتاء عن يساره، كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل المشرق: أهل الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد. انتهى، كذا في «المرقاة»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٤٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: استدلل المصنف رحمته الله بهذا الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو صلاتهم في الليلة المظلمة إلى جهات مختلفة، وهو استدلال واضح، لو صحّ الحديث، لكنه ضعيف، كما سيأتي، والصحيح أن سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]^(٢)، والله تعالى أعلم.

(٣٤٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المرزبي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم

في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح، ذكر قبل باب.

٣ - (أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ) أبو الربيع البصري، متروك [٦].

روى عن عبد الله بن بسر الحبراني، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية،

(١) «تحفة الأحوذبي» (٢/٣٤٣ - ٣٤٤). (٢) «صحيح مسلم» (١/٤٨٦).

وأبي الزناد، وابن أبي نَجِيح، وعمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وعاصم بن عبيد الله بن عمر، ورَقَبَة بن مَضَقَلَة، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، وهو من أقرانه، ومعتمر بن سليمان، وأبو داود الطيالسي، وعبد الوهاب الخفاف، ووكيع، وأبو نعيم، وشيبان بن فروخ، وغيرهم.

قال هشيم: أبو الربيع السمان كان يكذب، وقال: بلغني أن شعبة يغمزه. وقال أبو موسى: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن أبي الربيع أشعث شيئاً قط. وقال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال البخاري، وعثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بثقة. وقال الدُّورِيّ، وأبو يعلى عنه: ليس بشيء. وقال عباس أيضاً عنه: ضعيف. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: يضعف في الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيئ الحفظ، يروي المناكير عن الثقات. وقال البخاري: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم، ضعفه ابن معين. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال السعدي: وهي الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو أحمد بن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الدارقطني، وعلي بن الجندب: متروك، وله عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»، قال البغوي: هذا باطل، وقد رواه غير أبي الربيع من الضعفاء. وقال ابن عبد البر في «كتاب الكنى»: هو عندهم ضعيف الحديث، اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ

المدنيّ، ضعيف [٤].

روى عن أبيه، وعم أبيه عبد الله بن عمر، وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر، وابن عم جدّه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم.

وروى عنه مالك حديثاً واحداً، وشعبة، والسفيانان، وشريك، وعاصم،

وعبد الله، وعبيد الله: أولاد عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وأبو الربيع أشعث بن سعيد السمان، وجماعة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة. قال عفان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان عن فلان، عن النبي ﷺ أنه بناه. وقال أحمد: كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم. وقال قره بن سليمان الجهضمي: قال لي مالك: شعبتكم يشدد في الرجال، وقد روى عن عاصم بن عبيد الله. وقال عليّ ابن المدني عن ابن عيينة: ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال، قال عليّ: ذكرناه عند يحيى بن سعيد، فقال: هو عندي نحو ابن عقيل. وقال عليّ: سمعت عبد الرحمن يُنكر حديثه أشدّ الإنكار. وقال يعقوب بن شيبه عن أحمد: حديثه، وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقربهما، قال: وسمعتة يقول: عاصم ليس بذاك.

وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحتج به. وقال الجوزجاني: غمز ابن عيينة في حفظه. وقال يعقوب بن شيبه: قد حمل الناس عنه، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير. وقال ابن نمير: عبد الله بن عقيل يختلف عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يُعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو، ولا نعلم أن مالكا روى عن أحد يُترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق.

وقال ابن خراش، وغير واحد: عاصم ضعيف. وقال ابن خزيمة: لست أحتج به؛ لسوء حفظه. وقال الدارقطني: مدني يُترك، وهو مغفل. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، واحتملوه، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن معين:

عاصم بن عبيد الله ضعيف، أدرك أمر بني هاشم، ومات في أول خلافة أبي العباس، وكان قد وَقَدَ إليه. وقال البزار في «السنن»: في حديثه لين. وقال الآجري: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم، وفليح، وابن عقيل لا يُحتج بحديثهم، قال: صدق. وقال أبو داود: عاصم لا يُكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه، سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس على عاصم بن عبيد الله قياس. وقال الساجي: مضطرب الحديث.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود والمصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الْعَنْزِيَّ - بسكون النون - حليف بني عدي، أبو محمد المدني، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وأبوه صحابي مشهور، ثقة [٢].

روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وحرثة بن النعمان، وعائشة، وجابر.

وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم بن عبيد الله، وأميه بن هند، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وغيرهم. وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبد الله ليلي بنت أبي خيثمة.

قال الهيثم بن عدي: تُوفِّي سنة بضع وثمانين. وقال غيره: سنة خمس. وقال ابن منده: أدرك النبي ﷺ ومات، وهو ابن (٥) وقيل: (٤) سنين. وقال الواقدي: كان ابن خمس، فكأنه مستند ابن منده. وقال أبو عيسى الترمذي: مات سنة (٩). وقال ابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ. وقال الترمذي في «الصحابة»: رأى النبي ﷺ، وروى عنه حرفاً، وإنما روايته عن أصحاب محمد ﷺ. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: ما أرى هذا الحديث محفوظاً؛ يعني: الحديث الذي رواه: «أن النبي ﷺ دخل بيتهم، فقالت له أمه: يا عبد الله، تعال أعطك...» الحديث.

قال الحافظ: كذا قال، ويَحْتَمِلُ أن تكون أمه أخبرته بذلك، فأرسله هو.

قال الواقدي: وكان عبد الله ثقةً قليل الحديث. وقال أبو زرعة: مدني أدرك النبي ﷺ، وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه، وهو صغير. وقال ابن حبان في «الصحابة»: أتاهم النبي ﷺ في بيتهم، وهو غلام، وروايته عن الصحابة، وأخرجه ابن سعد بسند حسن.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦ - (أبوه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك، أبو عبد الله العنزي - بسكون النون - ^(١) العدوي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وغيرهم، وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج، وقال محمد بن إسحاق: كان أول من قدم المدينة مهاجرًا بعد أبي سلمة بن عبد الأسد. وقال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب، فتبناه، فكان يقال: عامر بن الخطاب، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حين شغب الناس في الطعن على عثمان، فصلى في الليل، ثم نام، فأتي في منامه، فقيل له: قم، فسل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده، فقام، فصلى، ثم اشتكى، فما خرج بعد إلا جنازةً.

قال يعقوب بن سفيان: مات في خلافة عثمان. وقال مصعب الزبيري وغيره: مات سنة (٣٢). وذكره أبو عبيد فيمن مات سنة (٢) ثم في سنة (٧)، قال: وأظن هذا أثبت.

(١) قال في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٦٢/٢): «العنزي» بفتح العين، وسكون النون، وفي آخرها زاي: نسبة إلى عنز بن وائل، أخي بكر بن وائل، يُنسب إليه عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي. انتهى.

وحكى ابن زبير عن المدائني أنه مات سنة ثلاث وثلاثين، ثم ذكره فيمن مات سنة (٣٦) في المحرم. قال الحافظ: كأنه تلقاه من قول الواقدي كان موته بعد قتل عثمان بأيام، وأرخه ابن قانع سنة (٤).
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عامر بن ربيعة الصحابي الشهير رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» لم يُسَمَّ ذلك السفر، (فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ)؛ أي: في جهته، وتلقاه وجهه، و(الْحِيَالُ) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف التحتانية: قبالة الشيء، يقال: قعد حِياله، وبحياله: أي: بإزائه. (فَلَمَّا أَصْبَحْنَا)؛ أي: دخلنا في الصباح، (ذَكَرْنَا ذَلِكَ)؛ أي: كوننا صلى كل واحد منا حِياله، ولم نتدفق على جهة واحدة. (لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾) فقولُه: ﴿فَأَيْنَمَا...﴾ إلخ، مرفوع على الفاعلية لـ«نزل»، محكي.

وقوله: «فأين» ظرف متعلق بتولوا، و«ما» زائدة، وهو مضمن معنى الشرط، ولذا جُزِمَ به الشرط، والجواب، و«ثم» ظرف مكان للبعيد في محل نصب متعلق بمحذوف خبر لقوله: «وجه»، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

وقد ذكر ابن جرير الطبري رحمته الله في «تفسيره» اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، فأخرج بسنده عن النضر بن عربي، عن مجاهد، قال: قبلة الله، وأخرج عن إبراهيم، عن مجاهد، قال: حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها.

قال: وقال آخرون: معناه: فتمَّ الله تبارك وتعالى، وقال آخرون: معناه: فتمَّ تدركون بالتوجه إليه رضا الله الذي له الوجه الكريم.

وقال آخرون: عَنَى بالوجه: ذا الوجه، وقال قائلو هذه المقالة: وجه الله صفة له. انتهى (١).

وقال قبل ذلك: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جَلَّ ثناؤه في ذلك الوجه، وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آدَنُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، قالوا: ثم نُسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه إلى المسجد الحرام. انتهى (١).

وتعقبه الحافظ ابن كثير وأجاد في ذلك، فقال: وفي قوله: وأنه تعالى لا يخلو منه مكان إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. انتهى (٢). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ كما أشار إليه المصنّف رحمته الله، وذلك لضعف أشعث بن سعيد السمان، كما مرّ، وكما يأتي أيضاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤٥/١٤٤) وسيأتي أيضاً في (التفسير) برقم (٢٩٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٢٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١١٤٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣١٦)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٧٢/١)، و(أبو نعيم) في (الحلية) (١٧٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

[أحدها]: أنها نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، وهو الذي ذكر في حديث الباب، لكنه ضعيف.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/١٦٣).

(١) «تفسير ابن جرير» (١/٥٠٢).

[الثاني]: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وهذا أصح الأقوال في المسألة.

[الثالث]: أنها نزلت في النجاشي لما صلى عليه النبي ﷺ حين مات، أخرج ابن جرير رحمه الله بسنده عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «إن أخوا لكم قد مات فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]. قال الحافظ ابن كثير: وهذا غريب، والله تعالى أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: وهو أيضاً مرسل، فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

[الرابع]: أنها نزلت لما أنكرت اليهود تحويل القبلة إلى الكعبة بعدما كانت إلى بيت المقدس، فقالوا: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾؛ يعني: أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء وجههم إلى بيت المقدس، وإن شاء إلى الكعبة، ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

[الخامس]: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَحَبَّتِ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

[السادس]: أنها محكمة، والمعنى: أينما كنتم من شرق وغرب، فتمّ وجه الله الذي أمركم باستقباله، وهو الكعبة، روي هذا عن مجاهد، والضحاك.

[السابع]: ما روي عن مجاهد، وابن جبير: لما نزلت: ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

[الثامن]: ما روي عن ابن عمرو النخعي: أينما تولّوا في أسفاركم، ومنصرفاتكم فثمّ وجه الله.

[التاسع]: قيل: هي متصلة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية [البقرة: ١١٤]، فالمعنى: أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم، فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولّوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه.

[العاشر]: أنها نزلت حين صُدّ النبي ﷺ عن البيت الحرام عام الحديبية، فاغتمّ المسلمون لذلك.

فهذه عشرة أقوال في هذه الآية ملخصة من «تفسير القرطبي»، وزيادة من «تفسير ابن كثير»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنها نزلت في الصلاة النافلة في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه قبل، فإنه نصّ صحيح قاطع للنزاع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانِ).

وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذى رضي الله عنه: (هَذَا) الحديث حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، (حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ)؛ أي: ليس بالقوي، (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانِ)؛ أي: تفرد بروايته عن عاصم بن عبيد الله، (وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ) بفتح السين المهملة، وتشديد الميم: يقال لمن يبيع

(١) راجع: «تفسير القرطبي» (٧٩/٢ - ٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢٢٨/١ - ٢٣١).

السَّمْن، **(يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ)** قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال هشام: كان يكذب. وقد تقدّم أنفاً في ترجمته أقوال من جرحه بالتفصيل، فارجع إليه تزدد علماً.

[تنبيه:] تابع أشعث هذا على هذه الرواية عُمر بن قيس المعروف بسندل، وهو أيضاً متروك، عند الطيالسي في «مسنده»، وعنه البيهقي في «الكبرى»، ووقع عند الطيالسي في اسمه تحريف، حيث قال: عمرو بن قيس، ومنه نشأ غلط للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «إروائه» حيث قال: عمرو بن قيس الملائي، احتج به مسلم، وهذا غلط محض، والصواب أنه عُمر بن قيس بضم العين، وهكذا وقع عند البيهقي على الصواب، وقد نبّه على هذا بعض المحققين، فتنبه.

وكذلك وقع للشيخ أحمد شاكر في «تعليقه» هذا الغلط نفسه، حيث نقل عن «مسند الطيالسي»، فقال: «عن أشعث السَّمْن، وعمرو بن قيس، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله إلى آخره، ثم قال: ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس، وأخذ يقوّي الحديث، فكل هذا غير صحيح، والصواب أنه عُمر بضم العين، وهو متروك، كما في «التقريب»، فلا يغني شيئاً، ولا يصلح لتقوية أشعث المتروك كما قال الدارقطني، بل كذبه بعضهم، كما أسلفت بيانه فتنبه، وبالله تعالى التوفيق».

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيَّ هَذَا)**؛ أي: إلى ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بيّنه بقوله: **(قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْعَيْمِ)**؛ أي: في حال ستر الغيم للجهات، و(الغيم): السحاب، الواحدة غَيْمَةٌ، وهو مصدر في الأصل، من غَامَتِ السماء، من باب سار: إذا أطبق بها السحاب، وأغَامَتْ بالألف، وغَيْمَتْ، وتَغَيَّمَتْ مثله، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله: **(لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ)** متعلق بـ«صلى»، **(ثُمَّ اسْتَبَانَ)**؛ أي: اتضح **(لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ)** ولا إعادة عليه، وهذا هو الحق،

وحديث الباب، وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأدلة الأخرى تؤيد هذا، وسنذكره في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: (وبه)؛ أي: بهذا القول (يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف ﷺ لذكر بعض المذاهب في هذه المسألة فلنذكرها بالتفصيل:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن اجتهد في القبلة، فصلى إلى غيرها، فهل يعيد أم لا؟:

ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، وحماد إلى أنه لا يعيد، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب البخاري، وعن مالك كذلك، وعنه: يعيد في الوقت استحساناً.

وقال ابن المنذر: وهو قول الحسن، والزهري، وقال المغيرة: يعيد أبداً، وعن حميد بن عبد الرحمن، وطاووس، والزهري: يعيد في الوقت، وقال الشافعي: إن فرغ من صلاته، ثم بان له أنه صلى إلى القبلة استأنف الصلاة، وإن لم يبن له ذلك إلاً باجتهاده، فلا إعادة عليه.

وفي «التوضيح»: وقال الشافعي: إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه، وإلا أعاد.

قال الجامع عفا الله عنه: احتجّ الأولون بحديث الباب، لكنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، كما عرفت ذلك، وأحسن من هذا وأصحّ، وأقوى ما احتجّ به الإمام البخاري ﷺ في «صحيحه»، حيث قال: «باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلّى إلى غير القبلة»، ثم قال: «وقد سلّم النبي ﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي»، ووجه الاستدلال به من جهة أن بناءه ﷺ على الصلاة دالّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته.

ثم أورد حديث عبد الله بن عمر قال: «بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت...» الحديث.

ووجه دلالته عليه من حيث إن الخطأ والجهل متشابهان، فيكون حكمهما واحداً^(١).

والحاصل: أن الصحيح أن من استبان له خطؤه في القبلة بعد الصلاة لا إعادة عليه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٤٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ، وَفِيهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما يُصَلَّى إِلَيْهِ، وفيه»: «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» أضيف إليه «كراهية»، و«يُصَلَّى» بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «إليه، وفيه».

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على كراهية المكان الذي يصلى إليه، وهو المقبرة، ويصلى فيه، وهو بقية المواضع، والله تعالى أعلم.

(٣٤٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في

«الطهارة» ٣/٣.

٢ - (الْمُقْرِئُ) عبد الله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر، المكي، أبو

عبد الرحمن القصير، أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز، سكن مكة، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنة [٩].

روى عن كهمس بن الحسن، وموسى بن عُليّ بن رَبَاح، وأبي حنيفة،

وابن عون، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، والليث، وابن لهيعة، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى له هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدني، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي قدامة، وعبد بن حميد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو، وهارون الحمالي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه في الثقات، يُحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصنفار عن جدّه، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: كان ابن مبارك إذا سئل عن أبي؟ قال: زرزده؛ يعني: ذهباً مضروباً خالصاً. وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وها هنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. وقال البخاري: مات بمكة سنة (١٢) أو ثلاث عشرة ومائتين. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٣) وفيها أرّخه ابن سعد، وزاد: في رجب، قال: وكان ثقةً، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مكّي ثقة. وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب روى عنه مع تقدمه، قال الحافظ: فلئن كان كذلك فبين وفاته ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٣ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي - بغين معجمة، وفاء، وقاف - أبو العباس المصري، صدوق، ربّما أخطأ [٧].

روى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن دينار، وربيعه بن جعفر بن ربيعة، وإسماعيل بن أمية، وبكير بن الأشج، وغيرهم.

وروى عنه شيخه ابن جريج، والليث، وهو من أقرانه، وجريير بن حازم، وابن وهب، وابن المبارك، وأشهب، وزيد بن الحباب، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن عُفير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سبَّ الحفظ، وهو دون حيوة، وسعيد بن أبي أيوب، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يحيى بن أيوب أحب إليك، أو ابن أبي الموال؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إليّ، ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال الأجرى: قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، ومن منكيره: عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً: «وإن كان مائماً فانتفعوا به».

وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن صالح: له أشياء يخالف فيها. وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال الساجي: صدوقٌ بهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العُقيلي في «الضعفاء»، وحكى عن أحمد أنه أنكر حديثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة في القراءة في الوتر. وكذا نقل ابن عدي، ثم قال: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوقٌ، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: كان أحد طلاب العلم بالآفاق، وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، قال: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، تُؤقي سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ - (زَيْدُ بْنُ جَبْرِ) - بفتح الجيم، وكسر الموحدة - ابن محمود بن أبي

جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، متروك [٧].

روى عن أبيه، وداود بن الحصين، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي

طُواله.

وروى عنه سُويد بن عبد العزيز، ويحيى بن أيوب، والليث، ونافع بن يزيد، ومحمد بن جُمير، وإسماعيل بن عياش.

قال ابن معين: لا شيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الساجي: حدّث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً؛ يعني: حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن. وقال الفسوي: ضعيف، منكر الحديث. وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحقّ التنكب عن روايته. وقال الحاكم: روى عن أبيه، وداود بن الحصين، وغيرهما المناكير. وقال الدارقطني: ضعيف. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج [٦] تقدم في «الطهارة» ١١٠/١٤٥.

٦ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/٩٠.

٧ - (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب ؓ تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث :

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ؓ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ:) جمع موطن، مثلُ مسجد، ومساجد؛ أي: في سبعة أماكن، وقوله: (فِي الْمَرْبَلَةِ) بدل تفصيل من مجمل، وهي بفتح الميم، مع فتح الموحدة، وضمها: المكان الذي يُلقى فيه الزُّبل. قال في «القاموس»: الزُّبل بكسر الزاي، وكأمر: السُّرّيقين، والمزبلة، وتضم الباء: مُلقاه، وموضعه. انتهى. (وَالْمَجْرَزَةَ) بفتح الميم، والزاي، وبكسرهما، وهي الموضع الذي تُنحر فيه الإبل، وتُذبح البقر، والشاة، نُهي عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء، والأرواث.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا علّوه، وفيه نظر؛ لأننا قدّمنا أن أرواث الإبل ونحوها الحقّ أنها طاهرة، فنفظن، وبالله تعالى التوفيق.

(وَالْمَقْبَرَةَ) قال في «القاموس»: القبر: مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ، وَالْمَقْبَرَةُ مِثْلُ الثَّلَاثَةِ الْبَاءِ، وَكَمِ كُنْسَةُ: مَوْضِعُهَا. انتهى.

(وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ) الإضافة فيه بيانية؛ أي: الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم؛ أي: يدقونها، ويمرون عليها. وقيل: هي وسطها، أو أعلاها. والمرادها هنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة. وإنما تكره الصلاة فيها؛ لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم.

(وَفِي الْحَمَّامِ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، كشداد: الدِّيمَاسُ، مذكّر، جمعه حمامات، قاله في «القاموس»، وقد تقدّم الكلام في الصلاة في الحمام، وفي المقبرة في «باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ) جمع معظن، بفتح الميم، وكسر الطاء، وهو مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ، وَيُجِيءُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ التَّالِي - إن شاء الله تعالى -.

(وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) الحرام؛ يعني: الكعبة، وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته؛ لأنه مصلٌّ على البيت، لا إلى البيت. وذهب الشافعيّ إلى الصحة، بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع. وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك. وكذا قال ابن سريج، قال: لأنه كمستقبل العرصة، لو هُدم البيت عياداً بالله، كذا في «النيل».

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظم بعضهم هذه السبعة بقوله:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدَ خَيْرُ الْبَشَرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَقَاعِ تُعْتَبَرِ
مَعَاظِنُ الْإِبِلِ ثُمَّ الْمَقْبَرَةُ مَزْبَلَةٌ طَرِيقُهُمْ وَالْمَجْزَرَةُ
وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ وَالْحَمَّامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
فقلت مذيلاً عليه:

قُلْتُ وَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ فِيهِ جَرْحٌ

وَبَعْضُهَا قَدْ صَحَّ فِيهِ مَا وَرَدَ مَعَاظِنُ مَقْبَرَةٍ فَاحْفَظْ تَفَدَّ
والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

(٣٤٧) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ - (سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن نُمير السلميّ مولا هم الدمشقيّ، قاضي بعلبك، وقيل: إنه حمصيّ، أصله من واسط، وقيل: من الكوفة، نزل حمص، ليّن الحديث [٨].

كان شريك يحيى بن حمزة في القضاء، قرأ القرآن على يحيى بن الحارث الدّمريّ، والحسين بن عمران العسقلانيّ، وروى عن حميد الطويل، وعاصم الأحول، والأوزاعيّ، ومالك، وأيوب، وجماعة، وقرأ عليه أبو مسهر، وهشام بن عمار، وغيرهما.

وروى عنه أبو مسهر، وصفوان بن صالح، وعلي بن حُجر، ودُحيم، وهشام بن عمار، وهشام بن خالد الأزرق، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: متروك الحديث. وقال الإسماعيليّ: رأيت في تاريخ أبي طالب أنه سأله؛ يعني: أحمد بن حنبل عن شيء من حديث سويد بن سعيد، عن سويد بن عبد العزيز، فضعف حديث سويد بن عبد العزيز من أجله، لا من أجل سويد بن سعيد. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال مرةً: ضعيف. وقال ابن سعد: روى أحاديث منكورة. وقال البخاريّ: في حديثه مناكير، أنكرها أحمد، وقال مرةً: فيه نظر، لا يُحتمل. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال مرةً: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: مستور، في حديثه لين. وقال مرةً: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليّن الحديث، في حديثه نظر. وقال أبو حاتم: قلت

لدُحيم: كان سويد عندك ممن يَقْرَأُ إذا دُفِعَ إليه ما ليس من حديثه؟ قال: نعم. وقال عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة، وكانت له أحاديث يَغْلَطُ فيها. وقال علي بن حُجر: أثنى عليه هشيم خيراً.

وقال أبو عيسى الترمذي في «كتاب العلل الكبير»: سويد بن عبد العزيز كثير الغلط في الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. وقال الخلال: ضعيف الحديث. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ليس بالحافظ، ولا يُحتج به إذا انفرد. وضعفه ابن حبان جداً، وأورد له أحاديث مناكير، ثم قال: وهو ممن أستخير الله فيه؛ لأنه يقرب من الثقات.

قال أبو زرعة وجماعة: مات سنة أربع وتسعين ومائة. وقال دُحيم: سمعته يقول: وُلدت سنة (١٠٨).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط. والباقون ذكروا في السند الماضي.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف جداً؛ لأن في سنده زيد بن جَبيرة، وهو متروك، كما في «التقريب».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤٦/١٤٥ و ٣٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٤٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٦٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤)، و(الرويانّي) في «مسنده» (٢/٤٢٠)، و(العقيلي) في «الضعفاء» (٢/٧١)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٣/١٠٥٩)، و(الطيب البغدادي) في «تلخيص المشتبه» (٢/٥١٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ،**

وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم

رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي مرثدٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال: (٩٧٢) - وحدَّثنا حسن بن الربيع البجليّ، حدَّثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنويّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». انتهى (١).

٢ - وأما حديث جابرٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن عديّ في (الكامل)، فقال: أخبرنا ابن قتيبة، ثنا أحمد بن عبد العزيز الواسطيّ، ثنا ضمرة، عن عباد بن كثير الثقفيّ، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدَّثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو هريرة الدوسيّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، ومَعْقِل بن يسار، وأنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة في مسجدٍ تُجاهه حُشٌّ، أو حمام، أو مقبرة». انتهى (٢). وفيه عباد بن كثير الثقفيّ متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، قاله في «التقريب».

٣ - وأما حديث أنسٍ رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال: (٢٧٨٨) - حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا حفص بن غياث، عن أشعث (٣)، عن الحسن، عن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور». انتهى (٤).

والحديث صححه ابن حبان، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. **[تنبيه:]** يوجد في بعض النسخ ما نصّه: (أبو مرثدٍ) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثناة، (اسمُه كَنَزٌ) بفتح الكاف، وتشديد النون، (ابنُ حُصَيْنٍ) - مصغراً - ابن يربوع بن عمرو بن يربوع بن سعد بن طريف بن جُلان بن عَنَم بن

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/٣٣٤).

(٣) هو: ابن عبد الملك الحُمُرانيّ، كما في «العلل الكبير» للترمذيّ (ص ٧٧) وهو ثقة.

(٤) «مسند أبي يعلى» (٥/١٧٥).

عَنْ بَنِي بَنِي أَعْرُصِرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ الْعَنْوِيِّ، حَلِيفِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا فِي الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، رَوَى عَنْهُ وَائِلَةٌ بَنُ الْأَسْقَعِ. أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ.

قال الواقدي: تُوفِّي سنة (١٢) من الهجرة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث واحد، سيأتي في (الجنائز) برقم (١٠٥٠) - إن شاء الله تعالى ..

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِةَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِةَ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ، وَأَصْحُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عَيْسَى) الترمذي رحمه الله: (وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) هذا (إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي)؛ يعني: أنه ضعيف، ثم أشار إلى سبب ضعفه بقوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ) بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل الجار والمجرور، وهو قوله: (فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِةَ) بفتح الجيم، وكسر الموحدة، (مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ)؛ أي: ضعفوه من جهة حفظه، قال الزيلعي في «نصب الراية»: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم، والأردني: منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه

أحد. انتهى مختصراً، وقد استوفيت ما قيل فيه في ترجمته السابقة في هذا الباب.

[تنبيه]: يوجد في النسخ ما نصّه: **(قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ)** بضمّ الجيم، مصغراً ابن حرملة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء - الطائيّ **(الْكُوفِيّ)** من بني جُشم بن معاوية.

رَوَى عن ابن عمر، وخِشْف بن مالك، وأبي يزيد الضبيّ، وأبي البختريّ. وروى عنه شعبة، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وغيرهم. قال أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: أليس في حديثه شيء؟ فقال: لا والله. قلت: هو أخو حكيم بن جُبَيْر؟ قال: لا والله، ما بينهما قرابة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، يروي ستة أحاديث أو سبعة. وقال العجليّ: ثقة، ليس بتابعيّ، في عداد الشيوخ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في «كتاب الديات» برقم (١٣٨٦)، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض...» الحديث.

وقوله: **(أَبْتٌ مِنْ هَذَا)**؛ أي: أوثق من زيد بن جُبَيْر، بل لا تقارب بينهما، كما تبين لك من ترجمتهما. **(وَأَقْدَمُ)** زماناً، فإن ابن جُبَيْر من الطبقة الرابعة، وابن جُبَيْر من الطبقة السابعة، **(وَقَدْ سَمِعَ)** ابن جُبَيْر **(مِنْ)** عبد الله **(بْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** الإمام الحجة المجتهد إمام أهل مصر، تقدّم في «الطهارة» (٨٩/٦٦). **(هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطّاب، أبي عبد الرحمن المدنيّ، ضعيف عابداً من السابعة، تقدّم في «الطهارة» (١١٣/٨٢). وقوله: **(الْعُمَرِيُّ)** بضمّ، ففتح: نسبة إلى جدّه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. **(عَنْ نَافِعِ)** مولى ابن عمر المذكور في السند السابق، **(عَنْ)** عبد الله **(بْنِ عُمَرَ، عَنْ)** أَبِيهِ **(عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُ)**؛ أي: مثل حديث زيد بن جُبَيْر، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والمعنى: أن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، وأما زيد بن جبيرة فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، والروایتان ضعيفتان، قال الحافظ في «التلخيص»: في سند الترمذيّ زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمريّ المذكور في سنده ضعيفٌ أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العمريّ هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٤٧) - حدّثنا عليّ بن داود، ومحمد بن أبي الحسين، قالا: ثنا أبو صالح، حدّثني الليث، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومَحَجَّة الطريق». انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في النسخ: «حدّثني الليث، حدّثني نافع» بإسقاط «عبد الله بن عمر العمريّ» بين الليث ونافع، وإثباته هو الذي ذكره الترمذيّ، والظاهر أن نُسَخ ابن ماجه مختلفة، وقد أوضح ذلك الحافظ في «التلخيص» أن نُسَخ ابن ماجه مختلفة، حيث قال: ووقع في بعض النسخ بسقوط «عبد الله بن عمر» بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة. انتهى (٢).

وقوله: **(وَحَدِيثُ دَاوُدَ) بن الحصين (عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ) بالصواب (وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)؛** يعني: أن كون الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، أصح من كونه من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الشوكاني: قيل: إن قوله: «من حديث الليث» صفة لـ«حديث ابن عمر» بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة، كذا في «النيل».

قال الشارح: هذا خلاف الظاهر، والظاهر أن كلمة «من» تفضيلية، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين، عن نافع، أصح، وأحسن من حديث الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ يعني: أن حديث ابن عمر أحسن حالاً، وأقل ضعفاً من حديث الليث؛ لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر، لكن في كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً، بل الأمر بالعكس، ولعله لأجل ذلك قيل: إن قوله: «من حديث الليث» صفة لحديث ابن عمر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح ﷺ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: حُكِمَ الترمذي لرواية زيد بن جبيرة على رواية الليث المذكورة بالأصحية مشكل جداً، فإن الظاهر كما قال الشارح في كلام المذكور أن يكون بالعكس، وذلك أن عبد الله العمري أحسن حالاً من زيد بن جبيرة، كما هو واضح من ترجمتهما، فتأمله بالإمعان.

وأما الشيخ أحمد شاكر ﷺ فإنه يصحح حديث الليث، فقال فيما كتبه في هذا الموضع ما نصّه: أما رواية داود بن الحصين، فقد رجّحها الترمذي، وهي ضعيفة جداً، من أجل زيد بن جبيرة. وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة، وقد ضعفها الترمذي من أجل عبد الله بن عمر العمري، وهو ثقة على ما رجحناه فيما مضى رقم (١١٣ و ١٧٢)، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح، وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، والصحيح أنه ثقة مأمون، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث، وليس هذا بمطعن، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أبا ما لا أحصي، وقيل له: إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالح؟ فقال: قل له: هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده؟! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار، وإلى الشريف، وهو كاتبه، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره؟!.

فالحق أن حديث الليث حديث صحيح، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين، خلافاً لما قال الترمذي رحمته الله. انتهى كلام ابن شاكر رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: أما كون حديث الليث أصح وأرجح من حديث زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين، فمما لا يخفى حسنه، وأما تصحيح حديث الليث كما أطلقه ابن شاكر، فمحلّ نظر، فإن الكلام في عبد الله العمريّ قويّ، لا كما رآه ابن شاكر، فتبصّر بالإنصاف، والإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ)؛** أي: من الذين ضعفوه: **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)** قال الحافظ في «التقريب»: ضعيفٌ عابدٌ. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوقٌ في حفظه شيء، روى عن نافع، وجماعة. روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالحٌ ثقةٌ. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال أحمد بن حنبل: صالحٌ، لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقويّ. وقال ابن عدي: في نفسه صدوق. وقال أحمد: كان عبد الله رجلاً صالحاً، كان يُسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله، فيقول: أما وأبو عثمان حيّ فلا. وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحقّ الترك، ومات سنة (١٧٣) ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما في «الميزان» (٢).

وقد تقدّم الكلام عليه باتّام مما هنا في ترجمته في «الطهارة» برقم (١١٣/٨٢).

(المسألة الخامسة): في ذكر المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»: والمواضع التي

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاكر رحمته الله (١٨٠/٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤٦٥/٢).

لا يُصَلَّى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب، وزاد:
 ٨ - الصلاة إلى المقبرة، و٩ - إلى جدارِ مِرْحاض، عليه نجاسة،
 و١٠ - الكنيسة، و١١ - البيعة، و١٢ - إلى التماثيل، و١٣ - في دار العذاب،
 وزاد العراقيّ: و١٤ - الصلاة في الدار المغصوبة، و١٥ - الصلاة إلى النائم،
 والمتحدث، و١٦ - الصلاة في بطن الوادي، و١٧ - الصلاة في الأرض
 المغصوبة، و١٨ - الصلاة في مسجد الضرار، و١٩ - الصلاة إلى الثنور،
 فصارت تسعة عشر موضعاً.

أدلة المنع من الصلاة في هذه المواطن:

أما السبعة الأوّل؛ فلِمَا تقدم من حديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف،
 لا يصلح للاحتجاج به.

وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهي
 أحاديث صحيحة، أخرجها الشيخان، وغيرهما.

وأما الصلاة إلى جدارِ مِرْحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من
 الصحابة بلفظ: «نُهي عن الصلاة في المسجد تجاهه حُشٌّ»، أخرج ابن عديّ،
 قال العراقيّ: ولم يصح إسناده.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا
 يُصَلَّى في الحشّ. وعن عليّ قال: لا يصلى تجاه حُشّ، وفي كراهة استقباله
 خلاف بين الفقهاء.

وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن ابن عباس أنه
 كره الصلاة في الكنيسة، إذا كان فيها تصاوير.

وقد رُويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح
 بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً،
 وصلى أبو موسى الأشعريّ، وعمر بن عبد العزيز في كنيسة.

ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد؛ لأنها
 تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك.

وأما الصلاة إلى التماثيل فلِمَا رواه البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها، أنه

كان لها قرام سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني حبّي أن أصلي في أرض بابل؛ لأنها ملعونة»، وفي إسناده ضعف.

وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود، وابن ماجه، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه.

وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم: إنه لا يجزئ أحداً الصلاة فيه؛ لقصة مسجد الضرار، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فصح أنه ليس موضع صلاة.

وأما الصلاة إلى التتور فكرها محمد بن سيرين، وقال: بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

قال: **(واعلم):** أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن، أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: «أينما أدركت الصلاة فصل»، ونحوها، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة، وقد عرّفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة، والحمام، ونحوهما خاصة، فتبنى العامة عليها.

وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها؛ لعدم التعبد بما لم يصح، وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها، لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد، تصح الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح، لا بد منه. انتهى كلام الشوكاني رضي الله عنه (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله تحقيق نفيس جداً.

خلاصته: أن ما صح فيه حديث بالنهي عن الصلاة فيه؛ كالمقبرة ونحوها، فهو مخصوص من عموم: «جُعِلت لي الأرض مسجداً»، وما لم يصح فيه نهي عن الصلاة فيه، فهو باقٍ على عموم الحديث المذكور، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة، فتبصر بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٤٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ،
وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ)

(٣٤٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي مولى آل أبي مُعَيْط، أبو زكرياء الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩].

روى عن عيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وجريز بن حازم، والحسن بن حي، والحسن بن عياش، وزهير بن معاوية، وأبي الأحوص، وعمار بن رزيق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن أبي رجاء الهروي، وأبو كريب، والسندي، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا النسائي، وقال الأجري:

سئل أبو داود عن معاوية بن هشام، ويحيى بن آدم؟ فقال: يحيى بن آدم واحد الناس. وقال أبو حاتم: كان يتفقه، وهو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له سنّ متقدم، سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: يرحم الله تعالى يحيى بن آدم أي علم كان عنده، وجعل يُطريه، وقال أبو أسامة: ما رأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت الشعبيّ.

وقال ابن سعد وغيره: مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين، وكان ثقةً. وقال العجليّ: كان ثقةً جامعاً للعلم، عاقلاً ثبتاً في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً يتفقه، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن أبي شيبة: ثقةٌ صدوقٌ، ثبتٌ، حجةٌ، ما لم يخالف من هو فوقه، مثل وكيع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٣ - (أَبُو بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ) الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ المَقْرِيُّ الحَنَاطِيّ، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤية، أو مسلم، أو خدّاش، أو مطرف، أو حمّاد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ، إلا أنه لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حَفْظُهُ، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٤ - (هَشَامٌ) بن حَسَّانِ الأَزْدِيِّ القُرْدُوسِيِّ - بضم القاف، والذال المهملة - يقال: كان نازلاً في القرايس، ويقال: مولا هم، أبو عبد الله البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦].

روى عن حميد بن هلال، والحسن البصريّ، ومحمد، وأنس، وحفصة بني سيرين، وعكرمة، وأبي معشر زياد بن كليب، وواصل مولى أبي عيينة، وأيوب بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه عكرمة بن عمار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وزائدة، والحمادان، والسفيانان، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وإبراهيم بن طهمان، وابن جريج، وابن عليّة، وغيرهم.

قال عارم: ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن صدقة، أن محمد بن سيرين قال: هشام منا أهل البيت، قال حماد: وكان أيوب يقول: سل لي هشاماً عن

حديث كذا. وقال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم؟ قال: إنه كان صغيراً. قال نعيم: قال ابن عيينة: وكان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علي: ما كنا نعدّ هشام بن حسان في الحسن شيئاً. وقال إبراهيم بن مهدي: سمعت حماد بن زيد يقول: أنبأنا هشام، وأيوب، وحسبك بهشام.

وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان: ما كتبت للحسن حديثاً قط، إلا حديث الأعماق. وقال عليّ عن يحيى بن سعيد: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إليّ من عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو؛ يعني: الأنصاري. وقال حجاج بن المنهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً. وقال وهب بن جرير: رأيت أبي يكلم شعبة في رجل، فقلت لأبي: فيمن كلمته؟ قال: في هشام بن حسان، فقال: دَمَّرَ عليه. وقال أبو شهاب الحنات: قال لي شعبة: عليك بحجاج، ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم عليّ عند البصريين في خالد، وهشام. وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد، وكبار أصحابنا يُبَيِّنُونَ هشام بن حسان، وكان يحيى يُضَعِّفُ حديثه عن عطاء، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حوشب.

وقال ابن المديني أيضاً: أما حديث هشام عن محمد، فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وهشام ثبت. وقال عباد بن منصور: ما رأيت هشاماً عند الحسن قط. وقال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين، ما رأيت هشاماً عند الحسن قط. قال: فقلت له: حدّثنا عن الحسن بأشياء، فممن تراه أخذها؟ قال: عن حوشب. وقال شعيب بن حرب عن شعبة: لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان، كان خشبياً، ولم يكن يحفظ. وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يتقي حديث هشام عن عطاء، والحسن. وقال وهيب: سألتني الثوري أن أفيدته عن هشام، فقلت: لا أستحلّ، فأفدته عن أيوب عمّ محمد، فسأل هشاماً عنها.

وقال سفيان بن حبيب: ربما سمعت هشام بن حسان يقول: سمعت عطاء، وأجيء بعد ذلك فيقول: حدّثني الثوري، وقيس، عن عطاء، هو ذاك بعينه، قلت له: اثبت على أحدهما، فصاح بي. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هشام بن حسان؟ قال: صالح، وهشام أحب إلي من أشعث. وقال الأثرم عن أحمد: لا بأس به عندي، وما تكاد تنكر عليه شيئاً، إلا وجدت غيره قد رواه، إما أيوب، وإما عوف. وقال الدوري عن ابن معين: لا بأس به. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك، أو جرير بن حازم؟ قال: هشام، قلت: أهشام في ابن سيرين، أو يزيد بن هارون؟ قال: كلاهما ثقة. قال عثمان: سمعت أبا الوليد يقول: يزيد بن إبراهيم أثبت عندنا من هشام، قال: وقلت ليحيى بن معين: يحيى بن عتيق أحب إليك، أو هشام في ابن سيرين؟ فقال: كلاهما ثقة، ولم يخير. وقال العجلي: بصري ثقة، حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن، ليست عند غيره. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين. وقال أيضاً: يكتب حديثه. وقال عبد الرزاق عن عبد الله: نرى هشاماً أعلم أهل المشرق.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة وغيره: مات سنة ست، وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة سبع، وقال الترمذي وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع أو ثمان، وكان من العباد الخُشن البكائين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة. وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كُتُب حوشب. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكرًا، وهو صدوق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٥ - (ابن سيرين) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن نصفه الأول مسلسل بالكوفيين، ونصفه الثاني بالبصريين، سوى أبي هريرة رضي الله عنه، فمدني، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ**

الْغَنَمِ) جمع مَرَبِضٍ - بفتح الميم، وكسر الباء الموحّدة، وآخره ضاد معجمة - وهو مأوى الغنم. قال الجوهرى: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مَرَبِضٌ، مثلاً مَجْلِسٌ، قال: ورَبُوضُ الغنم، والبقر، والفرس، مثل بُرُوكِ الإبل، وجُثُومِ الطير. انتهى.

وقال الفيومى رضي الله عنه: الرَّبِضُ بفتحيتين، والمَرَبِضُ، وزانٌ مَجْلِسٌ للغنم: مأواها ليلاً، والرَّبِضُ للمدينة: ما حولها. قال ابن السكيت: والرَّبِضُ أيضاً: كلُّ ما أويت إليه، من أخت، أو امرأة، أو قرابة، أو غير ذلك. ورَبَضَتِ الدابة رَبْضاً، من باب ضرب، ورَبُوضاً، وهو مثل بروك الإبل. انتهى^(١).

قال العراقي: والأمر للإباحة اتفاقاً، وإنما نَبَهَ رضي الله عنه؛ لئلا يُظنَّ أن حكمها حكم الإبل، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن. انتهى.

(وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ) جمع عَطَنٍ - بفتح العين والطاء المهملتين -

وفي بعض الطرُق: «معاطن»، وهي جمع مَعَطِنٍ - بفتح الميم، وكسر الطاء - قال في «النهاية»: العَطَنُ: مبرك الإبل حول الماء.

قال السيوطى: قال ابن حزم: كل عَطَنٌ مَبْرَكٌ، وليس كل مبرك عطناً؛

(١) «المصباح المنير» (١/٢١٥).

لأن العَطْن هو الموضع الذي تُنَاخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ له في كل حال. انتهى.
والمناخ بضم الميم، وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تُنَاخ فيه الإبل.

والمرابد بالدال المهملة: هي الأماكن التي تُحْبَس فيها الإبل، وغيرها من البقر، والغنم.

والمبأة: المنزل الذي يأوي إليه الإبل، قاله العيني^(١).

قال الشارح: المراد بأعطان الإبل في هذا الحديث: مَبَارِكهَا، ففي حديث البراء رضي الله عنه عند أبي داود: «قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟» فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

وقال الزرقاني رحمته الله: وأصح ما قيل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ، ولا تقرّ في العطن، بل تثور، وربما قطعت على المصلي صلاته. وفي الحديث بأنها خلقت من جنّ، فبيّن علة ذلك، والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الأحاديث المسندة، بل فيها غيره. انتهى^(٢).

وقال المناوي رحمته الله: «صلوا في مرائب الغنم»: أي: أماكنها، وفي حديث في البخاريّ أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته؛ أي: حيث دخل وقتها، سواء كان في مرائب الغنم، أو غيرها، وبيّن في حديث آخر أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بنائه صار لا يحب الصلاة في غيره، إلا لضرورة.

«ولا تصلوا في أعطان الإبل»، وفي رواية بدل أعطان: «مبارك»، وفي أخرى: «مناخ» بضم الميم.

زاد في رواية: «ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟».

قال القاضي: المرائب: جمع مريض، وهي مأوى الغنم، والأعطان: المَبَارِك، والفارق أن الإبل كثيرة الشُّراد، شديدة النُّفار، فلا يأمن المصلي في

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٤٨٦).

(١) «عون المعبود» (٢/١١٣).

أعطانها أن تنفر، وتقطع الصلاة، وتشوش قلبه، فتمنعه من الخشوع فيها، ولا كذلك من يصلي في مراض الغنم.

واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد، وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب، بخلاف الصلاة على المركوب منها، أو إلى جهة واحدة معقول.

ثم إن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه عند الشافعي كالجمهور، فتكره الصلاة في العطن، وتصح حيث كان بينه وبين النجاسة حائل، وللتحريم عند أحمد، ولا تصح عنده الصلاة في العطن بحال، والأمر بالصلاة في مراض الغنم للإباحة، لا للوجوب، ولا للندب، وإنما ذكر دفعاً لتوهم أنها كالإبل، وأن العلة النجاسة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

(٣٤٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو حَصِينٍ) - بفتح الحاء، والصاد المهملتين - عثمان بن عاصم الأسدّي الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ سنّي، ربما دلّس [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٥٨/٨٠.
٢ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السّمان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

والباقون ذكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها المصنّف ﷺ

في «العلل»، فقال:

(١١٩) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/٢٠٠).

قبله: «صلّوا في مراتب الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل». انتهى^(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤٨/١٤٦ و ٣٤٩) وفي «العلل» (١١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥١/٢ و ٤٩١ و ٥٠٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٨/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٣٨٤) و(١٧٠٠ و ١٧٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٢/١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٤٩/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٥٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،

وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم

رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»،

فقال:

(٣٦٠) - حدّثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، حدّثنا أبو عوانة،

عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرّة،

أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت

فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم

فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم»، قال:

أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». انتهى^(٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٧٥).

(١) «علل الترمذي» (١/٧٨).

٢ - وأما حديث البراء رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:
 (٤٩٣) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،
 عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن
 عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا
 تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراتض
 الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة». انتهى (١).
 والحديث صحيح.

٣ - وأما حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في
 «سننه»، فقال:

(٧٧٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا
 عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، أخبرني أبي، عن أبيه، أن
 رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلَّى في مُراح الغنم».
 انتهى (٢).

والحديث صحيح.

٤ - وأما حديث عبد الله بن مُعقل رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه أيضاً في
 «سننه»، فقال:

(٧٦٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هُشيم (٣)، عن يونس، عن
 الحسن، عن عبد الله بن مُعقل المزني، قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في
 مراتض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».
 والحديث صحيح.

٥ - وأما حديث ابن عمَرَ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» أيضاً،
 فقال:

(٤٩٧) - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقیة، عن

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٣).

(٣) كذا وقع في «تحفة الأشراف»، ووقع في النسخ المطبوعة: «أبو نعيم» بدل هُشيم،
 ولعله تصحيف.

خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاريّ، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلّوا في مراح الغنم، ولا تصلّوا في معادن الإبل». انتهى (١).

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه بقيةٌ يدلّس تدليس التسوية، وعطاء بن السائب مختلط.

٦ - وأما حديث أنسٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٢٣٢) - حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد، عن أنس، قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي قبل أن يُبنى المسجدُ في مرائب الغنم». انتهى (٢).

[تنبيه]: وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حُضير، عند الطبرانيّ، وعن سُلَيْك الغطفانيّ، عند الطبرانيّ أيضاً، وفي إسناده جابر الجعفيّ، ضعفه الجمهور، ووثقه شعبة، وسفيان. وعن طلحة بن عبد الله، عند أبي يعلى في «مسنده». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عقبه بن عامر، عند الطبرانيّ، ورجال إسناده ثقات. وعن يعيش الجهنيّ المعروف بذي الغرّة، عند أحمد، والطبرانيّ، ورجال إسناده ثقات (٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هو كما قال، فإنه لم ينفرد برفعه أبو بكر بن عيَّاش، بل تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاريّ عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٤)، ويزيد بن زريع عند البيهقيّ في (الكبرى) (٤) (٢/٤٤٩)، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/٣٣٨) أربعتهم - أعني: هؤلاء

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/٩٣).

(٤) وصححه ابن حبان.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٦).

(٣) «تحفة الأحوذّيّ» (٢/٣٥٢).

الثلاثة، وأبا بكر بن عيَّاش - روه عن هشام بن حسان بهذا الإسناد مرفوعاً. وكذا لم ينفرد هشام برفعه، بل تابعه عليه أيوب السخيتاني، كما يأتي في كلام الدارقطني.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، فتنبه، والله تعالى أعلم. وقوله: **(وَعَلَيْهِ)**؛ أي: على ما يدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه من جواز الصلاة في مرائب الغنم، وتحريمها في معادن الإبل، **(الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)**؛ يعني: أصحاب الحديث، كما تقدّم بيانه في «المقدمة». **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وِإِسْحَاقُ)** بن راهويه. قال الشوكاني رحمته الله في «النيل»: والحديث يدلّ على جواز الصلاة في مرائب الغنم، وعلى تحريمها في معادن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عَظَنِ إِبِلٍ أعاد أبداً.

وسئل مالك عمن لا يجد إلا عَظَنَ إِبِلٍ؟ قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحلّ الصلاة في عَظَنِ إِبِلٍ.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتمّ على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل، وأزبالها، وقد عرفت ما قدّمنا فيه ^(١).

قال: ولو سلّمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لَمَا افترق الحال بين أعطانها، وبين مرائب الغنم؛ إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين، وأبوالها، كما قال العراقي.

وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، وربما نفرت، وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشوش خاطر المُلهي عن الخشوع في الصلاة.

وبهذا علّل النهي أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا يفرّق بين كون الإبل في معانها، وبين غيبتها عنها؛ إذ يُؤمّن نفورها حينئذ، ويرشد

(١) قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في أبواب الطهارة أن الحقّ طهارة الأرواث والأزبال مطلقاً، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

إلى صحة هذا حديث ابن مُغْفَلٍ رضي الله عنه عند أحمد، بإسناد صحيح، بلفظ: «لا تصلّوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجنّ، ألا ترون إلى عيونها، وهيئتها إذا نفّرت».

وقد يَحْتَمِلُ أن علة النهي أن يُجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة، فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبول بينها.

وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدلّ على هذا أيضاً حديث ابن مُغْفَلٍ السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة. إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحقّ الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية.

وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، فأمر بإباحة، ليس للوجوب، قال العراقي: اتفاقاً، وإنما نبه رضي الله عنه على ذلك؛ لئلا يُظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن.

وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «فإنها بركة»، فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وصّف أصحاب الإبل بالغلظ، والقسوة، ووصّف أصحاب الغنم بالسكينة. انتهى كلام الشوكاني رضي الله عنه (١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً.

وخلاصة القول: أن ما ذهب إليه أحمد، والظاهرية من تحريم الصلاة في معاطن الإبل هو الحقّ، كما قال الشوكاني رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم. ثم رأيت تحقيقاً للإمام ابن المنذر رضي الله عنه في المسألة أحببت إيرادها هنا؛ لنفاسته، وإن كان جلّه تقدّم؛ إتماماً، وتفصيلاً للمسألة، قال رضي الله عنه:

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مُراح الغنم.

قال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مراتب الغنم جائزة، غير الشافعي، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه.

وممن روينا عنه أنه رأى أن يُصَلَّى في مراتب الغنم، ولا يصلى في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور.

وروينا عن أبي ذرّ أنه دخل دَرَبَ غنم، فصلّى فيه. وعن ابن الزبير أنه صلى في مُراح الغنم. وصلى ابن عمر في دِمَن الغنم. ورخص ابن سيرين، والنخعي، وعطاء في ذلك.

وكان الشافعي يقول: لست أكره الصلاة في مُراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها، وأبعارها، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك، قال: وإن كان في أعطان الإبل، ومُراح الغنم والبقر شيء من أبوالها، وأبعارها، فصلّى، فعليه إعادة الصلاة. واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال: كنا لا نصلي في أعطان الإبل. وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك. وقد ذكرنا إسنادهما، وكره ذلك الحسن.

وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلى في مراتب الغنم، ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، ورخص أحمد أن يُصَلَّى في موضع فيه أبوال الإبل، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نُهي عن الصلاة فيها التي تأوي إليها بالليل، وكان يقول: عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل.

وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل؟ قال: يجزيه. قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما صنع شيئاً. وقد روينا عن جندب أنه كان يصلى في أعطان الإبل، ومراتب الغنم، ولا يثبت، ومن حديث جابر الجعفي.

وكان الشافعي يقول: ولا يصلى في معاطن الإبل، فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه، ولا سجوده، ولا موضع ركبته من أبعارها، وأبوالها، فصلاته تامة، وأكره ذلك له؛ لنهي النبي ﷺ، وإن كان نهيه على الاختيار.

قال ابن المنذر: والصلاة في مراح البقر جائزة؛ إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهى عن ذلك، وكل ذلك داخل من جملة قوله ﷺ: «إن أدركت الصلاة فصلًا، فهو مسجد»، غير خارج منه بخبر، ولا إجماع.

وممن رأى الصلاة في مراح البقر: عطاء، ومالك، وقد روينا عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعادن الإبل»، وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبير - أي: وهو مُجمَع على ضعفه - وحديث آخر رواه عبد الله العُمري في هذا المعنى بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه.

قال ابن المنذر: فأما معادن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، فهي داخلة في جملة قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا»، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها، من المواضع النجسة، لا تجوز الصلاة عليها، وأما ظهر بيت الله فقد قيل لي: إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع، فالصلاة عليه جائزة؛ لأن قدر الذراع يستر المصلي.

وكان مالك يكره الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وكل مكان ليس بطاهر، وقوله: وكل مكان ليس بطاهر يدل على أنه إنما نهى عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة؛ لعل النجاسة؛ لِمَا قَرَنَ إِلَيْهِمَا: وكل مكان ليس بطاهر.

قال: واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس، فقال مالك: يعيد ما دام في الوقت، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس. وقال الشافعي: يعيد في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال ابن المنذر: وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة؛ لأن الأشياء على الطهارة، حتى يوقن بنجاسة حلت فيه، فتحرم الصلاة عليه. انتهى كلام ابن المنذر ﷺ^(١) وهو بحث نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

(١) «الأوسط» لابن المنذر ﷺ (٢/١٨٧ - ١٩٢).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ).

فقوله: (وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ) تقدم أنه بفتح الحاء، وكسر الصاد، واسمه: عثمان بن عاصم، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَانِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرد أبي بكر بن عيَّاش برفعه، مع مخالفة إسرائيل له بوقفه، كما بيَّنه بقوله: (وَرَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، تقدم في «الطهارة» (١/١)، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) المذكور، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) المذكور أيضاً، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، حال كونه (مَوْقُوفًا) على أبي هريرة ﷺ، (وَلَمْ يَرْفَعَهُ) إلى النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية إسرائيل التي أشار إليها المصنّف ﷺ هنا لم أجد من أخرجها، والله تعالى أعلم.

ثم إن الذي يظهر من سياق المصنّف ﷺ ترجيح رواية الوقف على الرفع؛ لأن إسرائيل أحفظ من أبي بكر بن عيَّاش.

وكتب الشيخ أحمد شاکر ﷺ عند قوله: «ورواه إسرائيل... إلخ، ما نصّه: ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبي حَصِينٍ، والقواعد الصحيحة تأبى هذا، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ورواية إسرائيل إياه موقوفاً تأكيداً للمرفوع، ثم رواية أبي حَصِينٍ إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة، لا مندوحة من الأخذ بها والاحتجاج، فالحديث صحيح من الطريقيين المرفوعين. انتهى ما كتبه أحمد شاکر ﷺ^(١).

وفي «العلل» للدارقطني قال:

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاکر ﷺ (١٨١/٢ - ١٨٢).

(١٤٣٤) - وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صلّوا في مراتب الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل؟»، فقال: اختلّف في رفعه، فرّعه هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني من رواية ابن وهب، عن جرير بن حازم، عنه، ووقفه حماد بن زيد، والثقفيّ عن أيوب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ظهر لي ترجيح الرفع على الوقف، وذلك أنه لم ينفرد به هشام بن حسان، بل تابعه أيوب في رواية عنه، وكذا لم ينفرد أبو بكر بن عيّاش عن هشام، بل أسلفت أن له ثلاثة تابعوه على رفعه.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم.
وقوله: (وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ) بفتح، فكسر، (عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ) - بفتحيتين - نسبة إلى أسد أحد أجداده، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

(٣٥٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظٌ ناقد إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ) يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ البصريّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٣٣٣/١٣٥.

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠٩/٨).

٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيُّ الخادم الشهير تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن أنساً ﷺ من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، خادم النبي ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)

جمع: مَرَبِضٍ - بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الموحدة -: مأوى الغنم، قال في «العين»: الرَّبْضُ: ما حول مدينة، أو قصر، من مساكن جُند، أو غيرهم، ومسكنُ كلِّ قوم على حيالهم: رَبْضٌ، ويُجمع على أرباض. انتهى^(١).
وقال النوويّ ﷺ: قال أهل اللغة: مرابض الغنم: هي مَبَارِكُهَا، ومواضع مبيتها، ووضَعُهَا أجسادها على الأرض للاستراحة، قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع.

واستدلَّ بهذا الحديث مالك، وأحمد، وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر «كتاب الطهارة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق هناك ترجيح مذهب من يقول بالطهارة؛ لقوة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مُرَاحِ الْغَنَمِ، بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة قريباً. انتهى^(٢).

زاد في رواية مسلم: (قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ) ببناء الفعل للمفعول، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، والمعنى: قبل أن يبني ﷺ مع أصحابه مسجده الشريف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٠/١٤٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨/١) و(١١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٥/٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٨٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١/٣) و(١٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/١) و(٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢١٣/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٧/٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٣٨/٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٠١)، والله تعالى أعلم .

وقوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً .

وقوله: **(وَأَبُو التَّيَّاحِ)** بفتح المثناة فوقانية، وتشديد التحتانية، **(الضُّبَيْعِيُّ)** بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، آخره عين مهملة: نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»^(١) .

(اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ) مصغراً، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٣٥/٣٣٣)، وبالله تعالى التوفيق .

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب :

(١٤٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)

(٣٥١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٢٦٠) .

حَاجَةٍ، فَحِثُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (وَكَيْعُ) بن الجراح، تقدّم قبل باين.
- ٣ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان، تقدّم في الباب الماضي.
- ٤ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجة، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.
- ٥ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأَسَدِيّ مولا هم المكيّ، صدوقٌ يُدَلِّسُ [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠/٧.
- ٦ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَمِيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ تقدم في «الطهارة» ٤/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحیح»، وأنهم ما بين مدنيّ، وهو جابر ﷺ، ومكيّ، وهو أبو الزبير، وبغداديّ، وهو محمود، وكوفيّين، وهم الباقر، وأن جابراً صحابيّ ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكشرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) ﷺ، وفي رواية البيهقيّ من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ»^(١)، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه. (قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ؛ أَي: بسبب حاجة، ف«في» سببها، ولمسلم: «لحاجة»؛ أي: لقضائها.

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر من بين عين تلك الحاجة، غير أنها تتعلق ببني المصطلق، ففي رواية لمسلم: «أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي...»، ولأبي داود: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق»، وفي رواية للبخاري من رواية عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد^(١) عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ عليّ، فقال: إنما منعي أن أردّ عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

وقوله: «فردّ عليّ»؛ أي: بعد الفراغ من الصلاة، قاله في «الفتح»^(٢).

(فَجِئْتُهُ)؛ أي: إليه رضي الله عنه بعد قضاء الحاجة، **(وَهُوَ يُصَلِّي)؛** أي: والحال أنه رضي الله عنه صلى **(عَلَى رَاحِلَتِهِ)؛** أي: ناقته التي ركبها، **(نَحْوَ الْمَشْرِقِ)** بكسر القاف، وفتح الموحدة: أي: جهة مطلع الشمس، ف«نحو» منصوب على الظرفية لـ«يصلي»؛ أي: يصلي إلى جانب المشرق، أو منصوب على الحال؛ أي: حال كونه متوجهاً نحو المشرق، أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق. وإنما توجه نحو المشرق؛ لكون بني المصطلق الذين يريد غزوهم كانوا في جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود أنه رضي الله عنه لم يكن في صلاته تلك متوجهاً إلى الكعبة، وذلك لأن الصلاة نافلة، ففي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: «فكان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة».

ففيه جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة.

وقوله: **(وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ)؛** يعني: أن إيماءه بالسجود أشد انخفاصاً من إيماءه بالركوع؛ أي: يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥١/١٤٧)، و(البخاري) في «صحيحه» (١٢١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٢٦ و١٢٢٧)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/٣) وفي «الكبرى» (١١١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٣٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤٥٦/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣٩٧/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٥٨)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

١ - **(منها):** ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان جواز النافلة على الدابة إلى أيّ جهة توجّهت به دابّته، وهو مجمع عليه، كما قال النووي رحمته الله، وأما الفريضة فلا تصحّ إلا على الأرض، متوجّهاً إلى القبلة .

٢ - **(ومنها):** جواز صلاة النافلة بالإيماء .

٣ - **(ومنها):** كون الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، قال

الشوكاني رحمته الله: والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع . انتهى ^(١) .

٤ - (ومنها): استحباب خدمة الأكابر، وجواز استخدام الحرّ برضاه.

٥ - (ومنها): أنه لم يقع في هذه الرواية التقييد بالسفر، فاستدلّ به بعضهم على جواز النافلة على الدابة في الحضر، قال الشارح: ليس فيه قيد السفر، وقد وقع في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود قيد السفر، وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع، كما قال النووي، والحافظ، والعراقي، وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوّزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري، من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر، قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع، عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يصلّون على رحالهم، ودوابهم حيث ما توجهت»، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك. انتهى.

قال العراقي: استدلّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يُصرّح فيها بذكر السفر، وهو ما شاع على قاعدتهم في أنه لا يُحمل المطلق على المقيد، بل يُعمل بكل منهما، فأما من يُحمل المطلق على المقيد، وهم جمهور العلماء، فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. انتهى.

قال الشارح: وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، وإليه ذهب الشافعي، وجمهور العلماء. انتهى ^(١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ

عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم

رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أنسٍ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال: (١٢٢٥) - حدثنا مسدد، ثنا ربيعة بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابُهُ». انتهى (١).

الحديث صححه ابن السكن، وحسنه المنذري، والألباني.

٢ - وأما حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، فأخرجه الشيخان في «صحيحهما»، قال البخاري رضي الله عنه:

(٩٥٥) - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». انتهى (٢).

٣ - وأما حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٧١٩) - حدثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد، وعن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في التطوع، حيثما توجهت به، يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع». انتهى (٣).

والحديث ضعيف، في سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو سيئ الحفظ، وشيخه عطية العوف أسوأ منه.

٤ - وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، قال البخاري رضي الله عنه:

(١٠٤٢) - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال:

(١) «سنن أبي داود» (٩/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٣٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٧٣).

«رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». انتهى (١).
 (المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا:
 لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى
 الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عَيْسَى) الترمذي رحمه الله: (حَدِيثُ جَابِرٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفًا.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ أي: من طرق متعددة (عَنْ جَابِرٍ) ﷺ، فقد رواه عنه أبو الزبير عند المصنف في هذا الباب، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند البخاري (٣٧١/١)، وعثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ عند البخاري (١٤٨/٥)، وابن حَبَّانَ في «صحيحه» (٢٦٤/٦)، وعطاء بن أبي رباح عند البخاري (٨٣/٢)، ومسلم (٧٢/٢)، وبكير بن الأحنس عند عبد بن حُمَيْدٍ في «مسنده» (١١٢٤)، وابن مجاهد عن أبيه، عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٦/٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلَّ عليه حديث الباب، (عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا):

لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى
 الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا) قال ابن قدامة رحمه الله: وله أن يتطوع في السفر على الراحلة، على ما وصفناه من صلاة الخوف، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سراً يقصر فيه

الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قال: والنص لم يفرق بين قصر السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصر، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالباً في الطويل.

قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصر ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخصصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تُخَصُّ الطويل: الفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً. انتهى^(١).

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله: واختلف الفقهاء في المسافر سفرأ لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا؟:

فقال مالك، وأصحابه، والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة، لا تُعَدَّى.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تُقصر فيه الصلاة أو لا تقصر، وحجتهم أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يُخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء. وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماشي حاضراً كان أو مسافراً أن يتنفل على دابته، وراحلته، وعلى رجله.

(١) «المغني» لابن قدامة: (٢٥٩/١).

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَوَّازُ التَّنْفُلِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفّل في محمله تنفل جالساً: قيامه ترّبع، ويركع واضعاً يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ويزيل يديه، ثم يثني رجليه، ويومئ لسجوده، فإن لم يقدر أوماً متربّعاً. انتهى كلام ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي، وأبو حنيفة، ومن يقول بقولهما: يقصر في السفر مطلقاً طويلاً كان أو قصيراً أرجح؛ لأن النصّ حينما ذكر السفر ذكره مطلقاً، فالعمل على إطلاقه هو الأشبه، والأقرب، فتأمل بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٤٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ)

(٣٥٢) - (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيَّ بِعَيْرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ) بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، كان صدوقاً، فابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٧٧ - ٧٨).

٢ - (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي، صدوقٌ يُخطئ

[٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧٤/٩٢.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العمري، أبو عثمان المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٤ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ

[٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي ابن

الصحابي ﷺ، مات في أول سنة (٧٣) أو أول (٧٤) تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيَّ بِبَعِيرِهِ) ولفظ مسلم: «كان

يُغْرِضُ راحلته، وهو يصلي إليها».

و«البَعِير» - بفتح الموحدة، وتكسر - قال المرتضى في «التاج»: والبعير

كأمير، وقد تكسر الباء، وهي لغة بني تميم، والفتح أفصح اللغتين: الجمل

البازل، أو الجذع، وقد يكون للأنثى، حُكي عن بعض العرب: شربت من لبن

بعيري، وصرعتني بعيري: أي: ناقتي، ويقولون: كلا هذين البعيرين ناقة. وفي

«الصحاح»: والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال: الجمل بعير،

والناقة بعير، قال: وإنما يقال له: بعير إذا أجدع. يقال: رأيت بعيراً من بعيد،

ولا يبالي ذكراً كان، أو أنثى. وفي «المصباح»: البعير مثل الإنسان، يقع على

الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر،

والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، والبكر، والبكرة: مثل الفتى والفتاة،

والقلوص: كالجارية، هكذا حكاها جماعة، منهم ابن السكيت، والأزهري،

وابن جني، ثم قال الأزهري: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص

أهل العلم باللغة. ووقع في كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الوصية: لو قال: أعطوه

بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية

مبنية على عُرف الناس، لا على مُحتملات اللغة، التي لا يعرفها إلا خواص،

وحكى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو

ناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُودٌ، وَبَكْرٌ، وَبَكْرَةٌ، وَقَلُوصٌ، وَجَمْعُ الْبَعِيرِ: أَبْعَرَةٌ، وَأَبَاعِرٌ، وَبُعْرَانٌ بِالضَّمِّ. انتهى^(١).

وقوله: **(أَوْ رَاحِلَتِهِ)** شك من الراوي، قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الراحلة: الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الرَّاحِلَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تُرْحَلَ، وَجَمْعُهَا رَوَاحِلٌ، وَرَحَلْتُ الْبَعِيرَ رَحَلًا، مِنْ بَابِ نَفَعٍ: شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ، وَأَرْحَلْتُ فَلَانًا بِالْأَلْفِ: أَعْطَيْتَهُ رَاحِلَةً. انتهى بتصريف^(٢).

(وَكَانَ) ﷺ (يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ)؛ أي: راكباً عليها، **(حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)؛** أي: إلى أيّ جهة توجّهت الراحلة، إلى القبلة، أم إلى جهة أخرى.
[تنبيه]: هذا الحديث عند مسلم، والمصنّف مختصر، وقد ساقه البخاري مطوّلاً، فقال:

(٥٠٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْضُرُ رَاحِلَتَهُ، فَيَصِلِي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيَعْدِلُهُ، فَيَصِلِي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو ﷺ يَفْعَلُهُ. انتهى.
 وقوله: «هَبَّتِ الرِّكَابُ»؛ معناه: قامت الإبل للسَّيرِ، قاله الهروي وغيره، ويقال للنائم إذا قام من النوم: هَبَّ مِنْ مَنَامِهِ.

والمراد: إذا لم يكن عنده إبل باركة يستتر بها.
 وقال الخطابي: هَبَّتْ؛ أي: هاجت، يقال: هَبَّ الْفَحْلُ هَبِيْبًا: إِذَا هَاجَ، قَالَ: يَرِيدُ أَنْ الْإِبِلُ إِذَا هَاجَتْ لَمْ تَهْدَأْ، وَلَنْ تَقْرَأَ، فَتَفْسُدَ عَلَى الْمَصَلِّيِ إِلَيْهَا صَلَاتُهُ.

قال ابن رجب: وهذا الذي قاله في غاية البعد، وإن كان مُحْتَمِلًا فِي اللَّفْظِ، فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعْدَ فِيْمَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الفتح»، وَالْعَيْنِيُّ فِي «العمدة»، فَتَأَمَّلْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) «تاج العروس» (ص ٢٥٢٨) بزيادة من «المصباح المنير» (١/٥٣).

(٢) راجع: «المصباح المنير» (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

وقوله: «يأخذ الرجل» رحلُ البعير هو ما على ظهره مما يُركب عليه، والراحلة هي ما يرتحله الرجل؛ أي: يركبه في ارتحاله، بعيراً كان، أو ناقةً، قاله الأزهريّ وغيره، ومنه قوله ﷺ: «تجدون الناس كإبلٍ مائة، لا يجد الرجل فيها راحلةً»، متفقٌ عليه.

وقوله: «فيعدله» - بفتح الياء، وكسر الدال - قال الخطابي: أي: يقيمه تلقاء وجهه.

و«آخرة الرجل» بكسر الخاء: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على الرجل، وقد سبق الخلاف في تقديرها، هل هي ذراعٌ تامٌ بالذراع الذي يُذرع به، أو ذراعٌ بعظم الإنسان، وهو نحو ثلثي ذراعٍ مما يُذرع به؟ ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: اعتَبَرَ الفقهاء مؤخِّرة الرجل في مقدارِ أقلِّ السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقليل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في «مصنف عبد الرزاق»، عن نافع أن مؤخِّرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قوله: «قلتُ: أفرايت» ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بيّن الإسماعيليّ من طريق عبيدة بن حميد، عن عبيد الله بن عمر، أنه كلام عبيد الله، والمسؤول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع.

وقوله: «هَبَّتِ الركاب»؛ أي: هاجت الإبل، يقال: هَبَّ الفحل: إذا هاج، وهَبَّ البعير في السير: إذا نَشِطَ، و«الرَّكَّاب»: الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شَوَّشت على المصلي؛ لعدم استقرارها، فَيَعْدِلُ عنها إلى الرجل، فيجعلهُ سُتْرَةً.

وقوله: «فيعدله» - بفتح أوله، وسكون العين، وكسر الدال - أي: يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد.

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٤/٦٨ - ٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١/٦٩٢).

وقوله: «إلى آخرته» - بفتحات، بلا مدّ، ويجوز المدّ، و«مؤخرته» - بضم أوله، ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكّي، فقال: لا يقال: مُقَدِّمٌ، ومُؤَخَّرٌ بالكسر إلا في العين خاصّةً، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

[فإن قلت]: في سند المصنّف سفيان بن وكيع، وهو ضعيف؛ لِمَا مرّ،

فكيف يصحّ؟.

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه جماعة عند الشيخين، كما أسلفت بعضه،

فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٢/١٤٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه»

(٥٠٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٠٢)، و(أبو داود) في سننه (٦٩٢)،

و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢ و ٢٦ و ١٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢٨/١)،

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٨٣/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٠١)،

و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٠٤)،

و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١٤ و ١٤١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١١٠٨ و ١١٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٢٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان جواز الصلاة إلى

الراحلة.

٢ - (ومنها): بيان مشروعية اتّخاذ السترة للصلاة إليها.

٣ - (ومنها): جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنها ممنوعة؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك؛ لأنه يُخاف هناك نُفورها، فيذهب الخشوع، بخلاف هذا، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ (١).

٤ - (ومنها): مشروعية الاستتار برَحْلِ الراحلة، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قد تبيّن بهذا الحديث جواز الاستتار بالراحلة، وبالبعير، سواء كان مرتحلاً، أو غير مرتحل، اللَّهُمَّ إلا أن يكون غير المرتحل هائجاً، فيُخشى من هيجانه إفساد الصلاة على من يُصَلِّي إليه، كما ذكره الخطابي. انتهى (٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نَتْنِها، وإما لأنهم كانوا يتَخَلَّون بينها، مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خُلِقَتْ من الشياطين، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مُعَقَّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

قال في «الفتح»: فيحتمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقاً، وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة؛ أي: في حال الاختيار.

وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رَحْلٌ، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى (٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/٧٠).

(١) «شرح النووي» (٤/٢١٨).

(٣) «الفتح» (١/٦٩٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الصلاة إلى الراحلة لا يتقيد بحالة الضرورة؛ لأن قوله: «كان ﷺ يعرض راحلته فيصلّي إليها» يدل على تكرّر ذلك منه؛ لأن «كان» تدلّ على الاستمرار، ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعدل إلى الاستتار بالرحل، إلا إذا هاجت الركاب، فلو كان الاستتار بالراحلة للضرورة، لتركها، واستتر برجلها، فدلّ على أن الاستتار بالراحلة جائز إذا لم تكن هائجة، فعند ذلك يستتر برجلها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ

يَسْتَتِرَ بِهِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما اسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَهُوَ)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، (قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ:**

لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا)؛ أي: شدة، والمراد به: الإثم، وقوله: (أَنْ

يَسْتَتِرَ بِهِ) «أن» مصدرية، والمصدر المؤول بدل من (الصلاة)؛ أي: لا يرون

بأساً بالاستتار بالبعير.

وهذا القول هو الحق، ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معادن الإبل

النهي على الصلاة إلى البعير الواحد، في غير المعادن. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أَوَّلُ الْكِتَابِ:

(١٤٩) - (بَابُ مَا جَاءَ : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ)

(٣٥٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

أَنْسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا

بِالْعِشَاءِ».)

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ - (أَنَسُ) بْنُ مَالِكِ بن النضر الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور الخادم، مات ﷺ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن أنساً ﷺ أحد المكشرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ) ﷺ، وقوله: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) هذا من صيغ الرفع حكماً، وسبب عدوله عن الصيغ المعروفة للرفع، مثل «قال» أو «عن»، أو نحو ذلك، نسيان الراوي تلك الصيغة أو شكّه، فيما ذكر منها، مع تأكده في رفعه، والله تعالى أعلم، ولفظ الشيخين: «عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ». (قَالَ: **إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ**) بالفتح والمد: الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشاء، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء. انتهى.

قال العراقي ﷺ: المراد بحضوره: وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْآكِلِ، لا استواؤه، ولا غَرْفُهُ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة،

فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ منه، وإنه لَيَسْمَعُ قراءة الإمام. انتهى^(١).

ويؤيد ما قاله العراقي رحمته الله من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل، حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري بلفظ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ»، ولمسلم: «إِذَا قُرِّبَ الْعِشَاءُ»، وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يُقَرَّبَ للأكل، كما لو لم يقرب، أفاده في «الفتح»^(٢).

(وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ) قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الألف واللام في «الصلاة»

لا ينبغي أن تُحْمَلَ على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تُحْمَلَ على المغرب؛ لقوله: «فابدؤوا بالعشاء»، وبترجيح حمله على المغرب، لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَحْدَكُمُ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَلَا تُعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»، رواه ابن حبان. انتهى.

وقال الشوكاني رحمته الله: وأنت خير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي

تخصيص عموم الصلاة؛ لما تقرر في الأصول من أن مُوَاَفِقَ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ بِهِ، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه، ولو سُئِمَ عدم العموم، لم يُسَلِّمَ عدم الإطلاق، وقد تقرر أيضاً في الأصول أن مُوَاَفِقَ الْمَطْلُوقِ لَا يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ، ولو سَلَّمْنَا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب؛ لتأييده بأن لفظ العشاء يُخْرِجُ صَلَاةَ النَّهَارِ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم، لم يتم له باعتبار حديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» عند مسلم وغيره، ولفظ: «صلاة» نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعشاء، فذِكْرُ الْمَغْرَبِ مِنَ التَّنْصِيفِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ بِتَخْصِيفٍ، عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا شُرَّاحُ الْحَدِيثِ لِلأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ؛ كَالنَّوِيِّ وَغَيْرِهِ لَعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِالطَّعَامِ، وَذَهَابُ كِمَالِ الْخُشُوعِ عِنْدَ حُضُورِهِ، وَالصَّلَوَاتُ مَتَسَاوِيَةٌ الْإِقْدَامِ فِي هَذَا.

(١) راجع: «تحفة الأحوذى» (٣٣٤/٢).

(٢) «الفتح» (١٨٧/٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حَقَّقَهُ الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَمَلِ

الحديث على العموم هو الراجح عندي؛ لِقُوَّةِ حَجَّتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
قال: وظاهر الأحاديث أنه يُقَدَّمُ العشاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً إليه، أم لا، وسواء كان خفيفاً أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أم لا، وخالف الغزالي، فزاد قيد خشية فساد الطعام، والشافعية، فزادوا قيد الاحتياج، ومالك، فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث: ابن حزم والظاهرية، ورواه الترمذى عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وإسحاق، والعراقي عن الثوري، فقال: يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطان الصلاة إذا قُدِّمَتْ.
وذهب الجمهور إلى الكراهة. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ادَّعَى أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ الإجماع

على صحة صلاة مَنْ صلى بحضرة الطعام، ومن صلى حاقناً، إذا لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة (٢).

فإن صحَّ دعوى الإجماع، فذاك، وإلا فما قاله الأولون هو الظاهر؛ لأن حديث مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» نصٌّ في انتفاء الصلاة، وعدم الاعتداد بها مع حضور الطعام، ومع مدافعة الأخبثين، والله تعالى أعلم.

(فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ)؛ أي: بأكل العشاء، وهو بفتح العين المهملة،

والمد، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٣/١٤٩)، و(البخاري) في «صحيحه» (٦٧٢)

(٥٤٦٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٥٧)، و(النسائي) في «المجتبى» (٨٥٣) وفي «الكبرى» (٩٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٣٣)، و(الشافعي) في «المسند» (١/١٢٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢١٨٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (١١٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٠٠ و ١١٠ و ١٦٢ و ٢٤٩ و ٢٨٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١/٢٩٣)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢/٤٠١ و ٤٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٤ و ١٦٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٠ و ١٢٢١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٧٢ - ٧٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٨٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان أنه إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة يُبدأ بالعشاء قبل الصلاة، وأن الصلاة بحضرة الطعام ممنوعة.

٢ - (ومنها): ما قال النووي رحمته الله: في هذه الأحاديث - يعني: أحاديث الباب - كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَإِنْ ضَاقَ صَلَّى عَلَى حَالِهِ؛ مَحَافِظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ، وَحَكَى الْمَتَوَلِي وَجْهًا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ، فَلَا يَفُوتُهُ. انتهى ^(١).

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والعريق وغير ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحّت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

وَدَّعَى ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ

من وُضِع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

قال الجامع عفا الله عنه: النصوص المذكورة لا تدلّ على ما ادّعاه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن النووي وغيره استدّلوا بحديث أنس رضي الله عنه على امتداد وقت المغرب.

وتعقّب ابن دقيق العيد رحمته الله بأنه إن أُريدَ بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أُريدَ به مطلق التوسعة، فمسلّم، ولكن ليس محلّ الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مُقَدَّرًا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع.

وقال ابن رجب رحمته الله: وفي أحاديث الباب دليلٌ على أن وقت المغرب متّسعٌ، وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت، ولولا ذلك لم يأمر بتقديم العشاء على صلاة المغرب من غير بيانٍ لحدّ التأخير، فإن هذا وقت حاجة إلى البيان، فلا يجوز تأخيره عنه، والله أعلم. انتهى ^(١).

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به القرطبيّ على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

وتُعقّب بأن من ذهب إلى وجوب الجماعة - وهو الحقّ - جعل حضور الطعام عذراً يُبيح ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

٥ - (ومنها): أن فيه تفضيلَ الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

٦ - (ومنها): أنه استدلّ بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي رحمته الله: وصنيع ابن عمر رضي الله عنهما يبطل ذلك، وهو الصواب. وتُعقّب بأن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي

(١) «شرح البخاري» لابن رجب رحمته الله (١٠٥/٦).

ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دَفَعَ شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً يَحْتَرُّ منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى، ولم يتوضأ. لكن قال الزين ابن المنير رحمته الله: لعله صلى الله عليه وسلم أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يَقْوَى على مدافعة الشهوة قوته، «وأياكم يملك أربه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي حمل حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه على الإمام، وهو رأي الإمام البخاري رحمته الله، وهو الظاهر؛ لأنه ينتظره من في المسجد، ويتضررون بتأخره بخلاف المأموم، فتنبه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما: «أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: لا تَعْجَلْ؛ لثلاث نكومات وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لثلاث يَعْزِضُ لنا في صلاتنا»، وله عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: «العشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة».

وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوُّف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل، ولا بعض، ويُستثنى من ذلك الصائم، فلا تُكْرَهُ صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يَشْغَلُ العاقل نفسه به، لكن إذا غَلَبَ اسْتِحْبَابُ له التحول من ذلك المكان، أفاده في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرحح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يُعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، متفقٌ عليه، وقوله: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يُعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، متفقٌ عليه أيضاً، فهذا نصٌّ يشمل من بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[فائدتان]:

(الأولى): قال ابن الجوزي رحمته الله: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ ليدخل في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

(الثانية): قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والعشاء، فابدؤوا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن علية، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء، وحضرت العشاء، فابدأوا بالعشاء»، فإن كان ضابطه، فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة»، قال: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة»، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد، والله تعالى أعلم. انتهى ^(١).

وقد ذكرت ها هنا في «شرح مسلم» ^(٢) مسألة مهمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان رحمته الله في «صحيحه» الأعدار التي تسقط فرض الجماعة، فقال: وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تتبعته في السنن كلها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء. انتهى، وهاك خلاصة ما قاله رحمته الله:

[الأول]: المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات؛ لحديث أنس رضي الله عنه في كونه رضي الله عنه كشف الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فأراد أبو بكر أن يرتد، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السجف... الحديث ^(٣).

(١) «الفتح» (٢/١٩٠).

(٢) راجع: «البحر المحيط» (١٢/٤١٢ - ٤١٧).

(٣) متفق عليه.

[الثاني]: حضور الطعام، لحديث الباب.

[الثالث]: النسيان الذي يَعرَضُ في بعض الأحوال؛ لحديث أبي

قتادة رضي الله عنه في نومهم عن صلاة الصبح ^(١).

[الرابع]: السَّمَنُ الْمُفْرِطُ الذي يمنع المرء من حضور الجماعات؛

لحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضُخْماً - للنبي ﷺ:
إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي، فصليت فيه، فأقتدي بك؟،
فصنع له الرجل طعاماً، ودعاه إلى بيته، فَبَسَطَ له طرف حصير لهم، فصلى عليه
ركعتين ^(٢).

[الخامس]: وجود المرء حاجةً الإنسان في نفسه - يعني: البول والغائط -

لَمَّا أخرجهُ أصحاب السنن من حديث عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه أنه كان يؤمُّ
أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» ^(٣).

والمراد: أن يؤذيه ذلك بحيث يَشْغَلُهُ عن الصلاة، لا ما لا يتأذى به؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ
يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ^(٤).

[السادس]: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد؛

لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه ^(٥).

[السابع]: وجود البرد الشديد المؤلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وَجَدَ

ذات ليلة برداً شديداً، فَأَذَّنَ من معه، فَصَلُّوا في رحالهم، وقال: إني رأيت
رسول الله ﷺ إذا كان مثلُ هذا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصَلُّوا في رحالهم ^(٦).

[الثامن]: وجود المطر المؤذي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: إن

(١) متفقٌ عليه.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرج البخاري نحوه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بسند قوي.

(٥) متفقٌ عليه. (٦) رواه ابن حبان في «صحيحه».

رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلُّوا في الرحال»^(١).

[التاسع]: وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة، أذن مؤذن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: أن صلُّوا في رحالكم^(٢).

[العاشر]: أكل الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها؛ لحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربنَّ مصلانا حتى يذهب ريحها»^(٣). انتهى ما ذكره ابن حبان رحمته الله من أعدار سقوط فرض الجماعة حسبما دلت عليه الأحاديث الصحيحة بالاختصار^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه الأعدار العشرة بقولي:

عَشْرَةَ لَدَى ابْنِ حَبَّانَ بَدَتْ	أَعْدَارُ إِسْقَاطِ الْجَمَاعَةِ عَدَتْ
وَالسَّمَنُ الْمُفْرِطُ لَا يُلَامُ	الْمَرَضُ الْمَانِعُ وَالطَّعَامُ
يُنْسَى وَخَوْفٌ فِي الطَّرِيقِ مِنْ فِتْنٍ	وَدَفْعُ غَائِطٍ وَنَحْوِهِ وَأَنْ
تَحْصُلَ عِلَّةٌ بِهَا الْخَوْفُ كَمَنْ	بَرْدٌ شَدِيدٌ مَطَرٌ يُؤْذِي وَأَنْ
كَذَاكَ أَكَلُ الثُّومِ تِلْكَ الْعَشْرَةَ	كَظُلْمَةٍ يَخَافُ مِنْهَا الْعَشْرَةَ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رحمته الله:
(٦٤٠) - حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدَّثني

(١) متفق عليه. (٢) رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤١٧/٥ - ٤٣٩).

أبي، قال: سمعت عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ». انتهى (١).

٢ - وَأما حديث ابنِ عَمَرَ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رحمته الله: (٦٤٢) - حَدَّثَنَا عُبيد بن إِسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يُعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». انتهى (٢).

٣ - وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٥٦٩) - حَدَّثَنَا حماد بن خالد، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ، فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ». انتهى (٣).

والحديث ضعيف، في سنده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

٤ - وَأما حديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال: (٢٦٥٤٢) - حَدَّثَنَا إِسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ». انتهى (٤).

والحديث حسنٌ، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، فلا يُخشى منه التدليس، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٨/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٩/١).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤٩/٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٩١/٦).

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ.
وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ.

وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ).
(٣٥٤) - (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»، وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَنَسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا (حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.
وقوله: (وَعَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أنه إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، (الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، من طريق هشام بن عروة، عن ابن أبي المليلح، عن أبيه، قال: كنا مع أبي بكر، وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن، فتلقني بقصعة فيها ثريد ولحم، فقال: اجلسوا، فكلوا، وإنما صنع الطعام ليؤكل، فأكل، ثم دعا بماء، فغسل أطراف أصابعه، ومضمض، وصلى^(١).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣/٢).

(وَعُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه **(و)** عبد الله **(بُنْ عُمَرَ)** رضي الله عنه، أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم، عن علي بن عبيد الله قال: دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم، ثم افرغوا لصلاتكم، وفي رواية قال: قال عمر: إذا وُضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء^(١).

وقوله: **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه، وقوله: **(يَقُولَانِ)** بدل من يقول، **(يَبْدَأُ)** بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير المصلي المقدّر، **(بِالْعِشَاءِ)** بالفتح؛ أي: بأكل العشاء **(وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ)** قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا، فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر؛ أي: الآتي، ومنهم من اختار البدء بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك. انتهى^(٢).

قال الشارح: والظاهر ما قاله الثوري، وأحمد، وإسحاق. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشارح هو الأرجح، والله تعالى أعلم. وقوله: **(قَالَ أَبُو عَيْسَى)** الترمذي رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ الْجَارُودَ)** بن معاذ السلميّ الترمذي المتوفى سنة (٢٤٤) ثقة رُمي بالإرجاء [١٠] تقدّم في «الطهارة» (١٣/٩)، **(يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً)**؛ أي: ابن الجراح المذكور في الباب الماضي، **(يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)**؛ أي: توضيح المعنى المراد بهذا الحديث، **(يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ)** بالفتح؛ أي: بأكله، **(إِذَا كَانَ طَعَاماً يَخَافُ)** بالبناء للمجهول، **(فَسَادَةً)**؛ أي: وإلا فيقدّم الصلاة على الطعام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله وكيع في معنى الحديث رأي رآه، والحق أن الحديث على عمومه، ولذلك ردّ عليه المصنّف بقوله: **(وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)**؛ أي: من حمل

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤/٢).

(٢) «فتح الباري» (١٦٠/٢).

(٣) «تحفة الأحوذبي» (٣٥٩/٢).

الحديث على عمومته وإطلاقه، فيشمل ما يُخشى فساده، وغيره، (أشبهه **بِالِاتِّبَاعِ**)؛ أي: باتِّباع ظاهر حديث النبي ﷺ، واتِّباعه هو الحق؛ لأن فيه الهدى، والفلاح، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
ثم بين المصنّف ﷺ سبب اختيارهم حمل الحديث على عمومته، فقال:

(وَإِنَّمَا أَرَادُوا) بقولهم: يقدم الطعام على الصلاة مطلقاً، **(أَنَّ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ)** من الطعام، أو غيره، وهذا يقتضي أن يُحمل الحديث على عمومته؛ لأن تعلق القلب يكون فيما يُخشى فساده، وفي غيره، فينبغي تفرغه حتى يُقبل على صلاته فارغاً، والله تعالى أعلم.
وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول؛ **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ: **(أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ)** بنون المتكلم المعظم نفسه، أو معه غيره؛ **(إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ)**؛ أي: مما يشغلنا عنها.

وهذا الأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، فقال:

(١٨٦٦) - حدَّثنا محمد بن عليّ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم الجزريّ، عن زياد، أو أبي زياد مولى ابن عباس، قال: دخلت على ابن عباس، وأبي هريرة، وكلاهما يأكلان طعاماً، وفي التنور شواءً^(١)، فأخذ المؤذن يقيم، فقال ابن عباس: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة، وفي أنفسنا منه شيء. انتهى^(٢).

(٣٥٤) - **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يذكره بصيغة الفاعل؛ لأنه أثر صحيح، كما يأتي ذكره بعد. **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ **أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ** بالبناء للمفعول، **(العشاء)** بالفتح؛ أي: الطعام الذي يؤكل في وقت العشاء بالكسر، **(وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ)** ﷺ **(وَهُوَ)**؛ أي: والحال أنه **(يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ)** ثم ذكر إسناد هذا الأثر، فقال:

(١) بالكسر، مثل كتاب؛ أي: مشويّ. (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٦/٩٧).

(١) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ. رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلهم ذُكروا قبل باب، سوى هناد، فتقدم قريباً.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٤/١٤٩)، و(البخاري) في «صحيحه» (١/١٧١ و١٠٧/٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٨/٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢١٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٢٠/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٠ و٢٥ و١٠٣ و١٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٥ و٩٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦/٢ و١٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٦٧)، و(الرويانّي) في «مسنده» (١٤٢٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٣/٣ و٧٤)، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله في كتابه «الأوسط» آثار هذا الباب: مرفوعها، وموقوفها، مع بيان مذاهب العلماء، أحببت إيرادها هنا؛ لكونها مجموعة في محلّ واحد، قال رحمته الله: «الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء».

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدّثني أنس بن مالك، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ».

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن كان مذهبه القول بظاهر

(١) وفي بعض النسخ زيادة لفظة «قال» هنا؛ أي: قال الترمذي.

هذا الحديث: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر. وقال أنس بن مالك: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على طعام، فنودي بالصلاة، فقامت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني.

وروينا عن ابن عباس، أنه قال للمؤذن: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة، وفي أنفسنا منه شيء.

(١٨٦٣) - حدثنا محمد بن مهمل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على طعام، فنودي بالصلاة، فقامت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني.

(١٨٦٤) - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي عاصم العبيسي، قال: أخبرني يسار بن نمير، قال: كان عمر يأمرنا: إذا حضرت الصلاة، والطعام، فابدؤوا بالطعام.

(١٨٦٥) - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن عبد الله بن عياض، أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاؤه، فيسمع الإقامة، وهو يتعشى، فلا يعجل عن عشاؤه، حتى يفرغ منه.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه ابن لهيعة: ضعيف، لكن الراوي عنه ابن وهب، فتنبه.

وممن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقد كان أحمد يقول: أما إذا لم يُصب منه شيئاً، فلا يقوم، وإما إذا أصاب منه، فعلى حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: دُعي النبي ﷺ إلى الصلاة، فالقى السكين. وكان مالك يقول: أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرى أن يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً مثل شربة السويق، ونحو ذلك من الطعام. وكان الشافعي يقول: وإذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه، وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، ولو لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إلي. قال

أبو بكر ابن المنذر: بظاهر حديث رسول الله ﷺ نقول، وكان ابن عمر، وهو الراوي للحديث يستعمله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن المنذر رحمته الله في هذا التحقيق، فالحقّ اتباع ظاهر ما ثبت عنه رحمته الله، ولا سيّما وقد عمل به الراوي له، فما قاله مالك، والشافعي لا ينبغي التمسك به، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(١٨٦٧) - حدّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: كان ابن عمر أحياناً نلقاه، وهو صائم، فيقدّم له العشاء، وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام، وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل، حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج، فيصلّي، ويقول: إن نبيّ الله ﷺ كان يقول: «لا تعجلوا عن عشاءكم، إذا قدّم إليكم». انتهى ما كتبه ابن المنذر رحمته الله (١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٥٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ)

(٣٥٥) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ يَنعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ، فَيَسُبَّ نَفْسُهُ».)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ) - بسكون الميم - هو: هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك بن زيد، أبو القاسم الكوفيّ الحافظ، ثقة^(٢) [١٠].

(١) «الأوسط» لابن المنذر رحمته الله (٩٢/٦ - ٩٨).

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق؛ لأنهم وثقوه، ولا ينافيه قول أبي حاتم: صدوق؛ لأن الصدوق عنده ثقة؛ فتنبه.

روى عن أبيه، وحفص بن غياث، وابن عيينة، والمحاربى، ومعتمر بن سليمان، وأبي خالد الأحمر، وعبد بن سليمان، وابن أبي فديك، وغيرهم.
وروى عنه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابنه موسى بن هارون، وأبو بكر الأثرم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن الحسين بن الجعيد: كان محمد بن عبد الله بن نمير يبجله. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان من خيار عباد الله. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: نعم الشيخ كان، وهو أحب إلي من أبي سعيد الأشج، وكان قليل الحديث.
وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطين: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.
وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ) أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٣ - (هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ - (أَبُوهُ) عروة الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له مسلم، وأبو داود، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وعبد، فكوفيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة ﷺ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ أَنهَا **قَالَتْ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ

وفي رواية النسائي: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ»، وهو بفتح النون والعين المهملة، من باب منع، كما في «القاموس»، وقال في «المصباح»: نَعَسَ، يَنْعَسُ من باب قَتَلَ، والاسم: النَّعَاسُ، فهو نَاعَسٌ، والجمع نَعَسٌ، مثل رَاكِعٌ وَرُكَّعٌ، والمرأة نَاعِسةٌ، والجمع نَوَاعِسٌ، وربما قيل: نَعَسَانٌ، وَنَعَسَى، حَمَلُوهُ عَلَى وَسَنَانٍ وَوَسْنَى.

وأول النوم النعاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسْنُ، وهو ثِقَلُ النعاس، ثم التَّرْنِيْقُ، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى، والعَمَضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، ثم العَقْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُودُ، والهُجُوعُ. انتهى (١).

وقوله: **(وَهُوَ يُصَلِّي)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَلْيَرْقُدْ)** - بضم القاف - يقال: رَقَدَ يَرْقُدُ رَقْدًا، من باب نصر، وَرُقَادًا وَرُقُودًا: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحَسَّبَهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مُفْتَحَةٌ، وهم نِيَامٌ، وَرَقَدَ عن الأمر: بمعنى قَعَدَ، وتأخر، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

وفي رواية النسائي من طريق أيوب، عن هشام: «فلينصرف»، والمراد أنه ينصرف بالتسليم بعد إكمالها.

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَمَلَهُ الْمَهْلَبُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فقال بقطع الصلاة؛ لغلبة النوم عليه، فدلّ على أنه إذا كان النعاس أقلّ من ذلك عُفِيَ عنه، قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف في ذلك المُرْزِيّ فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق بذلك الإجماع، كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال، وابن التين، وغيرهما وقد تحاملوا على المُرْزِيّ في هذه الدعوى، فقد

(١) «المصباح المنير» (٢/٦١٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

نقل ابن المنذر، وغيره عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه؛ يعني: الذي صححه ابن خزيمة، وغيره، ففيه: «إلا من غائط، أو بول، أو نوم»، فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره: طول زمانه وقصره لا مباديه.

والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهري، ومالك، وبين المضطجع وغيره، وهو قول الثوري، وبين المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف، وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض. انتهى (١).

وقد تقدم البحث عن هذه الأقوال مستوفى في «أبواب الطهارة»، مع ترجيح ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد؛ لقوة حجته، وبالله تعالى التوفيق.

(حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) غاية للرقاد؛ أي: يرقد إلى أن يذهب عنه نومه الذي منعه من الصلاة.

ثم بين سبب أمره بالرقاد، وتركه الصلاة بقوله: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ يَنْعَسُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ)**؛ أي: يقصد، يقال: ذهبَ مذهبَ فلانٍ؛ أي: قصدَ قَصْدَهُ، قاله في «المصباح» (٢). **(لِيَسْتَغْفِرَ)** هكذا النسخ باللام، ووقع في نسخة أحمد شاکر: «يستغفر» بحذف اللام، وهو الذي في «الصحيحين»، ولم ينبّه على اختلاف النسخ على خلاف عادته، بل تكلم على رواية البخاري، فالظاهر أن نسخته فيها تصحيف، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: معنى «يستغفر»: يدعو. انتهى، ويدلّ عليه

رواية ابن حبان في «صحيحه»^(١) من طريق أيوب، عن هشام بلفظ: «إذا نَعَسَ الرجل، وهو يصلي، فلينصرف، لعله يكون يدعو في صلاته، فيدعو على نفسه، وهو لا يدري». **(فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)** بنصب «يسب» على جواب الترجي، وهو مذهب الكوفيين، ورجحه ابن مالك، حيث قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَاءِ نُصِبَ كَنُصِبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبُ وَعَلِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَتْلُجُ الْأَسْبَبَ﴾ **(٣٦)** أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ الآية [غافر: ٣٦، ٣٧] في قراءة من نصب ﴿أَطَّلِعُ﴾، وهو حفص، عن عاصم^(٢). ويجوز رفعه؛ أي: فهو يسب نفسه.

وقال القرطبي رحمته الله: رويناه برفع الباء من «يسب» ونصبها، فمن رفع فعلى العطف على «يذهب»، ومن نصب فعلى جواب «لعل»، وكأنه أشربها معنى التمني، كما قرأ حفص: ﴿لَعَلِّي أَتْلُجُ الْأَسْبَبَ﴾ **(٣٦)** أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ بنصب العين. انتهى^(٣).

وفي رواية البخاري: «فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر، فيسب نفسه».

قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةُ النَّهْيِ خَشْيَةُ أَنْ يُوَافِقَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ^(٤).

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كيف يصح ها هنا معنى الترجي؟ قلت: الترجي فيه عائد إلى المصلي، لا إلى المتكلم به؛ أي: لا يدري أمستغفر، أم سب مترجياً للاستغفار، فهو بضد ذلك، أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب؛ لأن الترجي بين حصول المرجو وعدمه، فمعناه لا يدري: أيستغفر، أم يسب، وهو متمكن منهما على السوية. انتهى^(٥).

[تنبيه]: فإن قلت: قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نومه في بيت

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣٢٠/٦) رقم (٢٥٨٥).

(٢) «شرح ابن عقيل على الخلاصة» (١٨٢/٢).

(٣) «المفهم» (٤١٦/٢). (٤) «الفتح» (٣٧٦/١).

(٥) «عمدة القاري» (٤٢٥/٢).

ميمونة رضي الله عنها: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»، ففيه أنه لم يأمره بالنوم. **[قلت]:** أوجب عن ذلك بأنه إنما لم يأمره بالنوم؛ لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم منه، فتركه، وهو ينعس، ولكن كان ينبّهه بفرك أذنه؛ ليكون أثبت له، أفاده في «العمدة»^(١).

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال، فقد انتقض وضوؤه بالإجماع. كذا قال، وفيه نظر؛ فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة، أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقص فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذُكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس، وما ادّعاه من الإجماع مُنتَقَضٌ، فقد صح عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيّب: أن النوم لا ينقض مطلقاً، وفي «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»: «وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون، ثم يصلّون، ولا يتوضؤون»، فحُجِلَ على أن ذلك كان وهم قعود.

لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٥/١٥٠)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣١٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٦٢) وفي «الكبرى» (١٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٧٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٨/١)، و(ابن حبان) في

«صحيحه» (٢٥٨٣ و ٢٥٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٩ و ٢٢٢٠ و ٢٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٤ و ١٧٨٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٢٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٦/٦ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢١/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨١٣٤)، و(أبو نعيم) في (الحلية) (٣٠/١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٦/٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان حكم من نعس في الصلاة، وهو أن ينام حتى يذهب عنه النوم.

٢ - (ومنها): الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة، وذلك لأن النعاس لا يحضر قلبه، والخشوع إنما يكون بحضور القلب.

٣ - (ومنها): الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه، قال المهلب رَحِمَهُ اللهُ: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

ورُدّ عليه بأن العبرة بعموم اللفظ، فيُعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمّن بقاء الوقت، أفاده في «الفتح»^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا عامّ في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبننا، ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرج فريضةً عن وقتها، قال القاضي عياض: وحَمَله مالك وجماعةٌ على نفل الليل؛ لأنه محلّ النوم غالباً. انتهى^(٢).

٤ - (ومنها): بيان عدم انتقاض الوضوء بالنعاس، حيث إن النبي ﷺ بينَ سبب الأمر بالانصراف، وهو الدعاء على نفسه، ولو كان النعاس ناقضاً للوضوء لعلل الأمر بالنوم به.

(٢) «شرح النووي» (٧٤/٦).

(١) «الفتح» (٣٧٧/١).

قال القرطبي رحمته الله: الحديث نبّه في آخره على علة الأمر بالنوم، وهو أنه توقع منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرأ، أو يقول، ولم يجعل علة ذلك نقض طهارته، فدلّ على أن النوم ليس بحدث على ما تقدّم. انتهى ^(١).

٥ - (ومنها): الأخذ بالاحتياط؛ لأنه عللّ بأمر مُحتمَلٍ.

٦ - (ومنها): فيه جواز الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الأدعية. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار به إلى أن هذين الصحابيَّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاري رحمته الله:

(١٠٩٩) - حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله، فإذا جبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا، حُلُوهُ، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد». انتهى ^(٢).

٢ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال: (٧٨٧) - وحدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع». انتهى ^(٣).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمته الله: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٦/١).

(١) «المفهم» (٤١٥/٢ - ٤١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٤٣/١).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٥١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في بعض النسخ: «فلا يصل» بحذف الياء، فتكون «لا» ناهية، جُزم الفعل بها، ووقع في بعضها: «لا يصلي» بإثبات الياء، فتكون «لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد من النفي: النهي، وهو أبلغ في المعنى، والله تعالى أعلم.

(٣٥٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ) أبو أحمد المروزي، تقدّم قريباً.

٢ - (هَنَادٌ) بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠]

تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (أَبَانَ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ) أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد [٧].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وعاصم ابن بهدلة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة، كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلي. وقال النسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من همام في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: هو أحب إلي من شيبان. وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه. وقال أحمد: هو أثبت من عمران القطان. وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثاً فرداً، ثم قال: له روايات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحاديث سالحة عن قتادة، وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وحكى من طريق الكندي عن ابن المديني، عن القطان، قال: أنا لا أروي عنه، ولم يذكر من وثقه.

قال الحافظ: وهذا من عيوب كتابه، يذكر من طعن الراوي، ولا يذكر من وثقه، والكندي ليس بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد، والله أعلم.

أخرج له البخاري^(١)، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، والنسائي، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (بَدِيلُ بَنِّ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ) - بضم العين المهملة مصغراً - البصري، ثقة [٥].

روى عن أنس، وأبي الجوزاء، وعبد الله بن شقيق، وعطاء، وعبد الله بن الصامت، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وأبي العالية، والبراء، وصفية بنت شيبة، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وشعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن

(١) قال الحافظ: قلت: لم يذكره أحد ممن صنف في حال البخاري من القدماء، ولم أر له عنده إلا أحاديث معلقة في «الصحیح»، سوى موضع في «المزارعة»، فقال فيه البخاري: قال لنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، فذكر حديثاً، فإن كان هذا موصولاً، فكان ينبغي للمزي أن يرقم لحماد بن سلمة رقم البخاري في الوصل، لا في التعليق، فإن البخاري قال في «الرقاق»: قال لنا أبو الوليد: ثنا حماد بن سلمة، فذكر حديثاً. انتهى. «تهذيب التهذيب» (٥٧/١).

طهمان، وحسين المعلم، وأبان العطار، وابناه: عبد الله وعبد الرحمن ابنا بديل، وهشام الدستوائي، وغيرهم.

قال ابن سعد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال البزار: لم يسمع من عبد الله بن الصامت، وإن كان قديماً. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة. وحكى البغوي عن محمد بن سعد أنه قال: ميسرة والد بديل هذا هو ميسرة الفجر، صاحب رسول الله ﷺ، قال البغوي: وهو عندي وهم.

قال البخاري عن علي بن المديني: مات سنة (١٣٠).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

قال الحافظ: وقع ذكره في البخاري ضمناً، فإنه علّق أثر الأحنف عن عمر في القراءة في الصبح، وهو موصول من طريق بديل هذا، عن عبد الله بن شقيق، عن الأحنف^(١).

[تنبيه]: قوله: «العُقَيْلِيّ» - بضمّ العين المهملة، مصغراً -: نسبة إلى عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر، قاله في «اللباب»^(٢).

٦ - (أَبُو عَطِيَّةَ) مولى بني عُقَيْل، مقبول [٣].

أبو عطية مولى بني عقيل: روى عن مالك بن الحويرث حديث: «من زار قوماً فلا يؤمهم» الحديث، وعنه بديل بن ميسرة، وقال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يسمى. قلت: وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان: مجهول، وصحح ابن خزيمة حديثه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ) - بالتصغير - أبو سليمان الليثي الصحابي

الشهير، نزل البصرة، ومات ﷺ سنة (٧٤) تقدم في «الصلاة» ٢٠٥/٣٩.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٢١٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٣٥٠).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ) بالجر بدل من «أبي عطية»، **(مِنْهُمْ)** الضمير لبني عَقِيل الذين نُسب إليهم بُدِيل؛ أي: فهو من مواليهم، فهي نسبة الولاء، كما يدل عليه بعض روايات هذا الحديث، ففي رواية لأحمد (٤٣٧/٣ و ٥٣/٥) عن بديل بن ميسرة العُقَيْليّ، قال: حدّثني أبو عطية مولى منّا، وكذا عند أبي داود، وللنسائي وأحمد في رواية (٥٣/٥): مولى لنا. قال الذهبي في «الميزان»: أبو عطية عن مالك بن الحويرث، لا يدري من هو؟^(١).

(قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) ﷺ (بِأَيْبِنَا فِي مُصَلَّاتِنَا)؛ أي: في مسجدنا في البصرة، وقوله: **(يَتَحَدَّثُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «تحدّث» بالنون. **(فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ)؛** أي: لمالك بن الحويرث ﷺ، **(تَقَدَّمَ)** وصلّ بنا، وأمنا في هذه الصلاة، **(فَقَالَ)** مالك: **(لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ)؛** أي: ليصلّ بكم إماماً بعض أهل المسجد، **(حَتَّى أَحَدْتُكُمْ)** بعد الصلاة **(لِمَ لَا أُنْقَدِّمُ)؛** أي: لأيّ شيء امتنعت عن إمامتكم، مع أنني أحقّ بالإمامة منكم، وذلك لكونه صحابياً عالمياً.

ثم حدّثهم ذلك، فقال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا** قال الحافظ العراقي: قضية التعبير بالقوم الذي هو للرجال، أن الرجل إذا زار النساء يؤمهنّ؛ إذ لا حقّ لهنّ في إمامة الرجال. **(فَلَا يَوْمَهُمْ)؛** أي: لا يصلي بهم إماماً في موضعهم، فيكره له ذلك، **(وَلْيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)؛** حيث كان في المزورين من هو أهل للإمامة، فالساكن أولى بالإمامة من الزائر.

قال في «المرعاة»: وامتنع مالك من الإمامة مع وجود الإذن منهم؛ عملاً بظاهر الحديث، ثم إن حدّثهم بعد الصلاة، فالسين للاستقبال، وإلا فلمجرد التأكيد.

والحديث دليل على أن المزور أحقّ بالإمامة من الزائر وإن كان أقرأ أو أعلم من المزور. انتهى^(٢).

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥٢/٤).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥٢/٤).

وقال المناوي: ولا ينافيه حديث البخاري عن عتبان بن مالك أن النبي ﷺ زاره، وأمه في بيته؛ لأنه بإذن عتبان، ولأن الكلام في غير الإمام الأعظم. قال الزين العراقي: وعموم الحديث يقتضي أن صاحب المنزل يقدم، وإن كان ولد الزائر، وهو كذلك. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سنده أبو عطية، وهو مجهول، كما تقدم

في ترجمته؟.

[قلت]: إنما صحّ لشاهد له صحيح، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»،

من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سلطانه».

والمراد بالسلطان: محلّ السلطنة، فيعمّ صاحب البيت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٦/١٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٩٦)، و(النسائي) في «المجتبى» (٨٠/٢) وفي «الكبرى» (٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٦/٣) و(٥٣/٥)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٥٣/٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٩/١٩) حديث (٦٣٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٦/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ؛ أي: لغيره؛ لأن إسناده ضعيف؛ لأن أبا عطية مجهول، لكنه صحيح؛ لما أسلفناه من بعض الشواهد.

[تنبيه]: لفظ «صحيح» موجود في بعض النسخ؛ كالهندية، وهو الذي عند

أحمد شاکر، وكتب في «تعليقه» ما حاصله: والذي نقله الشوكاني عن الترمذي

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٤١/٦).

التحسين، ويفهم ذلك من قول الحافظ في «التهذيب»؛ لأنه ذكر في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه، فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار إليه - إن شاء الله - . انتهى^(١).

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: الذي دلّ عليه هذا الحديث من أن من زار قوماً فلا يؤتمهم، وليؤتمهم رجل منهم، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ)**؛ أي: عملاً بهذا الحديث.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِنَ)** بكسر الذال المعجمة، من باب تَعَبَ، **(لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ)** قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه»: معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم، أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد أحقّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحقّ، فإن شاء تقدّم، وإن شاء قدّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدّم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويُسْتَحَبُّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. انتهى^(٢).

وقال صاحب «المرعاة»: وقد حكى المجد ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر الحديث عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، واستدلّ بقوله ﷺ في حديث أبي مسعود ﷺ: «إلا بإذنه»^(٣)، قال: ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: عبد أدّى حق الله، وحق مواليه، ورجل أمّ قوماً، وهم به راضون...». الحديث. رواه الترمذي^(٤).

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاكر ﷺ (٢/١٨٧ - ١٨٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/١٧٣).

(٣) أي: حيث قال في رواية سعيد بن منصور: «لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه».

(٤) حسنه الترمذي، وضعفه غيره؛ لأن في سنده أبا اليقطان، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه...» الحديث، رواه أبو داود ^(١). انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: الراجح عندنا هو قول من قال: إن المزور إذا أذن للزائر فلا بأس أن يصلي به، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث: «من زار قوماً فلا يؤمهم»؛ أي: إلا أن يأذنوا له، يدل عليه حديث أبي مسعود رضي الله عنه عند سعيد بن منصور، وقد تقدم.

ويعضد ما ذكرنا من التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر: «وهم به راضون»، وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا بإذنه»، كما قال ابن تيمية، فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضى المزور، وإذنه.

وقيل: حديث مالك بن الحويرث محمول على من عدا الإمام الأعظم، فإذا حضر الإمام الأعظم، أو من يجري مجراه بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقين: حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ^(٢).

وقال في «الفتح»: وقوله: «إلا بإذنه» يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبيين. انتهى ^(٣).

[فائدة]: قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل، فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حُسن الأدب أن يعرض عليه. انتهى.

[فائدة أخرى]: قال العراقي في «شرح الترمذي»: يُشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً؛ كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأُمِّي في صورة كون الزائر قارئاً، ونحوهما، فلا حق له في الإمامة. انتهى ^(٤).

(١) حديث صحيح.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/٥٢).

(٣) «فتح الباري» ابن حجر (٢/١٧٢).

(٤) «تحفة الأحوذى» (٢/٣٦٣).

وقوله: (وقال إسحاق) بن راهويه (بحديث مالك بن الحويرث) رضي الله عنه؛ أي: بما دلّ عليه من نهي التقدم على الرجل في سلطانه، (وشدّد في أن لا يُصليّ أحدٌ بصاحب المنزلة)؛ أي: إماماً له، (وإن أذن له صاحب المنزل، قال) إسحاق: (وكذلك في المسجد، لا يصليّ بهم في المسجد إذا زارهم، يقول) إسحاق: (يصليّ بهم رجل منهم)؛ أي: عملاً بظاهر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من جواز إمامة الزائر للمزور بإذنه هو الأرجح؛ جمعاً بين الأحاديث، فإن حديث أبي مسعود رضي الله عنه يدلّ على جواز الإذن، وقد قال أحمد رضي الله عنه به، حيث قال: إن قوله: «إلا بإذنه» يعمّ الكلّ، كما نقله عنه الترمذي رضي الله عنه، فقد تقدّم في (٦٢/٢٣٥): قال أحمد بن حنبل: وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ولا يؤمّ الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته، إلا بإذنه»، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكلّ، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به. انتهى^(١).

فهذا فيه الجمع بين الأحاديث، والعمل بها كلّها، دون إهمال لبعضها، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رضي الله عنه بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٥٢) - (باب ما جاء في كراهية أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء)

(٣٥٧) - (حدّثنا عليّ بن حُجر، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدّثني حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حنيفة المَوْذِنِ الحِمَصِيِّ، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يحلّ لامرئٍ أن ينظر في جوف بيت امرئٍ حتّى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمّ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة، وهو حقن»).

(١) «جامع الترمذي» (١/٤٦٠).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) بن سُلَيْمِ الْعَنْسِيِّ، أبو عُتْبَةَ الْحَمِصِيِّ، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلَّطٌ فِي غَيْرِهِمْ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٣١/٩٨.
- ٣ - (حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ) أو ابن أبي موسى الطائيّ، أبو موسى الحمصيّ، ثقةٌ [٧].

روى عن أبيه، ويزيد بن شريح الحضرمي، ويحيى بن جابر، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن سابط وغيرهم. وعنه ابنه عبد العزيز، وحريز بن عثمان، وبقية بن الوليد، وإسماعيل بن عياش. قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحداً من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم وسعته، وفي انتقاده وتركه الأخذ عن كل أحد يستعيد بقية حديث حبيب بن صالح، وقال يزيد بن عبد ربه: ثنا بقية، حدثني حبيب بن أبي موسى، قال يزيد: هو حبيب بن صالح حمصي ثقة، وقال صاحب «تاريخ الحمصيين»: مات سنة (١٤٧). قلت: وذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (يَزِيدُ بْنُ شُرَيْحٍ) الحضرميّ الحمصيّ، صدوقٌ^(١) [٣].

روى عن ثوبان، وعائشة، وأبي أمامة، وأبي حيّ المؤذن، وكعب الأخبار.

وروى عنه ثور بن يزيد، وحبيب بن صالح، وأبو الزاهرية، والسّفَر بن نُسير، ويحيى بن جابر الطائيّ، والزيديّ.

قال يعقوب بن سفيان: ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا حبيب بن صالح، وهو حسن الحديث، عن يزيد بن شريح، وهو صالح أهل الشام،

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول، كما يظهر من ترجمته بعد، فتنبه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يُعتبر به. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: لم يُدرك نُعيم بن هَمَّار.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُو حَيٍّ الْمُؤَدِّنُ الْجَمِصِيُّ) شَدَّادُ بْنُ حَيٍّ، صدوق [٣].

روى عن ثوبان، وذي مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النجاشي، وأبي هريرة. وروى عنه يزيد بن شُريح، وشُرحبيل بن مسلم، وراشد بن سعد. ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، له عندهم حديث واحد، وهو حديث الباب فقط.

٦ - (ثُوبَانُ) الهاشميّ مولى النبي ﷺ، صَحْبُهُ، ولازمه، ونزل بعده

الشام، ومات بِحِمَصَ سنة (٥٤) تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

شرح الحديث:

(عَنْ ثُوبَانَ) ﷺ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أَنَّهُ (قَالَ): «لَا نَافِيَةَ، وَلِذَا رَفَعَ

الْفِعْلَ بَعْدَهَا، (يَجْلُ)؛ أَي: لَا يَجُوزُ (لِأَمْرِي) وَكَذَا لِامْرَأَةٍ، (أَنْ يَنْظُرَ فِي

جَوْفِ بَيْتِ امْرَأَةٍ)؛ أَي: دَاخِلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فِي قَعْرِ بَيْتٍ» بِفَتْحِ

الْقَافِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ: أَي: دَاخِلَ مَكَانٍ مُسْتَوْرٍ لغيره، وَفِي «المصباح»: قَعْرُ

الشَيْءِ نَهَايَةُ أَسْفَلِهِ، وَالْجَمْعُ قُغُورٌ، مِثْلُ فِلْسٍ وَفِلُوسٍ^(١). (حَتَّى يَسْتَأْذِنَ) بِالْبِنَاءِ

لِلْفَاعِلِ: أَي: أَهْلِهِ، فَيُؤَذِّنُ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: احْتِرَازًا أَنْ يَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى

العورة، (فَإِنْ نَظَرَ) قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ جُحْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ (فَقَدْ دَخَلَ)؛ أَي: فَقَدْ

ارْتَكَبَ إِثْمَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ.

قال الطيبِيّ رَحِمَهُ اللهُ: شرعية الاستئذان؛ لئلا يَهْجُمَ قاصدٌ على عورات

البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة. وفي «المصباح»، وأبي داود، و«جامع

الأصول»: «فقد دخل» بدل قوله «فقد خانهم»؛ أَي: فقد ارتكب إثم من دخل

(١) «المصباح المنير» (٢/٥١٠).

البيت بغير استئذان. قال ابن العربي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره.

(وَلَا يَوْمٌ) بالرفع نفي بمعنى النهي، **(قَوْمًا)** بالنصب على المفعولية، **(فَيَخْصَّ نَفْسَهُ)** بنصب «يخصّ» بـ«أن» مقدره بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي المحض، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ مَا جَوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسْتَرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ
فهو على حدّ قوله تعالى: **﴿لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾** [فاطر: ٣٦]، ويحتّم
أن يكون بالرفع عطفًا على «لا يومٌ»، أفاده الشارح. **(بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ)**؛ أي: دون
مشاركتهم له في دعائه، **(فَإِنْ فَعَلَ)**؛ أي: اطلع فيه بغير إذنتهم **(فَقَدْ خَانَهُمْ)** قال
المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تخصيص الإمام نفسه بالدعاء مكروه، فيندب له أن يأتي بلفظ
الجمع في نحو القنوت. قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكذا التشهد ونحوه من
الأدعية، فإن فعل؛ أي: خص نفسه بالدعاء، فقد خانهم؛ لأن كل ما أمر به
الشارع فهو أمانة، وتركه خيانة. انتهى ^(١).

قال الطيبي: نَسَبَ الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة ليفيد كلٌّ من
الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خصّ نفسه
فقد خان صاحبه، وإنما خصّ الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد
تكون الخيانة من جانب المأموم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وجود الخيانة من جانب المأموم في هذه
المسألة محلّ نظر؛ فإن كلّ أحد من المأمومين مأمور بالدعاء لنفسه، وليس
مأمورًا بالدعاء للآخرين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَلَا) نافية أيضاً، ولذا رُفِعَ الفعل بعدها، **(يَقُومُ)** وفي بعض النسخ:
«ولا يقيم» بالجزم، فـ«لا» ناهية، جُزِمَ الفعل بها، وذكر الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أن «لا يقوم» يحتّم أن يكون مجزوماً مع إثبات حرف العلة مع الجازم، كما
ثبت ذلك في كثير من الكلام الفصيح. انتهى ^(٢). **(إِلَى الصَّلَاةِ)** يشمل صلاة

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/٣١١).

(٢) راجع: «التعليق» لأحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/١٨٩).

فرض العين، والكفاية، والسنة، فلا يفعل شيئاً منها، وقوله: **(وَهُوَ حَقْنٌ)** جملة حالية مربوطة بالضمير والواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمًا بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا
و«الْحَقْنُ» - بفتح الحاء المهملة، وكسر القاف -: هو الذي به بول شديد يحبسه. وقال المناوي: الْحَقْنُ: الحاقن؛ أي: حابس للبول؛ كالحاقب للغائط، والحازق لذي خفّ ضيق. انتهى^(١).

وقال ابن العربي: اختلف في تعليقه، فقيل: لأنه يشتغل به، ولا يوفي الصلاة حقها، من الخشوع. وقيل: لأنه حامل نجاسة؛ لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها. انتهى.

قال الشارح: والمعتمد هو الأول.

وفي رواية أبي داود: «ولا يصلّ، وهو حَقْنٌ، حتى يتخفف» - بفتح المثناة التحتيّة، ومثناة فوقية -: أي: يخفف نفسه بإخراج الفضلتين؛ لئلا يؤذيه بقاؤه، وفي معناه الريح ونحوه، قاله المناوي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال في «المرعاة»: «وهو حقن» بفتح الحاء المهملة، وكسر القاف؛ أي: وهو يؤذيه الغائط، أو البول، والجملة حال. قال الجزري: الحاقن، والحقن بحذف الألف بمعنى، والحاقن هو الذي حبس بوله مع شدته، والحاقب هو الحابس للغائط، والمراد هنا بالحاقن: ما يعم حبس الغائط، وهو من باب الاكتفاء. انتهى^(٣).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: الصلاة مناجاة، وتقرب إلى الله ﷻ، واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان؛ أي: من حقوق العباد؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أخرى. انتهى.

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/٣١١).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/٣١١).

(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/٥١٦).

والحديث قد استدللّ به من ذهب إلى فساد صلاة من صلى وهو حاقن، وإن أكمل صلاته، ولم يترك فرضاً من فرائضها خلافاً للجمهور. قال ابن رُشد: والسبب في اختلافهم، اختلافهم في النهي: هل يدل على فساد المنهيّ عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأييم من فعله فقط، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يصلي، وهو حاقن جداً».

قال أبو عمر ابن عبد البر: وهو ضعيف السند، لا حجة فيه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: حديث ثوبان هذا ليس بضعيف، بل صحيح، أو حسن، كما ستعرف، فهو حجة بلا شك، لكن في الاستدلال به على فساد صلاة الحاقن نظر، وأما كراهة صلاة الحاقن، وكونه آثماً فلا خفاء فيه. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بفساد صلاته هو الأقرب عندي؛ لأن النهي يقتضي الفساد، على الراجح من أقوال الأصوليين، إلا إذا صرفه دليل عن ذلك، وقد حققت هذا في «التحفة المرضية»، حيث قلت:

النَّهْيُ يَفْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا	لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقُّقًا
عِبَادَةٌ أَوْ عَقْدٌ أَوْ مُعَامَلَةٌ	فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلَا مُجَادَلَةٌ
هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ	وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلُ يَأْلَفُ
مِنَ الْأَدِلَّةِ جَدِيثُ «مَنْ عَمِلَ»	جَوَابُهُ «رَدٌّ» فَمَا مِنْهُ فُجِبِلْ
كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ	عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِلَا نَكَاذٍ (٢)
وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحٌ	مَفْسَدَةٌ قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ
لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَفْتَضِي	أَنْ لَا فَسَادَ فَاَعْمَلَنْ بِمَا ارْتَضِي
كَالْنَهْيِ عَنْ تَضْرِيَةِ كَذَا الْجَلْبِ	أَنْ يَتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبُ

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/٥١٦).

(٢) أي: دون إنكار عليهم، فيكون إجماعاً منهم، وفي نسخة: «بِلا ائْتِقَادٍ».

لِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَسَامَحَا ارْتَفَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاصْحَا
 وإن أردت إيضاح معنى الأبيات، فارجع إلى شرحها «المنحة الرضية»،
 تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله عنه هذا حديث حسن، كما صرح به المصنف رحمته الله بعد،
 فإن رجاله موثقون، فشيخ المصنف ثقة حافظ، وإسماعيل بن عياش ثقة في
 أهل بلده، وهذا منه، وحبیب بن صالح ثقة، ويزيد بن شريح روى عنه
 جماعة، وقال يعقوب بن سفيان: هو من صالح أهل الشام، ووثقه ابن حبان،
 وقال الدارقطني: يُعتَبَرُ به، ولم يتكلم فيه أحد بجرح، ومثل هذا لا شك أنه
 حسن الحديث، وأبو حيي المؤذن روى عنه جماعة، وقال العجلي: شامي
 تابعي ثقة^(١)، ووثقه ابن حبان، وقال في «التقريب»: صدوق، وقال الذهبي في
 «الكاشف»: وثق.

وقد ردّ الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح» على ابن العربي لما أشار إلى
 ضعف الحديث، فقال: فقد حسنه الترمذي، وإسناد البخاري في «كتاب
 الأدب» لهذا الحديث صحيح، كما ذكرناه.

وقال قبل ذلك: رواه البخاري في «كتاب الأدب المفرد» عن إسحاق بن
 العلاء، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد
 الزبيدي، عن يزيد بن شريح، عن أبي حيي المؤذن، عن ثوبان مولى
 رسول الله ﷺ... الحديث، قال البخاري: أصح ما يروى في هذا الباب هذا
 الحديث. انتهى^(٢).

والحاصل: أن الحديث حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) راجع: شرح العراقي لهذا الكتاب لوحة (٣٣٠).

(٢) «الأدب المفرد» (١/٣٧٥).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٧/١٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦١٩ و ٩٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٠/٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٠٩٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١٢٧/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٢٩/٣) وفي «شعب الإيمان» (٧/٥١٨)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (٢/٢٠٧)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٣/٥٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه:] قال صاحب «المرعاة»: هذا الحديث رواه أبو داود، وللترمذي نحوه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٨٠/٥) وابن ماجه، والبيهقي (١٨٠/٣) وحديث ابن ماجه مختصر، كلهم من طريق يزيد بن شريح الحضرميّ، عن أبي حيّ المؤذن عن ثوبان، وقد سكت عليه أبو داود. وقال الترمذي: حديث حسن. واختُلف فيه على يزيد بن شريح، فرواه حبيب بن صالح عن يزيد، عن أبي حيّ، عن ثوبان. أخرجه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ.

وروى ثور بن يزيد الكلاعيّ عن يزيد، عن أبي حيّ، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، والبيهقيّ.

وروى معاوية بن صالح عن السّفَر بن نَسِير، عن يزيد، عن أبي أمامة. أخرجه أحمد (٥/٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١).

وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها: فقال شيخ لما حدثه يزيد: أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث. أخرجه أيضاً الطبرانيّ في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢ و ٨٩ و ٤٣/٨).

ورواه ابن ماجه، والبيهقيّ مختصراً.

ومدار الحديث في طرقه كلها على يزيد بن شريح كما ترى، وهو ثقة، فقيّل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ، وَحَفِظَهُ، وَقِيلَ: بَلِ اضْطَرَابَ حِفْظُهُ فِيهَا، وَنَسِيَ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفاً بِطَرَقِ الثَّلَاثِ؛ لِلاضْطَرَابِ فِي السَّنَدِ.

وقيل: طريق ثوبان أرجح، قال الترمذيّ بعد ذكر طريق أبي أمامة، وأبي هريرة تعليقاً: وكان حديث يزيد بن شريح، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً، وأشهر. انتهى.

ونقل المنذريّ كلام الترمذيّ هذا، وأقره.

وقيل: رواية السّفَر بن نُسير عنه عن أبي أمامة أرجح؛ لِمَا جاء عند أحمد (٢٦١/٥) من المتابعة من شيخ مبهم، يحكي أنه سمعه من أبي أمامة، كما تقدم. وفيه أن السّفَر بن نسير ضعيف، كما صرح به الحافظ في «التقريب»، والهيثميّ في «مجمع الزوائد»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يُعتبر به، والمتابع له عند أحمد مبهم، ففي كون رواية السفر أرجح من رواية حبيب بن صالح، وثور بن يزيد نظر قويّ، وسكوت أبي داود عن حديثي ثوبان وأبي هريرة بعد روايتهما يدل على أن هذين الطريقتين محفوظان صالحان للاحتجاج عنده.

قال صاحب (المرعاة): وإليه قلبي^(١)، وفي كون حديث ثوبان أجود سنداً من حديث أبي هريرة كلام عندي، فإن ثور بن يزيد أوثق وأثبت من حبيب بن صالح. والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كلا الطريقتين - أعني: طريق حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حيّ، عن ثوبان، وطريق ثور بن زيد الكلاعيّ عن يزيد، عن أبي حيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - محفوظان، لا اختلاف بينهما، ولا اضطراب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث الباب يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، ولا يشرك المأمومين فيه، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية: يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المرويّ عن الحسن بن عليّ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت» بجمع الضمير، مع أن الرواية: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت»، بإفراد الضمير، قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبليّ في «كشاف القناع في شرح الإقناع»: والرواية إفراد الضمير، وجمّع المؤلف؛ لأن الإمام يُستحب له أن يشرك المأموم في الدعاء. انتهى، وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ في «شرح المنتهى».

(١) هكذا النسخة؛ أي: يميل قلبي.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥١٦/٣).

[فإن قلت]: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته، وهو إمام بالإفراد، فكيف التوفيق بين ذلك، وبين حديث ثوبان؟.

[قلت]: ذكروا في التوفيق بينهما وجوهاً، قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد؛ كقوله: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني»، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب...». الحديث.

وروى أحمد، وأهل السنن، من حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قوماً، فيخص نفسه بدعوة، فإن فعل فقد خانهم».

قال ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد ذكر حديث: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...». الحديث، قال: في هذا دليل على ردّ الحديث الموضوع: «لا يؤم عبد قوماً، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه، كدعاء القنوت، ونحوه. انتهى كلام ابن القيم.

قال الشارح: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن، كما صرح به الترمذي.

وقال العزيمي: هذا في دعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين، والشهد.

وقال في «التوسط»: معناه: تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة، والسكوت عن المقتدين، وقيل: نفيه عنهم؛ كإرحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط؛ لما روي أنه ﷺ كان يقول بعد التكبير: «اللَّهُمَّ نقني من خطاياي...». الحديث. انتهى.

قال الشارح: قول الشافعية وغيرهم: إنه يستحب للإمام أن يقول: «اللَّهُمَّ اهدنا» بجمع الضمير فيه إنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير، كما ثبت، لكن لا ينوي به خاصة

نفسه، بل ينوي به العموم والشمول لنفسه، ولمن خَلْفَهُ من المأمومين، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول الشارح: يقول الإمام بإفراد الضمير، وينوي نفسه والمأمومين هذا خروج عن الأوضاع العربيّة، فإن ضمير المفرد ليس موضوعاً للجماعة، كما لا يخفى على من تأمله، وعندني أن الأولى إن كان الإمام، والمأمومون يدعو كل شخص لنفسه، كما هو حال النبي ﷺ، وأصحابه خلفه، فإنهم كانوا يدعون لأنفسهم وراءه، فهذا هو السنّة والأولى، لكن إن أراد أن يدعو الإمام لهم ولنفسه، كما اشتهر في دعاء القنوت ونحوه، فإنه يقوله بضمير الجمع، لا بالإنفراد، وهذا نظير ما في دعاء التوجيه في الاستفتاح حيث يقول: «وأنا من المسلمين»، ولا يقول: «وأنا أول المسلمين»، وإن الوارد هكذا، فكذا هنا، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ).**

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابييين ﷺ رويَا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال: (٩١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَصْلِيَ، وَهُوَ حَقْنٌ، حَتَّى يَتَخَفَفَ». ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سَنَنِ أَهْلِ الشَّامِ، لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ. انتهى^(٢).

الحديث صحيح، وصححه الألبانيّ إلا جملة الدعوة، وعندني أن كله صحيح، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(١) «تحفة الأحوذبي» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٤).

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَقَالَ:

(٢٢٢٠٦) - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مَعَاوِيَةُ؛ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَأْتِ أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يُؤْمِنُ إِمَامٌ قَوْمًا، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاةِ دُونِهِمْ». انْتَهَى.
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ الْأَزْدِيِّ الْحَمِصِيِّ، وَصَحْحَهُ بَعْضُهُمْ لِغَيْرِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الخامسة): فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثُوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ
إِسْنَادًا، وَأَشْهَرُ).

فَقَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو عِيْسَى) التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: (حَدِيثُ ثُوْبَانَ) رضي الله عنه هَذَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هُوَ كَمَا قَالَ، كَمَا أَسْلَفْتَهُ آتِفًا.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، (عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ) بِنِ حُدَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الْحَمِصِيِّ، قَاضِي الْأَنْدَلُسِ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، تَقْدِمُ فِي «الطَّهَارَةِ» (٥٥/٤١).

(عَنِ السَّفَرِ) بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ (ابْنِ نُسَيْرٍ) بِضَمِّ النَّوْنِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ - مَصْعَرًا - الْأَزْدِيِّ الْحَمِصِيِّ، ضَعِيفٌ [٦].

رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَرَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَمْرٍو الْأَحْمُوسِيُّ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الشَّيْبَانِيِّ، الْحَمِصِيُّونَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ ابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَهَمَّ.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط، وهو معلق عند المصنّف، وأخرجه ابن ماجه.

[تنبيه]: (السفر) بسكون الفاء في الأسماء، وبفتحها في الكنى، كما قال السيوطي في «ألفية الأثر»:

السَّفَرُ بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِأَلَا امْتِرَاءٍ

[تنبيه آخر]: لا يوجد في الكتب الستة من اسمه السفر - بسكون الفاء - إلا هذا عند المصنّف، وابن ماجه، وكذا لا يوجد من كنيته أبو السفر - بفتح الفاء - إلا سعيد بن يَحْمَد - بضم الياء التحتانية، وكسر الميم. وحكى الترمذي أنه قيل فيه: أحمد الهمداني الثوري الكوفي، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أو بعدها بسنة، أخرج له الجماعة، والله تعالى أعلم.

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ) الحضرمي المذكور في السند الماضي **(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** صُدِّي بن عَجْلان ألباهلي الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» (٢٢/١٨).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، وقد تقدّم لفظه في المسألة السابقة.

وقوله: **(وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ)** ببناء الفعل للمفعول، **(عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ)** المذكور، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)** **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقد تقدّم في المسألة السابقة أيضاً.

[تنبيه]: وقع في هذا السند هنا سقط، وذلك أن يزيد بن شريح لم يروه عن أبي هريرة، وإنما رواه عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة، فسقط ذكر أبي حي، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في «تعليقه» إليه، حيث قال: هكذا ذكر الترمذي أن رواية يزيد بن شريح عن أبي هريرة، ولكن الحديث رواه أبي داود (٣٤/١) من طريق ثور بن يزيد الكلاعي، عن يزيد بن شريح، عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَكَانَ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُوذَنِّ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي**

(١) راجع: «التعليق على الترمذي» (١٩٠/٢).

هَذَا أَجُودُ إِسْنَادًا، وَأَشْهَرُ هذا مصير من المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ترجيح هذه الرواية على رواية يزيد شريح عن أبي هريرة المذكورة.

وذلك لضعف السفر بن نسير الراوي عن يزيد بن شريح، كما تقدّم. وكتب د. بشار على قول المصنّف: «عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة...» إلخ، ما نصّه: يريد أنه روي من طريق أبي هريرة، وإلا فإن يزيد بن شريح قد رواه عن أبي حيّ المؤدّن، عن أبي هريرة، أخرجه كذلك أبو داود (٩١) وهذه الطريق إنما رواها أبو داود عن شيخه محمود بن خالد السلميّ، عن أحمد بن عليّ النُميريّ، عن ثور بن يزيد الكلاعيّ الحمصيّ، عن يزيد بن شريح، وهذا إسناد حسنٌ في ظاهره، لكن فيه أحمد بن عليّ النُميريّ، وهو وإن قال أبو حاتم: وأرى أحاديثه مستقيمة، فقد تركه الأزديّ، وقال ابن حبان: يُغرب، وليس له في الكتب الستّة سوى هذا الحديث الواحد، فلم يعد هناك شكٌ أن هذا من غرائبه حينما جعله عن أبي هريرة؛ لمخالفته من هو أوثق منه وأتقن، وهو إسماعيل بن عيَّاش الحمصيّ الثقة المتقن في روايته عن أهل بلده، وقد رواه إسماعيل عن بلديّه حبيب بن صالح الحمصيّ الثقة، فتبيّن من كل هذا صحّة ترجيح الترمذيّ لهذه الرواية على غيرها، وعدم الحكم على الحديث بالاضطراب؛ لوهاء الطرق الأخرى، وأرجحية هذه الطريق عليها، والله أعلم. وأيضاً فإن من يحسّن الطريقين: طريق أبي حيّ عن أبي هريرة، وطريق أبي حيّ عن ثوبان، فإن هذا لا يُعدّ اضطراباً، يضعف من أجله الحديث. انتهى ما كتبه د. بشار^(١)، وهو بحث مفيد جداً.

خلاصة: ما أشار إليه تصويب صنيع المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ترجيح رواية يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤدّن، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونها أجود إسناداً، وأشهر، حيث كان راويها إسماعيل بن عيَّاش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، ومخالف إسماعيل هو أحمد بن عليّ النُميريّ، حيث جعله من مسند أبي هريرة، وهو دون إسماعيل بكثير، فلا تعارض روايته روايته، بل تكون رواية إسماعيل راجحة، ولذا حسّنها المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(١) تعليق د. بشار عواد على الترمذيّ (٣٨٥/١).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

(١٥٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)

(٣٥٨) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: «رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ) هو: عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي، ثقة، من كبار [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، والحسن بن عطية، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحاضر بن المورع، ويحيى بن آدم، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن جرير، وابن أبي الدنيا، والسراج، ويعقوب بن سفيان، والحسين بن إسحاق التستري، ويحيى بن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطين: مات سنة (٢٤٧).

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ) أبو إبراهيم الكوفي، شامي الأصل، لقبه كاؤ، كذبوه [٩].

روى عن مالك بن مغول، والفضل بن دلهم، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أبو معمر القطيعي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي، وعبد الأعلى بن واصل، وغيرهم.

قال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة، كذبه أحمد. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقد كتبت عنه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة، ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال البراء: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وقال الدارقطني: كذاب. وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت لأبي حديث محمد بن القاسم، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن علي: «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه، ولو بمشقص»، فقال أبي: محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة، ليس بشيء. وقال البخاري عن أحمد: رمينا حديثه. وفي موضع آخر: كذبه أحمد، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به. وقال العقيلي: يعرف وينكر، تركه أحمد، وقال: أحاديثه أحاديث سوء. وقال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال البغوي: ضعيف الحديث. وقال الأزدي: متروك. وقال الدارقطني: يكذب.

قال النسائي: مات لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة سبع ومائتين.

تفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ) - بوزن جعفر - الواسطي، ثم البصري القصاب، لين، ورُمي بالاعتزال [٧].

روى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبي نضرة، وثابت، وقتادة، وعوف الأعرابي.

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن الخالد الوهبي، وهشام بن الوليد المخزومي، ويزيد بن هارون.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، إلا أن له أحاديث، قلت: هو

واسطوي؟ قال: نعم، لا أعلم أحداً أروى عن وكيع عنه. قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديثه عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، حديث: «خذوا عني...»، فقال: هذا حديث منكر؛ يعني: أنه أخطأ فيه؛ لأن قتادة وغيره روه عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة، وذكر له البخاري هذا الحديث، وقال: هذا أصح؛ يعني: حديث حطان. وقال عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي: قال يزيد بن هارون: كان الفضل بن دلهم عندنا قصاباً، شاعراً، معتزلياً، وكنت أصلي معه في المسجد، فلا أسمع ذاك منه. وقال الحلواني عن أحمد: كان لا يحفظ، وذكر أشياء أخطأ فيها. وقال عباس الدوري: سألت ابن معين عن حديثه، كيف هو؟ فقال: صالح. وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن الفضل بن دلهم، عن الحسن؟ فقال: ضعيف. قال: وسمعتة مرة يقول: الفضل بن دلهم، حديثه صالح. وقال أبو داود: ليس بالقوي، ولا بالحافظ. وقال علي بن الجنيد: في القلب من أحاديثه شيء. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو بكر البزار: لم يكن بالحافظ. وقال الآجري عن أبي داود: كان معتزلياً، له رأي سوء، وقال مرة: زعموا أنه كان له مذهب رديء. وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود: حديثه منكر، وليس هو برضي. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً. ووثقه وكيع.

أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ - (الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل، مشهور، يرسل كثيراً، ويدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

شرح الحديث:

(عن الحسن) البصري؛ أنه (قال: سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوماً، وهم له)؛ أي: والحال أنهم (كأرهُون) لإمامته؛ لأمر يُدَمَّ فيه شرعاً كوال ظالم، ومن تغلب على إمامة

الصلاة، ولا يستحقها، أو لا يتحرز عن النجاسة، أو يحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفساق، ونحوهم، وشبه ذلك، سواء نصّب الإمام أم لا، وإنما كره ذلك لأن للإمام شفاعَةً، ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبه، ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه، فيكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم، وهذا إن كرهوه لمعنى يُذمّ به شرعاً، وإلا فلا كراهة، واللوم على كارهه، قاله المناوي رحمته الله (١).

وقال الشوكاني في «النيل»: وأحاديث الباب يُقوّي بعضها بعضاً، فتنهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة، وأنها لا تتجاوز أذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك. وقد ذهب إلى التحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون.

وقد روى العراقي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، والأسود بن هلال، وعبد الله بن الحارث البصري. وقد قيّد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعيّ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيّدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة، إذا كان المؤتمّمون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين، أو ثلاثة، فإن كراحتهم، أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين، دون غيرهم، وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاية الأمر، وظاهر الحديث عدم الفرق، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزاليّ في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه، فالنظر إليهم. انتهى (٢).

وقال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة، فيقتحم فيها، ويتغلب عليها، حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة، فاللوم على من كرهه دونه.

وشكّى رجل إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يصلي بقوم، وهم له كارهون، فقال له: إنك لخروط، يريد أنك متعسّف في فعلك، ولم يزد علي ذلك.

(وَأَمْرًا بَاتَتْ، وَرَوْجَهَا)؛ أي: والحال أن زوجها (عَلَيْهَا) متعلق بـ (سَاخِطٌ) قال في «القاموس»: السُّخْطُ بالضم، وكعُنُق، وجَبَل، ومقعد: ضدَّ الرضا، وقد سَخِطَ؛ كَفَرِح، وتَسَخَّط، وأسَخَطه: أغضبه.

وهذا إذا كان السخط لسوء خُلُقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها، أو لتفويتها عليه حقاً من حقوقه المتوجبة عليها شرعاً، وجوباً، أو ندباً، أما إن كان سخط زوجها من غير جُرم فلا إثم عليها، بل الأمر بالعكس. قال الزين العراقي: وفيه وما قبله أن إغضاب المرأة لزوجها، حتى يبيت زوجها ساخطاً عليها من الكبائر، لكن إذا كان غضبه عليها بحق.

(وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ، ثُمَّ لَمْ يُحِبِّ)؛ أي: لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، من غير عذر يُسقط الجماعة، وقد تقدّم أن الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة عشرة أشياء، نشرأ، ونظماً، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف محمد بن القاسم، كما سبق في ترجمته آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٨/١٥٣)، و(ابن الجوزي) في «العلل المتناهية» (٧٤٤) وفي «الموضوعات» له (٩٩/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٧١) - حدّثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا يحيى بن عبد الرحمن

الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». انتهى (١).

قال الحافظ العراقي: إسناده حسن، وصححه البوصيري.

٢ - وأما حديث طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخرجه الطبراني في (الكبير)، فقال:

(٢١٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا سليمان بن أيوب، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَلَمَّا انصرفت قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم، أفرضتكم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أم قوماً، وهم له كارهون، لم تجز صلاته أذنه». انتهى (٢).

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية سليمان بن أيوب الطلحي، قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب «الميزان»: صاحب مناكير، وقد وثق. انتهى (٣).

٣ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه أبو داود في «سننه»،

فقال:

(٥٩٣) - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً، وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دُبَّاراً - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرّره». انتهى (٤).

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف عند الجمهور.

وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعيف إلا الشطر الأول منه، فصحيح

- يعني: لشواهد -.

(٢) «المعجم الكبير» (١/١١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٦٢).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣١١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/٦٨).

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «عبد الله عمر» بضم العين بدل «ابن عمر» بفتحها، وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط»، فقال:

(٣٦٢٨) - حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي، قال: نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا عمر بن عبيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه، حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها، حتى ترجع». انتهى (١).

قال المنذري: إسناده جيد، وحسنه الشيخ الألباني، وصححه في بعض كتبه.

٤ - وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فأخرجه المصنف في هذا الباب، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(٨٠٩٠) - حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن الحسن بن شفيق، حدثني الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: العبد الأبق، والمرأة تبيت، وزوجها عليها ساخط، وإمام أم قوماً، وهم له كارهون». انتهى (٢).

والحديث صحيح.

[تنبيه]: في الباب حديث سلمان رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال:

(٤١١٢) - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم، يصلي بهم، فأبى، فدفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الأبق، والرجل يؤم القوم، وهم له كارهون». انتهى (٣).

(١) «المعجم الأوسط» (٤/٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/٢٨٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٥٨).

إسناده صحيح، إلا أن الظاهر أن القاسم لم يلق سلمان، كما يشير إليه كلام ابن معين في «التهذيب»، فإنه قال: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة^(١).

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أم قوماً، وهم له كارهون...» الحديث، وإسناده ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.**
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِنَّمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.
وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمه الله: (حَدِيثُ أَنَسٍ) ﷺ هذا (لَا يَصِيحُ؛ لِأَنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسره الجملة بعده، وهي قوله: (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (هَذَا الْحَدِيثُ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (عَنِ الْحَسَنِ) البصري (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقوله: **(مُرْسَلٌ)** هكذا معظم النسخ، وهو خبر لمحذوف؛ أي: هو مرسل، ووقع في بعضها بلفظ: «مرسلاً»، منصوباً على الحال.**

حاصل ما أشار إليه أن الثابت أن هذا الحديث مرسل، وأما الموصول فضعيف؛ فقد تفرّد به محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الحسن هذه المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٤١١١) - حدثنا هشيم، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة: رجل أمّ قوماً، وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له». انتهى (١).

الحديث مرسل صحيح الإسناد.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ)** فقد تقدّم في ترجمته أن النسائي قال: ليس بثقة، كذبه أحمد. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه. وقال الأجرى عن أبي داود: غير ثقة، ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال البراء: حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. وقال الدارقطني: كذاب.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ)** أراد بهذا أن محمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام، وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم.

وقوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (فِي هَذَا):** أي: في المراد من هذا الحديث، **(إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ)** قال الشوكاني: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة، إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعيّ الحديث على إمام غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاية الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق. انتهى (٢). والله تعالى أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٨/١). (٢) «نيل الأوطار» (٢١٧/٣ - ٢١٨).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

(٣٥٩) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السريّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرت الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيهَا، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.
- ٣ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.
- ٤ - (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ) - بكسر التحتانيّة - ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.
- ٥ - (زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ) رافع الكوفيّ، أخو سالم، مقبول [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٣٠/٥٨.

٦ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة - وهو المصطلق - ابن سعد بن كعب بن عمرو - وهو خزاعة - الخزاعيّ المصطلقيّ، أخو جويرية زوج النبيّ ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه الحارث، وله صحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امرأة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها عنها. وروى عنه مولاة: دينار، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو وائل، وزِيَاد بن أبي الجعد. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ) بضمّ الميم، وكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، أنه (قَالَ: كَانَ يُقَالُ:) قال الحافظ العراقيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا كقول

الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها، وإذا حُمل على الرفع، فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو النبي ﷺ. انتهى.

«أشدُّ الناسِ» هذا يحتاج إلى تقدير؛ لأن هذين لا يكونان أشدَّ من الكفار والمنافقين؛ أي: من أشدَّ الناس **(عذاباً)** منصوب على التمييز، **(يومَ القيامةِ اثنانِ: امرأةٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: إحداهما امرأة **(عصت زوجهَا)**؛ أي: خالفت أمره، يقال: عصى العبد مولاه عصياً، من باب رمى، ومَعْصِيَةٌ، فهو عاصٍ، وجمعه عُصَاةٌ، وهو عَصِيٌّ أيضاً؛ مبالغةً، وعَاصَاهُ لغة في عصاه، والاسم: العُصِيَانُ، قاله الفيومي رحمته الله (١).

وقال المجد رحمته الله: العُصِيَانُ: خلاف الطاعة. انتهى (٢).

(وإِمَامٌ قَوْمٌ)؛ أي: ثانيهما إمام قوم **(وَهُمْ)**؛ أي: والحال أنهم **لَهُ كَارِهُونَ** كراهيةً دينيةً، لا لحظوظ أنفسهم.

وقوله: **(قَالَ هَنَادٌ)**؛ أي: ابن السري، **(قَالَ جَرِيرٌ)**؛ أي: ابن عبد الحميد، **(قَالَ مَنْصُورٌ)**؛ أي: ابن المعتمر، **(فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ)**؛ أي: عن المراد بالإمام الذي قيل فيه هذا الوعيد، **(فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنِي)**؛ أي: قصد النبي ﷺ **(بِهَذَا)**؛ أي: بقوله: **وإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، (الْأَيْمَةُ الظَّلْمَةِ)** بفتحات: جمع ظالم، ككامل وكَمَلَةٌ؛ يعني: كراهيتهم له إنما هو لكونه ظالماً، **(فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ)**؛ أي: عمل بها على وجهها، بأن كان تقياً في نفسه، ومراعياً حقوق الناس، **(فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ)**؛ أي: فلا حرج عليه بكراهتهم له؛ لأنهم هم الظالمون له، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه هذا حديث حسنٌ، وزياد بن أبي الجعد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد، فهو حسن الحديث، على

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٠).

(١) «المصباح المنير» (٢/٤١٤).

أن أحاديث الباب تشهد لحديثه هذا، فإن اللعن لا يكون إلا كبيرة، وكذا عدم تجاوز الصلاة الرؤوس، وكلها من أسباب العذاب.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، ولا الشارح، وهو مما انفرد به المؤلف، ولم أجده في «مسند أحمد»، وإسناده صحيح، وقد سبق الكلام على هلال بن يساف، وزياد بن أبي الجعد في الحديث رقم (٢٣٠). انتهى ^(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥٩/١٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

(٣٦٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ الإمام الحجة جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث [١١] تقدم في «الطهارة» ٧/٥.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ) بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧٧/٢٥٤.

٣ - (الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ) أبو عبد الله القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] تقدم في «الصلاة» ١١٨/٣٠٩.

٤ - (أَبُو غَالِبٍ) صاحب أبي لبابة، بصريّ، نزل أصبهان، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، مولى خالد بن عبد الله القسريّ، وقيل: الأمويّ. وقيل: مولى بني أسيد، وقيل: مولى عبد الرحمن

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/١٩٣).

الحضرمي، وقيل: مولى بني راسب، وقيل: مولى بني ضبيعة، وقيل: مولى باهلة، صدوقٌ يُخطئ [٥].

روى عن أبي أمانة الباهلي، وأنس بن مالك، وأم الدرداء.

وروى عنه الأعمش، وحسين بن واقد المروزي، وحسين بن المنذر الخراساني، وأبو خَلْدَةَ خالد بن دينار، وحجاج بن دينار، والربيع بن صبيح، وعبد العزيز بن صهيب، وصفوان بن سليم، ومالك بن دينار، وأبي مرزوق، ومبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: قد روي عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال البرقاني عن الدارقطني: أبو غالب حَزَوْر، بصريٌّ يُعتبر به. ووثقه موسى بن هارون.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (أبو أمانة) صُدِّي بن عجلان الباهلي الصحابي الشهير، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

شرح الحديث:

عن أَبِي غَالِبٍ؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَانَةَ) صُدِّي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ»؛ أَي: ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ (لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ) جمعُ أذُن، وفي رواية: «رؤوسهم»: أَي: لا ترتفع إلى السماء، وهو كناية عن عدم القبول، كما صُرح به في رواية للطبراني.

وقال التوربشتي: لا ترتفع إلى الله وَعَبَّكَ قبولاً، وإجابة رَفَعَ العمل الصالح، بل شيئاً قليلاً من الرفع، كما نبه عليه بذكر الآذان، وخصها بالذكر؛ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّلَاوَةِ، والدعاء، وهذا كقوله في المارقة: «يقرأون القرآن،

لا يجاوز تراقيهم» عبّر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الأذان، بدليل التصريح بعدم القبول في رواية أخرى، أو المراد: لا تُرفع عن آذانهم، فتظلمهم، كما يُظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة.

قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن هؤلاء استَوْصُوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حقّ السيد، والزوج، والصلاة، فلمّا لم يقوموا بما استَوْصُوا به لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم، كما أن القارئ الكامل هو من يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل الصالح، فلمّا لم يقم بذلك، لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. انتهى (١).

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: أي: لا تُرفع إلى السماء، كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: «لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً»، وهو كناية عن عدم القبول، كما في حديث ابن عباس عند الطبراني: «لا يقبل الله لهم صلاة». انتهى (٢).

(العَبْدُ الْأَبْقَى) بدأ به تغليظاً للأمر فيه، **(حَتَّى يَرْجِعَ)** من إياقه إلى سيده، إلا أن يكون إياقه لإضرار السيد به، ولم يجد له ناصراً كما قاله بعض الأئمة، ومثل العبد: الأمة الآبقة. **(وَأَمْرًا بَاتَتْ، وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ)** لأمر شرعي؛ كسوء خلق، وترك أدب، ونشوز، وهذا أيضاً خرج مخرج الزجر والتهويل، **(وَأِمَامٌ قَوْمٌ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)** فإن للإمام شفاعة، ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبه، ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه، فيكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم، وهذا إن كرهوه لمعنى يَدْمُ به شرعاً، وإلا فلا كراهة، واللوم على كارهه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا صحيح، وقد حسّنه المصنّف رحمته الله، وأبو غالب ثقة، وليس كما زعم بعض من علّق على هذا

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/٣٢٣).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٢/٣٧١).

الكتاب أنه ضعيف، فقد وثقه الدارقطني، وموسى بن هارون، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، كما هنا، وصحح بعضها، وإنما ضعفه بعضهم، فمثل هذا يكون حسن الحديث، ولا سيما وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه، وصححه ابن حبان من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». انتهى (١).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه». انتهى (٢).

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم، وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً - يعني: بعدما يفوته الوقت - ومن اعتبد محرراً». وفي سنده الإفريقي، وهو ضعيف.

وحديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، حتى يرضى، والسكران حتى يصحو». وإسناده ضعيف.

ويشهد لقوله: «العبد الآبق...» إلخ حديث جرير بن عبد الله عند مسلم في «صحيحه» (١٢٤).

ويشهد لقوله: «وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها» ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة، حتى تُصبح». لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو

امراته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لما سبق، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٦٠/١٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/٣٠٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (٨٠٩٠ و ٨٠٩٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٨٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) الظاهر أن غرابته لتفرد أبي غالب به، وقد أسلفت أنه صحيح بشواهده، فلا تغفل.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل هو حديث صحيح، فإن أبا غالب وثقه موسى بن هارون الحمال، والدارقطني، وغيرهما، وفي «التهذيب»: حسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها، وقال الشارح: وضعفه البيهقي، قال النووي في «الخلاصة»: والأرجح هنا قول الترمذي.

قال: وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي، فلم أجد في غيره، وكذلك ذكره المنذري في «الترغيب» (١/١٧١) ونسبه للترمذي، ونقل كلامه عليه. انتهى^(١).

وقوله: **(وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْوَرٌ)** بفتح الحاء المهملة، والزاي المعجمة، وتشديد الواو المفتوحة، وآخره راء مهملة، وقد استوفيت الخلاف في اسمه في ترجمته الماضية، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٥٤) - (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)

(٣٦١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/١٩٣).

مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (الَلَيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاري الخزرجي الصحابي الخادم الشهير، مات ﷺ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، ومن المعمرين، فقد جاوز المائة، وهو خادم رسول الله ﷺ المشهور بخدمته، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، وفي رواية مسلم: «عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك»، (قَالَ: خَرَّ) من بابي ضرب، وقعد، خرّاً، وخروراً: سقط، أو من علو إلى سفلى، أفاده المجد^(١)، ولفظ مسلم: «سقط»، وهو بمعناه.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ)؛ أي: وقع على الأرض عن ظهر فرس ركبها.

و«الفرس» بفتحتين يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيْسٌ، والأنثى فُرَيْسَةٌ على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث^(١).

[تنبيه]: قال صاحب «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم»: لا أعرف الفرس الذي سقط منه ﷺ بعينه، وله ﷺ سبعة أفراس متفق عليها، قال الشاعر [من البسيط]:
وَالْخَيْلُ سَكَبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ لِرَاؤُ مُرْتَجِزٍ وَرَدُّ لَهَا أَسْرَارُ
انتهى^(٢).

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَلْفِيَةِ السَّيْرَةِ»:

سَكَبٌ لِرَاؤُ ظَرِبٌ وَسَبْحَةٌ مُرْتَجِزٌ وَرَدُّ لُحَيْفٌ سَبْعَةٌ
وَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ خُلْفٍ وَالْخُلْفُ فِي مُلَاوِحِ وَالطَّرْفِ
كَذَاكَ ضَرْسٌ وَشَحَا مَنْدُوبٌ مِرْوَاخٌ بَحْرٌ أَذْهَمٌ نَجِيبٌ
أَبْلَقُ مَعَ مُرْتَجِلٍ وَيَعْسُوبٌ سِرْحَانٌ وَالْعُقَالُ سِجْلٌ يَغُوبُ^(٣)

(فَجَحِشٌ) بضم الجيم، وكسر الحاء المهملة، بعدها شين معجمة، مبنياً للمفعول؛ أي: فُشِرَ جلدُهُ، وُخْدِشَ، وذكر بعضهم أن الْجَحِشَ أكبر من الْخُدْشِ، وفي رواية للبخاري: «فُخْدِشَ، أو فُجْحِشَ»، قال في «الطرح»: وهذا يقتضي فرقا بينهما، إلا أن يكون شكاً من الراوي في اللفظ المقول^(٤).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رَضٌ في الأعضاء، وتَوَجُّعٌ، فلذلك منعه القيام في الصلاة. انتهى^(٥).

ولم يُذكر في رواية المصنّف العضو المجحوش، وهي أيضاً في «الصحيحين».

(١) «المصباح المنير» (٢/٣٦٧).

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) راجع: «العُجالة السنّية شرح ألفية السيرة النبوية» (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٤) «طرح الشريب» (٢/٣٤٣ - ٣٤٤). (٥) «إكمال المعلم» (٢/٣١١).

ووقع في رواية مسلم، بلفظ: «فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ»، و«الشُّقُّ» - بكسر الشين المعجمة - الجانب.

وفي رواية للبخاري عن ابن عيينة: «حَفِظْتُ: شِقَّهُ الْأَيْمَنَ»، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج: «فَجَحَشَ ساقه الْأَيْمَنَ». انتهى.

قال في «الطرح»: وقوله: «فَجَحَشَ ساقه الْأَيْمَنَ» لا ينافي قوله في الرواية المشهورة: «شقه الْأَيْمَنَ»؛ لأن الْجَحَشَ لم يستوعب الشُّقَّ، وإنما كان في بعضه، وقد تبين بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق، وفي «سنن أبي داود» وغيره، عن جابر رضي الله عنه: «رَكِبَ رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فَصَرَعه على جَذَعِ نخلة، فانفَكَت قدمه...». الحديث، فيَحْتَمِلُ أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه: لا مانع من حصول فَكِّ القدم، وَقَشْرِ الجلد معاً وَيَحْتَمِلُ أنهما واقعتان. انتهى^(١).

(فَصَلَّى بِنَا) حال كونه (قَاعِدًا) وفي رواية مسلم: «فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً».

قال القرطبي رحمته الله: قوله: «فحضرت الصلاة» اللام للعهد ظاهرًا، والمراد: الفرض؛ لأنها التي عُرفَ من عاداتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة، وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلًا.

وتعقب الحافظ هذا، بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وأبي داود الجزم بأنها فرض، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ»، فكانها نهارية الظهر، أو العصر. انتهى.

وها هنا بحث مفيد ذكرته في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا) بالضم جمع قاعد، قال في «الفتح»: ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها، فإن فيه: «وصلّى وراء قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا...».

(١) «طرح الشرب» (٢/٣٤٤).

والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس .

وفي رواية للبخاري من طريق حميد، عن أنس، بلفظ: «فصلى بهم جالساً، وهم قياماً فلما سلم، قال: إنما جعل الإمام...»، وفيها أيضاً اختصارٌ؛ لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا» .

والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأوماً إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهم عائشة، وكذا جمعها جابر في حديثه .

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة .

وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام .

وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، قال الحافظ: وفيه بُعد؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» إلخ؛ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً؛ لكونه قاعداً. انتهى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدد الواقعة لا بُعد فيه؛ لاحتمال أن يكون الذين صلوا معه ﷺ في واقعة غير الذين صلوا معه في أخرى، فتأمله، والله تعالى أعلم .

(ثُمَّ انْصَرَفَ) ﷺ عن صلاته، وسلّم منها **(فَقَالَ:)** وفي رواية مسلم: «فلما قضى الصلاة قال»، **(إِنَّمَا الْإِمَامُ)** وقوله: **(أَوْ)** للشك من الراوي؛ أي: أو قال: **(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ)** ببناء الفعل للمفعول، وهو بمعنى صير يتعدى إلى مفعولين، ف«الإمام» بالرفع نائب فاعله، وهو المفعول الأول، وحذف المفعول الثاني، وهو «إماماً»؛ أي: إنما جعل الإمام إماماً **(لِيُؤْتَمَّ بِهِ)**؛ أي: ليقتدى به

على الوجه المشروع، فقلوه: «إذا ركع فاركعوا...» إلخ، بيان للوجه المشروع الذي يُطلب الاقتداء به فيه.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: لفظ «إنما» من صِيغِ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه، واختار الأمدي أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط، ونقله أبو حيان عن البصريين، وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمته الله ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر.

والمراد بالحصر هنا: حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث، ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم؛ كالتنية فلا يضر الاختلاف فيها، فلا يصح الاستدلال به على من جَوَزَ ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا».

وأجيب بأنه ﷺ قد بينَ وجوه الاختلاف، فقال: «إذا كَبَّرَ فكبروا...»

إلخ.

ويُتَعَقَبُ بِالْحَاقِّ غَيْرَهَا بِهَا قِيَاساً، كما تقدم.

وقد استدلَّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام، إذا بان جنباً، أو مُحَدَّثاً، أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرَّح أصحاب الشافعي؛ بناءً على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي أن الاختلاف المنهية عنه مقصور على الأشياء المذكورة في الحديث، فلا يلحق بها غيرها؛ قياساً عليها. ومما يؤيد هذا ما ورد في قصة معاذ رضي الله عنه في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يؤم قومه، وهو متنفل، وهم مفترضون، وقصته في «الصحيح»، وكذلك، أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين صليا في رحالهما، أن يصليا إذا أتيا المسجد مع الإمام نافلة، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره، وغير ذلك مما يدل على أن الاختلاف في مثله لا يضر، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء، والاتباع؛ أي: جعل الإمام إماماً؛ ليقْتَدَى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني: قصة معاذ الآتية.

ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان مُحْدِثًا، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة، إلا تكبير الإحرام.

واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عُدَّ مِمْتَثلاً. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحنفية مخالف لصريح النص الذي يوجب تأخر فعل المأموم عن فعل الإمام، فمقارنة الإمام في الأفعال محرمة، بالنصوص الصحيحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند

مسلم^(١): «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال: «فتلك بتلك»، وكذلك قال في السجود، وقد استوفيت البحث فيه في شرح مسلم، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِذَا كَبَّرَ)؛ أي: للإحرام، أو مطلقاً، فيشمل تكبيرات الانتقالات، (فَكَبَّرُوا) وروى أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا، ولا تكبروا حتى يُكَبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد...»، الحديث^(٢).

فهذه الرواية توضّح أن المراد: أن تكبير المأموم يكون بعد تكبير الإمام. **[فائدة]:** جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام.

لكن تُعقَّب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «الفتح» من أن رواية أبي داود بلفظ: «ولا تكبّروا حتى يكبّر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» نصّ صريح في منع المقارنة للإمام، فبالأحرى التقدّم، فلا متمسك لمن قال باستحباب مقارنة الإمام في الركوع والسجود محتجّين بأن الفاء ليست للتعقيب.

ثم إن المراد بالتعقيب هنا هو الترتيب بدون مهلة، فما قاله الأولون من إفادة الفاء له هو الصواب، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد الترتيب إلا إذا

(١) هو حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (٩٠٩/١٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح رقم (٦٠٣).

كانت للعطف، فغير صحيح، فقد نقل محمد الأمير في «حاشيته» على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري (١/١٣٩) عن المحقق الرضي أن الفاء تفيد الترتيب مطلقاً، سواء كانت حرف عطف أو لا. انتهى.

والحاصل: أن أفعال المأموم يجب أن تكون بعد أفعال الإمام، وذلك بأن يقع كل فعل من أفعاله عقب كل فعل من أفعاله، كأن يركع بعد تمام انحناء الإمام، ويسجد بعد تمام وضع جبهته على الأرض، وهكذا بلا تراخ، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)** قال ابن المنير رحمته الله: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، يدل عليه حديث البراء رضي الله عنه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده»، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض». فهذا ظاهر في أنهم ما كانوا يتابعونه في الركن إلا بعد تمام دخوله صلى الله عليه وسلم فيه.

(وَإِذَا رَفَعَ) رأسه (فَارْفَعُوا) يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، قاله في «الفتح»^(١).

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) قال في «الفتح»: كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس، إلا في رواية الليث، عن الزهري - أي: عند البخاري - فللكشميهني بحذف الواو.

ورُجِّح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً؛ لكونها عاطفةً على محذوف،

تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً.

ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد رحمته الله.

وقال النووي رحمته الله: كذا وقع هنا: «ولك الحمد» بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران. انتهى ^(١).

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدلل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده»، وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد»، وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد»، عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد»، فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما. انتهى ^(٢).

(وَإِذَا سَجَدَ)؛ أي: أخذ وشرع في السجود (فَأَسْجُدُوا)؛ أي: فلا تسجدوا حتى يتحقق سجوده، كما بيّنته رواية أبي داود المذكورة: «ولا تسجدوا حتى يسجد»، وهو يتناول جميع السجادات، وقال في «الفتح» بعد ذكر هذه الزيادة من عند أبي داود ما نصّه: وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا». انتهى، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا صَلَّى) الإمام حال كونه (قَاعِدًا) لمرض منعه من القيام، (فَصَلُّوا قُعُودًا) بالضمّ: جمع قاعد، حال من الفاعل.

وفي رواية البخاري: «وإذا صلى جالساً، فصلُّوا جُلُوساً»، قال في «الفتح»: استدلل به على صحة إمامة الجالس، وادّعى بعضهم أن المراد بالأمر: أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع، والرفع منه، والسجود، قال: فيُحْمَلُ على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نبّه على ذلك بقوله في حديث

(٢) «الفتح» (٢/٢١٠ - ٢١١).

(١) «شرح النووي» (٤/١٣٢).

جابر: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مَلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا».

وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طُرُق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد: الأمر بالجلوس في الركن، لقال: وإذا جلس فاجلسوا؛ ليناسب قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالساً»، كان كقوله: «وإذا صلى قائماً»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس رضي الله عنه: «فصلينا وراءه قعوداً». انتهى (١)، وهو تعقب جيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَجْمَعُونَ)** قال في «الفتح»: كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية هَمَّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صَلُّوا»، وأخطأ مَنْ ضَعَّفَهُ، فإن المعنى عليه، والثاني نَصَبٌ على الحال؛ أي: جُلُوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضميرٍ مقدَّرٍ منصوبٍ، كأنه قال: أَعْيَنُكُمْ أجمعين. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦١/١٥٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٠٥ و١١١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٥/٢ - ١٩٦) وفي «الكبرى» (٥٦١ و٧٨٠ و٨١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٣٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٣٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٥٨/١) وفي «الأمّ» (١٧١/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٠٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٨٠/١)، و(ابن أبي شيبة) في

«مصنّفه» (٣٢٥/٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٠/٣) و(١٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣١٩/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٨ و ٢١١٣ و ٢١١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣/١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٧٥/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٧/٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٥١/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٨/٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١٥ و ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ و ١٦١٩ و ١٦٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة.

٢ - (ومنها): بيان أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعةً، ومنصبه جلاله.

٣ - (ومنها): بيان جواز الإشارة، والعمل القليل في الصلاة للحاجة.

٤ - (ومنها): بيان وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، وكذلك يركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، هذا مذهب الجمهور، وأبطلها الظاهريّة، وهو الظاهر؛ لظواهر النصوص الكثيرة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال النووي: ويُسَلَّم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلّم قبله بطلت صلاته، إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور، وإن سلّم معه، لا قبله ولا بعده، فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل: تبطل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لِمَا أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): مشروعية عيادة المريض، وإن كان المرض خفيفاً؛ كالخدش، ونحوه، واختلف في حكمه، ومذهب البخاريّ الوجوب، فقد قال في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، ثم أورد حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».

ومن أدلته ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». وفي لفظ لمسلم: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز».

قال ابن بطّال رحمته الله: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ؛ كِاطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ؛ لِلْحَثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأَلْفَةِ، وَجَزْمِ الدَّادِيِّ بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ: هِيَ فَرَضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ: هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ، وَقَدْ تَصَلَّ إِلَى الْوَجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الداوديّ أرجح، فيكون واجباً كفايياً، مثل ردّ السلام، وسيأتي البحث فيه مستوفى في محله - إن شاء الله تعالى - .

٦ - (ومنها): جواز صلاة المريض قاعداً، وهو مجمع عليه، ولا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ، بَلْ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِداً إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ، أَوْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ لِحُوقِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ خَوْفِ الْغَرَقِ، وَدَوْرَانِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ضَبْطِ الْعَجْزِ أَنْ يُلْحَقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةً تَذْهَبُ خَشُوعَهُ، ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله^(٢).

(١) «الفتح» (١٠/١١٧)، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٤٨ - ٥٦٥٠).

(٢) «طرح التثريب» (٢/٣٤٤).

٧ - (ومنها): أنه يجب متابعة الإمام في القعود، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وقد اختلف فيه، وسيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٨ - (ومنها): ما قال القاضي عياض: إن قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حجة لمالك، وعامة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية الصلاة، وغير ذلك، لا سيما مع قوله: «ولا تختلفوا عليه»، ولا خلاف أشد من اختلاف النيات في صلاتين فرضين، أو فرض ونفل .

وخالف في ذلك الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، فأجازوا اقتداء المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر، وحثهم حديث معاذ رضي الله عنه، ولا حجة لهم فيه. انتهى كلام القاضي ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كيف لا يكون لهم فيه حجة؟ بل هو من أوضح الحجج للمسألة، فقد أقره النبي ﷺ حيث كان يؤم قومه في صلاة الفريضة بعد أن أدى فرضها مع النبي ﷺ، أليس هذا حجة؟

ومن الحجج لهم أنه ﷺ صلى بأصحابه يبطن نخل صلاة الخوف مرتين، بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلاً، وللمقتدين فرضاً، ولا شك في ذلك.

ومن الحجج أيضاً: الحديث الصحيح الذي قدّمناه عن الرجلين اللذين صلياً في رحالهما، وهي قصة صحيحة، مشهورة، وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا، فيصلني معه؟»، فقام رجل من القوم، فصلني معه».

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلني معه»، وهذا الرجل الذي تصدق بالصلاة معه متنفل، اقتدى بمفترض بأمر النبي ﷺ.

والحاصل: أن الحق ما قاله الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): ما قاله العراقي رحمته الله: إنه يجوز للإمام إذا مَرِضَ، وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه، ولا يستخلف، لكن الأفضل له الاستخلاف.

قال الشافعي رحمته الله: وإنما اخترت أن يُوَكَّلَ الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً لأن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياماً كثيرة، وأنا لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة واحدة، لم يُصَلِّ بهم بعدها عِلْمَتَهُ حتى لقي الله عز وجل، فدل ذلك على أن التوكيل بهم، والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك. انتهى.

قال العراقي رحمته الله: ومراد الشافعي رحمته الله بكونه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس جالساً في مرضه إلا مرة مرض موته، فإنه قد صلى بهم في غير مرض الموت غير مرة، وهو جالس، وهم جلوس، كما دلت عليه الأحاديث، وكذا ذكر الحنابلة، أنه يستحب له الاستخلاف عند العجز عن القيام، وعَلَّلُوهُ بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فنخرج من الخلاف، وبأن صلاة القائم أكمل، فيُستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، واستخلف في الأكثر، وبأن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من الاقتداء بغيره قائماً. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ).**

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بهذا: الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاري رحمته الله:

(٦٥٦) - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». انتهى (١).

٢ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان أيضاً، قال البخاريّ رحمته الله:

(٦٨٩) - حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». انتهى (٢).

٣ - وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال: (٤١٣) - حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرأنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، اتتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً». انتهى (٣).

٤ - وأما حديث ابن عمَرَ رضي الله عنه، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، فقال: (٢١٠٩) - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا حوثره بن أشرس العدويّ، قال: حدّثنا عقبة بن أبي الصهباء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه، فقال: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «ألستم تعلمون أنه من

(١) «صحيح البخاريّ» (١/٢٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٥٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٠٩).

أطاعني فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك، قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن صلوا قُعُودًا فصلوا قُعُودًا». انتهى^(١).

٥ - وأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فأخرجه ابن حبان أيضاً، فقال:

(٢٢٣٠) - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن ابن مُحِيرِيز، سمع معاوية على المنبر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، فإني قد بدنت، وإني مهما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وما سبقتمكم به حين أسجد تدركوني به حين أرفع». انتهى^(٢).

[تنبيه]: وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبي داود، وعبد الرزاق، وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضاً، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا

قِيَامًا، فَإِنْ صَلُّوا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمته الله: (وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه): (أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ؟ أي: سقط (عَنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَ) بالبناء للمفعول؛ أي:

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/٦٠٩)، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم (١٥٩٤).

خُدش، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتَّفَقَ عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٤/٣)، (وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ) بتصغير الاسمين، تقدّمت ترجمته ﷺ في «الطهارة» (٨١/٦٠)، (وَأَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» (٢/٢)، (وَوَغَيْرُهُمْ)، فمن الصحابة: قيس بن قهد، ومن التابعين: جابر بن زيد، وغيرهما.

وقوله: (وَبِهَذَا الْحَدِيثِ)؛ أي: بما دلّ عليه، (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَأِسْحَاقُ) بن راهويه، وهو المذهب الراجح، كما يأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ) صلاتهم، (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، (و) عبد الله (بنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ) محمد بن إدريس الإمام الأعظم الشهير.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف ﷺ لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، مسألة ما إذا صلى الإمام جالساً لعذر، فلنذكر ما يتعلّق بذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في البحث المتعلّق بقوله: «وإذا صلى قاعداً، فصلّوا قُعُوداً»:

(اعلم): أنه قد لحّص الحافظ الزيلعي ﷺ في «نصب الراية» اختلاف الروايات في هذا، فقال:

حديث: «إذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً»، أخرجه البخاري، ومسلم، وباقي الستة عن الزهري، عن أنس ﷺ، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا - إلى أن قال -: وإذا صلى قاعداً، فصلّوا قعوداً».

وأخرجنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» الحديث، ليس فيه قصة الفرس.

وأخرجنا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». انتهى.

وأخرج مسلم عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه نحوه سواءً.
وقد أخرج البخاري في «صحيحه» حديث أنس المذكور من رواية حميد الطويل عنه، مخالفاً لرواية الزهري عنه، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه، فجرحت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». انتهى، ذكره في أوائل «الصلاة» في «باب الصلاة في السطوح»، منفرداً به دون الباقيين.

وتكلف القرطبي في «شرح مسلم» الجمع بين الروایتين، فقال: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ صَلَّى قِيَامًا، وَالْبَعْضُ صَلَّى جُلُوسًا، فَأَخْبَرَ أَنَسٌ بِالْحَالَتَيْنِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ.

قال الزيلعي رحمته الله: وقد ظهر لي فيه وجهان:

[أحدهما]: أنهم صلوا خلفه قياماً، فلما شعر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس فجلسوا، فرآهم أنس على الحاليتين، فأخبر بكل منهما مختصراً للأخرى، لم يذكر القصة بتامها، يدل عليه حديث عائشة، وحديث جابر المتقدم.

[الثاني]: وهو أظهر أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرهم صلى الله عليه وسلم في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه؛ لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً، والتطوعات يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ طَرُقِهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ

أبو داود في «سننه» عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة^(١)، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة، يُسبَّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظماؤها». انتهى.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» كذلك، ثم قال:

وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد، عن أنس، أنه صلى بهم قاعداً، وهم قيام، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحةً، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا، فكان أمر فريضة، لا فضيلة. انتهى.

قلت^(٢): ومما يدلّ على أن التطوعات يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في الفرائض، ما أخرجه الترمذى، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بُدّ ففي التطوع، لا في الفريضة»، وقال: حديث حسن^(٣). انتهى.

قال: وأصحابنا - يعني: الحنفيّة - يجعلون أحاديث: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً» منسوخة بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أنه صلى آخر صلواته قاعداً، والناس خلفه قيام، وبحديث: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»، وسيأتي ذكره.

لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه، فالذي تقدّم أنه رضي الله عنه كان إماماً، وأبو بكر مأموم، وقد ورد فيه العكس، كما أخرجه الترمذى والنسائي عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) بكسر، فسكون: أي: قطعة نخلة. (٢) القائل هو الزيلعي رضي الله عنه.

(٣) بل هو ضعيف؛ لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

وأخرج النسائي أيضاً عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر. انتهى.
ومثل هذا لا يعارض ما وقع في «الصحيح»، مع أن العلماء جمعوا بينهما.

قال البيهقي في «المعرفة»: ولا تعارض بين الخبرين، فإن الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدنيا، قال: وهذا لا يخالف ما يثبت عن الزهري، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر، ثم إرخائه، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفةً، فخرج، فأدرك معه الركعة الثانية، يذلُّ عليه ما ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، عن الزهري، وذكره أبو الأسود، عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أفلح عنه الوغك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل بن العباس و غلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر، حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفاً جميعاً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة، ثم جلس أبو بكر، حتى قضى سجوده، فتشهد وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ.

أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، بسنده إلى ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، فذكره.

قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر، وهو مأموم هي صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي رضي الله عنهما، والتي كان فيها إماماً هي صلاة الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس و غلام له، وفيها الجمع بين الأخبار. انتهى كلام البيهقي.

قلت: وحديث كشف الستارة في «الصحيحين»، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر، أخرجاه عن أنس، أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع

رسول الله ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله ﷺ ستر الحُجْرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، قال: فَبُهِتْنَا ونحن في الصلاة فرحاً برسول الله ﷺ، ونكّصَ أبو بكر على عقبه، وظنَّ أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل، وأرخى الستر، وتُوِّفِّي من يومه ذلك.

وفي لفظ للبخاري أن ذلك كان في صلاة الفجر، والله أعلم.

وقال ابن حبان - في «صحيحه» - بعد أن روى حديث عائشة من رواية زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة بلفظ «الصحيحين»، ثم رواه من حديث شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. انتهى.

قال: فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر، وهما ثبتان حافظان، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أُغْمِي على رسول الله ﷺ، ثم أفاق، فقال: «أصلّي الناسُ؟»، قلنا: لا... الحديث، إلى أن قال: فخرج بين بَريرة وثُوبَة^(١)، فأجلستاه إلى جنب أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم، يصلي بصلاة رسول الله، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

ثم قال: وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر عاصم بن أبي النجود، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال: وعاصم بن أبي النجود، ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان.

قال: وأقول - وبالله التوفيق - : إن هذه الأخبار كلها صحيحة، ليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحدهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، قال: والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أنه ﷺ خرج بين رجلين: العباس

(١) بضم النون وبالموحدة، هو نوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ.

وعليّ، وفي خبر مسروق عنها أنه ﷺ خرج بين بريرة وثوبة، فهذا يدلّ على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدة. انتهى^(١).

وفي كلام البخاريّ ما يقتضي الميل إلى أن حديث: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ، فإنه قال - بعد أن رواه - قال الحميديّ: هذا حديث منسوخ؛ لأنه ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً، والناس خلفه قياماً، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ. انتهى، ذكره في عدة مواضع من كتابه.

وابن حبان لم ير النسخ، فإنه قال بعد أن رواه في «صحيحه»: وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلّوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، ولم يُروَ عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً.

وأول من أبطل ذلك في الأمة: المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، قال ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلأ، والمرسل عندنا وما لم يُروَ سيّان؛ لأننا لو قبلنا إرسال تابعيّ، وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك إلى أن يُقبَل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة.

والعجب أن أبا حنيفة يجرّح جابراً الجعفيّ ويكذّبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرّقة، ثنا أحمد بن أبي الحواريّ، سمعت أبا يحيى الجمانيّ، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفيّ، ما أتيته بشيء من رأبي قط إلا جاءني فيه بحديث، وقد

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/٤٦٠ - ٤٨٨).

ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في «كتاب الضعفاء». انتهى كلام ابن حبان رحمته الله باختصار^(١).

وحديث جابر الجعفي هذا أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سنيهما» عن جابر الجعفي، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»، قال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. انتهى.
وقال عبد الحق في «أحكامه»: ورواه عن الجعفي مُجالدٌ، وهو أيضاً ضعيف. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه، عن الحَكَم، قال: كتب عمر: «لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ»، وهذا مرسل موقوف.

ثم أسند عن الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه صلى وهو مريض جالساً، وصلى الناس خلفه جلوساً، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك، قال الشافعي: وإنما فعلا مثل ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذلك ما حكي عن غيرهم من الصحابة أنهم أمّوا جالسين، ومن خلفهم جلوساً محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النسخ في هذه المسألة، لا تثبت، وسيأتي إيضاحها، وتحقيق الخلاف فيها في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة خلف الإمام القاعد لعلّة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: اختلفوا في الإمام يصلي قاعداً من علّة:

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/٤٧١ - ٤٧٥).

(٢) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٤٢ - ٥٢).

فقال طائفة: يصلون قعوداً؛ استئناً بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، فمن روي عنه أنه استعمل ذلك: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقد روينا عن قيس بن قهد - بفتح القاف، وسكون الهاء - أن إماماً اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا جالساً، ونحن جلوس.

قال ابن المنذر: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعه بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان؛ لما روى ابن عمر الحديث، قال: ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما روى ^(١) عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعدهما.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم، وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام؛ لقيام أبي بكر بهم مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة ^(٢)، فوجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلّى جالساً، فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعله: «فيمن روى».

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «ما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة علة... إلخ، فتأمل، والله تعالى أعلم».

الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً، فعليهم القعود بقعوده.

فتكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى؛ أن معنى (١) كل سنة غير معنى الأخرى.

وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، قال: أمر النبي ﷺ في حديث أنس، ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً، ومن خلفه جلوسٌ منسوخٌ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلوا خلفه قياماً.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع، فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً يُجزئهم، وإن كان الإمام قاعداً يومئ إيماءً، أو مضطجعاً على فراشه يومئ إيماءً، والقوم يصلون قياماً قال: لا يجزيه، ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعاً.

وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

قال ابن المنذر: وهذا خبر واهٍ، تُحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ملخصاً (٢).

(١) كذا النسخة، وهو بتقدير لام التعليل؛ أي: لأن معنى... إلخ.

(٢) «الأوسط» (٤/٢٠٥ - ٢٠٨).

وقال الحافظ رحمته الله: واستُدلَّ به - أي: بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور الآتي - على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن، فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله، واحتجَّ بحديث جابر، عن الشعبي مرفوعاً: «لا يُؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً».

واعترضه الشافعي، فقال: قد عَلِمَ مَنْ احتجَّ بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسلٌ، ومن رواية رجل يَرْعَبُ أهلُ العلم عن الرواية عنه؛ يعني: جابراً الجعفي.

وقال ابن بزيمة: لو صحَّ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون المراد: منع الصلاة بالجالس؛ أي: يُعْرَبُ قوله: «جالساً» مفعولاً لا حالاً.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدلُّ على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لَمَّا صَلُّوا خلفه قياماً.

وتُعقَّبُ بأن ذلك يحتاج لو صحَّ إلى تاريخ، وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تَقَوَّى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحدٌ منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وآله، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور.

وتُعقَّبُ بأنَّ عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سُلم لا يلزم منه عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام؛ للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتجَّ أيضاً بأنه صلى الله عليه وآله إنما صلى بهم قاعداً؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه؛ لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شُفَعَاءُ، ولا يكون أحدٌ شافعاً له.

وتُعقَّبُ بصلاته صلى الله عليه وآله خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصحَّ أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر.

والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قولُ ربيعة: إن النبي صلى الله عليه وآله كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وآله أمَّ في مرض موته قاعداً، كما حكاه عنه الشافعي في «الأم»، فكيف يدَّعي أصحابه عدم

تصوير أنه صلى مأموماً؟ وكأن حديث إمامته المذكور لَمَا كان في غاية الصحة، ولم يمكنهم ردُّه سلَكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة.

وقد تبيَّن بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف، أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء؛ أي: في حق مَنْ يحتاج إلى الشفاعة.

ثم لو سُلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحدٌ لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أمَّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قَهْد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

بل ادَّعى ابنُ حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

وقال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يَخْلُص عند السبك، وأتباع السنَّة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة معه على أيِّ حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يُتصوَّر في حقه، ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول: ردُّه بعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني: بأن النقص إنما هو في حقِّ القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم.

واستُدلَّ به على نَسْخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً؛ لكونه ﷺ أقرَّ الصحابة على القيام خلفه، وهو قاعدٌ، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله البخاري في آخر الباب عن شيخه الحميدي، وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر أحمد نَسْخ الأمر المذكور بذلك، وجمَع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرجى برؤه، فحينئذ يصلُّون خلفه قُعوداً.

ثانيتها: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلُّوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دلٌّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلُّوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلُّوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويؤيِّد هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيّما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نُسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نَسْخِ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدّم عن نقل عياض، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى، منها: قولُ ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يُخْتَلَفَ في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً، فاخْتَلَفَ فيها، هل كان إماماً أو مأموماً؟ قال: وما لم يُخْتَلَفَ فيه لا ينبغي تركه لمخْتَلَفَ فيه. وأجيب بدفع الاختلاف، والحمل على أنه كان إماماً مرةً، ومأموماً أخرى.

ومنها: أن بعضهم جمع بين القستين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقديره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أمٍّ قاعداً لعذر تَخَيَّرَ مَنْ صَلَّى خلفه بين القعود والقيام، والقعودُ أولى؛ لثبوت الأمر بالالتزام والاتباع، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك.

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد مَنْ استبعد ذلك: بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك، واستمرَّ عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فرَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن قيس بن قَهْد - بفتح القاف، وسكون الهاء - الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمُّنا، وهو جالسٌ، ونحن جلوس.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح، عن أسيد بن حُضير أنه كان يؤمُّ قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً، فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً، وهم قعود.

وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حُضير، أنه قال: يا رسول الله إن إمامنا مريضٌ، قال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن جابر، أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً.

وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً. وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابيِّ أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك؛ لأن أبا هريرة وجابراً روي الأمر المذكور، واستمراً على العمل به، والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال: إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب أولى؛ لأنه هنا عمل بوفق ما روى.

وقد ادَّعى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلَّوا خلفه ﷺ، وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادَّعى نفيه قد أثبتته الشافعي، وقال: إنه في رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حجة في هذا؛ لأن الشافعي لم يروه متصلاً،

ومعلوم أنه يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذَّبه أبو داود وغيره، فتنبه.

قال الحافظ: ثم وجدته مُصرِّحاً به أيضاً في «مصنف عبد الرزاق»، عن

ابن جريج، أخبرني عطاء، فذكر الحديث، ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبو بكر وراءه وبينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً»، وهذا مرسلٌ يعتضد بالرواية التي علَّقها الشافعي، عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادَّعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ما يردّ هذا، وكيف يحتجّ بمرسل عطاء، وقد ضعفه الأئمة؟ ضعفه يحيى القطان؛ لأنه يأخذ عن الضعفاء، وكذلك ضعفه الإمام أحمد، بل قال: مراسيل الحسن وعطاء أضعف المراسيل؛ لأنهما يأخذان عن كل؛ أي: كلّ الناس الثقات والضعفاء، راجع ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح علل الترمذي»^(١).

قال: ثم رأيت ابن حبان استدللّ على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلّم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا...» الحديث، وهو حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان، عن جابر أيضاً، قال: «ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فرساً بالمدينة، فصرعه على جذع نخلة، فانفكّت قدمه...» الحديث، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادّعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير»، وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلواته في مرضه الأول كانت في مشرّبة عائشة، ومعه نفر من أصحابه، لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيره، بخلاف صلواته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يُسمعهم التكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحدٌ، وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يُحمّل على أن صوته صلى الله عليه وآله كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كلّهُ أنه أمر مُحْتَمِل لا يُتْرَك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلّوا قياماً، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن مرسل عطاء ضعيف، كما أسلفناه آنفاً، فلا يكون حجة في المسألة، فتدبر، ومما يؤيد ذلك ما أشار إليه بقوله:

نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: «وصلى الناس وراءه قياماً»، فقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتُم إلا قعوداً، فصلُّوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً، فصلُّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً»، وهذه الزيادة تُقوِّي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو العدل، فلو قدرنا صلاحية مرسل عطاء للاحتجاج به، لكان الاحتجاج بهذه الزيادة أولى وأقرب، فنقول: إن حجة دعوى النسخ بمرسل عطاء بطلت بما دلَّت عليه هذه الزيادة؛ لأنه أمرهم بأن يصلُّوا قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً.

والحاصل: أن الظاهر صحَّة ما قاله ابن حبان رَضِيَ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، والله تعالى أعلم.

قال: ويُستفاد منها - أي: من هذه الزيادة - نَسْخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأنه رَضِيَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ، لكن إذا نُسِخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيُحْمَل أمره الأخير بأن يصلُّوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رُفِع بتقريره لهم، وتَرَكَ أمرهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المحقق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخيراً تحقيقٌ حسنٌ، إلا احتججه على الاستحباب بمرسل عطاء المذكور؛ لأنك عرفت أنه ضعيف، فتأمل.

وبالجملة فهذا يدلُّ على إنصاف الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ خَالَف مَذْهَبَهُ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَرَفَ صَحِيحَ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَعَرَفَ الْجَمْعَ بَيْنَ مُخْتَلَفِهَا، لِأَنَّ

يتعصب لرأي بعض الناس، فيتكلف ويتعسف بتأويل ما لا يقبل التأويل، وهو صرف ظواهر الأحاديث عن مقتضاها؛ لمخالفتها مذهبه.

والحاصل: أن الأرجح ما ذهب إليه من قال: إن من صلى خلف إمام يصلي قاعداً لعذر منعه من القيام، يصلي قاعداً تبعاً لإمامه، كما فعل الصحابة وراء النبي ﷺ بأمره، ولكن إن صح ما دلّ عليه مرسل عطاء المذكور، فلا مانع لمن صلى قائماً؛ لأنه ﷺ أقرهم عليه، ولم يأمرهم بإعادة ما صلّوا قائمين، فدل على جوازه، وإن كان الأولى الصلاة قاعداً؛ لأمره ﷺ به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف الروايات، هل كان النبي ﷺ الإمام، أو

أبو بكر الصديق ﷺ هو الإمام؟:

(اعلم): أن جماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث

عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان هو الإمام؛ لأنه جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به، وكان أبو بكر مبلغاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وقالت طائفة: كان أبو بكر هو الإمام؛ لما رواه شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وفي رواية مسروق عنها: أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه.

وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح، وقال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً، هي صلاة الظهر يوم السبت، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في أحدهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسي، وابن ناصر: صحّ وثبت أنه ﷺ صلى خلفه

مقتدياً به في مرضه الذي تُوفي فيه ثلاث مرات، ولا يُنكر ذلك إلا جاهل، لا عِلْم له بالرواية.

وقيل: إن ذلك كان مرتين؛ جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي هو الإمام، ذكر هذا كله العيني رحمته الله في «شرح صحيح البخاري»^(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم»، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم، عن شقيق، عنها بلفظ: «كان أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر»، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، من رواية شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن شقيق، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر». وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة.

منها: رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها - يعني: الرواية المذكورة هنا - فيها: «فَجَعَلَ أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ»، والناس بصلاة أبي بكر»، وهذه رواية زائدة بن قدامة، عن موسى. وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى، بلفظ: «أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

فمن العلماء: مَنْ سَلَكَ الترجيح، فقدَّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان

(١) راجع: «عمدة القاري» (٨/٢٠٥).

مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره.
ومنهم: مَنْ سَلَكَ عَكْسَ ذَلِكَ، وَرَجَّحَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا، وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «مَا كَانَ لابنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». **ومنهم:** مَنْ سَلَكَ الْجَمْعَ، فَحَمَلَ الْقِصَّةَ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة، غير عائشة رضي الله عنها، فحديث ابن عباس فيه: أن أبا بكر كان مأموماً، وكذا في رواية أرقم بن شريحيل عن ابن عباس ^(١)، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه، بلفظ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ»، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، فلم يذكر ثابتاً. انتهى ما في «الفتح» ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي من هذه التوجيهات

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن (١٢٣٥) عن الأرقم بن شريحيل، عن ابن عباس، قال: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدَعُكَ لَكَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدَعُكَ لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدَعُكَ لَكَ الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَنَظَرَ، فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَوْمُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَرُوا أَبِي بَكْرٍ، فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِيرٌ، وَمَتَى لَا يِرَاكُ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفْسِهِ حِقَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجَلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ أَي: مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَّغَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ، قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. انتهى.

(٢) «الفتح» (٢/ ١٨١ - ١٨٢).

للاختلافات في أحاديث الباب قول من حَمَلَ القِصَّةَ على التعدّد، ففي بعض الصلاة كان النبي ﷺ هو الإمام، وفي بعضها صَلَّى خلف أبي بكر؛ لأن في بعض الروايات التصريح بذلك، أما كونه ﷺ إماماً فأحاديث «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة واضحة فيه، وأما كونه مأموماً، فكذلك دلّت عليه بعض الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس رضي الله عنه المذكور، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي، والنسائي، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» بعد جمعه بين أحاديث الباب ما نصّه: ولا يتوهّم متوهمٌ أن الجمع بين الأخبار على حَسَب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضادُّ قول الشافعي - رحمة الله ورضوانه عليه - وذلك أن كلَّ أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرع استنبطناه من السنن في مصنّفاتنا، هي كلّها قولُ الشافعي، وهو راجعٌ عما في كُتبه، وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذلك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزيّ يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا صحَّ لكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فخذوا به، ودعوا قولِي».

وللشافعي - رحمة الله عليه - في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، ودبّه عن حريمها، وقمعه من خالفها، زعم أن الخبر إذا صحَّ فهو قائل به، راجع عما تقدّم من قوله في كُتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب «المبين» أن للشافعي رحمه الله ثلاث كلمات، ما تكلم بها أحدٌ في الإسلام قبله، ولا تفوّه بها أحدٌ بعده، إلا والمأخذ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفتُ.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحداً قط، فأحببت أن يخطئ.

والثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: ودِدْتُ أن الناس تعلموا هذه

الكتب، ولم ينسبها إليّ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجلّ قدر الإمام الشافعي رحمته الله، وقدر تعظيمه للسنة، وما أشدّ تواضعه رحمته الله.

ومما رأيته مما يخالف ظاهر كلام الشافعي رحمته الله المذكور أن بعض المتأخرين من الشافعية أولّ قول الشافعي رحمته الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» بأنه محمول على ما لم يطلع عليه الشافعي من الأحاديث، أما إذا اطلع عليه، وترك العمل به فلا.

وفي هذا التأويل نظر لا يخفى على بصير، فقد اطلع الشافعي على حديث الباب، وتأولّه، ولكن تأويله لم يقبله محققو أتباعه، كابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وابن حجر العسقلاني، فتركوا مذهبه، وقالوا: إنه لو جمع أطراف الأحاديث، وقابل بينها لتبيّن له أن الصواب خلاف ما أولّ به، ولهذا قال ابن حبان: هذا التأويل الذي أولّنا به هو مذهب الشافعي؛ لأن من قواعد أن ما صحّ من الحديث، واتّضح معناه، وتأويله هو المذهب له، وإن قال في كتبه خلاف هذا التأويل، وهذا ظاهر كلامه رحمته الله، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتّصل إليه أولّ الكتاب:

(١٥٥) - (بَابُ مِنْهُ)

أي: من جملة ما يتعلّق بالباب الماضي، وهو: «إذا صلى الإمام قاعداً، فصلّوا قعوداً».

(٣٦٢) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً»).

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/٤٩٧).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ) أبو أحمد المروزي، تقدّم قريباً.

٢ - (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ) المدائني، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩].

روى عن حريز بن عثمان الرَّحَبِيِّ، وإسرائيل، وشعبة، وشيبان، ويونس بن أبي إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، وعبد العزيز الماجشون، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن محمد المسندي، وابنا أبي شيبة، وأحمد بن الحسن بن خراش، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: تركته، لم أكتب عنه للإرجاء، قيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية. وقال زكريا الساجي: صدوقٌ، يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد يحمله عليه. وقال ابن خراش: كان أحمد لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فشبابة في شعبة؟ قال: ثقة، وسألت يحيى عن شاذان؟ فقال: لا بأس به، قلت: هو أحب إليك أم شبابة؟ قال: شبابة. وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى: تفسير ورقاء عن حمّته؟ قال: كتبه عن شبابة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئاً. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ فقال: إذا قال فقد عمل. وقال صالح بن أحمد العجلي: قلت لأبي: كان يحفظ الحديث؟ قال: نعم. وقال البردعي عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن عدي: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به. وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: كان يدعو إلى الإرجاء، وحكي عنه قول أحبث من هذه الأقاويل، قال: إذا قال فقد عمل بجارحته، وهذا قول خبيث، ما سمعت أحداً يقوله، قيل له: كيف كتبت عنه؟ قال: كتبت عنه شيئاً يسيراً قبل أن أعلم أنه يقول بهذا. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق حسن العقل، ثقة.

وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج: حدّثني أبو عليّ بن سختيّ المدائنيّ، حدّثني رجل معروف من أهل المدائن، قال: رأيت في المنام رجلاً نظيف الثوب، حسن الهيئة، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل المدائن، قال: من أهل الجانب الذي فيه شبابة؟ قلت: نعم، قال: فإني أدعو الله، فأمن على دعائي: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ شَبَابَةٌ يُبْغِضُ أَهْلَ نَبِيِّكَ ﷺ، فَاضْرِبْهُ السَّاعَةَ بِفَالِحٍ، قال: فانتبهت، وجئت إلى المدائن وقت الظهر، وإذا الناس في هَرْجٍ، فقلت: ما للناس؟ فقالوا: فُلج شبابة في السَّحَر، ومات الساعة.

قال أبو محمد ابن قتيبة: خرج إلى مكة، وأقام بها إلى أن مات، وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (٤) أو (٢٠٥). وقال أبو موسى وغيره: مات سنة (٢٠٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى الأقوال الثلاثة في وفاته، وزاد: لعشر مضمين من جمادى الأولى. وقال البخاريّ في تاريخه «الأوسط»، و«الصغير»: مات سنة (٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) واسمه النعمان بن أشيم الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ

رُمي بالنصب [٤].

روى عن أبيه، وله صحبة، ونُبيط بن شَرِيْط، ورَبِيعي بن حِرَاش، وسُويد بن عَفَلَة، وأبي وائل، وأبي حازم الأشجعيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن عمه أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعيّ، وسلمة بن نُبيط، وسليمان التيميّ، ومغيرة بن مقسم، وزياد بن خيثمة، وشعبة، وشيبان النحويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم الرازيّ: قيل لسفيان الثوريّ: مالك لم يسمع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول عليّاً رضي الله عنه. وقال ابن سعد: تُوفِّي في ولاية خالد القسريّ، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشر ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود في (المراسيل)،

والمصنّف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٦ - (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٠.

٧ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

تنبيه: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، ونعيم، فأخرج له البخاري في التعاليق، وأبو داود في «المراسيل»، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: نعيم عن أبي وائل عن مسروق، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﷺ؛ أنها (قَالَتْ): «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (الْصَدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) حَالِ كَوْنِهِ (قَاعِدًا)» فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «تنوير الحوالك»:

[فائدة]: أخرج ابن سعد في «الطبقات» بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة، أنه سئل: هل أمّ النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، كنا في سفر، فلما كان من السحر انطلق، وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، فتغيب عني، حتى ما أراه فمكث طويلاً، ثم جاء، فصبيت عليه، فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوزنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركت، وقضينا التي سبقتنا، فقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف: «ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته».

هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ صلى مرة مؤتمماً بغير أبي بكر (١). وقد استشكل بما في «الصحیح» عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس، فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفت الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن ثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

والجواب: أن الترمذي، والنسائي قد أخرجوا عن عائشة ﷺ قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي من حديث أنس ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب، متوشحاً به»، وقال: حسن صحيح. وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد، بُرد مخالفاً بين طرفيه، فلما أراد أن يقوم قال: ادع لي أسامة بن زيد، فجاء، فأسند ظهره إلى نحره، فكانت آخر صلاة صلاها».

وأخرج النسائي عن أنس، قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد، متوشحاً خلف أبي بكر».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة ﷺ: «أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في «الصحیح» عن عائشة ﷺ:

(١) وقع في النسخة: «بأبي بكر»، والظاهر أنه غلط.

«قالت: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ أُذُنًا، فَقَالَ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَصْلِي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَخْطَانُ مِنَ الْوَجْعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي، وَأَبُو بَكْرٍ يَصْلِي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

ولمسلم عن جابر نحوه، وفيه: أن أبا بكر كان مأموماً، وأن النبي ﷺ كان هو الإمام، وفيه: وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره.

والجواب: أن هذه الأحاديث المختلفة قد جَمَعَ بينها ابن حبان، والبيهقي، وابن حزم، فقال ابن حبان: ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها معارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداها كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، قال: والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس، وبالأخر علياً، وفي خبر مسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُوبة. قال: فهذا يدل على أنها كانت صلاتين، لا صلاة.

وقال البيهقي في «المعرفة»: والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار، أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه، قال: ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشفت النبي ﷺ ستر الحجر، ونظره إليهم، وهم صفوف في الصلاة، وأمره إياهم بإتمامها، وإرخائه السُّتر، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خفة، فخرج، فأدرك معه الركعة الثانية، قال: والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في «المغازي»، وذكره أبو الأسود، عن عروة، أن النبي ﷺ ألقع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس، وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح، وهو قائم في الأخرى، فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر

أبو بكر، فأخذ ﷺ بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفاً جميعاً، ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم، يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر قراءته، قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد، والناس جلوس، فلما سلم أتم رسول الله ﷺ الركعة الأخيرة، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله ﷺ، ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة.

قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر ﷺ، وهو مأموم هي صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن عباس، وغلام له، قال: وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب.

وقال ابن حزم أيضاً: إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك:

إحدهما: التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها، وعن ابن عباس صفتها أنه ﷺ أمّ الناس، والناس خلفه، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يُسمع الناس تكبيره.

والصلاة الثانية: التي رواها مسروق، وعبيد الله، عن عائشة، وحميد عن أنس، صفتها أنه ﷺ كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملةً، قال: وليست صلاة واحدة في الدهر، فيُجعل ذلك على التعارض، بل في يوم خمس صلوات، ومرضه ﷺ كان مدة اثني عشر يوماً، فيه ستون صلاة، أو نحو ذلك. انتهى^(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها صحيح، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦٢/١٥٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٠١/٢) - (١٠٢) وفي «الكبرى» (٧٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٢/٢)،

(١) «تنوير الحوالك» (٤٧/١).

و(أحمد) في «مسنده» (١٥٩/٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٢٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٨٧/٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤٠٦/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢٠٠٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨٣/٣)، و«دلائل النبوة» (١٩١/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ**

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﷺ** هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو صحيح كما قال، وقد أسلفت هذا آنفاً.

ووجه الغرابة تفرد نعيم بن هند، حيث رواه عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ كان إماماً، وأن أبا بكر، وسائر الناس اقتدوا به، وقد روي أن أبا بكر كان إماماً وأن النبي ﷺ صلى خلفه، ثم أخرجه بسنده من طريق شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

ثم أخرجه أيضاً عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم، هكذا رواه الطيالسي عن شعبة، عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة، ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عنه، واختلف عليه فيها.

ثم أخرجه عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة رضي الله عنها، فذكرت قصة مرض النبي ﷺ، وأمره أبا بكر رضي الله عنه بالصلاة، وفي آخره: قالت: فلما أحس أبو بكر بحسّ النبي ﷺ أراد أن يستأخر، فأومئ إليه أن يثبت، قال: وجيء بالنبي ﷺ، فوضع بحذاء أبي بكر، أو قالت: في الصف.

قال: وهذا يخالف رواية شباة عن شعبة في الإسناد والمتن جميعاً. وقد روي عن شباة عن شعبة بقريب من هذا المتن.

ثم أخرجه عن شباة بن سوار، ثنا شعبة، ثنا نعيم بن أبي هند، قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في وجع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ في الصف، وهكذا رواه بدّل بن المُحَبَّر، عن شعبة.

قال: وروينا عن أنس، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه. قال الشافعي رحمته الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى.

قال البيهقي: وقد ذهب موسى بن عقبة في «مغازيه» إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي تُوفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفةً، فخرج، فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلّم أبو بكر قام، فصلى الركعة الأخرى.

فَيَحْتَمِلُ أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه، فهي صلاة الظهر يوم الأحد، أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول. انتهى كلام البيهقي رحمته الله (١)، وهو بحث مفيدٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمجهول، وكان الأولى أن يعبر بالبناء للمعلوم؛ لأنه حديث متفق عليه، كما يأتي، فتنبه. **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(عَنْ)**

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هذا الرواية أخرجه الشيخان، فقال البخاري:

(٦٥٦) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١).

ولفظ مسلم: عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢).

وقوله: **(وَرَوِي)** بالبناء للمفعول أيضاً، وكان الأولى أن يعبر بالبناء للفاعل أيضاً؛ لأنه متفق عليه. **(عنها)**؛ أي: عن عائشة رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ)** هذه الرواية أخرجه الشيخان عنها، قالت: «مرض رسول الله ﷺ، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ في نفسه حقة، فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به، حتى جلس إلى جنبه، عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر».

وللبخاري في رواية: «فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر».

ولمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير».

فقوله: «عن يسار أبو بكر» فيه ردّ على القرطبي حيث قال: لم يقع في «الصحيح» بيان جلوسه ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره؟

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٠٩).

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٤٤).

وقوله: «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ»، فيه أن النبي ﷺ كان إماماً، وأبو بكر مؤتماً به.

وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً، كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود: «أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر» وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة أنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم».

وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: «كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر».

وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة عنها، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

قال الحافظ في «الفتح»: تضافرت الروايات عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية، وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك، فقدّم الرواية التي فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع، فحَمَلَ القصة على التعدد.

والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها، أن النبي ﷺ كان إماماً، وأبو بكر مؤتماً؛ لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية مسلم، بلفظ: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير». انتهى.

وقوله: **(وَرُوي)** بالبناء للمفعول أيضاً، والأولى التعبير بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح، كما بيّنه هو في كلامه السابق. **(عَنْهَا)**؛ أي: عن عائشة رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ)** الصديق رضي الله عنه، حال كونه **(قَاعِداً)** هذه الرواية هي التي أخرجها أول، فكان الأولى أن يكررها، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، والأولى التعبير بالمعلوم؛ لأنه سيصححه هو بعد. (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (قَاعِدٌ).

ثم ذكر إسناده هذا الحديث فقال بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٣٦٣) - (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بالحديث المذكور (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانِي - بفتح القاف، والطاء المهملة - أبو عبد الرحمن الكوفي الدُّهْقَان، واسم أبي زياد: سليمان، ثقة^(١) [١٠].

روى عن ابن عيينة، وأبي داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، وشبابة، وسيار، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وجعفر بن أحمد بن فارس، والحسين بن إسحاق التستري، وابن خزيمة، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مطين: مات سنة خمس وخمسين ومائتين. وقال ابن أبي حاتم: قدمنا الكوفة سنة (٥٥) ثم رجعنا من الحج، وقد تُوفِّي، سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق، وكان ثقة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٢ - (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ) المدائني تقدّم في السند الماضي.

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه أبو حاتم، وابن حبان، ولم يطعن فيه أحد، فتنبه.

- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ) بن مصرّف اليماميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره [٧] تقدم في «الصلاة» ١٨١/٢١.
- ٤ - (حُمَيْدُ) بن حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة عابه زائدة لدخوله في أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.
- ٥ - (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.
- ٦ - (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، ونصفه الأول مسلسل بالكوفيين، والثاني بالبصريين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه)؛ أنه (قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ») وفي رواية النسائيّ: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثواب واحد، متوشحاً خلف أبي بكر».

[تنبيه]: قوله: «آخر صلاة... إلخ، هذا يعارض ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ [المرسلات: ١]، ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله». وهذا لفظ البخاريّ.

وفي رواية له: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب».

أجيب: بأنه لا تعارض بينهما؛ لأنه يُحمل حديث أنس رضي الله عنه على أن تلك الصلاة آخر بالنسبة للمسجد، ويُحمل حديث أم الفضل رضي الله عنها على أنها آخر بالنسبة للبيت.

قال الحافظ رضي الله عنه: لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، عن ابن شهاب

في حديث أم الفضل بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه، في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث. أخرجه الترمذي.

قال: ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا»؛ أي: من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتزم الروايات. انتهى^(١).

(خَلَّفَ أَبِي بَكْرٍ) حال كونه (قَاعِدًا) والصلاة التي صلاها هي الظهر، كما صُرِّحَ به في حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله: **(فِي ثَوْبٍ)** متعلق بـ«صلى»، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد تقدم البحث عنه مستوفى في شرح حديث رقم (٣٣٩/١٤١) فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(مُتَوَشِّحًا بِهِ)** منصوب على الحال من فاعل «صلى»؛ أي: حال كونه مخالفاً بين طرفيه.

قال ابن سيده: والتوشح: أن يتشح بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. وقال أبو منصور: التوشح بالرداء مثل التأبط، والاضطباع، وهو أن يُدخِلَ الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المُحْرِمُ. انتهى.

وقال النووي رحمته الله: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد. انتهى^(٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «فتح الباري» (٢/٢٩٣).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٢٣٣).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦٣/١٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٨٥) وفي «الكبرى» (٨٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٥٩ و ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٦/٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٠٦/١) وفي «مشكل الآثار» (٥٦٤٩)، و(الضياء) في «المختارة» (٨٥/٥) و(٨٧)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوة» (١٩٢/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ. وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

فقوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى** الترمذيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **قَالَ:** أي: الترمذيّ، **(وَهَكَذَا)**؛ أي: مثل رواية محمد بن طلحة عن حميد، **(رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** الغافقيّ، أبو العباس المصريّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» (٣٤٦/١٤٥)، **عَنْ حُمَيْدٍ** الطويل المذكور في السند السابق، **(عَنْ ثَابِتٍ)** البنانيّ المذكور أيضاً في السند السابق، **(عَنْ أَنَسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية يحيى بن أيوب هذه أخرجها الضياء

المقدسيّ في «المختارة» من طريق محمد بن إسحاق السراج، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا ابن أبي مريم، أبنا يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت البنانيّ حدثه، عن أنس بن مالك، قال: «صلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ثوب واحد، متوشّحاً به». انتهى^(١).

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(غَيْرُ وَاحِدٍ)** مرفوع على

الفاعليّة، **(عَنْ حُمَيْدٍ)** الطويل **(عَنْ أَنَسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ)**؛ أي: أسقطوا ثابتاً بين حميد وأنس.

وممن رواه هكذا هشيم، أخرجه الضياء من طريق أحمد بن منيع، ثنا هشيم، أبنا حميد، عن أنس، قال: «صلى رسول الله ﷺ، وعليه ثوب، قد خالف بين طرفيه»^(١).

وسفيان الثوري، أخرج الضياء أيضاً من طريق عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس، قال: «كان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وعليه بُرد متوشحاً به، وهو قاعد»^(٢).

وإسماعيل بن جعفر، أخرج الضياء أيضاً من طريق ابن خزيمة، قال: ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، ثنا حميد، عن أنس، قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد، متوشحاً به خلف أبي بكر»^(٣).

وعلي بن عاصم، أخرج أحمد في «مسنده»، من طريقه، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في ثوب، متوشحاً به»^(٤).

ومعتمر بن سليمان، أخرج الضياء من طريقه: ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ «آخر صلاة صلاها في ثوب واحد، وهو جالس في المسجد»^(٥).

وغير هؤلاء تركتهم اختصاراً.

وقوله: **(وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ)** الظاهر أنه إنما حكم بأصحيته؛ لكونه زيادة ثقة، فقد اتفق عليه محمد بن طلحة، ويحيى بن أيوب، كلاهما عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وتابعهما سليمان بن بلال عند ابن حبان في «صحيحه»، فقد أخرجه من طريق أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم

(١) «الأحاديث المختارة» (١٨/٦).

(٢) «الأحاديث المختارة» (٢٠/٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٤٣/٣).

(٤) «الأحاديث المختارة» (١٩/٦).

(٥) «الأحاديث المختارة» (١٨/٦).

في ثوب واحد، متوشحاً بردائه، قاعداً خلف أبي بكر^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن من أسقط ذكر «عن ثابت» أرجح وأولى ممن أثبتته؛ لكثرتهم، فقد ذكرت أنفاً خمسة منهم، وأشرت إلى أنهم أكثر من خمسة، تركت ذكرهم اختصاراً، فهم أولى أن يحفظوا من هؤلاء، فحكم المصنف بأصحية رواية هؤلاء محل نظر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٥٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا)

قوله: «ينهض» - بفتح أوله، وثالثه - من باب نفع، نهضاً ونهوضاً: قام، قاله المجد رحمته الله^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: نَهَضَ عَنْ مَكَانِهِ يَنْهَضُ نُهُوضًا: ارتفع عنه، ونَهَضَ إِلَى الْعَدُوِّ: أسرع إليه، ونَهَضْتُ إِلَى فُلَانٍ، وَلَهُ نَهَضًا، وَنُهُوضًا: تحركت إليه بالقيام. وَاَنْتَهَضْتُ أَيْضًا، وَكَانَ مِنْهُ نَهَضَةٌ إِلَى كَذَا؛ أَي: حركة، والجمع نَهَضَاتٌ، وَأَنْهَضْتُهُ لِلْأَمْرِ بِالْأَلْفِ: أقمته إليه. انتهى^(٣).

(٣٦٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الْأَصَمُّ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَغَوِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٩٦/٥).

(٢) «القاموس» (ص ١٣٢١).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٦٢٨).

- ٢ - (هشيم) بن بشير بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال خفي [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.
- ٣ - (ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، صدوق سيئ الحفظ جداً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.
- ٤ - (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.
- ٥ - (المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات ﷺ سنة (٥٠) على الصحيح تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

شرح الحديث:

(عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، عامر بن شراحيل، أنه قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ» ﷺ (فَنَهَضَ) من باب نفع؛ أي: قام إلى الركعة الثالثة، ولم يتشهد بعد الركعة الثانية، (فِي الرَّكَعَتَيْنِ)؛ أي: آخر الركعة الثانية (فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ)؛ أي: قالوا: سبحان الله تنبيهاً له على تركه التشهد في الثانية، فيرجع عن القيام، ويجلس، ويتشهد. (وَسَبَّحَ بِهِمْ)؛ أي: تنبيهاً لهم على أن تسيحهم في غير محله؛ لأن القيام في هذا سهواً لا يضر بالصلاة، فالواجب عليهم أن يقوموا معه، لا أن يسبحوا، فالباء بمعنى اللام، في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) استدل به من قال: إن سجود السهو بعد السلام، وسيأتي البحث فيه مستوفى - إن شاء الله تعالى - (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ)؛ أي: أخبر شعبة ﷺ الناس سبب فعله هذا، وهو (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ)؛ أي: بأصحابه ﷺ (مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ)؛ أي: مثل ما فعل شعبة ﷺ بهؤلاء، من عدم رجوعه لما سبّحوا عليه، ثم سجوده للسهو بعد السلام. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه ابن أبي ليلي، سيئ الحفظ؟.

[قلت]: لم ينفرد ابن أبي ليلي، بل تابعه غيره، كما يأتي، وللحديث

شواهد، فتنه .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٦/٣٦٤ و ٣٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٣٦ و ١٠٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٣ و ٢٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٣٧٨ و ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٣٤٣)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،**

وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم

رووا أحديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»،

فقال:

(١٩٤٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، قال: حدّثنا قتيبة بن

سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن

شماسة، قال: صلى بنا عقبة بن عامر، فقام، وعليه جلوس، فقال الناس

وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين، وهو

جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس، وليس تلك

سنة، إنما السنة التي صنعتها. انتهى (١).

٢ - وأما حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى في

«مسنده»، فقال:

(٧٥٩) - حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد، حَدَّثَنَا أبو معاوية محمد بن خازم، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص، فنهض في الركعتين، فسَبَّحنا به، فاستتمَّ قائماً، قال: فمضى في قيامه، حتى فرغ، فقال: أكنتم تروني أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا غير أبي معاوية. انتهى (١).

والصحيح وقفه، كما رجحه الدارقطني في «العلل» (٢).

٣ - وأما حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(٧٩٦) - حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام، وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس» (٣).

وفي رواية لمسلم: عن عبد الله ابن بحينة، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم» (٤).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث سيأتي للمصنّف برقم (٣٩١/١٧٥) وسنستوفي البحث فيه هناك - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

(١) «مسند أبي يعلى» (١٠٣/٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٤/٣٧٩ - ٤٨٠). (٣) «صحيح البخاري» (١/٢٨٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٩٩).

ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أُرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَى) الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا (قَدْ رُوِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ أَي: مِنْ طَرُقٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَي: قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، فَمِنْهُمْ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، كَمَا يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدُ.

وزياد بن علاقة، كما سيخرجه المصنف في هذا الباب بعد أيضاً.

وثابت بن عبيد، أخرجه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(٩٩٨) - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَزْنِيُّ، ثَنَا أَبُو سَعْدِ الْبِقَالِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الثَّانِيَةِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَوْ سَبَّحْتُمْ قَبْلَ أَنْ أُسْتَوِيَ قَائِمًا جَلَسْتُ، وَلَكِنْ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. انتهى (١).

وفي سنده أبو سعد البقّال سعيد بن مرزبان العبسي، ضعيف، مدلس، كما في «التقريب».

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذِي: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي) محمد بن عبد الرحمن (بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري الكوفي القاضي (مِنْ قِبَل حِفْظِهِ)؛ أي: قالوا: إنه سيئ الحفظ، ف(قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى)؛ أي: لسوء حفظه، (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاري: (ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ)؛ أي: في نفسه، (وَلَا أَرَوِي عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ) وهذا هو معنى سوء الحفظ (وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا) لعدم حِفْظِهِ، وَضَبَطَهُ لِمَرُوبِهِ؛ إذ شَرَطَ قبول الرواية، أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، ضَبَطَ حِفْظَ، أو ضبط كتاب.**

قال الجامع عفا الله عنه: الكلام في ابن أبي ليلي مشهور، وقد أسلفت ذلك في ترجمته في «الطهارة» برقم (٢١/٢٧).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «الميزان»: هو صدوق، إمام، سيئ الحفظ، وقد وثق. قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان فقيهاً صدوقاً، صاحب سنة، جازئ الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ، كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. انتهى ما في «الميزان» مختصراً^(١).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) هذا مكرّر مع ما سبق.**

وقوله: **(رَوَاهُ سُفْيَانُ) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (ورَوَى سفيان)، وما هنا أجود، كما قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ، والمعنى: أن هذا الحديث رواه سفيان الثوري (عَنْ جَابِرِ) بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبي عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي [٥] تقدّم في «الصلاة» (٢٠٦/٤٠)، (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلِ) بالتصغير، ويقال: ابن شُبَيْلٍ بالتكبير البجلي الأحمسي، أبي الطفيل الكوفي، ثقة [٤].**

روى عن جرير البجليّ، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب.
وروى عنه الأعمش، وسعيد بن مسروق، وداود بن يزيد الأوديّ،
ويونس بن أبي إسحاق، وحبيب بن أبي ثابت، وجابر الجعفيّ.
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به.
 وذكره ابن حبان في «الثقات». كناه مسلم في «الطبقات» أبا الطفيل.
أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) واسمه حُصَيْن بن عوف، ويقال: عوف بن
عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف، البجليّ الأحمسيّ،
أبي عبد الله الكوفيّ، ثقة [٢].

أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبيّ ﷺ لبياعه، فقبض وهو في الطريق،
وأبوه له صحبة. ويقال: إن لقيس رؤية، ولم يثبت.

روى عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وسعيد،
والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وقيل: لم يسمع منه، وأبي عبيدة،
وبلال مولى أبي بكر، ومعاذ، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وخباب،
وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والمغيرة بن شبيب،
ومجالد بن سعيد، وعمر بن أبي زائدة، والحكم بن عتيبة، والأعمش،
وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: روى عن بلال، ولم يلقه، وعن عقبة بن عامر،
ولا أدري سمع منه أم لا؟ ولم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان. وقال
إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحدًا أروى عن أصحاب
رسول الله ﷺ من قيس. وقال الآجريّ عن أبي داود: أجود التابعين إسناداً
قيس بن أبي حازم. روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن
عوف. وقال يعقوب بن شيبة: وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي
بكر، فمن دونه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

[تنبيه]: قيس هذا هو التابعيّ الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة

المبشرين بالجنة، على خلاف في عبد الرحمن بن عوف، والصحيح أنه روى عنه، ولا مشارك له في هذا، وإلى هذا أشار السيوطي رحمته الله في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةَ مَعَ خَمْسَةِ أَوْلَهُمْ ذُو الْعَشْرَةَ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرٌ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان الثوري عن جابر هذه أخرجها أبو

داود في «سننه»، فقال:

(١٠٣٦) - حدّثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر؛ يعني: الجعفي، قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكّر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو».

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

انتهى (١).

وقوله: (وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ) القَطَّان، (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا) جابر الجعفي هذا أحد

علماء الشيعة، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب إلى الدنيا. قال أيوب: كذاب.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتُّهم بالكذب، وتركه يحيى القطان. وقال أبو

يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء،

ولا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به شيء إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن

عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها. وقال ليث بن أبي سليم: كذاب. وقال

النسائي وغيره: متروك. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما

قذفه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود

سوى حديث واحد في سجود السهو. وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي، يشتم أصحاب النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت الكلام على جابر هذا في تقدم في «الصلاة» (٢٠٦/٤٠)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ)**؛ أي: استمرّ في أداء صلاته، ولا يرجع إلى الجلوس للشهّد، **(وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)**؛ أي: للسهو، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من أهل العلم **(مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ)** كما يدلّ عليه حديث المغيرة هذا، وأحاديث سيأتي بيانها في أبواب السهو - إن شاء الله تعالى - **(وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ)** عملاً بأحاديث وردت بذلك، كما يأتي بيانها أيضاً. قال المصنّف رحمته الله **(وَمَنْ رَأَى)** السجديتين **(قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ)** ممن رآهما بعده، ثم بيّن دليل الأصحّة بقوله: **(لَمَّا رَوَى الرَّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم في «الطهارة» (٨/٦)، **(وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ)** تقدّم في «الطهارة» (١٤٨/١١٢)، **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن هرمز **(الْأَعْرَجِ)** المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» (٤٣/٣٣)، **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ)** وحديثه هذا أخرجه الشيخان، وقد تقدّم لفظه في هذا الباب.

[تنبيه]: «بُحَيْنَةَ» اسم أم عبد الله، ولذا كتبت همزة «ابن» بينهما؛ لأن شرط حذفها أن تقع بين علمين، ثانيهما أب للأول، وأمّا إذا كان غير ذلك فتكتب، بأن كان أمّاً، كما هنا، أو جدّاً، أو نحو ذلك، وقد أسلفت هذا في غير هذا المحلّ، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

(٣٦٥) - **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن فاضل [١١] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.
- ٣ - (الْمَسْعُودِيُّ) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد اختلاطه [٧] تقدم في «الصلاة» ١٧١/١٥.
- ٤ - (زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ) - بكسر العين المهملة، وبالقاف - الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة رُمي بالنصب [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٠٦/١١٥.
- ٥ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه تقدم في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ)؛ أنه (قَالَ): «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ) ناسياً إلى الثالثة، (وَلَمْ يَجْلِسْ) للتشهد الأول، (فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ)؛ أي: ليرجع للجلوس، (فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا) «أن» مصدرية؛ أي: بالقيام، (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) ففيه السجود للسهو بعد التسليم، وهو مذهب طائفة من العلماء، سيأتي تحقيقه في أبواب السهو - إن شاء الله تعالى -.

(وَسَلَّمَ)؛ أي: بعد السجدين، (وَقَالَ) المغيرة رضي الله عنه: (هَكَذَا)؛ أي: مثلما صنعته الآن، (صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، والله تعالى أعلم.
وقوله: (قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفت ذلك في الحديث الماضي.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو ممن اختلط، ويزيد بن هارون ممن روي عنه بعد الاختلاط، كما في «تهذيب التهذيب»؟.

[قلت]: لم ينفرد به المسعودي، بل تابعه عليه غيره متابعة ناقصة، فقد تابع

شيخه الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وثابت بن عبيد، وقد تقدّم بيان هذا كله. **[تنبيه]:** قوله: «حسن صحيح» كلمة «صحيح» لم تُكتب في بعض النسخ، كما قال أحمد شاكر رحمته الله، قال: والحديث صحيح، رواه أيضاً الطيالسي في «مسنده» (٦٩٥) عن المسعودي. ورواه أحمد (٢٤٧/٤ و ٢٥٣) عن يزيد بن هارون، عن المسعودي. ورواه أبو داود (٣٩٩/١ - ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشمي، عن يزيد بن هارون، ثم قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفع. ورواه أبو العُميس - بضم العين، وفتح الميم - عن ثابت بن عُبيد، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة، قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجداً بعدما سلّموا. انتهى ^(١).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)**؛ أي: من طرق كثيرة، **(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ)** رحمته الله **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فقد رواه عنه أربعة: زياد بن علاقة، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، وثابت بن عبيد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٥٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ)

(٣٦٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟، فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ»).

(١) راجع: «التعليق على الترمذي» لأحمد شاكر رحمته الله (٢/٢٠١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمود بن عيلان) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (أبو داود هو الطيالسي) سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ - (شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة، ثقة فاضل عابد [٥].

روى عن أبيه، وعميه: حميد، وأبي سلمة، وابن عم أبيه طلحة بن عبد الله بن عوف، وابن عمه عمر بن أبي سلمة، وأخيه المسور، وخاليه: إبراهيم وعامر، ابني سعد. وعن أنس، وعبد الله بن جعفر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وأخوه صالح، وعبد الله بن جعفر المخزومي، وعياض بن عبد الله الفهري، وابن عجلان، والزهري، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عيينة، وغيرهم من أهل الحجاز، وأيوب السختياني، والحمادان، والثوري، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً. وقال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: ثقة، لا يشك فيه. وقال الدوري وغير واحد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي. وقال يعقوب بن شيبه: سمعت ابن المديني، وقيل له: سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع، ثم قال علي: لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة. وقال أبو حاتم عن ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسط، وابن عيينة سمع منه بمكة. وقال حجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكره قال: حدّثني حبيبي

سعد. وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة. وقال الساجي: ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه، والرواية عنه إلا مالك.

وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، وصح باتفاقهم أنه حجة، ويقال: إن سعداً وعظ مالكا، فوجد عليه، فلم يرو عنه. حدثني أحمد بن محمد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه، فقال: من يلتفت إلى هذا، سعد ثقة، رجل صالح. ثنا أحمد بن محمد: سمعت المعيطي يقول لابن معين: كان مالك يتكلم في سعد، سيد من سادات قریش، ويروي عن ثور، وداود بن الحصين خارجين خبيثين، قال الساجي: ومالك إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلم فيه، فلا أحفظه، وقد روى عنه الثقات، والأئمة، وكان ديناً، عفيفاً. وقال أحمد ابن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت، لا شك فيه. وقال ابن عيينة: قال ابن جريج: أتيت الزهري بكتاب، أعرض عليه، فقلت: أعرض عليك؟ فقال: إني وعدت سعداً في ابنه، وسعد سعد، قال ابن جريج: فقلت: ما أشد ما تفرق منه! وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من الرواة عن نافع.

قال إبراهيم ابنه: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال يعقوب بن إبراهيم: مات سنة (٢٦)، وقال مرة: سنة (١٢٧)، وهو ابن (٧٢) سنة. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (٧)، وقال خليفة مرة: مات سنة (٨)، وأرخه ابن سعد، وابن حبان في «الثقات» سنة (٢٧)، وحكى ابن حبان الخلاف في وفاته أيضاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ - (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ - (أَبُوهُ) عبد الله بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة»

شرح الحديث:

عن سعد بن إبراهيم؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) حال كونه (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله ﷺ (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) من الرباعيّة، والثلاثيّة، (كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ) براء مفتوحة، فضاد معجمة ساكنة آخره فاء: الحجارة المحماة على النار، أو الشمس، واحدها رَضْفَةٌ. وقال أبو عمرو: الرَضْفُ: حجارة يوقد عليها حتى إذا صارت لهيباً أُلْفِيَتْ في القِدْر مع اللحم، فأنضجته. وكنتى بقوله: «كأنه على الرَضْفِ» عن تخفيف الجلوس؛ يعني: أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهد الأول في آخر الركعتين الأوليين خَفَّفَ الجلوسَ كأنه جالس على الحجارة المحماة بالنار. قال السندي رَضْفٌ: و«حتى» في قوله: «حتى يقوم» للتعليل بقريئة الجواب بقوله: «ذلك يريد»، ولا يناسب هذا الجواب كون «حتى» للغاية، فليتأمل. انتهى.

(قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ)؛ أي: تكلم بكلام لم أسمع، (فَأَقُولُ:) أي: فقلت له، فالمضارع المراد به معنى الماضي كالاتي. (حَتَّى يَقُومَ؟)؛ أي: هذا الذي حركت به شفتيك هو قولك: «حتى يقوم»؟ (فَيَقُولُ:) أي: فقال: (حَتَّى يَقُومَ) رواية المصنّف صريحة في أن السؤال جرى بين شعبة، وشيخه سعد، ووقع في رواية أنه جرى بين سعد وأبيه، ففي رواية أحمد عن سعد بن إبراهيم قال: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرَضْفِ»، قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. انتهى.

ولا تعارض بين الروایتين؛ لإمكان الجمع بينهما بأن السؤال وقع من كل منهما، فسأل سعد أباه مستفسراً المعنى المراد من قوله: «كأنه على الرضف»، وسأل شعبة أيضاً سعداً لَمَّا لم يسمع كلامه؛ لإخفائه. والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أن السُّنَّةَ تخفيف الجلوس الأول بحيث لا يزيد فيه على التشهد، وفيه اختلاف بين أهل العلم سنذكره في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

[فإن قيل :] كيف يصح وفي سنده انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه؟ .

[أجيب:] بأنه إنما صح بغيره، فقد أخرج أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يشهد له .

فقال في «مسنده»: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على ورکه اليسرى: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». ثم قال: قوله: «وفي آخرها على ورکه اليسرى» إنما كان يجلسها في آخر صلاته، لا في وسط صلاته، وفي آخرها، كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم. انتهى.

فهذا حديث صحيح، يدل على أنه ﷺ كان لا يزيد على التشهد في الجلوس الأول، فهو شاهد لحديث أبي عبيدة، عن أبيه؛ لأن المراد بقوله: «كأنه على الرّضف» التخفيف في الجلوس، وذلك بأن لا يزيد على التشهد.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح، وقد حسنه الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع حكمه بالانقطاع المذكور، وإنما أراد هذا المعنى، لا أنه حسنه مع انقطاعه.

ويَحْتَمِلُ أنه إنما حسنه؛ لِمَا اشْتَهَرَ أن أبا عبيدة يروي عن ثقة أصحاب أبيه، ولذا قال ابن المديني في حديثه عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني: المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦٦/١٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٩٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢٤٣/٢) وفي «الكبرى» (٦٧٥)، و(الشافعي) في «مسنده» (٩٦/١) وفي «الأم» (١٢١/١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٣٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٦/١) و(٤١٠ و ٤٢٨ و ٤٣٦ و ٤٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢٣٢)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٠١/٥) و«الكبير» (١٥٠/١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٣٤/١)، و(الشافعي) في «مسنده» (٣٣٢/٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٦٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣٤/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٦٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا

أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ شَيْئاً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ فَعَلَيْهِ سَجَدْنَا السَّهْوِ.

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ)

تقدّم وجه تحسينه له مع اعترافه بانقطاعه، حيث قال: (إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر في «تهذيب التهذيب»: قال شعبة، عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» (٢٦٨/٢).

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الرَّجْلَ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ)** وقوله: **(وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ شَيْئاً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ)** تفسير لقوله: «لا يطيل...» إلخ، **(وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ) شَيْئاً**، كأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، أو يدعو **(فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ)**؛ أي: إن فعل ذلك سهواً، **(هَكَذَا رُويَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ الشَّعْبِيِّ)** عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، **(وغيره)**.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمته الله لذكر بعض أقوال العلماء في حكم تطويل الجلوس للتشهد الأول، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تطويل الجلوس للتشهد الأول:

أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمته الله في «مصنفه»: عن تميم بن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرّضف؛ يعني: حتى يقوم.

وأخرج عن إبراهيم أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلاً، ثم يقوم.

وأخرج عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

وأخرج عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

وأخرج عن الشعبي، قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو. انتهى كلام عبد الرزاق رحمته الله.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله بعد إخراجه لحديث الباب ما نصه: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثني الأول: إنما هو التشهد. وقال طاوس في المثني الأول: ما أعلمه إلا التشهد قط.

وهذا مذهب النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة السهو. وكان الشافعي يقول: لا تزد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له. وقال مالك: ذاك واسع، ودين الله يُسر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم في كلام عبد الرزاق عن ابن عمر ما يخالف هذا، ولعله له مذهبان. والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن المذهب الراجح هو عدم الزيادة على التشهد في جلوس التشهد الأول؛ لصحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، كما عرفت فيما تقدم. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ) (١٥٨) -

(٣٦٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - قُتَيْبَةُ بن سعيد، تقدم قريباً.
- ٢ - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الإمام المصري المشهور، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ) القرشي مولاهم، ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة [٥].

روى عن محمود بن لبيد، وأبي أمامة بن سهل، وبسر بن سعيد، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وحمران مولى عثمان، وغيرهم.

وروى عنه بكر بن عمر المعافريّ، والليث، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وابنه مخرمة بن بكير، ويحيى بن أيوب المصريّ، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: سمعت ابن وهب يقول: ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال: كان من العلماء. وقال ابن الطباع: سمعت معن بن عيسى يقول: ما ينبغي لأحد أن يفضل، أو يفوق بكير بن الأشج في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ثقة، صالح. وقال الدّوريّ عن يحيى بن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن البراء عن ابن المدينيّ: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة، لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقد روى مالك في «الموطأ» عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج. وقال أحمد بن صالح المصريّ: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل، فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه.

وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: كان من صلحاء الناس، وهلك في زمن هشام. وقال ابن البراء عن عليّ ابن المدينيّ: أدركه مالك، ولم يسمع منه، وكان بكير سيّئ الرأي في ربيعة، فأظنه تركه من أجل ربيعة، وإنما عرف مالك بكيراً بنظره في كتاب مخرمة. وقال الواقديّ: كان يكون كثيراً بالثغر، وقلّ من يروي عنه من أهل المدينة. وقال بشر بن عمر الزهرانيّ: قلت لمالك: سمعت من بكير؟ فقال: لا. وقال يحيى بن بكير: بنو عبد الله بن الأشج ثلاثة، لا أدري أيهم أفضل؟ وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال النسائيّ: ثقة ثبت مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين من صلحاء الناس، وقال: كان من خيار أهل المدينة. وقال الحاكم: لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، وإنما روايته عن التابعين.

وقال ابن نمير: تُؤفَى سنة (١١٧)، وقال الترمذي: مات سنة (١٢)،
وقال عمرو بن علي: سنة (٢٢)، وقال الواقدي: سنة (٢٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ - (نَابِلُ صَاحِبِ الْعَبَاءِ) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، ويقال أيضاً: صاحب الأكسية، وصاحب الشُّمال - بكسر الشين المعجمة - جمع شملة، ولعله كان يبيعها، حجازي صدوق^(١) [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وصالح بن عبيد.

قال النسائي: ليس بالمشهور. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث:

٥ - (ابْنُ عَمَرَ) عبد الله ﷺ تقدم في «الطهارة» ١/١.

٦ - (صُهَيْبٌ) بن سِنَان، أبو يحيى، وقيل: أبو غسان الرومي، أصله من النمر بن قاسط، سبته الروم من نينوى، ويقال: كان اسمه عبد الملك، وصُهيب لقب، صحابي شهير. وقال ابن سعد: كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأيلة، فسبّت الروم صهيباً، وهو غلام، فنشأ بينهم، فابتاعه كلب^(٢) منهم، فاشتراه عبد الله بن جُدعان التيمي منهم، فأعتقه، ويقال: بل هرب صهيب من الروم إلى مكة، فحالف عبد الله بن جُدعان، وأسلم قديماً، وهاجر، فأدرك النبي ﷺ بقاء، وشهد بدرأ، والمشاهد بعدها.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وعنه بنوه: حبيب، وضمرة، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وابن عمر، وجابر بن

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه اثنان، ووثقه النسائي في

رواية، وابن حبان، والذهبي، وحسن حديثه الترمذي، فتنبه.

(٢) أي: قبيلة كلب.

عبد الله الأنصاريّ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وكعب الأحبار، وسعيد بن المسيّب، وغيرهم.

وقال أبو زكريا الموصليّ في «الطبقات»: كان من المستضعفين بمكة، والمعدّيين في الله، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً. وقال أنس: قال النبي ﷺ: «صهيب سابق الروم». وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وإليه أوصى عمر أن يصلي بالناس، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل.

قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين. وقيل: بلغ (٧٣) سنة. وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص.

وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنف رحمته الله، وأن رجاله كلهم موثّقون، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما (عَنْ صُهَيْبِ) الرَّومِيِّ رضي الله عنه)، وفي رواية النسائيّ: «عن صهيب صاحب رسول الله ﷺ»، (قَالَ: «مَرَرْتُ»؟ أَي: اجْتَرَزْتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَعَلَيْهِ، مَرًّا وَمُرُورًا: اجْتَرَزْتُ. قَالَه الفَيومِيّ. (بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ يُصَلِّي) جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَالرَّابِطُ الْوَائِي وَالضَّمِيرُ؛ أَي: حَالُ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) فِيهِ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي، (فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لـ«رَدِّ» عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: رَدَّ إِشَارَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُنْكَرَ يَقَعُ حَالًا بِكَثْرَةٍ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَمَضَدْرٌ مُنْكَرٌ حَالًا يَقَعُ بِكَثْرَةٍ كَبَعْتَةٌ زَيْدٌ طَلَعُ
أَي: رَدَّ عَلَيَّ حَالُ كَوْنِهِ مُشِيرًا.

وفيه أن ردّ السلام من المصلي يكون بالإشارة، لا بالكلام، فلو تكلم بطلت صلاته.

وقوله: **(وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ)** قال الشارح: القائل «لا أعلم»: نابل، وذكر صاحب «المنهل» أنه قتيبة، وهذا غلط منهما، فقد صرح في رواية الدارميّ بأنه الليث، ودونك نصّه:

(١٣٦١) - أخبرنا أبو الوليد هو الطيالسيّ، ثنا ليث بن سعد، أخبرني بكير، هو بن الأشجّ، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، وهو يصلي، فردّ إليّ إشارةً، قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه. انتهى ^(١).

(إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ)؛ أي: قال: فردّ عليّ ردّ إشارةً بإصبعه؛ يعني: أنه ردّ السلام عليه بإصبعه، لا بالكلام.

[فائدتان]: الأولى: تقدّم أن في «الإصبع» عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة أصبوع، بوزن عُصفور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الباء.

[الثانية]: قال في «عون المعبود»: واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقيّ بلفظ: «فأوماً برأسه»، وفي رواية له: «فقال برأسه»؛ يعني: ردّ.

ويُجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرةً، وهذا مرةً، فيكون جميع ذلك جائزاً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صهيب رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦٧/١٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/٣) وفي «الكبرى» (١٠١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٢/٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٥٤/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٩٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٥٧/٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٥٩/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو جواز الإشارة برّد السلام في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ - (ومنها): جواز السلام على من يصلي.

٣ - (ومنها): أن المصلي لا يرّد السلام بالقول، فلو ردّ عمدًا بطلت صلاته. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السلام على

المصلي، وحكم رده السلام على من سلّم عليه:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: اختلف أهل العلم في السلام على

المصلي:

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لو دخلت على قوم، وهم يصلّون ما سلّمت عليهم.

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلّم على

المصلي: ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على

المصلي، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يُعجبه أن يسلم الرجل على المصلي.

واختلف أهل العلم في ردّ المصلي السلام إذا سلّم عليه، فرخصت طائفة

في ذلك، وممن كان لا يرى به بأساً: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري،

وقتادة، وقال إسحاق: إن ردّ السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز، فصلاته

مُجْزِيَةً، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَنَا أَصْلِي لَرُدَّدْتُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ رَدَّ الْمُصَلِّيِ السَّلَامَ، وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ: ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ: إِذَا انْصَرَفْتَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، فَارْدُدْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَاتَّبِعْهُ السَّلَامَ، وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ الْمُصَافِحَةَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّخَعِيِّ قَوْلًا رَابِعًا: وَهُوَ أَنَّ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ النِّعْمَانُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَشِيرَ.

فَاسْتَحَبَّ خِلَافَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَنَّ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِإِشَارَةٍ، وَقَدْ سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِنْ ذَلِكَ إِشَارَتُهُ إِلَى الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَنْ اجْلِسُوا، وَأَوْمَأَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ خَرَجَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ امْضِئْ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِخْتِصَارٍ (١).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسَلَّمَ غَيْرُ الْمُصَلِّيِ عَلَى الْمُصَلِّيِ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، وَجَوَّازُ تَكْلِيمِ الْمُصَلِّيِ بِالْغَرَضِ الَّذِي يَعْضُ لِنَدِّكَ، وَجَوَّازُ الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْبَابِ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الرَّدُّ الْمَنْفِيُّ هُنَا عَلَى الرَّدِّ بِالْكَلامِ، لَا الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَفْسَهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ

بالإشارة، ولو لم تَرِدْ عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا غِرَارَ في صلاةٍ، ولا تسليمٍ». والغرار - بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الراء -: هو في الأصل: النقص. قال أحمد بن حنبل رحمته الله: يعني - فيما أرى -: أن لا تسلّم، ولا يسلم عليك، ويُعَرِّزُ الرجلُ بصلاته، فينصرف، وهو فيها شاكٌ.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه، فليعدّها لها»؛ يعني: الصلاة. ورواه البزار، والدارقطني.

ويجاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة؛ لأنه ظاهر في التسليم على المصلي، لا في الردّ منه، ولو سلّم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة، وليس فيه تعرّض للردّ، ولو سلّم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردّ باللفظ، جمعاً بين الأحاديث.

وأما الحديث الثاني، فقال أبو داود: إنه وهم. اهـ. وفي إسناده أبو غطفان، قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي، وابن حبان، وهو أبو غطفان المرّي، قيل: اسمه سعيد. انتهى.

وفيه محمد بن إسحاق، فقد عنعنه، وهو مدلس، فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تُحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة، جمعاً بين الأدلة. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله بتصرف ^(١).

وقال صاحب «مرعاة المفاتيح»: والحديث دليل على جواز ردّ السلام في

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني رحمته الله (٢/٣٨٣ - ٣٨٤).

الصلاة بالإشارة، وهو مذهب الجمهور، وخالفت الحنفية فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم الطحاوي، ومنهم من قال: لا بأس به. **قلت** (١): ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة:

١ - (منها): حديث صهيب هذا.

٢ - (ومنها): حديث بلال المذكور بعده في الباب.

٣ - (ومنها): حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلم عليه؟ قال: كان يشير بيده، أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم، والبيهقي.

٤ - (ومنها): حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه سلم على رسول الله ﷺ في الصلاة، وهو يصلي، فردّ عليه، أخرجه النسائي وبوّب عليه: «باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة».

٥ - (ومنها): حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته، وهو يسير، قال قتيبة: يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، أخرجه مسلم، والنسائي، والبيهقي.

٦ - (ومنها): حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ، فردّ عليه إشارة، وقال: كنا نردّ السلام في الصلاة، فنُهينا عن ذلك، أخرجه الطحاوي، والبزار.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم الشوكاني في (النيل).

واستدلّ من منع ردّ السلام بالإشارة في الصلاة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال - يعني: في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليعدّ لها؛ يعني: الصلاة»، أخرجه أبو داود.

والجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، فإن في

(١) القائل هو صاحب «المرعاة»، فتنبّه.

سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة. وقال أبو داود بعد روايته: هذا الحديث وهمّ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث: «من أشار إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة»؟، فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشيء. انتهى.

وعلى فرض صلوحه للاحتجاج يجب أن تُحمل الإشارة المذكورة فيه على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة، جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الإشارة لردّ السلام، أو حاجة تُعرض. واستدلوا أيضاً بأن الرد بالإشارة منسوخ؛ لأنه كلام معنى، وقد نُسخ الكلام في الصلاة.

والجواب عنه: أنا لا نسلّم أن ردّ السلام بالإشارة كلام معنى. قال الطحاويّ في «شرح الآثار» (ص ٢٦٢) بعد ذكر حديث أبي هريرة الذي مرّ آنفاً: ذهب قوم إلى أن الإشارة التي تُفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكموا لها بحكم الكلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تقطع الإشارة في الصلاة، ثم ذكر ما احتج به هؤلاء من حديث ابن عمر، وصهيب، وأبي سعيد، ثم قال: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى منه، وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، وكذلك حركة اليد. انتهى كلام الطحاويّ ملخصاً.

ولو سلّمنا أن ردّ السلام بالإشارة كلام معنى فلا نسلّم كون الكلام في الصلاة منسوخاً مطلقاً، سواء كان حقيقة، أو معنى، بل نقول: إنما المنسوخ في الصلاة هو الكلام حقيقة دون الكلام معنى، ألا ترى أن الإشارات المفهومة قد ثبتت عنه ﷺ في الصلاة بعد نسخ الكلام فيها.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجمهور - أي: أحاديث رد السلام بالإشارة - بأن تلك الإشارة لم تكن ردّاً للسلام، وإنما كانت نهياً عن السلام والكلام. قاله الطحاويّ وغيره.

وهذا مردود يردّه حديث ابن عمر، وحديث صهيب عند الترمذي وغيره بلفظ: مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فردّ عليّ إشارةً، وحديث ابن عمر عند النسائي، وابن ماجه، والحاكم، بلفظ: «دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيبياً - وكان معه - كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلّم عليه؟، قال: كان يشير بيده».

وحديث أبي سعيد عند الطحاوي، والبخاري، بلفظ: «أن رجلاً سلّم عليّ النبي ﷺ، فردّ عليه إشارةً». وحديث عمار عند النسائي بلفظ: «أنه سلّم عليّ رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فردّ عليه».

فإن هذه الأحاديث الصحيحة نصوص صريحة في أن إشارته ﷺ في الصلاة عند السلام عليه كانت ردّاً للسلام على من سلّم عليه، لا نهياً عنه.

وقال الشيخ عبد الحيّ اللكنويّ في «التعليق الممجد» (ص ١٢٢): وحملوا - أي: الحنفية - الأحاديث على أن إشارته ﷺ كانت للنهي عن السلام، لا لردّه، وهو حَمْلٌ يحتاج إلى دليل، مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار. انتهى.

وأجابوا أيضاً بأن هذه الأحاديث منسوخة. قال النيمويّ: حديث ابن عمر قد يدل على أن ردّ السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر، وسأل عنه بلالاً، وصهيبياً. وقد ردّ شيخنا هذا الجواب في «أبكار المنن» (ص ٢٦٠)، فقال: جواب النيموي هذا مردود عليه بوجهين:

الأول: أن ابن عمر كان يُجَوِّز ردّ السلام بالإشارة في الصلاة، ثم ذكر الشيخ أثر ابن عمر رضي الله عنه. قال: **والثاني:** أنه لو كان ردّ السلام بالإشارة في الصلاة في الابتداء قبل نَسْخِ الكلام لردّ السلام بالكلام، لا بالإشارة.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر هذه الأحاديث: قد يجاب عنها بأنه كان قبل نَسْخِ الكلام في الصلاة، ويؤيده حديث ابن مسعود: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه، فلم يردّ علينا...»، ولم يقل: «فأشار إلينا»، وكذا حديث جابر: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إني كنت أصلي»، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله.

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نَسْخِ لردّ باللفظ؛

إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة عُلِمَ أنه ممنوع من الكلام.

وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه: الرد بالكلام، بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: «وقد أحدث أن لا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ». انتهى كلام الزيلعي.

وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١٠٨): وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نَسْخِ الكلام في الصلاة.

ورَدُّه بأنه لو كان كذلك لَرَدَّ باللفظ لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نَسْخِ الكلام. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدم أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز السلام على المصلي، وجواز رده السلام بالإشارة، لا بالكلام، فلو رَدَّ بالكلام بطلت صلاته، وبهذا تُجمع الأدلة من دون تعارض.

وأما المانعون عن الردّ بالإشارة، فليس عندهم دليل مقنع، فالأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، تأويلهم لها تأويل متعسف فيه، فلا ينبغي الالتفات إليهم.

وأما الذين قالوا بجواز الرد باللفظ في الصلاة فيُعتذر عنهم بأنهم لم يبلغهم نَسْخُ جواز الكلام في الصلاة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث بِلَالٍ رضي الله عنه، فأخرجه المصنّف رحمته الله في هذا الباب، وستكلم عليه - إن شاء الله تعالى -.

٢ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٩٤٤) - حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال - يعني: في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعد لها»؛ يعني: الصلاة، قال أبو داود: هذا الحديث وَهْمٌ. انتهى (١).

والحديث ضعيف، فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس.

٣ - وَأما حديث أَنَسِ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود، في «سننه»، فقال:

(٩٤٣) - حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن شويه المرزوي، ومحمد بن رافع، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة». انتهى (٢).

والحديث صحيح.

٤ - وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان في «صحيحهما»، فقال

البخاري رضي الله عنه:

(٦٥٦) - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». انتهى (٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

(٣٦٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

هشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٨/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٤/١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ) المروزي، ثم البغدادي، تقدم في الباب

الماضي.

٢ - (وَكَيْعُ) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد،

من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (هَشَامُ بْنُ سَعْدِ) المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق، له

أوهام، ورُمي بالتشيع، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

٤ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه، مشهور

[٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنه، ذكر في السند الماضي.

٦ - (بِلَالُ) بن رباح المؤذن المشهور رضي الله عنه، أبو عبد الله مولى أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، ومات

بالشام سنة (١٧ أو ١٨ أو ٢٠) تقدم في «الطهارة» ٩٣/٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من هشام،

وشيخه بغدادي، ووكيع كوفي، وفيه رواية صحابي، عن صحابي. وفيه ابن

عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ) رضي الله عنه، هذه الرواية

مختصرة، وقد طوّلتها البيهقي في «الكبرى»، فأخرجها من طريق أبي نعيم، ثنا

هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء،

فجاءت الأنصار يسلمون عليه، فإذا هو يصلي، فجعلوا يسلمون عليه، فقال ابن

عمر: يا بلال، كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم، وهو يصلي؟ قال: هكذا

بيده كلها؛ يعني: يشير».

قال: وهكذا رواه وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، عن هشام بن

سعد، ورواه عبد الله بن وهب، عن هشام، فقال: بلال، أو صهيب.

ثم أخرجه من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال، أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم، وهم يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يشير بيده». انتهى (١).

(كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ)؛ أي: على الأنصار الذين سلموا عليه **(حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ)**، وقوله: **(وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يرد». **(قَالَ) بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ) ﷺ (يُشِيرُ بِيَدِهِ)** وفي حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «بإصبعه»، ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه، ومرة بيده. ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد باليد: الإصبع؛ حملاً للمطلق على المقيد، قاله الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح، كما قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦٨/١٥٨) وفي «العلل الكبير» (١٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢/٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧٤/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤٥٤/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٨٢/٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٥٩/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ.

وَحَدِيثٌ صُحَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢٥٩/٢). (٢) «نيل الأوطار» (٣٧٨/٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمه الله: (هَذَا) الحديث حديث بلال رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولا يقال: كيف صححه، وفيه هشام بن سعد، وقد تكلموا فيه؟؛ لأننا نقول: هشام روى عنه جماعة، ووثقه بعضهم، وأخرج له مسلم في الشواهد، وحديثه هذا تشهد له أحاديث الباب، وقد تابعه في شيخه زيد بن أسلم في الرواية التي أشار إليها المصنّف بعد، فحديثه صحيح، فتنبه.

وقوله: (وَحَدِيثٌ صُهَيْبٍ) رحمه الله المتقدم (حَسَنٌ) الظاهر أنه إنما حسّنه لأجل نابل صاحب العباء، فإنه ليس بالمشهور، كما قال النسائي.

لكنه وثقه النسائي في رواية عنه، وابن حبان، وقد روى عنه اثنان، ولم يتفرد بالحديث، فقد تابعه زيد بن أسلم عند ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، فالحديث صحيح، كما أسلفت ذلك قريباً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ) بن سعد (عَنْ بُكَيْرِ) بن الأشج؛ أي: عن نابل، وهذا لا يؤثر في صحّة الحديث، كما أسلفته آنفاً، فتنبه.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ولو عبّر بالبناء للفاعل لكان أولى؛ لِمَا لَا يَخْفَى. (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي مولاهم، أبي عبد الله، أو أبي أسامة المدني، ثقة فيه، يرسل [٣] تقدّم في «الطهارة» (٣٦/٢٨)، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ) رحمه الله (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ)؟ أي: على الأنصار، (حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟) هو مسجد قباء، (قَالَ) بلال: (كَانَ) ﷺ (يَرُدُّ) عليهم (إِشَارَةً)؛ أي: بإشارة اليد، لا بالكلام.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما هذه لم أجد من ساق نصّها، إلا أن البزّار أحالها على رواية هشام بن سعد، ودونك نصّه:

(١٣٥٣) - حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا أبو عامر، قال: حدّثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءته الأنصار يسلمون عليه، وهو يصلي، وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف كان يردّ عليهم، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا بيده.

(١٣٥٤) - وحدّثناه أحمد بن عبدة، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

(١٣٥٥) - وحدّثنا يوسف بن واضح، قال: حدّثنا الحسن بن حبيب، قال: حدّثنا رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ بنحو حديث هشام بن سعد، عن نافع. انتهى ^(١).

وقوله: **(وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ)**؛ أي: حديث صهيب، وحديث بلال **(عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ)** رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه أراد أنهما واقعتان، لا تعارض بينهما، ولا تُعلّان بالاضطراب؛ لإمكان الجمع بينهما بكون ابن عمر سأل في إحداهما صهيبياً، وفي الأخرى بلالاً، بمعنى أنه سأل كلّاً منهما.

لكن هذا ليس بلازم؛ إذ يَحْتَمِلُ أن تكون واقعة واحدة سأل ابن عمر فيها كلّاً منهما؛ للتأكد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(رَوَى عَنْهُمَا)**؛ أي: صهيب، وبلال رضي الله عنهما، **(فَاحْتَمَلَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: جاز، وأمكن **(أَنْ يَكُونَ)** ابن عمر **(سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً)**؛ أي: فلا اضطراب، ولا تعارض بينهما، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٥٩) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ)

(٣٦٩) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠].
تقدم في «الطهارة» ١/١.
- ٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].
تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.
- ٣ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.
- ٤ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان الزيتي المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحیح»، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»)
مبتدأ وخبره؛ يعني: أنه إذا نابهم شيء، وهم في الصلاة، كاستئذان الداخل، وإنذار الأعمى، وتنبيه الساهي، فالمشروع لهم أن يقولوا: سبحان الله.

(والتصفيق للنساء) إعرابه كسابقه، وفي بعض الروايات: «والتصفيح

للنساء» بالحاء المهملة، وهو بمعناه.

قال الحافظ زين الدين العراقي رحمته الله: المشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح: التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطابي، والجوهري. وقال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى:

أحدهما: أن التصفيح: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم».

والقول الثاني: أن التصفيح: الضرب بإصبعين؛ للإنداز والتبيه، وبالقاف: بالجميع للهو واللعب.

وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب أن التصفيح: الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى، كذا في «النيل»^(١).

يعني: أنه إذا نابهن شيء في الصلاة، فالمشروع لهن أن يصفقن، وإنما خص النساء بالتصفيق؛ لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن إلا للحاجة؛ دفعاً للفتنة بهن، ولم يجعل التصفيق للرجال؛ لأنه من شأن النساء.

قال الشوكاني رحمته الله: الحديث يردّ على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسييح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. انتهى^(٢).

وقال في «المنهل»: وبظاهر الحديث أخذت الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا يضرّ التسييح ولو كثر؛ لأنه قول من جنس الصلاة، وإن كثر التصفيق أبطلها؛ لأنه عملٌ من غير جنس الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بالكثرة: الزائد على الحاجة، فمقبول، وإن أراد: الكثرة مع الحاجة فلا؛ لأن الشارع أباح لها أن تصفق بقدر

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٧٨).

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٧٢).

حاجتها، ولم يقيده بالقلّة، فلا وجه للتقييد، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسائل - إن شاء الله تعالى - .

[تنبيه]: زاد في رواية لمسلم: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ)**؛ أي: يجمعون بين التسبيح والإشارة؛ يعني: أنهم يرون جواز ذلك؛ لأن كلاً سنة للنبي ﷺ، فقد أمر في هذا الحديث بالتسبيح، وفعل الإشارة، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى - .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦٩/١٥٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٠٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١١) وفي «الكبرى» (٤٥٨ و ١٠٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٠٦٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١١٧/١)، و(الحميديّ) في «مسند» (٩٤٨)، و(أحمد) في «مسند» (٢٤١/٢) و ٢٦١ و ٤٤٠ و ٤٧٩ و ٤٣٢ و ٤٧٣ و ٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٩٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٢٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧/١) وفي «مشكل الآثار» (١٧٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسند» (١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٤٦/٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٤٨).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ**

سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَمَرَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم

رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فأخرجه النسائي في «سننه»، فقال:
 (٨٥٠٣) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا أبو أسامة،
 قال: حدّثني شُرحبيل - يعني: ابن مدرك الجعفي - قال: حدّثني عبد الله بن
 نُجَيّ الحضرمي، عن أبيه، وكان صاحب مطهرة عليّ، قال: قال عليّ: كانت
 لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتية كلَّ سحر،
 فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحج انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت
 عليه. انتهى (١).

وأخرجه البزار في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(٨٧٩) - حدّثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن معمر، قالوا: نا محمد بن
 عبيد، قال: نا شُرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن أبيه، عن
 عليّ، قال: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد، إن كنت أجيئه
 كلَّ سحر، فأسلم عليه، حتى يتنحج، فأنصرف إلى أهلي، وإني جئت ذات
 يوم، فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «على رسلك يا أبا
 الحسن حتى أخرج إليك»، فلما خرج إليّ: قلت: يا نبي الله لم تكلمني فيما
 مضى حتى كلمتني الليلة، قال: «إني سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من
 هذا؟ قال: أنا جبريل، قلت: ادخل، قال: لا، اخرج إليّ، فلما خرجت إليه
 قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه، قال: ما أعلمه يا جبريل،
 قال: اذهب فانظر، ففتحت الباب، فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كان يلعب به
 الحسن، قلت: ما وجدت إلا جرواً، قال: لن يلج فيه ما دام فيها واحد
 منهم؛ يعني: من ثلاث: كلب، أو جنابة، أو صورة روح». انتهى (٢).

الحديث يأتي الكلام عليه قريباً.

٢ - وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان في
 «صحيحهما»، فقال البخاري رحمه الله:

(١١٦٠) - حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن
 سعد رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم

شيء، فخرج يُصلح بينهم، في أناس من أصحابه، فحُبِس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر ﷺ، فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر ﷺ، فكَبَّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، يشقها شقاً، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: التصفيح هو التصفيق، قال: وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر ﷺ يده، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى أبي بكر ﷺ، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. انتهى (١).

٣ - وأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٢١٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بن عبد الله الهروي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عليّة، حَدَّثَنَا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر: انطلق رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار، قال: وحضرت الصلاة، فقال بلال لأبي بكر: أأؤذن، فتصلي بالناس؟ قال: نعم، فأقام بلال، فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس، وجاء رسول الله ﷺ، فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبي بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت، إذا كان في الصلاة، فلما صفقوا التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فتأخر، فأوماً النبي ﷺ بيده إليه، أن يصلي، فأبى، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما قضى صلاته، قال لأبي بكر: «ما منعك أن تصلي؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، فأقبل على القوم، فقال: «ما بال التصفيق؟، إنما التصفيق في الصلاة للنساء، فإذا

كانت لأحدكم حاجة فليسبح». انتهى^(١).
والحديث صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في بعض الروايات،
فتنبه.

٤ - وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»،
فقال:

(٤٠١) - حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، ثنا سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بُرد بن سنان، عن أبي
هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح
للرجال، والتصفيق للنساء». انتهى^(٢).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا هارون العبدي عمارة بن جوين:
متروك، ومنهم من كذبه، كما في «التقريب».

٥ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:
(١٠٣٦) - حدثنا سُويد بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن
أمية، وعبيد الله، عن نافع، أنه كان يقول: قال ابن عمر: «رخص رسول الله ﷺ
للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح». انتهى^(٣).

والحديث في إسناده يحيى بن سليم: سيئ الحفظ، لكنه صحيح
بشواهده، فتنبه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَقَالَ عَلِيٌّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه:
(كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ **(بُصِّلِي سَبَّح)**
هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٧٠) - حدثنا أبو سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي، ثنا عمارة بن
القعقاع، عن الحارث بن يزيد العُكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نُجَيِّ
قال: قال علي: «كانت لي ساعة من السحر، أدخل فيها على رسول الله ﷺ،

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/١٢٣ - ١٢٤). (٢) «مسند الشاميين» (١/٢٢٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٠).

فإن كان قائماً يصلي سبَّح بي، فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي». انتهى (١).

الحديث صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده، ومثنه، قيل: «سبَّح»، وقيل: «تنحح»، ومداره على عبد الله بن نُجَيْ، قال الحافظ: واختلف عليه فيه، فقيل: عن علي، وقيل: عن أبيه، عن علي. قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي، وابن حبان. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله عن علي، بينه وبين علي أبوه. انتهى (٢).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيْسَى)** الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتَّفَق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما دلَّ عليه هذا الحديث، من كون التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)**؛ أي: عند جمهورهم، **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَأِسْحَاقُ)** بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرَّض المصنِّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لذكر بعض أقوال أهل العلم في هذا المسألة مسألة التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، فلنذكرها بالتفصيل:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجال،

والتصفيق للنساء:

قال وليّ الدين العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق، هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا - يعني: الشافعيّة - ومنهم الرافعي، والنوويّ أنه سنّة، وحكاه الرافعي عن الأصحاب.

وحكى والدي في «شرح الترمذي» عن شيخه الإمام تقيّ الدين السبكيّ أنهما إنما يكونان سنّتين إذا كان التنبيه قرْبَةً، فإن كان مباحاً كانا مباحين، قاله

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٧٧/١).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٦٦/٢)، و«تحفة الأحمدي» (٣٩٠/٢).

الشيخ أبو حامد وغيره، قال السبكي: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تَعَيَّنَا طريقاً، وحصل المقصود بهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سَبَّحُوا، وإن كانوا نساء صَفَّقْنَ. انتهى، وهو موافق لِمَا ذكره السبكي من الوجوب، إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي.

ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة: ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسييح».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١).

والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي، فأما إذا فَسَّرْنَا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فلا يدل على الإباحة؛ لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب، وإلى ما هو مندوب، وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال، وأما تعبير الرافي وغيره بالتنبيه، فإنما عَبَّرُوا بذلك لأجل التفريق، والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة، فيكون تنبيه الرجل بالتسييح، وتنبيه المرأة بالتصفيق هو الشُّنَّة، وأما أصل التنبيه فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أيضاً، وقد يكون حراماً بحسب المنبِّه عليه، فهما مسألتان:

إحدهما: حكم التنبيه، وهو معروف من حكم المنبِّه عليه، ومنقسم إلى الأحكام الخمسة.

(١) وصححه الشيخ الألباني رضي الله عنه؛ لأنه يشهد له حديثا أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما، انظر: «صحيح ابن ماجه» (١/١٧٠).

الثانية: الكيفية التي يحصل بها التنبيه، وهذه الثانية هي التي تكلم عنها الأصحاب، وقالوا: إن السُّنَّةَ في حق الرجل التسبيح، وفي حق المرأة التصفيق. انتهى كلام وليِّ الدين رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجل إذا

نابه شيء في صلاته:

(اعلم): أنه إذا ناب المصلي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه على خَلَلٍ يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر أنه ينبغي له أن يسبح، بأن يقول: «سبحان الله»؛ لإفهام ما يريد التنبيه عليه؛ ويدل لذلك حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب الماضي، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة، وهما محتاجان لدليل على ذلك، وكذلك حملا قوله في حديث سهل: «من نابه شيء في صلاته» على نائبٍ مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام؛ لكونه نكرةً في سياق الشرط، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإنما كان القصد تنبيه الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حضور النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأرشدهم النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، وكذا عند كل نائب، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه.

ومن هنا ردّ الشافعية على الحنفية في قولهم: إن الأمة لا تكون فراشاً بأن قوله ﷺ: «الولد للفراش» إنما ورد في أمة، والسبب لا يجوز إخراجها بلا خلاف، وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة، أفاده العراقي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الحق ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة أن من نابه شيء مطلقاً في صلاته فليستح؛ لوضوح أدلته، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التصفيق للنساء:

ذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور - رحمهم الله تعالى - إلى أنه إذا ناب المرأة في صلاتها شيء ينبغي لها أن تُصَفَّقَ.

وخالف في ذلك مالك رحمه الله، فسوى في ذلك بين الرجل والمرأة، وقال: إن المشروع في حقها التسيب كالرجل، وضعف أمر التصفيق للنساء. وحكى أبو العباس القرطبي عن مشهور قول مالك أنه لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال ولا النساء.

وحكى القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها، قال: وخطأ أصحابه هذا القول، وقال الأبهري من المالكية: إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، غير أن المختار التسيب. وذكر ابن عبد البر في توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته فليستح»، قال: وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله ﷺ: «وإنما التصفيق للنساء» على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذم لذلك. انتهى.

وهذا التأويل مردود، وهو إن كان محتملاً في لفظ هذه الرواية، فإنه يتعدّر في رواية أخرى رواها البخاري في «صحيحه»، لفظها: «إذا رابكم شيء في الصلاة، فليستح الرجال، وليصفح النساء».

وعن مالك رواية موافقة للجمهور، وجزم بها عنه ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث: «التسيب للرجال، والتصفيق للنساء»: قال بظاهر هذا الخبر مالك. انتهى.

واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك، فقال القاضي

أبو بكر ابن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك: وليس بصحيح.
وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك: وهذا القول هو الصحيح خيراً ونظراً.

وقال ابن حزم: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِهَٰمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَخَالَفٌ.
وقال وليّ الدين: قد رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ».

وقال القاضي عياض: قيل: كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الآية [الأنفال: ٣٥]؛ أي: صفيراً وتصفيقاً، فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً، ثم أعلم أنه من عادة النساء في خاصتهن ولهوهن، لا أنه إباحة لهن وسنة فيما يعترهين في صلاتهن. انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمته الله: ليس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ الآية أنه نهى النساء عن ذلك، لا في حالة الصلاة ولا غيرها، وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الصلاة والطواف؛ ليشوشوا عليه، فنزلت الآية بمكة، ثم أمرهم صلى الله عليه وسلم بالمدينة أن يصفق النساء لِمَا نَابِهْنَ. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النساء يُصَفَّقْنَ إِذَا نَابِهْنَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِنَّ، كَمَا أَنَّ الرِّجَالَ يَسْبَحُونَ إِذَا نَابَهُمْ شَيْءٌ؛ لَصِحَّةِ الْأَدَلَّةِ بِذَلِكَ:

(فمنها): رواية الترمذي ومسلم هذه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(ومنها): رواية البخاري في «كتاب الأحكام» من «صحيحه»: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ، وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءَ»، ولفظ أبي داود: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ، وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءَ».

(ومنها): ما أخرجه أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(ومنها): ما أخرجه البيهقي من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا استؤذن على الرجل، وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة، وهي تصلي، فإذنها التصفيق»، وقال في «الخلافيات»: رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في جواز التصفيق في الصلاة للنساء، وأن القول بعدم مشروعيته، أو أنه يبطل الصلاة قولٌ ضعيفٌ، لا يؤيده دليلٌ صحيح، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قول الزهري رضي الله عنه في رواية مسلم المتقدمة: «وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يُسبِّحون ويشيرون»؛ أي: في الصلاة، وجمعوا بينهما لأن في كل منهما إفهام ما في النفس، وهل المراد أنهم كانوا يجمعونها في حالة واحدة أو يفعلونها متفرقين؟ فيه نظر، وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، ولو كانت مُفهِمة. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حدّ التواتر، والأصح عند الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المُفهِمة كالناطق.

ونقل ابن حزم من «مصنف عبد الرزاق» بأسانيده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر خادمها يقيس المرقعة، فتمرّ بها، وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين تومئ به، وهي في الصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوماً إلى رجل في الصفّ، ورأى خلافاً: أن تقدّم. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إني لأعدها للرجل عندي يداً أن يعدلني في الصلاة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: إنسان يمرّ بي، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً، فيقبل، فأقول له بيدي أين تذهب؟ فيقول: إني كذا وكذا، وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره، قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى المَلْحَفَةِ، فتناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها؛ يعني: وهي تصلي.

وعن أبي رافع: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيصغى لها سَمْعَهُ، فإذا فرغ يومئ برأسه؛ أي: نعم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا كان أحدكم في الصلاة، فسُئِلَ عليه، فلا يتكلمنَّ، وليُشير إشارة، فإن ذلك رُدُّه.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المُفْهِمة، ونزّلوها منزلة الكلام، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أشار في صلاته إشارة تُفْهِمُ عنه، فليعدّها لها»؛ يعني: الصلاة، لكنه حديث ضعيف، قال أبو داود: هذا الحديث وَهْمٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان مجهول، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة، وقال أبو زرعة: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذلك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء، ذكر هذا كله في «الطرح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن الحقّ مذهب الجمهور من جواز الإشارة المفهمة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة الكثيرة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أم سلمة رضي الله عنها لما أرسلت جارتها تسأله عن الركعتين بعد العصر، وقالت لها: فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، الحديث بطوله^(٢).

(١) «طرح التريب» (٢/٢١٩).

(٢) أخرج الشيخان عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزرع رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، =

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة»^(١).

فقد ثبتت الإشارة بفعله رضي الله عنه، كما ثبت التسييح بقوله، فدل على مشروعية الأمرين، كما نقله ابن شهاب عن رجال من أهل العلم، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أما ما أخرجه الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» عن أبي أمامة، عن علي رضي الله عنه، قال: «كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير ذلك أذن»، فهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

وكذلك ما أخرجه النسائي في «سننه»، عن عبد الله بن نجّي، عن علي رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيته استأذنت: إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي»، لا يصح؛ لأنه منقطع بين عبد الله بن نجّي، وبين علي رضي الله عنه، فتنبه.

وقد أوصلت المسائل المتعلقة بهذا الحديث في «شرح النسائي» إلى ست عشرة مسألة مفيدة فراجعها تستفد^(٢)، والله تعالى أعلم.

= وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي، وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٣/١٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٩٤٣).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٩/٣٦٤ - ٣٧٧).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

(١٦٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّأَوُّبِ فِي الصَّلَاةِ)

قال الفيومي رحمته الله : تَنَاءَبَ بِالْهَمْزِ تَتَأَوَّبًا ، وَزَانَ تَقَاتَلَ تَقَاتِلًا ، قِيلَ : هِيَ فِتْرَةٌ تَعْتَرِي الشَّخْصَ ، فَيَفْتَحُ عِنْدَهَا فَمَهُ ، وَتَتَأَوَّبُ بِالْوَاوِ عَامِيًّا . انْتَهَى ^(١) .

وقال في «التاج» : قال الأصمعي : أصابته فترة ، كفترة النعاس ، من غير غَشِيٍّ يُغْشَى عَلَيْهِ ، مِنْ أَكَلِ شَيْءٍ ، أَوْ شُرْبِهِ . انْتَهَى ^(٢) .

(٣٧٠) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة :

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي المروزي ، ثقة حافظ ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨ .

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق المدني القاري ، ثقة ثبت [٨] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩ .

٣ - (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب الحرقبي ، أبو شبيل المدني ، صدوق ، ربما وهم [٥] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩ .

٤ - (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنبي ، مولى الحرقة المدني ، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩ .

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢ .

[تنبيه] : من لطائف هذا الإسناد :

أنه من خماسيات المصنف رحمته الله ، وأنه مسلسل بالمدينين ، سوى شيخه ، فمروزي ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، والابن عن أبيه ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة .

شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ» هَذَا قِيْدُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنَّفِ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ ، وَلَفْظُهُ : «إِذَا تَثَّابَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وقوله : (مِنَ الشَّيْطَانِ) قال ابن بطال رحمته الله : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ؛ أي : إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً ؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته ، فيضحك منه ، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب .

وقال ابن العربي رحمته الله : قد بينا أن كل فعل مكروه نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ وَاسِطُهُ ، وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ حَسَنٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الْمَلَكِ ؛ لِأَنَّهُ وَاسِطُهُ ، قَالَ : وَالتَّائِبُ مِنَ الْاِمْتِلَاءِ ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّكَاثُلُ ، وَذَلِكَ بِوِاسِطَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالْعَطَاسُ مِنْ تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ النِّشَاطُ ، وَذَلِكَ بِوِاسِطَةِ الْمَلَكِ .

وقال النووي رحمته الله : أضيف التثاؤب إلى الشيطان ؛ لأنه يدعو إلى الشهوات ؛ إذ يكون عن ثقل البدن ، واسترخائه ، وامتلائه ، والمراد : التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك ، وهو التوسع في المأكَل (١) .

وفي رواية المصنّف في «الأدب» من طريق ابن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاّب أحدكم فليضع يده على فيه ، وإذا قال : آه آه ، فإن الشيطان يضحك من جوفه ، وإن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا قال الرجل : آه آه إذا تثاّب ، فإن الشيطان يضحك في جوفه» ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن

أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإذا تئأب أحدكم فليردّه ما استطاع، ولا يقولنّ: هاه هاه، فإنما ذلك من الشيطان، يضحك منه».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من محمد بن عجلان. انتهى (١).

(فَإِذَا تَنَاءَبَ) بالهمز، ويقال: بالواو بدلها، قال في «الفتح»: قوله: «تثاؤب» كذا للأكثر، وللمستملي: «تئأب» بهمزة بدل الواو، قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: وقع في رواية المحبوبي عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري، وأبي داود، بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو، وقال: تقول: تئأبت على وزن تفاعلت، ولا تقل: تئأويت، قال: والتثاؤب أيضاً مهموز، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واواً، والاسم: التُّؤَاءُ، بضم، ثم همز، على وزن الخَيْلَاءِ، وجزم ابن دُرَيْدٍ، وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن تيممت، فقال ثابت: لا يقال: تئأب بالمدّ مخففاً، بل يقال: تئأب بالتشديد، وقال ابن دُرَيْدٍ: أصله من تئأب فهو متئوب: إذا استرخى، وكسِلَ، وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز، والمدّ أشهر. انتهى (٢).

وقوله أيضاً: **(فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ)** بفتح ياء المضارعة، وكسر الظاء المعجمة، من باب ضرب: أي: ليحبسه، وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السنّ، وضمّ الشفتين (٣).

وقوله: **(مَا اسْتَطَاعَ)** «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة استطاعته على الكظم، وفي رواية لمسلم: «فليمسك بيده»، وفي رواية البخاري: «فليردّه

(١) «جامع الترمذي» (٥/٨٦ - ٨٧).

(٢) «الفتح» (١٤/١٢٥).

(٣) «تحفة الأحوذني» (٢/٣٠٧).

ما استطاع؛ أي: يأخذ في أسباب ردّه، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يُردّ حقيقة، وقيل: معنى إذا تئأب: إذا أراد أن يتئأب، وجوِّز الكرمانيّ أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

زاد في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل»، وفي رواية البخاريّ: «فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان»، وفي رواية ابن عجلان: «فإذا قال: آه ضحك منه الشيطان».

وعند ابن ماجه: «إذا تئأب أحدكم، فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٠/١٦٠) وسيأتي له أيضاً في (الأدب) (٢٧٤٦ و ٢٧٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٨٩ و ٦٢٢٣ و ٦٢٢٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٩٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٠٢٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٦٥ و ٤٢٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٣٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤١٥/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤/٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان كراهية التثاؤب في

٢ - (ومنها): بيان أن التائب من عمل الشيطان، وبيان أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣ - (ومنها): الأمر بكظم التائب بوضع اليد ونحوه.

٤ - (ومنها): ما قاله الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح» : أكثر روايات «الصحيحين» فيها إطلاق التائب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة، فيَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، وَيَحْتَمِلُ أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يُحْمَلَ على المقيد في الأمر، لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي.

وقال ابن العربي رحمته الله: ينبغي كظم التائب في كل حالة، وإنما حَصَّ الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لِمَا فِيهِ من الخروج عن اعتدال الهيئة، واعوجاج الخلقة.

وأما قوله: «ولا يعوي» فإنه بالعين المهملة، شبه التائب الذي يسترسل معه بعواء الكلب، تنفيراً عنه، واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح فاه، ويعوي، والمتائب إذا أفرط في التائب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيرره ملعبة له بتشويه خَلْقِهِ في تلك الحالة.

٥ - (ومنها): أن قوله في رواية مسلم هنا: «فإن الشيطان يدخل» قيل: يَحْتَمِلُ أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً الله تعالى، والمتائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

ويَحْتَمِلُ أن يكون أطلق الدخول، وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأولى؛ لظاهر النص، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): أن الأمر بوضع اليد على الفم يتناول ما إذا انفتح بالتائب، فيغشى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح

بسبب ذلك، وفي معنى وَضَع اليد على الفم: وَضَع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يَرْتَد الثأوب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم.

٧ - (ومنها): ما قيل: إنه يستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يُمسك عن القراءة، حتى يذهب عنه؛ لئلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والتابعين المشهورين.

[تنبيه]: من الخصائص النبوية ما أخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم، قال: «ما ثأب النبي ﷺ قط»، وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما ثأب نبي قط»، ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق، ويؤيد ذلك ما ثبت أن الثأوب من الشيطان، ووقع في «الشفاء» لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى؛ لأنه من الشيطان^(١). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ^(٢))**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابين روايا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي سعيد الخُدريّ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»،

فقال:

(٢٩٩٥) - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَحْدُثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثَأَوْبَ أَحَدِكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». انتهى^(٣).

(١) «الفتح» (١٢٦/١٤ - ١٢٧).

(٢) لم أجد ترجمة جدّ عدي بن ثابت هذا، فالله تعالى أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٣).

٢ - وأما حديث جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فأخرجه المصنّف في «الأدب»، فقال:

(٢٧٤٨) - حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، رفعه، قال: «العُطاس، والنعاس، والتَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ، والحِضُّ، والقِيءُ، والرِّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، قلت له: ما اسم جدّ عديّ؟ قال: لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار. انتهى ^(١).

والحديث ضعيف؛ لضعف شريك، وأبو اليقظان ضعيف، اختلط، ويدلس، ويغلو في التشيع، كما في «التقريب».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّائِبَ بِالتَّحْنُجِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيْسَى) الترمذيّ رضي الله عنه: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبِ) بـ**مثلة بعد الفوقية، وهو التنفس الذي يفتح منه الفم؛ لدفع البخار المختنق في عضلات الفم ^(٢). **(فِي الصَّلَاةِ) لمنافاته الخشوع المطلوب فيها؛** إذ هو عنوان الكسل.

وقال الحافظ: المراد بكونه مكروهاً أنه لا يجري معه، وإلا فَدَفَعُ وروده غير مقدور له، وإنما خص الصلاة في بعض الروايات؛ لأنها أولى الأحوال به ^(٣).

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ: (إِنِّي لَأَرُدُّ التَّائِبَ بِالتَّحْنُجِ)؛ يعني: أنه

إذا جاءه التَّائِبُ تنحج حتى يرجع عنه. والله تعالى أعلم.

(١) «جامع الترمذيّ» (٨٧/٥).

(٢) «فيض القدير» (٣/٢٧٩).

(٣) راجع: «فيض القدير» (٣/٢٧٩).

قال الإمام الترمذيّ رحمته الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٦١) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)

(٣٧١) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ المذكور في السند الماضي.
- ٢ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السّبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٦١/٨٢.
- ٣ - (حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ) ابن ذكوان المكتّب العوّذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وهم [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٨٥/٢٤.
- ٥ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خَلْف الخُزاعيّ، أبو نجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ^(١)، أسلم عام خيبر، وصحّب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٧٧/١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه مروزيّ، وابن بريده أيضاً مروزيّ، وهو قاضي مرو، وعيسى كوفيّ، والباقيان بصريان، وفيه حسنُ المُعلّم، ويقال فيه: الحسين بالألف واللام،

(١) الصحيح أن أباه أسلم، فهو صحابيّ رحمته الله.

وهما لِلْمَحِ الوصفية، كما في العباس؛ لأن الأعلام لا يدخل فيها الألف واللام، وإليه أشار ابن مالك رحمته الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلْمَحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقْلًا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانَ فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وأن صحابيّه ابنُ صحابيٍّ، فإن الصحيح أن حصيناً أسلم، قال في «التقريب»: حصين بن عُبيد الخزاعيّ، والد عمران صحابيٍّ، لم يُصب من نفى إسلامه. انتهى (١).

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه)، وفي رواية للبخاريّ: «حدّثني عمران بن حصين». قال في «العمدة»: وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران، وفيه استغناء عن تكلف ابن حبان فيه، حيث قال في «صحيحه»: هذا إسناد قد تَوَهَّم من لم يُحكم صناعة الأخبار، ولا تفقّه في صحيح الآثار أنه منفصل، غير متصل، وليس كذلك، فإن عبد الله بن بريدة وُلد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة خمس عشرة، هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم، فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه في المدينة خرج بريدة عنها بابنيه، وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بُريدة منها بابنيه إلى سجستان، فأقام بها غازياً مدة، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هَرَاة، فلما دخلها ووطنها، ومات سليمان بن بريدة بمرو، وهو على القضاء بها سنة خمس ومئة، فهذا يدلّك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين. انتهى كلام ابن حبان رحمته الله (٢).

[تنبيه:] زاد في رواية البخاريّ: «وكان مبسوراً»؛ أي: كان عمران رضي الله عنه مصاباً بمرض الباسور، قال في «العمدة»: قوله: «وكان مبسوراً» بسكون الباء الموحدة، بعدها سين مهملة: أي: كان معلولاً بالباسور، وهو علّة تحدث في

المقعدة، وفي «التلويح»: الباسور بالباء الموحدة: مثل الناسور، بالنون، وهو الجرح الفاذ، أعجمي، يقال: تنسّر الجرح: تنفّض، وانتشرت مدته، ويقال: ناسور، وناصر عريبان، وهو القرحة الفاسدة في الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد، حيث كانت في البدن، فأما الباسور بالباء الموحدة، فهو ورم المقعدة، وباطن الأنف.

قلت: الباسور واحد البواسير، وهو في عُرف الأطباء: نفاطات تحدث على نفس المقعدة، ينزل منها كل وقت مادة. انتهى (١).

قال عمران رضي الله عنه: **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الرَّجُلِ) هَذَا** سؤال خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالرجل والمرأة في ذلك سواء. وقوله: **(وَهُوَ قَاعِدٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كونه قاعداً، **(فَقَالَ) ﷺ**: **(«مَنْ صَلَّى) حال كونه (قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ)؛ أي: من الصلاة قاعداً، (وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»)** قوله: «نائماً» بالنون من النوم؛ أي: مضطجعاً على هيئة النائم، يدل عليه قوله ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، وترجم له النسائي: «باب صلاة النائم»، ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد في «مسنده»: حدّثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته عن حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: «كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ فقال: صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً». انتهى.

فهذا يفسر أن معنى قوله: «نائماً» بالنون؛ يعني: مضطجعاً، وأنه في حق من به سقم، بدلالة قوله: «كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة»، وأن ثواب من يصلي قاعداً نصف ثواب من يصلي قائماً، وثواب من يصلي مضطجعاً نصف ثواب من يصلي قاعداً.

وقال الخطابي: وأما قوله: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» فإني

لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً، إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً، كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

وَدَعَى ابن بطلال أن الرواية: من صلى بإيماء، على أنه جار ومجرور، وأن المجرور مصدر أوماً، قال: وقد غَلِطَ النسائي في حديث عمران بن حصين، وصحّفه، وترجم له: «باب صلاة النائم»، فظن أن قوله ﷺ: «من صلى بإيماء» إنما هو من صلى نائماً قال: والغلط فيه ظاهر؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة، ثم بين ﷺ معنى ذلك، فقال: «لعله يستغفر، فيسب نفسه»، فكيف يأمره بقطع الصلاة، وهي مباحة له، وله عليها نصف أجر القاعد؟ قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال: أولها: القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء، وليس النوم من أحوال الصلاة». انتهى.

وقال الحافظ العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطلال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهبنا وجهين: الأصح منهما الصحة، وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه، حكاها القاضي عياض في «الإكمال»:

أحدها: الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار، للصحيح والمريض؛ لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه.

والثاني: منعه مطلقاً لهما؛ إذ ليس في هيئة الصلاة.

والثالث: إجازته؛ لعدم قوة المريض فقط.

وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه، حيث قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً، أو جالساً، أو مضطجعاً، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟

وأما ما ادعاه ابن بطل عن النسائي من أنه صحَّفه، فقال: «نائماً»، وإنما الرواية بإيماء على الجار والمجرور، فلعل التصحيف من ابن بطل، وإنما ألجأه إلى ذلك حَمْلُ قوله: «نائماً» على النوم حقيقة الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس المراد ها هنا إلا الاضطجاع؛ لمشابهته لهيئة النائم.

وحكى القاضي عياض في «الإكمال» أن في بعض الروايات: «مضطجعاً» مكان «نائماً»، وبه فسَّره أحمد بن خالد الوهبي، فقال: «نائماً»؛ يعني: مضطجعاً.

قال العراقي: وبه فسَّره البخاري في «صحيحه»، فقال بعد إيراده للحديث: قال أبو عبد الله: «نائماً» عندي مضطجعاً. وقال أيضاً: وقد بَوَّب عليه النسائي: «فضل صلاة القاعد على النائم»، ولم أر فيه: «باب صلاة النائم» كما نقله ابن بطل. انتهى^(١).

وقال الشارح: وقد اختلف شراح الحديث في هذا، هل هو محمول على التطوع، أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمّل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع، يُكتب له جميع الأجر، لا نصفه.

وحمله سفيان الثوري، وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور، وقال: إنه يتعين حَمْلُ الحديث عليه، كذا في «النيل».

قلت^(٢): قال الخطابي: المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل، فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له على القيام مع جواز القعود. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الخطابي هذا: وهو حَمْلُ مُتَّجِه، قال: فمن صلى فرضاً قاعداً، وكان يشق عليه القيام أجزاءه، وكان هو ومن صلى قائماً سواءً، فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام، ولو شقَّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره

(٢) القائل هو الشارح.

(١) «عمدة القاري» (١٦٠/٧).

على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً، مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء في حَمَلِ الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تُراد الصورة التي ذكرها الخطابي.

وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد عن أنس قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وهي مَحَمَّة^(١) فَحَمَّ النَّاسُ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال: «صلاة القاعد مثل صلاة القائم»، رجاله ثقات.

وله متابع عند النسائي من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي. انتهى كلام الحافظ مختصراً^(٢). والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن تبعه أرجح؛ لصحة حديث الباب، وما تقدم للخطابي من احتمال الإدراج فغير صحيح؛ لعدم استناده إلى حجة. وأما ما قاله السندي، من أن العلماء عدّوه بدعةً، و حَدَّثْنَا فِي الْإِسْلَامِ، فكلام لم يعتمد على تأمل الحديث، وأقوال أهل العلم فيه، فكيف يكون بدعة، وقد صحّ الحديث فيه، وقال به جماعة من أهل العلم الذين تقدّم ذكرهم؟ إن هذا من العَجَبِ العُجَابِ! . والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) يقال: أرض مَحَمَّة - بفتح الميم، والحاء، وتشديد الميم الثانية، كَمَدَمَّة، ويضمّ

الميم، وكسر الحاء -: أي: ذات حُمَى، أو كثيرتها، أفاده في «القاموس».

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٨٥).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧١/١٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٣/٣) وفي «الكبرى» (١٢٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٢/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٣/٤ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٦ و١٢٤٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٩/١٨ و٥٩١ و٥٩٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣٨٠/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٠٨/٢ و٤٩١)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٢٨٠/٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَالسَّائِبِ.**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧٣٥) - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم». انتهى^(١).

٢ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٣٢٥٩) - حدثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد الله بن جعفر، عن

إسماعيل بن محمد، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على ناس، وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». انتهى (١).

والحديث قال فيه البوصيري: إسناده صحيح، وضعفه الذهلي (٢).

٣ - وأما حديث السائب (رضي الله عنه)، فأخرجه النسائي في «الكبرى»، فقال:

(١٣٦٧) - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». انتهى (٣).

[تنبيه]: زاد في نسخة أحمد شاكر: ابن عمر (رضي الله عنهما)، وحديثه أخرجه

الطبراني في «مسند الشاميين»، فقال:

(٦٤١) - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه يسبحون بعد صلاة الظهر جلوساً، فقال: «ما بال الناس؟» فقال: أصاب الناس وعك يا رسول الله، فلذلك صلوا قعوداً، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، فتجشم الناس القيام. انتهى (٤).

قال الحافظ الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وإسناده

حسن. انتهى (٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاري في «صحيحه».

(٣٧٢) - (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٢١٤).

(٢) راجع: «نزهة الألباب» للواتلي (٢/٨٠٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٤٣٠). (٤) «مسند الشاميين» (١/٣٧٠).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/١٤٩).

الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمته الله: (حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاري في «صحيحه». وقوله:

(٣٧٢) - (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ) بن شعبة الخراساني، أبو سعيد، وُلد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، ثم سكن مكة إلى أن مات، ثقةٌ يُعْرَبُ، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وعبد العزيز بن صهيب، وأبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، ومحمد بن زياد الجمحي، وأبي الزبير، والأعمش، وشعبة، وسفيان، وغيرهم.

وروى عنه حفص بن عبد الله السلمي، وخالد بن نزار، وابن المبارك، وأبو عامر العقدي، ومحمد بن سنان العوفي، ومحمد بن سابق البغدادي، وغيرهم.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، حسن الحديث. وقال ابن معين، والعجلي: لا بأس به. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويوثقونه. وقال صالح بن محمد:

ثقة، حسن الحديث، يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حَبَّبَ اللهُ حديثه إلى الناس، جيّد الرواية. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حدّث بخراسان، والعراق، والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علماً.

وقال الحافظ بعد أن ذكر بعض من تكلم فيه ما نصّه: قلت: الحقّ فيه أنه ثقة، صحيح الحديث، إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوّه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم.

وأسند الخطيب عن يحيى الذهلي: أنه مات سنة (١٥٨)، وقال مالك بن سليمان: مات سنة (١٦٨) بمكة، ولم يخلف مثله، قال الذهبي: الأول خطأ. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)؛ أي: بالإسناد السابق عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، **(إِلَّا أَنَّهُ)؛** أي: إبراهيم بن طهمان **(يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟)؛** أي: عن حكمه، **(فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»)** قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أيّ صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعيّ في «البويطي».

وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يصلي متربّعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعيّ في «مختصر المزني» وصححه الرافعيّ، ومن تبعه، وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث. انتهى.

(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) في حديث عليّ رضي الله عنه عند الدارقطني: «على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه»، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية، وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره، ويجعل رجله إلى القبلة. ووقع في حديث عليّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدلّ به من قال: لا ينتقل المريض بعد

عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى؛ كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالظرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم القلب؛ لكون جميع ذلك لم يُذكر في الحديث، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية. ذكره الشارح^(١).

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إسناده هذا الحديث المعلق، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ).

وقوله: (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بالحديث؛ عمران بن حصين المذكور آنفاً، ورجال الإسناد ذُكروا في الإسناد الماضي، وقبل باين.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رَحِمَهُ اللهُ هذا أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٢/١٦١)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢/٦٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٧٩)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣٨٠/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٤/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٩٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا

رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ).

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ

يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا،

وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

الْقَائِمِ. قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ

الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ)؛ يعني: أنه تفرّد بها، ولا يضرّ تفرّده، فهي رواية صحيحة، كما زعم بعضهم، فقد أخرجها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(١٠٦٦) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». انتهى (١).

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن

زيد القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدّم في «الطهارة» (٦٦/٤٩).

وقوله: (وَعَبِيرٌ وَاحِدٌ) مرفوع عطفًا على «أبو أسامة»، وسيأتي ذكرهم،

وذكر رواياتهم في التنبيه التالي - إن شاء الله تعالى -.

(عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ) المذكورة أول الباب،

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر كلام الترمذي هذا - ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال، وردّ على

الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى، لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان، كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. انتهى (١).

[تنبيه]: قوله: **(وغير واحد)**؛ يعني: أن جماعة من الرواة رَووا مع أبي أسامة عن حسين المعلم، نحو رواية عيسى بن يونس عن حسين المعلم المذكورة أول الباب.

فممن روى الحديث مع أبي أسامة: إسحاق الأزرق، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وعبد الوارث بن سعيد:

فأما رواية أبي أسامة: فأخرجها ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٢٥١٣) - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا أبو

أسامة، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة قاعداً، فقال النبي ﷺ: «صل قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». انتهى (٢).

فأما رواية يوسف الأزرق: فأخرجها ابن الجارود في «المتقى»، فقال:

(٢٣٠) - حدثنا محمد بن سعيد العطار، قال: ثنا إسحاق الأزرق، قال:

ثنا حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد؟ قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». انتهى (٣).

وأما رواية سفيان بن حبيب: فأخرجها البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(١٣٦٢) - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان، وهو ابن حبيب، عن

(١) «فتح الباري» (٥٨٧/٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٥٨/٦).

(٣) «المتقى لابن الجارود» (٦٧/١).

حسين، وهو ابن ذكوان المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعداً؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً له نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». انتهى (١).

وأما رواية يزيد بن زريع: فأخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢٣١) - حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعداً؟ قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». انتهى (٢).

وأما رواية يزيد بن هارون: فأخرجها البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(٣٤٩٥) - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد؟ فقال ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». انتهى (٣).

وأما رواية عبد الوارث بن سعيد: فأخرجها البيهقي أيضاً في «الكبرى»،

فقال:

(٤٣٦٩) - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل، وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». انتهى (٤).

وقوله: **(وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ)**؛ أي: المذكور أولاً من طريق عيسى بن

(١) «السنن الكبرى» (٤٢٩/١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨/١).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٤٩١/٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٠٨/٢).

يونس عن الحسين المعلم، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) وحكاه النووي عن الجمهور كما تقدم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

(٣٧٢)م^(١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر المعروف ببندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠]

تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو

البصريّ، ثقة [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٣٣/٦٠.

٣ - (أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الحُمُرانيّ - بضمّ الحاء المهملة، وسكون

الميم - مولى حمران، مولى عثمان بن عفّان، أبو هانئ البصريّ، ثقة فقيه [٦].

روى عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وخالد الحذاء، وعاصم

الأحول، وداود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

روى عنه شعبة، وهشيم، وخالد بن الحارث، وروح بن عبّادة، وحماذ بن

زيد، وأبو عاصم، ويحيى القطان، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبد الله

الأنصاريّ، وقريش بن أنس، وغيرهم.

قال الأنصاريّ: كان يحيى بن سعيد يجيء إلى الأشعث، فيجلس في

ناحية، وما يسأله عن شيء. وقال حفص بن غياث: العجب لأهل البصرة

يقدمون أشعثهم على أشعثنا، وهو أشعث بن سوار، مكث قاضياً، وهذا يُحمد

عفافه، وفقهه، وأشعثهم يقيس على قول الحسن، ويحدّث به. وقال يحيى بن

معين: خرج حفص بن غياث إلى عبّادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا له:

(١) هكذا في نسخة بشار، أعطى الحديث رقم الحديث السابق، فجعله تابعاً له، ورمز بالميم إلى أنه موقوف.

لا تحدثنا عن ثلاثة: أشعث بن عبد الملك، وعمرو بن عبيد، وجعفر بن محمد، فقال: أما أشعث فهو لكم، وأنا أتركه لكم. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: وهو عندي ثقة، مأمون. وقال ابن معين عنه: لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وقال أيضاً: لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. وقال أيضاً: هو أحب إلينا من أشعث بن سوار.

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل يشبتون الأشعث الحمراي. وقال أحمد بن حنبل: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار، روى عنه شعبة، وما كان أرضى يحيى بن سعيد عنه، كان عالماً بمسائل الحسن، ويقال: ما روى يونس فقال: نُبِّئْتُ عن الحسن إنما أخذه عن أشعث بن عبد الملك. وكذا حكى ابن معين، والأنصاري عن شعبة نحو هذه القصة الأخيرة. وقال الأنصاري عن بكر الأعنق: استقبلني يونس بن عبيد، فقلت: أين تريد؟ قال: الأشعث، أذاكره الحديث. وقال الأنصاري عن أبي حُرَّة: كان الأشعث إذا أتى الحسن يقول له: يا أبا هانئ انشر برك؛ أي: هات مسائلك. وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ يقول: سمعت الأشعث يقول: كل شيء حدثتكم عن الحسن، فقد سمعته منه، إلا ثلاثة أحاديث: حديث زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، وحديث عثمان البتي عن الحسن، عن علي في الملاص، وحديث حمزة الضبي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله متى تحرم علينا الميتة؟

وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: من أين جئت؟ قلت: من عند معاذ، فقال لي: في حديث من هو؟ قلت: في حديث ابن عون، فقال: تدعون شعبة، والأشعث، وتكتبون حديث ابن عون! كم تعيدون حديثه. وقال يحيى: لم يسمع أشعث هذا من إبراهيم النخعي. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أوثق من الحُداني، وأصلح من ابن سوار. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه، ويحتج به، وهو في جملة أهل الصدق، وهو خير من أشعث بن سوار بكثير.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٤٢)، وقال ابن سعد وغيره: سنة (٤٦)، وهكذا قال عبد الله بن هاشم، عن يحيى بن سعيد في تاريخ وفاته. وقال أبو يعلى، ومسلم، عن بندار: ثقة. وكذا قال البزار. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، متقناً. وحكى ابن شاهين عن عثمان بن أبي شيبة توثيقه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٤ - (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام المشهور، تقدّم قريباً. وقوله: (قَالَ: إِنَّ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً، وَجَالِساً، وَمُضْطَجِعاً) قال الطيبيّ: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام، أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، فأجره نصف القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى؛ لثبوته في السنّة. انتهى. قال الشارح: الظاهر الراجح عندي هو ما قال الطيبيّ.

وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، فقليل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام، أو القعود، مع شدة، وزيادة في المرض. انتهى.

قال الشارح: هذا عندي خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن مذهب الحسن البصريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جواز صلاة التطوّع مضطجعاً، وهذا هو الحقّ لصحة حديث الباب، وأما ما تقدّم عن الخطابي من أنه قال: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم قال به، فمردود عليه بأن هذا تقصير منه، كما عرفت فيما أسلفناه من التحقيقات، فتبصر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِساً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

الْقَائِمِ، قَالَ: هَذَا؛ أي: تنصيف الأجر **(لِلصَّحِيحِ)**؛ أي: لمن صلى جالساً، وهو صحيح، وقوله: **(وَلَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ)** مؤكّد لما قبله، **(فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ)**؛ أي: لا ينقص أجره من من أجر من صلى قائماً؛ لكونه معذوراً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ)**؛ أي: الحديث المذكور في هذا الباب، **(مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ)** هو إشارة إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٣٤) - حدّثنا مطر بن الفضل، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا العوّام، حدّثنا إبراهيم أبو إسماعيل السُّكْسُكِيُّ، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافِرٌ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا». انتهى (١).

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «قال رسول الله» في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود: «سمعت النبي ﷺ يقول غير مرة، ولا مرتين». وقوله: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافِرٌ» في رواية هشيم: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَعَلَهُ عَنْ ذَلِكَ مَرَضٌ».

وقوله: «كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا» هو من اللف والنشر المقلوب للإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة، فمُنِعَ منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود من طريق العوّام بن حوشب بهذا الإسناد، في رواية هشيم، وعنده في آخره: «كأصلح ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم».

ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ، مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ، إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفَتْهُ إِلَيَّ»، أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وصححه الحاكم.

ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله، وطهره، وإن قبضه غفر له، ورحمه».

ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع، أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته، ما دام في وثاقه...» الحديث.

وفي حديث عائشة عند النسائي: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل، يغلبه عليها نوم، أو وجع، إلا كُتِبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»، ذكر هذا كله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٢) - (بَابُ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا)

(٣٧٣) - (حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بَعَامَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، وَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الأنصاري) إسحاق بن موسى بن عبد الله الحظمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٢ - (معن) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القرزاز، ثقة ثبت، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ - (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة الإمام الحافظ الحجة المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

(١) «فتح الباري» (٦/١٣٧ - ١٣٨).

٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ - (السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال: الأسدي، أو الليثي، أو الهذلي، وقال الزهري: هو من الأزد عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يُعرفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة، قال محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: حجّ أبي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين. روى عن النبي ﷺ، وعن حويطب بن عبد العزى، وعمر، وعثمان، وعبد الله ابن السعدي، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحضرمي، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عبد القاري، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن حميد، وحمزة بن سفيان، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أخته يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وجماعة. وقال ابن عبد البر: كان عاملاً لعمر على سوق المدينة.

قال الواقدي: تُوفّي بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقال غيره سنة (٦٩)، وقيل: سنة (٨٨)، وقال أبو نعيم: تُوفّي سنة اثنتين وثمانين، وذكره البخاري في «فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة»، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٦ - (المطلب بن أبي وداعة السهمي) هو: المطلب بن أبي وداعة الحارث بن أبي ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي القرشي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب.

روى عن النبي ﷺ، وعن حفصة، وعنه أولاده: جعفر، وعبد الرحمن، وكثير، وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف فيه.

وقال الواقدي: نزل المدينة، وله بها دار، وبقي دهرأ، ومات بها، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح.

أخرج له مسلم، والأربعة وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «السهمي» بفتح السين المهملة، وسكون الهاء، آخره ميم: نسبة إلى سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، قاله في «اللباب»^(١).

٧ - **(حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تقدمت في «الصلاة» ١٨٢/٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعات المصنّف رضي الله عنه، وأن رواته رواية الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، والمطلب، فما أخرج له البخاري. وأنه مسلسل بالمدينين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من الصحابة، روى بعضهم عن بعض: السائب، عن المطلب، عن حفصة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا» نَافِيَةً، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ بِضَمٍّ، فَسَكُونٌ؛ أَي: فِي صَلَاتِهِ النَّافِلَةِ، حَالِ كَوْنِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ) زاد في رواية عند مسلم: «بعام واحد، أو اثنين»، قال بعضهم: لعلّ الواقع كان عاماً وبعض عام، فإذا حذفنا الكسر قلنا: بعام واحد، وإذا جبرناه قلنا: بعامين، وإذا ردّدنا أردنا عاماً وشيئاً، فهذه الرواية تبين تحديد مدة صلّاته ﷺ قاعداً^(٢)، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ)؛ أَي: نَافِلَتِهِ، (قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ)؛ أَي: الْقَصِيرَةَ، (وَيُرْتَلُّهَا)؛ أَي: يَقْرَأُهَا بِتَمَهُّلٍ، يُقَالُ: رَتَّلْتُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً: تَمَهَّلْتُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ أَعْجَلْ، قَالَهُ فِي «الْمَصْبَاحِ». (حَتَّى تَكُونَ)؛ أَي: إِلَى أَنْ تُصِيرَ تِلْكَ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ بِوَسْطَةِ التَّرْتِيلِ، (أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا)؛ أَي: مِنْ سُورَةِ أَطْوَلَ مِنْهَا بِسَبَبِ تَرْتِيلِهِ قِرَاءَتَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ السُّورَةِ أَطْوَلَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رضي الله عنه: أَي: يُمَدُّ وَيُرْتَلُّ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْقَصِيرَةِ، حَتَّى يَكُونَ

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٥٨/٢).

(٢) راجع: «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٥١٠/٣).

زمان قراءتها أطول من زمان قراءة سورة أخرى فوق الأولى في العدد. انتهى (١).
وفيه استحباب الترتيل في تلاوة القرآن؛ إذ المطلوب من تلاوته التدبر في آياته، وتذكر ما فيها من المعاني الباهرة، كما قال الله ﷻ: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَتَذَكَّرُوا أَيْتِهِيَ وَيَسْتَذَكَّرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارئ والمستمع إلا بالترتيل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٣/١٦٢) وفي «الشمايل» (٢٨١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٦٥٧) وفي «الكبرى» (١٣٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/١٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٠٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢٨٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٩٢ و ١٣٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٤ و ١٦٦٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٣٩/٢٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٩٠/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ).

أشار بهذا إلى أنهما رويَا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أمّ سلمة رضي الله عنها، فأخرجه النسائي في «سننه»، فقال:

(١٦٥٤) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدّثنا خالد، عن شعبة، عن أبي

إسحاق قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى

كان أكثر صلواته قاعداً إلا الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومه، وإن قلَّ» (٢).

(١) «المفهم» (٣٧٠/٢).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٢٢٢/٣)، و«الكبرى» (٤٢٨/١).

والحديث صحيح، ولا يقال: فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس؛ لأن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بالسماع، فتنبه.

٢ - وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني في «سننه»، فقال:

(١٩) - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن المصفا، ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بـ«أم القرآن»، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]، وفي الأخرى بـ«أم القرآن»، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]».

قال: وقال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام. انتهى^(١).

الحديث ضعيف؛ لأن بقية مشهور بالتدليس، والتسوية، فتنبه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَرَوَى عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَاعِدٌ».

قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ.

كَأْتَهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رضي الله عنه: (حَدِيثُ حَفْصَةَ) رضي الله عنها هذا

(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفًا.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يعبر بصيغة المعلوم؛ لأن الحديث صحيح متفق عليه. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»**؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبويض؛ أي: بعض الليل، حال كونه **(جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ)** بكسر القاف، على اللغة المشهورة، ويجوز أن يقال: «بَقِيَ» بفتحها على لغة بعض العرب، فإنهم يقولون بَقِيَ يبقى، وفَنَى يفنى، ورَضَى يرضى بفتح الماضي، والمضارع، وهي لغة طيِّئ، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ فِي مَادَّةِ «بَقِيَ يَبْقَى» ما نصّه: وطِئٌ تُبدل الكسرة فتحة، فتقلب الياء ألفًا، فيصير «بَقَا»، وكذلك كلُّ فعل ثلاثي، سواء كانت الكسرة والياء أصليتين، نحو بَقِيَ، ونَسِيَ، وفَنِيَ، أو كان ذلك عارضاً، كما لو بُني الفعل للمفعول، فيقولون في هُدِي زيدٌ، وبُنِيَ البيتُ: هُذَا زيدٌ، وبُنَا البيتُ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه فائدة عزيزة، ينبغي العناية بحفظها، فإنها تنفع في مواضع كثيرة، يُتوهم فيها الغلط، فيكون صحيحاً على هذه اللغة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ ثَلَاثِينَ) برفع «قدرٌ» على أنه فاعل «بقي»، **(أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً)** فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر من هذا بكثير؛ لأن البقية تُطلق في الغالب على الأقل، **(قَامَ فَقَرَأَ)** في رواية مسلم: «فقرأهن». وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال في موضع آخر: فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة في سؤالها لها عن صلاة النبي ﷺ، وفيه: «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم.

(١) «المصباح المنير» (٥٨/١). (٢) «الفتح» (٣/٣٠٤).

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتج بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً، أو قائماً، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً، وبعضها قائماً. انتهى^(١).

زاد في رواية أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «**ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**»، **(ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)**؛ أي: من القراءة جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه المصنف رحمته الله بعد في هذا الباب عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وستكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: **(وَرَوِي)** بالبناء للمفعول أيضاً، وفيه ما سبق. **(عنه)** رحمته الله: **(أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي) حال كونه (قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه رحمته الله (قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَائِمٌ)؛ أي: لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر الهيثمي رحمته الله، وقال الطيبي رحمته الله: أي: ينتقل إليهما من القيام، وكذا التقدير في الذي بعده؛ أي: ينتقل إليهما من القعود. انتهى^(٣).**

(وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِداً)؛ أي: لا يقوم لأجل الركوع، كما يفعل في بعض الأحيان.

والمراد أنه رحمته الله كان يصلي أحياناً الصلاة كلها من قيام، وأحياناً كان يصليها كلها من القعود، وكذلك كان يصلي بعضها من قيام، وبعضها من قعود، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً بعد في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها، وستكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

(١) «الفتح» (٣/٣٤٤).

(٢) راجع: «المرعاة» (٤/١٣٥).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/١١٧٣).

وقوله: **(قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ)**؛ يعني: الحديث الأول، حديث: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ...» الحديث. وحديث: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَائِمٌ...».

(كَأَنَّهُمَا)؛ أي: أحمد، وإسحاق **(رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا)** وما قالاه هو الحق؛ لصحة الحديثين. قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، فلنذكر أقوالهم بالتفصيل:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صلاة بعض النافلة قائماً، وبعضها قاعداً:

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حاصله: مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط، وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب. انتهى (١).

وقال صاحب «المرعاة»: **(واعلم):** أن ها هنا أربع صور:

[الأولى]: أن ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود.

[والثانية]: أن ينتقل من القعود إليهما، وهاتان المذكورتان في حديث

عبد الله بن شقيق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[والثالثة]: أن ينتقل من القعود إلى القيام، ويقرأ بعض القرآن قائماً، ثم

ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، وهذه مذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها.
[والرابعة]: عكس الثالثة، وهي أن ينتقل من القيام إلى القعود، فيقرأ بعض القراءة قاعداً، ثم ينتقل من القعود إلى الركوع والسجود، ولم تُرو هذه الصورة، وعلى هذا فيكون رضي الله عنه في صلاة الليل على ثلاثة أحوال: قائماً في كلّها، وقاعداً في كلّها، وقاعداً في بعضها، ثم قائماً، وأما أن يكون قائماً في بعضها، ثم قاعداً، وهي الصورة الرابعة، فذهب الجمهور إلى جوازها، قال العينيّ: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وعامة العلماء إلى آخر ما تقدّم نقله عن النوويّ. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من الأقوال، وأدلتها أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من جواز أداء بعض النافلة من قيام، وبعضها من قعود، سواء بدأ قائماً، أو بالعكس؛ لأحاديث الباب وغيرها، والصورة الرابعة التي ذكرها صاحب «المرعاة» لم يأت نصّ يمنع منها، فهي جائزة أيضاً؛ إلحاقاً لها بالثلاث، كما يراه الجمهور، فنتبه، والله تعالى أعلم.
 ثم ذكر المصنّف رضي الله عنه بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب حديث عائشة رضي الله عنها الذي علّقه سابقاً، فقال:

(٣٧٤) - (حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَاماً، فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبّيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ٣٣٦/١٣٨.

- ٢ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثّر فقيه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.
- ٣ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥. والباقون ذُكروا في السند الماضي. وشرح الحديث تقدّم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه، وقال المصنّف: قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٤/١٦٢) وفي «الشمايل» له (٢٧٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٠/٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٣/٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٠/٣) وفي «الكبرى» (١٣٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٨/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٩٠/٢)، والله تعالى أعلم.

ثم أخرج المصنّف ﷺ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب حديث عائشة رضي الله عنها الثاني الذي أسلفه معلقاً فقال:

(٣٧٥) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصم البغويّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (خَالِدُ الْحَدَّاءِ) ابن مهران، أبو المُنَازِل البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل

٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فِيهِ نَصَبٌ [٣] تَقْدَمُ فِي الصَّلَاةِ ١٨٥/٢٦.

٥ - (عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذُكِرَتْ فِي السَّنَدِ الْمَاضِي، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ أَنْفَاءً.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف: قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٥/١٦٢) وفي «الشماثل» له (٢٨٠ و ٢٨٦)، (ومسلم) في «صحيحه» (١٦٢/٢)، (وأبو داود) في «سننه» (٩٥٥ و ١٢٥١)، (والنسائي) في «المجتبى» (٢١٩/٣) وفي «الكبرى» (١٢٦٤)، (وابن ماجه) في «سننه» (١١٦٤ و ١٢٢٨)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٧ و ١١٩٩ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨)، (وابن حبان) في «صحيحه» (٢٤٧٤ و ٢٤٧٥ و ٥٢١٠)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٣٢/٣)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٣) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفُّ»)

(٣٧٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفُّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في

«الطهارة» ١/١.

٢ - (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق،

ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧٣/١٥.

٣ - (حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة يدلس، لكنه عن ثابت البناني [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ

بُكَاءَ الصَّبِيِّ)؛ أي: وهو في الصلاة خلفه، ومثل الصبي الصبيّة، فليس هذا الحكم خاصاً بالذكور.

والبكاء بالضم والمدّ، وبالقصر: مصدر بكى، من باب ضرب، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُعْزِي البُكَاءُ وَلَا العَوِيلُ

قاله الفيومي رضي الله عنه (١).

وقال الكرمانيّ رضي الله عنه: «البكاء» إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه الدمع، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وها هنا ممدود لا محالة بقرينة «فأسمع»، إذ السماع لا يكون إلا في الصوت. انتهى (٢).

وقوله: (وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أسمع»، (فَأُخَفِّفُ) بضم الهمزة، مضارع أخفّ رباعياً، وقد بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محلّ التخفيف، ولفظه: «فيقرأ السورة القصيرة»، وبيّن ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه: «أنه رضي الله عنه قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي، فقرأ بالثانية ثلاث آيات»، وهذا مرسل، كذا في «فتح الباري».

(مَخَافَةٌ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ) بنصب «مخافة» على أنه مفعول لأجله؛ لأنه مصدر

ميمي لـ «خاف»، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلًا كـ «جُدُّ شُكْرًا وَدِنْ»

وقوله: «تُفْتَنُ» بالبناء للمفعول، و«أمه» نائب فاعله؛ أي: لأجل خوفاي

افتتان أمه به.

وفي رواية مسلم: «إني لأدخل في الصلاة، أريد إطالتها، فأسمع بكاء

الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه به».

والمعنى: أترك إطالتها، وأقتصر على أقل ما هو مطلوب فيها، من

الأركان، والواجبات، والمستحبات. وقوله: «مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»، وفي

رواية البخاري: «مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»، و«من» للتعليل؛ أي:

من أجل شدة حزنها، وشفقتها عليه.

و«الوجد»: يُطْلَقُ عَلَى الْحُزْنِ، وَعَلَى الْحَبِّ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا سَائِعٌ هُنَا،

والحزن أظهر؛ أي: حزنها، واشتغال قلبها به، قاله النووي^(١).

وقال في «الفتح»: «وكان ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن

كان في معناها ملتحق بها، واعترضه العيني كعادته بما لا وجه له، فتفظن.

وقال أيضاً: فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب

عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له

أن يُتَمَّهُ جالساً. انتهى^(٢).

وقال الشارح: قوله: «مخافة أن تفتن أمه» من الافتتان، وفي رواية

البخاري: «أن تُفْتَنَ» من الفتنة، قال الحافظ: أي: تلتهي عن صلاتها؛ لاشتغال

قلبها ببكائه. زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: «أو تتركه فيضيع». انتهى.

وقوله: (مخافة) بفتح الميم؛ أي: خوفاً من افتتان أمه.

قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع

بحس داخل؛ ليدركه.

وتعقبه ابن المُنِيرِ بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال:

(٢) «الفتح» (٢/٢٣٧).

(١) «شرح النووي» (٤/١٨٧).

«ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد». انتهى.

ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشقّ على الجماعة، وبذلك قيده أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ها هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب. انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية، وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للحاملي نقل كراهيته عن الجديد. وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد: أخشى أن يكون شركاً. كذا في «فتح الباري».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٦/١٦٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٩/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٢ و١٥٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٠ و١٠٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢١٣٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٥٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٨/٣) و(٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٥ و٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما كان عليه النبي ﷺ من أنه إذا سمع بكاء الصبيّ خفف في صلاته.

٢ - (ومنها): بيان استحباب الرفق بالمؤمنين، وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، وعدم إدخال ما يشقّ عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة.

٣ - (ومنها): بيان كمال شفقة النبي ﷺ، حيث كان يخفف صلاته من أجل بكاء الصبيّ حتى لا يشقّ على أمه، وهو مصداق قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ - (ومنها): جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد.

٥ - (ومنها): جواز إدخال الصبيان المسجد، لكن بشرط أن لا يخاف منهم تلويثه، وتنجيسه، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): ما قاله القرطبي: فيه دليل على جواز الإسراع في الصلاة، وإن كان قد شرع في تطويلها؛ لأجل حاجة الأم، قال: ولا حجة فيه للشافعي على جواز انتظار الإمام من سَمِعَ حسّه داخلاً؛ لأن هذه الزيادة عملٌ في الصلاة بخلاف ما في الحديث. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما نسبه إلى الشافعي من احتجاجة على ما ذكر بهذا الحديث بعيد، ولم أر من نسبه إليه غيره، والنووي مع كونه من أشدّ الناس اهتماماً بأقوال الشافعي، لم يتعرّض لهذا، وإنما ذكر الشافعية ذلك في حديث: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وَقَعَ قَدَمٌ»، وقد تكلمت على هذا الحديث في غير هذا الموضع، ورجّحت القول بعدم استحباب انتظار الداخل بتطويل الركوع؛ لعدم ثبوت النصّ عليه، ولأنه لم يُنقل عن السلف، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم

رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٥) - حدّثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدّثنا

الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه». انتهى (١).

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فأخرجه عبد الرزاق في

«مصنّفه»، فقال:

(٣٧٢١) - عبد الرزاق عن معمر، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد

الخدريّ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له، فقال: «إني سمعت بكاء صبيّ في مؤخّر الصنوف، فأحببت أن تفرّغ إليه أمه»، قال ابن جريج: قرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ يومئذ. انتهى (٢).

والحديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده أبا هارون العبديّ شيعيّ متروك،

ومنهم من كذّبه، كما في «التقريب».

٣ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»،

فقال البخاريّ رحمته الله:

(٦٧١) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء». انتهى (٣).

وقال مسلم في «صحيحه»:

(٤٦٧) - وحدّثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

(٢) «مصنّف عبد الرزاق» (٣٦٤/٢).

(١) «صحيح البخاريّ» (٢٥٠/١).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٢٤٨/١).

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيخْفِ، فَإِنْ فِي النَّاسِ الضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذَا الْحَاجَةِ». انتهى (١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَنَسٍ) رَحِمَهُ اللهُ هَذَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله الحمد والمنة.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٤) - (بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»)

(٣٧٧) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هَنَادٌ) بن السري التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (قَبِيصَةُ) بن عقبة بن محمد بن سُفيان بن عقبة بن ربيعة بن جُنَيْد بن رثاب بن حبيب بن سُوءاة بن عامر بن صَعْصَعَةَ السُّوَائِيَّ - بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمد - أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف [٩].

روى عن الثوري، وشعبة، وفطر بن خليفة، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، والجراح والد وكيع، وحمام بن سلمة، وورقاء بن عمر، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى له الباقر بواسطة ابنه عقبة، ويحيى بن بشر البلخي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ومحمود بن غيلان، والدُّهلي، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بستين، قلت: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط، قلت: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقةً، لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده؟ يُذكر أنه كثير الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قبيصة أثبت منه جداً؛ يعني: من أبي حذيفة، قال: وقد كتبت عنهما جميعاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير. وقال يعقوب بن سفيان: قال يحيى بن يعمر: قبيصة أكبر من يحيى بن آدم بشهرين، قال: وسمعت قبيصة يقول: شهدت عند شريك، فامتحنني في شهادتي، فذكرت ذلك لسفيان، فأنكر على شريك، قال: وصلت بسفيان الفريضة. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي الحواري: قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم رأيتته صغيراً، قال أبو زرعة: فذكرته لابن نمير، فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن قبيصة، وأبي نعيم؟ فقال: كان قبيصة أفضل الرجلين، وأبو نعيم أتقن الرجلين. وقال أيضاً: سألت أبي عن قبيصة، وأبي حذيفة؟ فقال: قبيصة أحلى عندي، وهو صدوق، ولم أر من المحدثين من يحفظ، يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحِمَاني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة لا يحفظون، ثم حفظوا بعد. وقال إسحاق بن سيار: ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ. وقال ابن خراش: صدوق. وقال صالح بن محمد: كان رجلاً صالحاً، تكلموا في سماعه من سفيان. وقال الفضل بن سهل الأعرج: كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن سلمة: كان هناد إذا ذكره قال: الرجل الصالح. وقال هارون الحمالي: سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري، وأنا ابن (١٦) سنة ثلاث سنين.

قال معاوية بن صالح الدمشقي: مات سنة (٢١٣)، وقال هارون بن حاتم وغير واحد: مات سنة خمس عشرة ومائتين. وفيها أرخه ابن حبان تبعاً للبخاري، وكذا أرخه ابن سعد، وجزم به النووي، وقال: كان ثقةً صدوقاً كثير الحديث عن سفيان الثوري.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة وأربعين حديثاً^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة أثبت الناس في

ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يُدلس،

رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ - (ابن سيرين) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن

أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٦ - (صفية بنت الحارث) بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، أم طلحة

الطلحات، صحابية، تروي عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين.

روت عن عائشة أم المؤمنين، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن

خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل، وروى عنها محمد بن سيرين، وقتادة،

وذكرها ابن حبان في «الثقات»^(٢).

وقال في «الإصابة»: صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة

العبدرية، قُتل أبوها يوم بدر كافراً، وتزوجت هي بعد ذلك عبد الله بن خلف

الخزاعي، فولدت له طلحة بن عبد الله المعروف بطلحة الطلحات، وأختها

رملة، ذكرها الزبير، ومقتضى ذلك أن يكون لها صحبة؛ لأن أهل مكة شهدوا

حجة الوداع، ولم يبق بمكة حينئذ أحد، إلا من كان مسلماً، ولصفية هذه رواية

(١) قال الجامع عفا الله عنه: الذي سُجّل في برنامج الحديث أن البخاري روى عنه

خمسين حديثاً، والظاهر أن الذي في البرنامج هو الصواب، كما لا يخفى على بصير، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٥٧/١٢).

عن عائشة في «السُّنَنِ»، وكانت نزلت عليها في قصر بني خلف في وقعة الجمل، روى عنها محمد بن سيرين وغيره. انتهى^(١).
أخرج لها المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالبصريين من حماد، والباقيان كوفيان، وفيه رواية صحابيّة عن صحابيّة عند من يرى كون صفيّة صحابيّة، أو فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض عند من لا يرى ذلك، وفيه عائشة ﷺ أفقه نساء الأمة، وأحبّ الناس إلى النبي ﷺ، فقد سأل عمرو بن العاص ﷺ النبي ﷺ، فقال: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: «عمر...» الحديث متفق عليه، وهي من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ؛ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ

الْحَائِضِ) المراد من الحائض من بلغت سن المحيض، لا من هي ملابسة المحيض، فإنها ممنوعة من الصلاة.

(إِلَّا بِخِمَارٍ) - بكسر الخاء المعجمة -: هو ما يُغَطِّي به رأسُ المرأة،

قال الفيومي ﷺ: الخمار: ثوبٌ تُغَطِّي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُر، مثل كتاب وكُتِب. انتهى^(٢).

وقال المجدد ﷺ: الخِمَار: بالكسر النَّصِيف؛ كَالْخِمِرِ كَطِمِرٍ، وكلُّ ما

ستر شيئاً فهو خِمَارُهُ، جمعه أَحْمِرَةٌ، وَخُمْرٌ، وَخُمْرٌ. وقال أيضاً: نَصِيفٌ كَأَسِيرٍ: الخِمَارُ وَالْعِمَامَةُ، وكلُّ ما غَطَّى الرَّأْسَ. انتهى^(٣).

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/٧٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٣٩٤).

(٣) «المصباح المنير» (١/١٨١).

والحديث استدلّ به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة.
وقال المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تُقبل صلاة الحائض»: أي: الحرّة التي بلغت سنّ الحيض «إلا بخمار» وهو ما تخمّر به الرأس؛ أي: تستره، وخصّ الحيض؛ لأنه أكثر ما تبلغ به الإناث، لا للاحتراز، فالصبيّة المميّزة لا تُقبل صلاتها إلا بخمار.

قال الطيبي: وكان الظاهر أن يقال: لا تُقبل صلاة الحرّة إلا بخمار، فكفى عنها بما يختص بها من الوصف؛ توهيناً لها بما يصدر عنها، من كَشَفَ رأسها، كأنه قيل لها: غطي رأسك يا ذات الحيض.

وفيه أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وعورة المرأة الحرّة عند الشافعيّ ما سوى الوجه والكفين، والمبعضة ما بين السرة والركبة، فيجب عليها سترها كلها، واغتفر الحنفية نحو الربع من غير السرة، ودون الدرهم منها. انتهى (١).

وقال في «المرعاة»: قوله: «لا تُقبل»: أي: لا تصح؛ إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة والإجزاء، إلا للدليل. «صلاة حائض»؛ يعني به: المرأة البالغة؛ أي: المكلفة، وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً. وإنما عبّر بالحيض نظراً إلى الأغلب. قال الخطابي: يريد بالحائض: المرأة التي بلغت سنّ الحيض، ولم يُردّ به التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوجه. انتهى.

وقيل: الصواب: أن يراد بالحائض: من شأنها الحيض؛ ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً.

قلت (٢): ويدل لما قال الخطابي ما رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» من حديث أبي قتادة مرفوعاً، بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر». والله تعالى أعلم.

(٢) القائل صاحب «المرعاة»، فتنبّه.

(١) «فيض القدير» (٤١٦/٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث حسن، كما قال المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٧٧/١٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٢٢٩ و ٢٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٧٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧١١ و ١٧١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/٢٥١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٣٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٥٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنف رحمته الله، وهو بيان أن صلاة المرأة لا تقبل إلا بخمار.

٢ - (ومنها): أنه يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها، وعنقها حال الصلاة.

٣ - (ومنها): أنه استدللّ به من سَوَّى بين الحرة والأمة في العورة؛ لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر. وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة، وحملوا الحديث على الحرة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أهل الظاهر هو الظاهر؛ لظاهر النص، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أنه استدللّ به على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة؛ لأن قوله: «لا تقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية كما تقدم، وقد اختلف في ذلك، ومذهب الجمهور أن ستر العورة من شروط الصلاة، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): ما قاله الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام»: ونفي القبول

المراد به هنا: نفي الصحة، والإجزاء، وقد يُطلق القبول، ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نُفي كان نفيًا لِمَا يترتب عليها، من الثواب، لا نفيًا للصحة، كما ورد: «إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر» كذا قيل. قال: وقد بينّا في «رسالة الإسبال»، وحواشي «شرح العمدة» أن نفي القبول يلزم نفي الصحة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم أجد من أخرجه، وهكذا قال الشارح، وقد أورد الوائلي ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم، وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان».

قال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن لهيعة. انتهى^(٢).

وهذا مع كونه ضعيفاً؛ لضعف ابن لهيعة، لكن ليس له علاقة بهذا الباب، وإن حاول الوائلي توجيهه، فلا يخفى ما فيه من التعسف، والله تعالى أعلم.

لكن في الباب حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الأوسط»،

فقال:

(٧٦٠٦) - حدّثنا محمد بن أبي حرملة، نا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، نا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

قال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام، تفرّد به

(٢) «المعجم الأوسط» (١٤٠/٩).

(١) «سبل السلام» (١/١٣٢).

إسحاق بن إسماعيل. انتهى (١).

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وقال: تفرّد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. انتهى (٢).

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمته الله ما نصّه: وقوله:

«الحائض»؛ يعني: المرأة البالغ؛ يعني: إذا حاضت. انتهى.

قال في «تعليقه»: كذا في (ع): «البالغ»، وفي (م): «البالغة»، وفي لسان العرب: وقال الشافعي في «كتاب النكاح»: جارية بالغ، بغير هاء، هكذا روى الأزهرّي عن عبد الملك، عن الربيع، عنه. قال الأزهرّي: والشافعي فصيحٌ حجة في اللغة. قال: وسمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالغ، وهكذا قولهم: امرأة عاشقٌ، ولحية ناصل (٣). قال: ولو قال قائل: جارية بالغة لم يكن خطأ؛ لأنه الأصل. انتهى (٤).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** والظاهر أنه إنما

حسّنه للاختلاف فيه على قتادة، كما يأتي بيانه.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ الألباني رحمته الله الكلام في هذا

الحديث في كتابه النافع «إرواء الغليل»، ودونك حاصله رحمته الله:

قوله رحمته الله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» صحيح، رواه أبو داود،

والترمذي، وابن ماجه وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، مرفوعاً به. وقال

الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه»، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. ووافقه الذهبي. ثم أسند الحاكم

من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن

(١) «المعجم الأوسط» (٣١٥/٧). (٢) «مجمع الزوائد» (٥٢/٢).

(٣) يقال: نصلت اللحية، فهي ناصل؛ كنصر، ومنع: خرجت من الخضاب. اهـ. «ق» (ص ١٢٩٠).

(٤) «لسان العرب» (٤٢٠/٨).

رسول الله ﷺ قال: فذكره». وهذا المرسل علّقه أبو داود عقب الموصول، كأنه يُعلّنه به! وليس بعلّة، فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيّد للموصول، لا سيما! وقد تابع حماد بن سلمة على وَضله سمّيه حماد بن زيد، كما أخرج ابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٣). وكما أن لقتادة فيه إسنادين، فكذلك لحمداد بن سلمة فيه أسانيد.

أحدهما: عن قتادة، وهو هذا.

والثاني: عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة^(١) بنت الحارث، عن عائشة نحوه. أخرج ابن الأعرابيّ عقب الإسناد الأول، قال: نا أبو رفاعة، نا أبو عمر عن حماد عن هشام به.

قلت^(٢): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، هشام هو ابن حسان، وهو ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، احتج به الشيخان. وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير، وهو ثقة من شيوخ أبي داود، وأبو رفاعة هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدويّ البصريّ، ترجمه الخطيب في «تاريخه» وقال: «وكان ثقة، ولي القضاء. مات سنة ٢٧١».

والثالث: عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة نحوه، قالت: فألقت إليّ عائشة ثوباً، فقالت: شقيه بين بناتك خمراً. أخرج أبو عروبة بسنده السابق عن حماد، عن أيوب به. قلت^(٣): وهذا إسناد صحيح أيضاً. وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في «ثقات التابعين»، وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» بأنها صحابية، وقد أوردها في القسم الأول من كتابه «الإصابة» (١٢٥/٨). فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من

(١) «إرواء الغليل» (٢١٥/١).

كذا الأصل وليس في الرواة: «حفصة بنت الحارث» بل صفية بنت الحارث، فالظاهر أنه تصحّف اسمها على بعض النسخ.

(٢) القائل هو الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ. (٣) القائل هو الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولاً، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلًا، بل إنها تقوي الرواية الموصولة، كما تقدم ذكره. وكذلك لا يضره رواية الآخرين، وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفية من الإسناد، كما رواه بعضهم عنهما، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٩٥ - ٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث: قال الدارقطني في «كتاب العلل»: حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة، هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير^(١)، فروياه عن قتادة موقوفاً. ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفع الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب. انتهى كلامه.

قلت^(٢): وفي هذا التصويب عندي نظر؛ لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا، وذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة، بل روايته تضمنت زيادة، وهي الوصل، وهو ثقة، فيجب قبولها، وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها، فكيف وقد صح عنهما موصولاً أيضاً كما سبق، وبذلك تبين أن الحديث صحيح، كما قال الحاكم، والذهبي. والحمد لله على توفيقه^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشيخ الألباني رحمته الله في هذا البحث، إلا أنني لا أوافق في قوله: «أن الحديث صحيح»؛ بل الأولى ما قاله الترمذي: حديث حسن، وذلك أن الحديث، وإن ترجح كونه موصولاً، يبقى الكلام في

(١) وقع في النسخة: بن بسر، وهو غلط، فتنبه.

(٢) القائل هو الشيخ الألباني رحمته الله. (٣) «إرواء الغليل» (١/٢١٤ - ٢١٧).

صفية بنت الحارث، فقد تفرّدت به، فإن كانت صحابية، كما قال بعضهم، فلا كلام في صحة الحديث، وإلا فقد روى عنها اثنان، ووثقها ابن حبان، ولم يجرحها أحد، فيكون حديثها حسناً، كما قال الترمذي، لا صحيحاً، كما قال الحاكم، ومن تبعه، إلا إن أريد بالصحيح الصحيح الشامل للحسن، كما هو مذهب ابن خزيمة، وابن حبان، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةً).**

فقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)**، وقوله: **(أَنَّ الْمَرْأَةَ)** بفتح «أن»؛ لكون المصدر المؤول بدلاً عن المجرور في «عليه»، والتقدير: «والعمل على عدم جواز صلاة المرأة إذا أدركت...» إلخ، **(إِذَا أَدْرَكَتْ)**؛ أي: بلغت، يقال: أدرك الغلام: أي: بلغ الحُلُم، وأدركت الثمار: نضجت، وأدرك الشيء: بلغ وقته، قاله الفيومي رحمته الله (١). **(فَصَلَّتْ)** وقوله: **(وَشَيْءٌ...)** إلخ، جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، **(مِنْ شَعْرِهَا)** بفتح العين، وسكونها لغتان، **(مَكْشُوفٌ)**؛ أي: لم يُستر بشيء من الثياب، **(لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا)** لإخلالها بشرطها، وهو ستر عورتها، وشعرها من جملة عورتها.

(وَهُوَ)؛ أي: هذا القول **(قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ)** الشافعي: **(لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةَ)**، وقوله: **(وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ)** جملة حالية، كما سبق آنفاً؛ أي: ومن جملة جسدها: شعرها، فإذا انكشف شيء منه لا تجوز صلاتها. **(قَالَ الشَّافِعِيُّ)** رحمته الله: **(وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةً)**؛ أي: لكون قدميها غير عورة على هذا القول.

لكن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور

قدميها، ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها».

أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه، كذا في «بلوغ المرام». قال في «سبل السلام»: وله حكم الرفع، وإن كان موقوفاً؛ إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك، وقد أخرجه مالك، وأبو داود موقوفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور أخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع، وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها. انتهى (١).

والحديث الموقوف أخرجه أيضاً أبو داود عن القعنبى، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدرع السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما قاله أبو داود أن الحديث مرفوعاً ضعيف؛ لمخالفة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار هؤلاء الحفاظ، وهم ستة، وفيهم مالك بن أنس، حيث رووه موقوفاً، وعبد الرحمن، وإن كان صدوقاً، إلا أنه يخطئ كما في «التقريب»، فظهر خطؤه هنا.

وأما ما قاله في «سبل السلام» من أن له حكم الرفع، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا مما يقال بالاستنباط، فتأمل بالإمعان.

والحاصل: أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على وجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة، فالأرجح ما ذهب إليه من قال: لا يجب عليها ستر

وجهها، وكفيها، وقدميها في الصلاة، وسيأتي ترجيح ابن تيمية ﷺ لهذا القول قريباً - إن شاء الله تعالى - .

[تنبيه]: حيث تعرّض المصنّف ﷺ لذكر بعض أقوال العلماء في عورة المرأة في الصلاة، فلنذكرها بالتفصيل:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عورة المرأة في الصلاة:

(اعلم): أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة، واستدلّ به من سوى بين الحرة والأمة في العورة؛ لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر.

وفرق الشافعيّ، وأبو حنيفة، والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة؛ كالرجل، والحجة لهم ما رواه أبو داود، والدارقطنيّ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في حديث: «وإذا زوّج أحدكم خادمه، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(١). وما رواه أبو داود أيضاً بلفظ: «إذا زوّج أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى عورتها»، قالوا: والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرّح بيانه في الحديث.

وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة، حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البرّ في «الاستذكار».

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل. وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الشافعيّ في أحد أقواله، وأبو حنيفة، في إحدى الروايتين عنه، ومالك، وقيل: والقدمين، وموضع الخلل، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوريّ، وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وداود، وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعيّ، وروى عن أحمد.

(١) حديث حسن.

وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقد استدلّ بحديث الباب على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة؛ لأن قوله: «لا يقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية، كما قيل، وقد اختلف في ذلك، فقال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة. انتهى^(١).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، فقالت طائفة: إذا صلّت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة، كذلك قال الشافعيّ، وأبو ثور، وكان النعمان يقول في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها، أو ثلثها مكشوف، أو ربع بطنها، أو ثلثه مكشوف، قال: «تنتقض الصلاة، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة»، وهذا قول محمد، وقال يعقوب: إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة، هذا قولهم في «الجامع الصغير»، وفي رواية موسى بن يعقوب أنه قال: حتى يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور، عن يعقوب، وأجمع أكثر أهل العلم على أن المرأة الحرة تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الحرام، واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة، فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها، هذا قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور. وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن ذلك الكفان والوجه، فممن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن جبير.

وقال بعضهم: على المرأة إذا صلّت أن تغطي كل شيء منها، قال أحمد بن حنبل: إذا صلّت لا يرى منها شيء، ولا ظفرها، تغطي كل شيء، وقال أحمد في المرأة تصلي، وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها: لا يعجبني، قيل: فإن كانت صلّت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً، فأرجو.

(١) «تحفة الأحوذبي» (٢/٤٠٢ - ٤٠٣).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال أبو بكر: قد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في الباب، وقد عارض النعمان بعض أصحابنا، فقال: يقال لهم: أوجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر، والفخذ، والبطن، أو مباح لها كشف ما دون الربع من هذه العورات؟ قال: وهذا لا اختلاف في أن كشف شيء مما ذكرناه يحرم عليها إذا فعلت ذلك عامدة في صلاتها، وقولهم، وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحد، فإذا قالوا: إن ذلك يحرم عليها قيل لهم: فلمَ جازت صلاتها مع كشف خمس ذلك، وفسدت صلاتها مع كشف ربعها، وكل الفعلين محرم عليها؟ يلزم يعقوب في تحديده النصف من ذلك ما يلزم النعمان حيث جعل ذلك لكل من الربع، وليس ذلك من فعلهم إلا تحكماً، من شاء فعل فيه مثل فعلهم، ولا حجة معهم توجب شيئاً من ذلك .

وكان مالك يقول غير ذلك، قال في المرأة صلّت وقد انكشفت قدماها أو شعرها أو صدرها، أو صدر قدميها: تعيد ما دامت في الوقت .

وقال أصحاب الرأي: إن صلّت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة، وهي تعلم أم لا تعلم، صلاتها فاسدة، وهذا قول الشافعيّ، وتعيد عند الشافعيّ كل من هذا سبيله في الوقت، وبعد خروج الوقت، وتعيد عند مالك ما دامت في الوقت .

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة، وكان أبو ثور يقول: «إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الريح شيئاً مما عليها فأعادت السترة عليها مضت في صلاتها» .

قال: وممن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وقال أحمد: أقلّه ثوبان: قميص ومقنعة، وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب. وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبيدة السلمانيّ، وعطاء بن أبي رباح. وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب، هكذا قال

عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وحفصة أخته، ونافع، وصفية، وروي ذلك عن مجاهد.

قال ابن المنذر: على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلّت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحباباً واحتياطاً لها، والله أعلم. ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب عليها الإعادة، وإن صلّت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم.

وكان عكرمة يقول: لو أخذت المرأة ثوباً فتقنّعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأها مكان الخمار.

قال ابن المنذر: فإن لم تجد المرأة إلا ثوباً واحداً لا يستر جميع بدنها صلّت فيه، ولا إعادة عليها، وروينا عن محمد بن سيرين، أنه قال: تنزّر به. وقال عطاء ومجاهد في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد: تنزّر به.

قال ابن المنذر: ولو لم يجد ثوباً ولا شيئاً تستر به صلّت عريانة، ولا إعادة عليها. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس جداً.

وفي «الإنصاف» للمرداويّ من الحنابلة: واختار الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية أن القدمين ليسا بعورة أيضاً، قال المرادويّ: وهو الصواب. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق أن الواجب على المرأة أن تستر جميع جسدها في الصلاة، ولا يجوز أن تصلّي، وشيء من جسدها مكشوف، إلا وجهها وكفيها، وعلى الأصحّ قدميها، وسواء كان سترها لذلك بثوب واحد، أو بأكثر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فصل هذه المسألة تفصيلاً حسناً أحببت إيراده هنا؛ لحسنه، وكثرة فوائده.

(١) «الأوسط لابن المنذر» (٣٠٨/٧).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمته الله (١١٣/٢٢ - ١٢٠).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى»:

[فصل]: فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يراها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه»^(٢).

ونهى أن يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣)، فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لِمَا في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يُبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال:

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث حسن، صحيح بشواهده، كما قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «السلسلة الصحيحة» (٤/٢٨١).

(٣) حديث صحيح.

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم.

وعكس ذلك: الوجه، واليدان، والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت: الفَتْخُ، حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ، تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كُنَّ يظهرن أقدامهن أولاً، كما يُظهرن الوجه واليدين، كن یرخین ذیولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف، وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة رضي الله عنها قالت: تصلي المرأة في ثوب سابغ، يغطي ظهر قدميها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن روي وجهها، ويدها، وقدمها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طَرْدًا، ولا عَكْسًا.

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد؛ يعني: أنها تشتترط في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً، فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوَ لَكُمْ ثوبان؟»^(١).

وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١)، و«نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢).

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة الفخذ وغيره، وإن جَوَّزنا للرجل النظر إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، أن العورة هي السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة فهذا في جواز نظر الرجل إليها ليس هو في الصلاة، والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل: هما عورة، أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد، ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروایتين في العورة، كما فعله طائفة فقد غلَطُوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذ؟ فهذا هذا.

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء، ولهذا جَوَّز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً، ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر، وقد قال النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، لَمَّا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو في الصلاة أحقُّ أن يستحْيِيَ مِنْهُ، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه.

ولهذا قال ابن عمر لغلّامه نافع، لَمَّا رَأَاهُ يَصَلِّي حَاسِرًا: أَرَأَيْتَ لَوْ

(٢) متفقٌ عليه.

(١) رواه البخاري.

خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق من يُتَجَمَّلَ له، وفي الحديث الصحيح لَمَّا قِيلَ له: «الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟»، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال».

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبي ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت، وتُنظَّف، وتطيب، وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة.

وأما وجهها، ويدها، وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تُنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الفحش، وقبح كشف العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فنهى عن هذا سداً للذريعة، لا أنه عورة مطلقة، لا في الصلاة، ولا غيرها، فهذا هذا.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان، كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قُمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت، وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيته النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط، مع القميص، فكن يصلين بقمصهن، وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه، وسألت عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: «شبراً»، فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «ذراع، لا يزدن عليه»، وقول عمر بن أبي ربيعة

[من الخفيف]:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْعَانِيَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر؟ فقال: «يطهره ما بعده»، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق، إذا خرجن، وهن لا يلبسها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن، فكان المقصود تغطية

الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وقد روي: «أعرُوا النساء^(١)، يلزمن الحجال»^(٢)؛ يعني: إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت، وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»، ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمير، لم تؤمر بسر اويل؛ لأن القميص يغني عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف، ولا جورب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين، ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجنب. وقد روي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة، فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها. وروي في ذلك حديث عن خديجة رضي الله عنها.

فهذا القدر للقميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به، فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة؛ لأنه يصلي في قميص، أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص، والجبّة، كما أن المرأة لا تتنقب، ولا تلبس القفازين، وأما رأسه فلا يخمره، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كراس الرجل، فلا يغطي، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب، والبرقع، ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين، والنقاب.

وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة، كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل، ويلبس الإزار، والله سبحانه أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمته الله^(٣)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

(١) أي: جرّدهن من ثياب الزينة، والخيلاء، والتفاخر، والتباهي، ومن الحلّي.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمته الله: ضعيف جداً. «السلسلة الضعيفة».

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمته الله (٢٢/١١٣ - ١٢٠).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٧٨) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (عِيسَى بْنُ سُفْيَانَ) (عِيسَى) - بكسر العين، وسكون السين المهملتين، آخره لام - وقيل: هو بفتحتين، التميمي اليربوعي، أبو قرّة البصري، ضعيف [٦].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وعنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة، والحجاج بن الحجاج الباهلي، والحمامان، وروح بن عباد. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس هو عندي قويّ الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: قليل الحديث، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يخطئ، ويخالف على قلة روايته. وقال البخاري في «الضعفاء»: فيه نظر. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك، ولا هو حجة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند أبي داود حديث واحد آخر.

٢ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رحمته الله تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ أَنَّهُ **قَالَ**: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ» زاد في رواية أبي داود: «وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ». قال أبو عبيد في «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبيه بين يديه، فإنّ ضمّه فليس بسدل.

وقال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع، ويسجد، وهو كذلك، قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً؛ أي: أرخاه. وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد.

قال العراقي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالسِّدْلِ: سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ». وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها سدلَت قناعها، وهي محرمة؛ أي: أسبلته. انتهى.

قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

وقد روي أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال في «العلل»، وأبو عبيد في «الغريب» من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه خرج، فرأى قوماً يصلّون قد سدّلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قُهرهم. قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب «الإمام»: والقُهر بضم القاف، وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. وذكره في «القاموس»، و«النهاية» في الفاء، لا في القاف. انتهى ^(١).

(١) «نيل الأوطار» (٢/٦٨ - ٦٩).

وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «نهى عن السدل في الصلاة»: أي: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وخص الصلاة مع أنه منهي عنه مطلقاً؛ لأنه من الخيلاء، وهي في الصلاة أقبح، فالسدل مكروه مطلقاً، وفي الصلاة أشد، والمراد: سدل اليد، وهو إرسالها، أو أن يلتحف بثوبه، فيدخل يديه من داخله، فيركع، ويسجد، وهو كذلك، كما هو شأن اليهود، أو أراد سدل الشعر، فإنه ربما ستر الجبهة، وغطى الوجه، قال العراقي: ويدل عليه قوله: «وأن يغطي الرجل فاه»؛ لأنه من فعل الجاهلية، كانوا يتلثمون بالعمائم، فيغطون أفواههم، فنُهِوا عنه؛ لأنه ربما منع من إتمام القراءة، أو إكمال السجود. قال البغوي: فإن عرض له تثاؤب غطى فمه بثوب، أو بيد؛ لخبر فيه. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ لضعف عِسل بن سفيان، كما بينه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٨/١٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٩٥ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٤٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٨٦)، و(البخاري) في «التاريخ الكبير» (٢/ترجمة ٢٥١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٧٢ و ٩١٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٥٣ و ٢٢٨٩)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/٧٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٤٨٠)، و(الحاكم) في (المستدرک) (١/٢٥٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٤٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٥١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ**

أشار به إلى أنه روى حديث الباب، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(١) «فيض القدير» (٦/٣١٥).

(٢٨٣) - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «مرّ النبي ﷺ برجل يصلي، قد سدل ثوبه، فقطعه عليه». انتهى. وفي رواية: «فضّمه»، وفي رواية: «فعطفه».

والحديث ضعيف، في سنده حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان الكوفي القارئ، صاحب عاصم، متروك الحديث، مع إمامته في القراءة، كما في «التقريب».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ** هذا **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسَلِ بْنِ سَفِيَانَ)**؛ يعني: أنه تفرد به. قال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في «الأوسط»، وزاد أبو داود، وابن حبان: «وأن يغطي الرجل فاه». انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب؛ يعني: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، فمنهم من لم يحتج به؛ لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد. قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: عسل بن سفيان غير مُحَكَّم الحديث، وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وآخرون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف، على قلة روايته. انتهى.

قال الشوكاني: وعسل بن سفيان لم ينفرد به، فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله: إنه كان قدرياً، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى كلام الشوكاني.

قال الشارح رَضِيَ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «فقد شاركه في الرواية عن عطاء، الحسن بن ذكوان» نظر، فروى أبو داود حديث الباب في «سننه» بإسناده، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحمول، عن عطاء، عن

أبي هريرة، فالمشارك لعِسل بن سفيان في الرواية عن عطاء، هو سليمان الأحول، لا الحسن بن ذكوان.

واعلم: أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور، وأشار إلى طريق عِسل بن سفيان، ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث. انتهى، فحديث الباب عند أبي داود ضعيف.

قال الشارح: حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات، إلا عِسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول، عند أبي داود، كما عرفت، وتابعه أيضاً عامر الأحول، قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه: وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي بحر البكراوي، واسمه عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، فذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه.

قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. انتهى كلام الزيلعي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الحديث ضعيف، والمتابعة التي حسنوا الحديث بها، أو صححوه لا تصلح للتقوية، فأما حديث أبي داود وغيره من رواية سليمان الأحول، عن عطاء ففي سندها الحسن بن ذكوان ضعفه الأكثرون، وأشد من ذلك أنه مدلس، وكان تدليسه عن عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، بل رماه وكيع بالكذب، فلا تكون روايته مقوية لرواية عِسل الضعيف.

وأما رواية عامر الأحول عن عطاء فكذلك في سندها البكراوي ضعفه الجمهور، قال أحمد: طرحوا حديثه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، فمتابعة مثل هذا لا تغني شيئاً.

(١) «نصب الراية» (٢/٩٥).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ)؛** أي: في حكمه، **(فَكَّرَ)** بكسر الراء، **(بَعْضُهُمُ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ)** تقدّم أثر عليّ رضي الله عنه: «أنه خرج، فرأى قوماً يصلّون قد سدّلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود، خرجوا من قُهرهم»، والقُهر بضم القاف، وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ)** بالبناء للمفعول، **(السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ)** قال الشارح: لم أقف على دليل هذا التقييد، والحديث مطلق. انتهى ^(١).

وقوله: **(وَكُرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ)؛** أي: مطلقاً، قال الشوكانيّ في «النيل»: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة؛ لأنه معنى النهي الحقيقيّ، وكرهه ابن عمر، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، والثوريّ، والشافعيّ في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكره في الصلاة. وقال جابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، والزهريّ: لا بأس به. ورؤي ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم، إن صحّ الحديث؛ لعدم وجدان صارف له عن ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأمر كما قال الشوكانيّ لو صحّ الحديث، لكن قد عرفت أنه لا يصحّ، فلا يكون دليلاً على التحريم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حيث تعرّض المصنّف رحمته الله لذكر بعض المذاهب في مسألة السدل، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم السدل في الصلاة: قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكُرِهت طائفة ذلك، فمن روينا عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن

مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج، وهم يتناولون ثيابهم، فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من قُهرهم».

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: جابر بن عبد الله، وابن عمر. وكان عطاء، ومكحول، والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن، وابن سيرين يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل. وفيه قول ثالث: قال النخعي: لا بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزر.

وقد حُكي عن الشافعي غير ذلك كله، حُكي أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غير الصلاة للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزارِي يسقط من أحد شِقِّي، فقال له: «لست منهم».

قال ابن المنذر رحمته الله: حديث السدل في الصلاة معروف، من حديث عِسل بن سفيان، ثم أخرج حديث عِسل بسنده، ثم قال: أما حديث عِسل فغير ثابت، كان يحيى بن معين يضعف حديثه، قال محمد بن إسماعيل: عِسل يقال له: أبو قرة، عنده مناكير.

وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان.

وعن جابر: إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من ذكر أقوال العلماء في مسألة السدل، وذكر أدلتهم أن الأرجح قول من قال بعدم كراهة السدل؛ لعدم ثبوت أدلته، كما أسلفته من قبل، وكما بينه ابن المنذر رحمته الله في كلامه المذكور آنفاً، فتبصر بالإنصاف، ولا تغتر بما قاله المعلقون على هذا الكتاب؛ كالشيخ

أحمد شاكر، وغيره، حيث حكموا على الحديث بالصحة، أو الحسن، مع اعترافهم بضعف طرقه كلها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

(٣٧٩) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ»).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) أبو عبد الله المكي، ثقة، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) مولى بني ليث، أو غفار، إمام مسجد بني ليث، مقبول [٣].

روى عن أبي ذرٍّ، وأبي هريرة، وأبي أيوب. وعنه الزهري، لم يرو عنه غيره. قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينة: لما روى الزهري هذا الحديث - يعني: حديث مسح الحصى - قال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني؟ كان يصلي في الروضة الذي والذي، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه. وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: سمعت أبا الأحوص مولى لبني ليث في مجلس ابن المسيب.

قال ابن عبد البر: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة؟ وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. وأخرج حديثه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

أخرج له الأربعة، ليس له عندهم إلا حديثان، حديث الباب عندهم جميعاً، وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرّف وجهه انصرف عنه» عند أبي داود، والنسائي. والله تعالى أعلم.

٥ - (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)؛ أَنَّهُ (قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»؛ أَي: إِذَا دَخَلَ فِيهَا، فَلَا يَمْنَعُ مَسْحَ الْحَصَى قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِيهَا، قَالَ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله: وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَيَرْجِحُهُ حَدِيثُ مُعَيْقِبِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَسْحِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الْآتِيَةِ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله (١).

(فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى) «لا» ناهية، ولذا جُزِمَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا، وَلَكِنَّهُ يُكْسَرُ فِي مِثْلِ هَذَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ.

و«الحصى» مقصوراً: هي الحجارة الصغار، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فُرُش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدلّ على ذلك قوله في حديث مُعَيْقِبِ رضي الله عنه عند البخاريّ وغيره في الرجل يسوي التراب.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٩١ - ٣٩٢).

وقال في «الفتح»: التقييد بالحصى، وبالتراب خرج للغالب، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدلّ تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلّى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك. انتهى (١).

وقال الخطابي رحمته الله في «المعالم»: يريد بمسح الحصى: تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوي في صلاته غير مرّة. انتهى.

(فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَةٌ)؛ أي: تنزل عليه، وتقبل إليه، وهذا التعليل يدلّ على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها.

وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه، فيفوته السجود عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح، قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا حسن.

[فإن قلت]: كيف حسنت حديثه، وفيه أبو الأحوص، وهو متكلم فيه، كما مرّ بيانه؟.

[قلت]: نعم هو متكلم فيه، لكن القلب يميل إلى توثيقه، فقد قال الذهبي في «الميزان» ٤/٤٨٧: وثقه بعض الكبار. وقال أيضاً: قيل: وثقه الزهري. انتهى. وذكره الذهبي أيضاً في «جزء من تكلّم فيه، وهو موثّق». وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٩/٣٣٥ جرحاً ولا تعديلاً.

وقد تقدم قول ابن شهاب لما أنكر عليه سعد بن إبراهيم روايته عنه: أما

تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني؟ كان يصلي في الروضة الذي، والذي، يصفه له.

فمن عرفه ابن شهاب هذه المعرفة، وردّ على إنكار سعد بن إبراهيم روايته عنه بمثل هذا الردّ لا يكون مجهولاً، ولذا لما ضعفه ابن معين، اعترضه ابن عبد البرّ، فقال: «تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة؟ وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأوص». انتهى.

وحسّن حديثه هذا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع النسائي أيضاً حيث قال في الترجمة التي بعد هذا: «باب الرخصة فيه مرة»، فإنه يقتضي أن حديث الباب الأول يصلح للاحتجاج به على النهي عن مسح الحصى.

ويشهد لحديثه هذا حديث معيقب المتفق عليه الآتي في الباب.

والحاصل: أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، فتنبه، والله تعالى

أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧٩/١٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٤٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/٣) وفي «الكبرى» (٤٤٧ و ١٠٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٢٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٤٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٣٩٨ و ٢٣٩٩)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤١٠/٢ - ٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٩/٥ و ١٥٠ و ١٦٣ و ١٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٩٠/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩١٣ و ٩١٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٧٣ و ٢٢٧٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٨٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٦٦٢ و ٦٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَيْقِبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث **مُعَيْبِ بْنِ رَبِيعَةَ**، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاري **رَحِمَهُ اللهُ**:

(١١٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْبٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». انتهى (١).

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رَحِمَهُ اللهُ**، فأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»، فقال:

(٦٧) - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَصَلُّ وَأَنْتَ عَاقِصُ شَعْرِكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقْعِ عَلَيَّ الْإِمَامَ، وَلَا تُخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسَ الْقَسِيَّ، وَلَا تَرْكَبِ الْمِيَاثِرَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعِيكَ». انتهى (٢).

والحديث ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ **رَحِمَهُ اللهُ**، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: (٧٨٢٥) - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: هَلَالٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى مَسَحَ الْحَصَى؟، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعًا». انتهى (٣).

والحديث ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى بسوء حفظه، ورجح أبو حاتم، والدارقطني كونه من حديث أبي ذر **رَحِمَهُ اللهُ**.

٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَحِمَهُ اللهُ**، فأخرجه أحمد في «مسنده»،

فقال:

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤/١).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (٥٢/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦/٢).

(١٥١٦٤) - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرْحُبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُمَسَّكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصْبَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِائَةٌ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيُمَسِّحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً». انتهى (١).

والحديث في إسناده شُرْحُبِيلُ بْنُ سَعْدٍ ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَتَّهَمٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هو كما قال، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والأولى تحسينه، والله تعالى أعلم.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ولو عبر بالبناء للفاعل لكان أولى؛ لأن الحديث صحيح، بل متفق عليه، كما يأتي بيانه في الباب. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ) بكسر الراء، (الْمَسْحَ)؛ أي: مسح الحصى (فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ) ﷺ لمن سأله: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ» «لا» نافية للجنس تعمل عمل «إن»، و«بُدَّ» في محل نصب اسمها مبني على الفتح، وخبرها محذوف؛ أي: من المسح.

[فائدة]: قوله: «لا بُدَّ» بضم الباء الموحدة، وتشديد الدال المهملة؛ أي: لا مَحِيدٌ، قال الفيومي رحمه الله: «لا بُدَّ» من كذا: أي: لا مَحِيدٌ عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِالنَّفْيِ. انتهى (٢).

وقال المجد رحمه الله: «لا بُدَّ»: لا فراق، ولا محالة. انتهى (٣).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٣٨٤).

(٢) «المصباح المنير» (١/٣٨). (٣) «القاموس» (ص ٨٥).

وقال في «التاج»: قولهم: «لا بُدَّ اليومَ من قضاء حاجتي»: أي: لا فراق منه. وقيل: لا بُدَّ منه: لا محالةً منه. وقال الزمخشري: أي: لا عوض، ومعناه: أمرٌ لازم، لا تُمكن مفارقتَه، ولا يوجد بدل منه، ولا عوض يقوم مقامه. قالوا: ولا يُستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات مؤلّد. انتهى (١).

وقوله: **(فَاعِلًا)** خبر «كان»، وقوله: **(فَمَرَّةً وَاحِدَةً)** بالنصب على أنه

مفعول لفعل مقدّر؛ أي: فامسح مسحة واحدة، والجملة جواب الشرط.

وقوله: **(كَأَنَّهُ)** **(رُوي)** بالبناء للمفعول، **(عَنْهُ)** **(رُخصَةً)** بضمّ الراء، وسكون الخاء المعجمة، ويجوز ضمها للإتباع، **(فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ)**؛ أي: في المسحة الواحدة للضرورة.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)** الحديث، وهو جواز مسح الحصى عند الضرورة، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)** وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر. انتهى (٢).

وسياتي ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)** أول الكتاب قال:

(٣٨٠) - **(حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَبِّقِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ)** الخُزاعيّ مولاهم، عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ - **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليل [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٤ - (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٥ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقةٌ مكثُرٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ - (مُعَيْبٌ) - بقاف، وآخره موحدٌ، مصغراً - ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، تقدّم في «الطهارة» ٤١/٣١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي: يحيى، عن أبي سلمة، وأن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر عن أبي داود والنسائي، من رواية إياس بن الحارث بن المعيقب، عن جدّه معيقب، أنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ حديدًا ملويًا، عليه فضة...» الحديث، وأنه ليس في الكتب الستة من يسمّى معيقب غير هذا الصحابي ﷺ، وذكر ابن التين أنه ليس في الصحابة ﷺ أحدٌ أجزم غيره، قاله في «العمدة»^(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَيْبِ الدُوسِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؛ أَي: عَنْ حَكْمِ مَسْحِهَا (فِي الصَّلَاةِ)؛ أَي: دَاخِلَهَا، (فَقَالَ) ﷺ: «إِنْ» بِكسر الهمزة شرطية، (كُنْتُ لَا بُدَّ) «لَا» نافية للجنس، و«بُدَّ» بضمّ الباء،

وتشديد الدال، اسمها في محلّ نصب مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها تركيب خمسة عشر؛ أي: لا محالة، ولا فراق منه، وقد تقدّم البحث فيه قريباً. والجملة معترضة بين «كان» وخبرها.

وقوله: **(فَاعِلًا)** خبر «كان»؛ أي: مسويّاً للتراب، ولفظ الفعل أعمّ الأفعال، ولهذا جاء لفظ: **﴿فَعَلُونَ﴾** في موضع مؤدّون، في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾** [المؤمنون: ٤].

وقوله: **(فَمَرَّةً وَاحِدَةً)** الفاء رابطة لجواب الشرط، و«واحدة» منصوب على إضمار ناصب، تقديره: فامسح واحدة، ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فعلةً واحدة؛ يعني: مرّة واحدة، وهكذا تقدّم قريباً بلفظ: «إن كنت فاعلاً فمرّة واحدة»، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبرها محذوف؛ أي: ففعلت واحدة تكفي، ويجوز أن تكون خبراً لمحذوف؛ أي: المشروع فعلةً واحدة، أفاده في «العمدة»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله ﷺ: «إن كنت لا بُدّ فاعلاً فواحدة»: معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، قال: واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف؛ يعني: من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. انتهى^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أو دَع»، وأخرج أصحاب «السنن» من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسخ الحصى».

وأخرج أحمد بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، ولأنّ تُمسكُ عنها خير لك من

(١) راجع: «عمدة القاري» (٤١٥/٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣٧/٥).

مائة بدنة كلها سُودُ الْحَدَقَةِ»^(١).

وقوله: «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة؛ ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يُفَعَلَ ذلك حتى لا يشتغل باله، وهو في الصلاة به، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معيقب رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٠/١٦٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (١٢٠٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٢٦)، و(النسائي) في «المجتبى» (١١٩٢) وفي «الكبرى» (١١١٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١١٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤١١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٩٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٩٤ و ١٨٩٥ و ١٨٩٦ و ١٨٩٧ و ١٨٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٩٥ و ٨٩٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٧٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٨٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٦٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم مسح الحصى في

الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فرخصت فيه طائفة، وممن رخص في ذلك: أبو ذرّ، وأبو هريرة، وحذيفة، وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٧٩٢) وفي سننه شرحبيل بن سعد: ضعفه

مالك، وابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وغيره.

(٢) «الفتح» (٩٥/٣).

وحكى الخطابي في «المعالم» كراهته عن كثير من العلماء .
وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين
الحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم .

وحكى النووي في «شرح» اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي
التواضع، ولأنه يشغل المصلي .
وتُعقَّب في حكايته الاتفاق؛ فإن مالكا لم ير به بأساً، وكان يفعله في
الصلاة، ولعله لم يبلغه الخبر .

وفي «التلويح»: روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى
لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها .

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة، وقال ابن
حزم: فَرَضَ عليه أن لا يمسح الحصى، وما يسجد عليه إلا مرة واحدة،
وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة .

وأخرجه الترمذي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم
إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»، ورواه أيضاً بقية
الأربعة، وقال الترمذي: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن، وتعليل النهي عن مسح
الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره
بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حفظه، وفي معنى مسح الحصى:
مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما أحب أن
لي حُمْر النَّعَم، وأني مسحت مكان جيبني من الحصى، إلا أن يغلبني، فأمسح
مسحةً»، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ انصرف
عن الصلاة، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .

قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل
الانصراف؛ يعني: من المسجد، مما يتعلق بها من تراب ونحوه .

وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري
أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من
الجفاء، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو

تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه»، ذكر هذا كله في «العمدة»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح عدم مسح الحصى في الصلاة، إلا أن يضطرَّ إلى ذلك، فيمسح مرّة واحدة، كما نصَّ عليه النبي ﷺ حيث قال: «إن كنت لا بدّ فاعلاً، فواحدة»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)؛** أي: حديث معيقب رضي الله عنه هذا، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله الحمد والمئة.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨١) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَّبَّ وَجْهَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ) بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨].

روى عن حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعيد الجريري، وأبي سلمة سعيد بن يزيد، وحجاج بن أرطاة، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن سليمان الواسطيّ،

وأبو الربيع الزهراني، وعلي بن مسلم، وعمران بن ميسرة، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وغيرهم.

قال الحسن بن عرفة: سألتني وكيع عنه: أتحدث عنه؟ فقلت: نعم، قال: ليس عندكم أحد يُشبهه. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان يشبه أصحاب الحديث. وقال الأثرم عن أحمد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة. وقال ابن معين، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن خَرَّاش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه البزار. وقال القَرَّاب: وُلد سنة (١١٨).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يتشيع، فأخذه هارون، فحبسه، ثم خلى عنه، فأقام ببغداد، ومات سنة خمس وثمانين ومائة، وكذا أرَّخه غير واحد. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ثلاث. وقال حاتم بن الليث، عن سعيد بن سليمان: حدثنا عباد بن العوام، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره، ومات سنة ست. وكذا أرَّخه أبو موسى العنزي، وأبو أمية. وقال أسلم الواسطي: مات سنة (٨٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٣ - (مَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ) الأَعور القَصَاب الكوفي، مشهور بكنيته، ضعيفٌ [٦].

روى عن سعيد بن المسيب، وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، والحسن، وأبي صالح مولى طلحة، وأبي بكر بن عمارة، وأبي الحكم البجلي، ورباح بن المثنى، وجماعة.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، وهيب بن خالد، والحسن بن حيي، والحمادان، وأبو الأحوص، وشريك، ويزيد بن زريع، وابن علي، وآخرون.

قال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان، عن أبي حمزة قط. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال مرة: متروك الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، لا يُكتب حديثه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت ابن معين عنه؟

فقال: كان اسمه ميمون، وليس بشيء. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: أبو حمزة صاحب إبراهيم اسمه ميمون، وأبو حمزة الشمالي ثابت، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: لا ذا، ولا ذا. وقال الجوزجاني، والدارقطني: ضعيف جداً. وقال البخاري: ليس بذلك. وقال مرة: ضعيف، ذاهب الحديث. وقال مرة: فليس بالقويّ عندهم. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يكتب حديثه. قال: ويقال له: التمار الكوفيّ، وليس هو أبو حمزة التمار الذي روى عن الحسن حديثاً واحداً، وروى عنه حماد بن سلمة، ذاك لا يسمى، وقال الترمذي: قد تُكَلِّم فيه قبل حفظه. وقال في موضع آخر: ضعفه بعض أهل العلم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. وقال الخطيب: لا تقوم به حجة. وقال أبو عوانة: قلت لمغيرة: كيف تحدث عن أبي حمزة؟ قال: لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بحق. وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: ولميمون الأعرور غير ما ذكرت، وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة. وقال الساجي: ليس بذلك. وقال الدارقطني: ضعيف. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ - (أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى طَلْحَةَ) بن عبيد الله، ويقال: مولى أم سلمة،

يقال: اسمه زاذان، مقبول [٣].

رَوَى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «رأى غلاماً إذا سجد نفخ، فقال: تَرَّبَ وجهك»، وعنه ميمون أبو حمزة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه» من رواية غير أبي حمزة ميمون عنه، وزعم ابن القطان أن ابن الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان. انتهى.

تفرّد به المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين ﷺ تقدمت

في «الطهارة» ٢٢/١٨.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رَحِمَهُ اللهُ؛ أنها (قَالَتْ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية ابن حبان

في «صحيحه» عن طلحة بن عبيد الله قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتاها ذو قرابتها، غلام، شاب، ذو جُمَّة، فقام يصلي، فلما ذهب ليسجد نفخ، فقالت: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رَبَّاح تَرَّب وجهك»^(١).

وقوله: **(غُلاماً لنا)** قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: الغُلامُ: الابن الصغير، وجمع القلة غِلْمَةٌ بالكسر، وجمع الكثرة غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامه بالهاء للجارية، قال:

يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ. انتهى^(٢).

(يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ) - بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وآخره مهملة -: مولى رسول الله ﷺ^(٣).

وقال في «الإصابة»: أفلح مولى أم سلمة، روى الترمذي من طريق أبي حمزة ميمون، عن أبي صالح، عن أم سلمة، قالت: رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا، يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح تَرَّب وجهك»، قال: غريب. وقال بعضهم: عن أبي حمزة رباح، وميمون أبو حمزة ضعيف. قال الحافظ: تابعه طلق بن غنام، عن سعيد أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح به. وأخرج النسائي من طريق كريب، عن أم سلمة نحو هذا الحديث، فقال فيه: «فرأى غلاماً لنا، يقال له: رَبَّاح»، وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى^(٤).

(إِذَا سَجَدَ)؛ أي: إذا أراد أن يسجد **(نَفَخَ)**؛ أي: في الأرض؛ ليزول عنها التراب فيسجد، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(يَا أَفْلَحُ، تَرَّبَ وَجْهَكَ)** من التريب: أي: أوصله إلى التراب، ووضعه عليه، ولا تُبعده عن موضع وجهك بالنفخ، فإنه

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤١/٥). (٢) «المصباح المنير» (٤٥٢/٢).

(٣) «فيض القدير» (٢٠٣/١).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠١/١).

أقرب إلى التواضع، فإن إصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لضعف ميمون الأعور، كما قال المصنّف؛ ولأن الذي يظهر أن الضعف ليس منه؛ لأنه تابعه عليه جماعة، كما سيأتي، ولكن الضعف؛ لجهالة أبي صالح، فإنه مجهول الحال، وتفرد به، وقال الذهبي في «الميزان»: أبو صالح عن أم سلمة لا يُعرف. انتهى^(١). وقال في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابعة، ولم يتابع، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٧/٣٨١ و ٣٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠١/٦ و ٣٢٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٣٤/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٥٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٩١٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥) وفي «مسند الشاميين» (١١٧/٣)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٠٤/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٥٢/٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** شيخه في هذا السند: **(وَكِرَّةَ عَبَادٍ)** هو ابن العوام المذكور في السند، **(النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ عَبَادُ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ)**؛ أي: لم يُبطلها، **(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ)**؛ أي: بما قاله عبّاد من عدم قطع الصلاة بالنفخ، **(نَأْخُذُ)**؛ لأنه لا دليل على بطلان الصلاة بالنفخ، وهذا هو المذهب الحقّ، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذي: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ)** القصاب الأعور المذكور في السند الماضي، **(هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ:**

(١) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٣٨٢/٧).

مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ بدل قوله في الرواية السابقة: «يقال له: أفلح»، وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٦٥٤٩) - حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، أن قريباً لأم سلمة صلى، فنفخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود، يقال له: رَبَّاحٌ: «تَرَّبْ يا رباح وجهك». انتهى (١).

وأخرجه الحاكم من طريق زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة، فدخل عليها ذو قرابة لها شاب، ذو جُمَّة، فقام يصلي، فنفخ، فقالت: يا بني لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «أي رباح تَرَّبْ وجهك». انتهى (٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

(٣٨٢) - (حدّثنا أحمدُ بنُ عبدة الضبيّ، قال: حدّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ميمونِ أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه، وقال: غلامٌ لنا يُقالُ له: رَبَّاحٌ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أحمدُ بنُ عبدة الضبيّ) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب

[١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٢ - (حمادُ بنُ زيدٍ) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ

ثبتُ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ - (ميمونُ أبو حمزة) ذكر في السند الماضي.

وقوله: (بهذا الإسناد)؛ أي: بالإسناد السابق، وهو: عن أبي صالح

مولى طلحة، عن أم سلمة.

وقوله: (نحوه)؛ أي: نحو الحديث الماضي.

وقوله: (وقال)؛ أي: قال حماد بن زيد في روايته: (غلامٌ لنا يُقالُ له:

رَبَّاحٌ) - بفتح الراء، وتحفيف الموحدة - أي: قال حماد بدل قول عبّاد بن العوام

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٦٧/٢).

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (٤٠٤/١).

في الرواية السابقة: «غلاماً لنا يقال له: أفلح»: «غلامٌ لنا يُقالُ له: رَبَّاحٌ».

[تنبيه]: اختلف في اسم هذا الغلام، فسماه بعضهم أفلح، وبعضهم رَبَّاحاً، وبعضهم يساراً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حماد بن زيد، عن ميمون أبي حمزة هذه أخرجها الطبراني في «الكبير»، فقال:

(٧٤٢) - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً لها، يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «تَرَّبْ وجهك يا رَبَّاح». انتهى (١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ)**؛ أي: ليس قوياً، بل هو ضعيف، **(وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ)** بدل مما قبله، **(قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ)** قال أحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة. كذا في «الميزان». وقال في «التقريب»: ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد المصنف رحمه الله بهذا الكلام تضعيف الحديث بميمون المذكور؛ لضعفه، لكن هذا التضعيف فيه نظر لا يخفى، فإنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه غيره، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩١٣) من طريق داود بن أبي هند، وهو ثقة، عن أبي صالح، فقال:

(١٩١٣) - أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى الشحام بالري، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا الربيع بن رَوْح، حدثنا محمد بن حرب، عن محمد بن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتاها ذو قرابتها غلام شاب، ذو جُمَّة، فقام يصلي، فلما ذهب ليسجد نفخ، فقالت: لا تفعل؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رباح تَرَّبْ وجهك».

وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» من طريق عاصم، عن أبي صالح،

فقال:

(٦٩٥٤) - حدثنا كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال لغلام، يقال له: رباح: «ترب وجهك»^(١). وكذا رواه أيضاً أحمد في «مسنده»، من طريق سعيد بن عثمان الوراق، عن أبي صالح، فقال:

(٢٦٦١٤) - حدثنا طلق بن غنام بن طلق، ثنا سعيد بن عثمان الوراق، عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها، فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت له أم سلمة: ابن أخي لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له: يسار، ونفخ: «ترب وجهك لله»^(٢).

والحاصل: أن تضعيف الحديث بميمون أبي حمزة غير مقبول؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه هؤلاء الثلاثة، وإنما ضعف الحديث لتفرد أبي صالح به، فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع، ولم يتابعه أحد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي

الصَّلَاةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلِ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فقوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ) في حكمه، (في الصلاة)؛ أي:

في داخلها، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلِ الصَّلَاةَ)؛ أي: استأنف

الصلاة، وأعادها؛ لبطانها بالنفخ، (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ سُفْيَانَ

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٨٥/١٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٠١/٦).

الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ واستدلوا بحديث الباب، هو حديث ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: ولو صحَّ لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: «تَرَّبْ وجهك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى، قال: وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وعن أنس، وبُرَيْدَةَ عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً.

وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس، كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله، أخرجه البيهقي. انتهى (١).

واستدلوا أيضاً بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، وقالوا: إن النفخ كلام، واحتجوا على كون النفخ كلاماً بأثر ابن عباس رضي الله عنه قال: النفخ في الصلاة كلام، رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً.

واستدلوا أيضاً بأحاديث تدل على كراهة النفخ في السجود.

فمنها: ما رواه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب»، ولا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده خالد بن إلياس، وهو متروك.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة، أو في شرابه». قال العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه.

ومنها: ما رواه البزار في «مسنده» عن أنس بن مالك، رفعه، قال: «ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل في سجوده...» الحديث، وفي إسناده خالد بن أيوب، وهو ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الشوكاني في «النيل» مع بيان ما فيها من الكلام.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ**

لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه، واستدلوا بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وذكره البخاري تعليقاً.

وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام؛ بأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد في النفخ.

وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة، قالوا: ولو سُلمَ صدق اسم الكلام على النفخ، كما قال ابن عباس لكان فعله رضي الله عنه لذلك في الصلاة مخصّصاً لعموم النهي عن الكلام، كذا في «النيل»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رضي الله عنه لذكر بعض أقوال العلماء في حكم النفخ في الصلاة، ينبغي أن نذكر ذلك بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة:

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم النفخ في

الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ

في صلاته:

فكرهت ذلك طائفة، ولم توجب على من نفخ إعادة، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لأن أسجد على جمرة أحب إليّ من أن أنفخ، ثم أسجد». وروينا عن ابن عباس أنه قال: «لا تمسح جبهتك، وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ».

وممن كره النفخ في الصلاة، ولم يوجب إعادة: النخعي، وابن سيرين، ويحيى بن كثير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقال النخعي: إنما أكره النفخ في الصلاة؛ كراهية أن يؤذي من إلى جانبه في الصلاة.

وقالت طائفة: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، روي هذا القول عن ابن

عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير.

(١) راجع: «تحفة الأحوذى» (٤١١/٢).

قال: وفيه قول ثالث، وهو أن النفخ إن كان نفخاً يُسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هذا قول النعمان، ومحمد، وكان يعقوب يقول: لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع، فقال: صلاته تامة.

قال ابن المنذر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة على من نفخ في صلاته بحديث عبد الله بن عمرو.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام، وقمنا. فذكر الحديث، حتى لما كان آخر سجدة جعل ينفخ في الأرض، ويبكي، ويقول: «اللَّهُمَّ لم تُعِدني بهذا، وأنا فيهم، ولم تُعِدني هذا، ونحن نستغفرك»، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس.

ثم أخرج بسنده حديث أم سلمة المذكور هنا.

ثم قال: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه، واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة على من نفخ في سجوده، وقال هذا القائل: معلوم في اللغة أن النفخ لا يسمى كلاماً، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل صلاة من نفخ في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب؛ كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ: «تربّ وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لتفريق من فرّق بين نفخ يسمع، وبين نفخ لا يُسمع معنى، وذلك أن النفخ إن كان كلاماً فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلاماً فلا إعادة على من نفخ في صلاته. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في حكم النفخ في الصلاة، وأدلتهم أن الأرجح قول من قال: إن النفخ في الصلاة لا يبطلها، وأما كراهية من كرهه من السلف، فعلى سبيل الاستحباب، لا على إبطال الصلاة به.

والحاصل: أن الصلاة لا تبطل بالنفخ فيها، وأقوى دليل عليه ما صح عنه ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة القرشي مولاها الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

٣ - (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) عن (٧٨) سنة تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدموا غير مرة، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنهم ما بين كوفيين، وهما شيخه، وأبو أسامة، وبصريين، وهما هشام، وابن سيرين، ومدني، وهو الصحابي، وأن صحابيه رضي الله عنهم أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ»، وقوله: (مُخْتَصِرًا) منصوب على الحال من «الرجل»، وهو اسم فاعل، من الاختصار، ووقع في بعض الرواية: «متخصراً»، اسم فاعل من التَّخَصَّرَ، وهو وضع اليد على الخاصرة، فسره بذلك المصنّف، كما يأتي بعد، وأبو داود في «سننه»، وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين، رَوَى ذلك عنه ابن أبي شيبه في «مصنّفه». وكذلك فسره هشام بن حسان، رواه عنه البيهقي في «سننه»، قال: ورَوَى سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير. وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار، فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار: هو أن يُمَسِكَ يده مِخْصَرَةً؛ أي: عصا يتوكأ عليها، قال ابن العربي: ومن قال: إنه الصلاة على المِخْصَرَةِ لا معنى له. وفيه قول ثالث، حكاه الهروي في «الغريبين»، وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يَخْتَصِرَ السورة، فيقرأ من آخرها آية، أو آيتين. وفيه قول رابع، حكاه الهروي، وهو أن يَحْدِفَ من الصلاة، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقي رحمته الله: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثر من أهل اللغة، والحديث، والفقهاء، هذا ما ذكره العلامة الشوكاني رحمته الله في شرح «منتقى الأخبار»^(١).

وذكر ابن منظور رحمته الله في «اللسان» نحو ما تقدم، أحببت إيراده، وإن كان فيه تكرار لما سبق، زيادة في الإيضاح، قال رحمته الله:

والاختصار، والتخاصر: أن يَضْرِبَ الرجل يده إلى خَصْرِهِ^(٢) في الصلاة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»، وقيل: «مُتَخَصِّرًا»، قيل: هو من المِخْصَرَةِ، وقيل: معناه أن يصلي الرجل، وهو

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) «الخصر»: من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع: خُصُورٌ، مثل فُلْسٍ وفُلُوسٍ، قاله في «المصباح» (١/ ١٧٠).

واضع يده على خَصْرِهِ، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة في راحة أهل النار»^(١)؛ أي: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة، هذا قول ابن الأثير.

قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا؛ يعني: أنه إذا وَضَعَ يده على خَصْرِهِ كأنه استراح بذلك، وسَمَّاهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.

وقال الأزهري في الحديث الأول: لا أدري أُرْوَى «مُخْتَصِرًا»، أو «مُتَخَصِرًا»؟^(٢)، ورواه ابن سيرين، عن أبي هريرة: «مُخْتَصِرًا»، وكذا رواه أبو عبيد؛ قال: هو أن يصلي، وهو واضع يده على خَصْرِهِ، قال: ويروى في كراهيته حديث مرفوع، قال: ويروى فيه الكراهة عن عائشة، وأبي هريرة، وقال الأزهري: معناه: أن يأخذ بيده عصاً يتكى عليها.

وفيه وجه آخر، وهو أن يقرأ آية من آخر السورة، أو آيتين، ولا يقرأ سورة بكاملها في فرضه، قال ابن الأثير: هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول، وهو وضع اليد على الخاصرة، هو الراجح.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي، ويده على خاصرته. انتهى.

قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويؤيده ما رواه أبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» إلا أن فيه علة، وهي الانقطاع في

سنده، سيأتي بيانه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) وقع في بعض نسخ النسائي بلفظ: «مختصراً»، وفي بعضها: «متخصراً».

(٣) «لسان العرب» (٤/٢٤٠).

خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. انتهى، وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب النهي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

والحديث دليل على تحريم الاختصار في الصلاة، وبه يقول أهل الظاهر، وهو الظاهر؛ إذ لا صارف للنهي عنه، كما سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٣/١٦٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢١٩) و(١٢٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٩٠) وفي «الكبرى» (٩٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٧/٢ - ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٢/٢ و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٣١ و ٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٠٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٦٤/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٨٧/٢) و(٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَالْإِخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضَعَ

يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ.

وَيُرَوَّى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا .

فَقَوْلُهُ: (قَالَ) أَبُو عَيْسَى: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فَقَالَ:

(٩٠٣) - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ، فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ». أَنْتَهَى (١).

وَقَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو عَيْسَى) التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ، كَمَا أَسْلَفْتَهُ آتِفًا.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ كَرِهَ) بِكسْرِ الرَّاءِ، (بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ) هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ ﷺ: وَمِمَّنْ كَرِهَ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. أَنْتَهَى (٢).

وَقَدْ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ: وَمَنْ تَعَمَّدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. أَنْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَوْنُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ قَرِينَةٍ تَصْرِفُ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ، وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارْفٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ) حَالُ كَوْنِهِ (مُخْتَصِرًا)؛ أَي: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ. وَلَمْ يَكْرَهُهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ فَعَلَهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول أصح؛ لأن النهي عن الاختصار إنما وُردَ في الصلاة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالِإِخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ)** قال الفيومي رحمته الله: **(الْخَصْرُ)** - أي: بفتح، فسكون - من الإنسان وسطه، وهو المُستَدِقُّ فوق الوَرَكَيْنِ. انتهى^(١).

زاد في نسخة أحمد شاكر ما لفظه: **(أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتَيْهِ)** «أو» لتنوع الخلاف في تفسير «الاختصار»؛ يعني: أن بعضهم فسّر الاختصار بأن يضع الرجل يديه على خاصرته.

وقوله: **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(أَنَّ إِبْلِيسَ)** بفتح «أن» لوقوعها موقع المفرد، وهو النائب عن الفاعل، **(إِذَا مَشَى مَشَى)** حال، كأن كونه **(مُخْتَصِراً)**؛ أي: واضعاً يده على خاصرته.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، موقوفاً على حميد بن هلال، فقال:

(٢٥٥٩٥) - حدّثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، قال: إنما يُكره الاختصار في الصلاة؛ لأن إبليس أهبط مختصراً. انتهى.

والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المعنى الذي نُهي عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

(الأول): أن اليهود تُكثر من فعله، فُنهي عنه؛ كراهةً للتشبه بهم، أخرجه البخاري في «صحيحه» في ذكر بني إسرائيل عن عائشة رضي الله عنها، زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة»، وفي رواية: «لا تشبهوا باليهود».

(الثاني): أنه تَسَبُّهُ بإبليس، قال الترمذي في «جامعه»: وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِراً، ولأنه أهبط مُتَخَصِّراً، أخرجه ابن أبي شيبة، عن حميد بن هلال موقوفاً، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكاه عنه ابن أبي شيبة.

(الثالث): أنه راحة أهل النار، رَوَى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: «وَضَعَ اليد على الحَقْو استراحة أهل النار»، ورواه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، وروَى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة ^(١)، ورواه أيضاً الطبراني.

(الرابع): أنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة رضي الله عنه.

(الخامس): أنه شَكْلٌ من أشكال أهل المصائب، يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، قاله الخطابي رضي الله عنه.

(السادس): أنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأقوال في ذلك هو الأول، فقد

(١) لكن في سنده علة قادحة، وهي سقوط راو من إسناده بين عيسى بن يونس، وهشام بن حسان، وهو عبد الله بن الأزور، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٥/١) من طريق محمد بن سلام المنبجي، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام القُردوسي - وهو ابن حسان - عن محمد - ابن سيرين - عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٩١/٢): عبد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان بخبر منكر، قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمنبجي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أغرب، وقال ابن منده: له غرائب. انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٢)، وعبد الرزاق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عويمر، عن مجاهد أنه قال... فذكره موقوفاً عليه، وإسحاق بن عويمر مجهول، أورده ابن أبي حاتم (٢٣١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فتبين بهذا أن الحديث ضعيف، فتنبه، والله تعالى أعلم.

أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، ولكن لا منافاة بين الجميع، كما قاله الحافظ رحمته الله، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٦٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البَلْخِيُّ، كوفي الأصل، لقبه حَتٌّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّام بن نافع الحِميرِيُّ مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/٣١.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم، المكي، ثقة فاضل، يدلس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلوة» ٩/١٦١.

٤ - (عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب، مقبول [٧].

روى عن سعيد المقبري، وعمر بن عبد العزيز.

وروى عنه ابن جريج، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقع ذكره في سند أثر علقه البخاري في الشهادات عن عمر بن عبد العزيز، ووصله الطبري، والخلال من رواية ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف،

ومعه رجل . وأفاد الحاكم أن إسماعيل ابن عُليّة روى عنه أيضاً . انتهى (١) .
تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث .
٥ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ) أبو سعد المدني، ثقة [٣] تقدم في
«الطهارة» ١٠٥/٧٧ .

٦ - (أَبُوهُ) أبو سعيد كيسان المقبري المدني، ثقة ثبت [٢] تقدم في
«الصلاة» ٣٠٣/١١٤ .

٧ - (أَبُو رَافِعٍ) القبطي، مولى النبي ﷺ، اسمه إبراهيم، أو أسلم، أو ثابت،
أو هرمز، صحابي، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢ .

شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) مولى رسول الله ﷺ، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً ﷺ؛
(أَنَّهُ مَرٌّ)؛ أي: اجتازَ (بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، سبط رسول الله ﷺ،
وريحانته، وقد صحبه، وحفظ عنه، ومات شهيداً بالسّم سنة سبع وأربعين، وهو
ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، وستأتي ترجمته
مطوّلة في «باب ما جاء في القنوت في الوتر» برقم (٤٦٤/٢٢٤) - إن شاء الله
تعالى - وقوله: (وَهُوَ يُصَلِّي) جملة في محلّ نصب على الحال من الحسن،
وكذا قوله: (وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ) قال في «مجمع البحار»: العقص: جَمْعُ الشعر
وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه؛ كفعل النساء، وقال فيه: أصل العقص:
اللّي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله . انتهى .

وفي رواية أبي داود: «وقد غرّزَ ضفره»؛ أي: لوى شعره، وأدخل أطرافه
في أصوله، والمراد من الضفر: المصفور من الشعر، وأصل الضفر: الفتل،
والضفير، والضفائر: هي العقائص المصفورة، قاله الخطابي .

(فِي قَفَاهُ) - بفتح القاف، وتخفيف الفاء - مؤخّر العنق، قال
الفيومي رحمه الله: «القفا»: مقصوراً: مؤخّر العنق، وفي الحديث: «يعقد الشيطان
على قافية أحدكم»: أي: على قفاه، ويذكّر، ويؤنث، وجمعه على التذكير
أَقْفِيَةٌ، وعلى التأنيث أَقْفَاءٌ، مثلُ أرجاء، قاله ابن السراج . وقد يُجمع على

فَقِيٍّ، والأصل مثل فُلُوسٍ، وعن الأصمعي أنه سمع ثلاث أَفِيفٍ. قال الزجاج: التذكير أغلب. وقال ابن السكيت: القفا مذكر، وقد يؤنث، وألفه واو، ولهذا يشي قَفَوَيْنِ. انتهى (١).

(فَحَلَّهَا)؛ أي: أطلق أبو رافع صفائر الحسن المعقوصة في ففاه، **(فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ)؛** أي: إلى أبي رافع رضي الله عنه، **(الْحَسَنُ)** بن علي رضي الله عنه، حال كونه **(مُغْضَبًا)** بفتح الضاد، اسم مفعول من أَعْضِبَ، **(فَقَالَ)** أبو رافع للحسن رضي الله عنه: **(أَتَبِلُ)** بفتح أوله، وكسر ثالته، أمر من الإقبال، **(عَلَى صَلَاتِكَ)؛** أي: استمر عليها **(وَلَا تَغْضَبْ)** بما فعلته، **(فَأَيْتِي)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتك عن الغضب؛ لأنني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** حال كونه **(يَقُولُ: «ذَلِكَ»)**؛ أي: الضفر المعقوص **(كِفْلُ الشَّيْطَانِ)** - بكسر الكاف، وسكون الفاء - أي: موضع قعود الشيطان. وفي رواية أبي داود: «ذلك كفل الشيطان»؛ يعني: مقعد الشيطان؛ يعني: مغرز ضفره). فقال الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يُجمع الكساء على سنام البعير، ثم يركب، قال الشاعر **[من الرجز]:**

وَرَاكِبٍ عَلَى الْبَعِيرِ مُكْتَفِلٌ يُخْفِي عَلَى آثَارِهَا وَيَنْتَعِلُ

وإنما أمره بإرسال الشعر؛ ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضاً رضي الله عنه: «أمرت أن أسجد على سبعة أراب، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً». انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يَصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ، وَلَوْ عَقَصَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. والعقص: أن يجمع شعره على وسط رأسه، ويشده بخيط، أو بصمغ؛ ليتلبد.

وقال الجمهور من العلماء: إن النهي لكل من يصلي كذلك، سواء تعمده

للصلاة، أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر، وقال مالك: النهي لمن فعل ذلك للصلاة، والصحيح الأول؛ لإطلاق الأحاديث.

قيل: الحكمة في هذا النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي، وهو مكتوف. وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يسجد، وهو معقوص الشعر: أرسله، يسجد معك، ذكره في «العمدة»^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده عمران موسى الأموي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال في «التقريب» عنه: مقبول؟

[قلت]: عمران هذا روى عنه اثنان، كما تقدم، ووثقه ابن حبان، وللحديث شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح مسلم».

وقد أجاد الشيخ الألباني رحمته الله الكلام في «صحيحته»، ودونك نصه: «نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره»، صحيح بشواهد، وللحديث طريق أخرى، وفيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذلك كفل الشيطان»؛ يعني: مقعد الشيطان؛ يعني: مغرز ضفره، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٦٥٣). وللحديث شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص»، صحيح.

قال: وقوله: «معقوص الشعر»: أي: مجموع بعضه إلى بعض كالمضفور، وهذا لمن كان له شعر طويل على عادة العرب قديماً، فنهي عن ذلك وأمر بنشره؛ ليكون سجوده أتم. انتهى كلام الألباني رحمته الله، وهو تحقيق حسن جداً.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكر، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٤/١٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢١/٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٨٧)، و(عبد الرزاق) في (مصنّفه) (٢٩٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩١١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٦١/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٩٩٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٩/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٦٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،**

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) أشار بهذا إلى أنهما روايا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فأخرجه الطبراني في «الكبير»، فقال: (٥١٢) - حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن مُخَوَّل بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص». انتهى ^(١). وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال: (١٢٣) - أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن مُخَوَّل بن راشد، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص». قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفيه: «أم سلمة»؟ فقال: بلا شك، كتبه منه إملاء بمكة. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلم الحقاظ على هذا الحديث، فقال ابن

أبي حاتم في (علله):

(٢٨٩) - سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مُخَوَّل، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة، قالت: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن

(١) «المعجم الكبير» (٢٥٢/٢٣).

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» (١٥٧/٤ - ١٥٨).

يصلّي الرجل، ورأسه معقوص؟ قال أبي: إنما روي عن مخول عن أبي سعيد، عن أبي رافع، وكنية سعيد المقبري أبو سعد، وأخطأ مؤمل، إنما الحديث عن أبي رافع. انتهى (١).

وقال الحافظ في «الدرية»: وذكر الدارقطني أن مؤمل بن إسماعيل وهم في زيادة أم سلمة، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أخطأ مؤمل. انتهى (٢).
ثم رأيت الحافظ الزيلعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تكلم في هذا الحديث كلاماً مطوّلاً مستوعباً للمقاصد، أحببت إيراد بطوله؛ تكميلاً للفوائد، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
الحديث الخامس والتسعون: روي: «أنه ﷺ نهى أن يصلّي الرجل، ورأسه معقوص».

قلت: أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن شعبة، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، سمعت أبا سعيد يقول: «رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن عليّ، وهو يصلّي، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل، وهو عاقص شعره». انتهى.

ورواه أبو داود، والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وهو يصلّي قائماً، وقد غرز ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذاك كفل الشيطان». انتهى.
ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن. انتهى.

ورواه عبد الرزاق، في «مصنفه»: أخبرنا سفيان الثوري، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عن رجل، عن أبي رافع، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل، ورأسه معقوص». انتهى.

ورواه الطبراني في «معجمه»: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة،

(١) «علل الحديث» (١٠٧/١).

(٢) «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٨٤/١).

ثنا سفيان، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ». انْتَهَى.

ورواه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا سَفِيَانُ بِهِ، سَنَدًا، وَمُتَنًا، وَزَادَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِلْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: أَفِيهِ: «أُمُّ سَلْمَةَ»؟ فَقَالَ: بَلَا شَكَّ، هَكَذَا كَتَبْتَهُ مِنْهُ إِمْلَاءً بِمَكَّةَ. انْتَهَى.

وبهذا السند رواه الدارقطني في «كتاب العلل»، قال: وَوَهْمُ الْمُؤَمَّلِ فِي ذِكْرِ أُمِّ سَلْمَةَ، وَغَيْرِهِ لَا يَذْكُرُهَا. وَرَوَاهُ عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ أَصْحَبُهُمَا إِسْنَادًا.

وقال في موضع آخر من «العلل»: هذا حديث يرويه أبو حذيفة، ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا يَرَوِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَخُولٍ، وَلَا يَذْكُرُ أُمَّ سَلْمَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ مَخُولٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى.

وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مَخُولٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ»؟ فَقَالَ أَبِي: أَخْطَأَ مُؤَمَّلٌ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ مَخُولٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. انْتَهَى.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: قال الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»: يبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه، فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع.

قال عبد الحق: وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد، فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب، على ما ذكر البخاري في «تاريخه». انتهى كلامه.

قال ابن القطان في كتابه: وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة، وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمساً وثمانين سنة؛ لأن علياً مات سنة أربعين، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان، وهي ثنتان عشرة سنة،

فهذه سبع عشرة سنة غير ربع، فجاء الجميع مائة سنة وستين، فليُفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته، فلا أقل أن يكون سن من يضبط كثمان سنين، أو نحوها، فهذه مائة سنة وعشر، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع، وهذا شيء لا يُعرف له، ولا ذُكر به، قال: فالأولى في ذلك أن يقال: إن وفاة أبي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، فإني لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي.

وإنما المعروف في وفاته إما سنة مائة، كما حكاه الطبري في كتابه «ذيل المذيل»، وقاله أبو عيسى الترمذي، وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قاله الواقدي وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإما في خلافة عبد الملك، وهو قول أبي حاتم الرازي، فلينزل على أبعد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر، فإنه وإن حكاه البخاري مشكوك فيه، ولم يحكم بإسناده، والذي قاله غير البخاري: إنه روى عن عمر، وهذا لا ينكر، فإنه قد يُرسل عنه، قال: ويؤيد ما قلناه: إن المقبري لا يبعد سماعه من أبي رافع أن أبا داود، روى الحديث المذكور، وقال فيه: عن أبي سعيد، أنه رأى أبا رافع مرّاً بالحسن، ففي هذا اللفظ أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع، وشاهده، ولكن في إسناده عمران بن موسى، ولا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج. انتهى كلامه.

قلت^(١): قد رواه ابن ماجه أيضاً، وفيه: رأيت أبا رافع، وقد تقدم، ومُخَوَّل بن راشد ثقة، أخرج له في «الصحاحين»، وأخرج له الباقر. انتهى كلام الزيلعي رحمته الله^(٢)، وهو بحث نفيس مفيد، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»،

فقال:

(٤٩٢) - حَدَّثَنَا عمرو بن سَوَادٍ العامريّ، أَخْبَرَنَا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أن كريباً مولى ابن عباس حَدَّثَهُ،

(٢) «نصب الرأية» (٢/٩٣ - ٩٤).

(١) القائل هو الزيلعي، فتنبه.

عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي، وهو مكتوف». انتهى^(١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ**

حَدِيثٌ حَسَنٌ) تقدّم أنه حديث صحيح بشواهده، فتنبّه.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ**

أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه **(مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ)**

اسم مفعول من عَقَصَ شعره يَعْقِصُهُ، من باب ضرب: ضَفَرَهُ، وَقَتَلَهُ،

وَالْعَقِصَةُ، وَالْعَقِصَةُ: الضفيرة، قاله في «القاموس»^(٢)، وقال في «المصباح»:

الْعَقِصَةُ: للمرأة: الشعرُ يُلَوَّى، وَيُدْخَلُ أَطْرَافُهُ فِي أَصُولِهِ، وَالْجَمْعُ عَقَائِصُ،

وَعِقَاصُ، وَالْعَقِصَةُ مِثْلُهَا. انتهى^(٣)، وَالْعَقْصُ: جمع الشعر وسط رأسه، أو

لَفَّ ذَوَائِبِهِ حَوْلَ رَأْسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ كَفَعَلَ النِّسَاءَ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر مذهب العلماء في

مسألة عقص الشعر، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن صلّى معقوص الشعر:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ:

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَخُذِيفَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَكْفَى الشَّعْرَ عَنِ

الْأَرْضِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله إِذَا سَجَدَ يَقَعُ شَعْرُهُ عَلَى

الْأَرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَعَطَاءٌ يَقُولَانِ:

لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيْتَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ. انتهى كلام ابن

المنذر رحمته الله^(٤).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/٣٠٨).

(٤) «الأوسط» (٣/١٨٣ - ١٨٤).

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٥٥).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٤٢٢).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّفَقَ العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مُسَمَّرٌ، أو كُفُّهُ، أو نحوه، أو رأسه معقوصٌ، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهِّي عنه باتِّفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته، واحتجَّ في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقٌ لمن صَلَّى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر، وقال الداودي: يختص النهي بمن فَعَلَ ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدلُّ عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثَّله بالذي يصلي، وهو مكتوف. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كراهة تنزيه» فيه نظر لا يخفى، فقد وردت الأحاديث بصيغة النهي، كما بيَّنها المصنِّف وغيره في هذا الباب، ومعلوم أن النهي للتحريم عند جمهور الأصوليين، وهو الحقُّ ما لم يصرفه دليلٌ إلى غيره، ولم يذكروا هنا دليلاً لذلك، إلا الإجماع المزعوم، وقد عرفت أنه غير صحيح؛ لمخالفة الحسن البصري، فالظاهر أن النهي للتحريم، فتبصَّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «النيل»: قال العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين.

والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة، قاله عبد الله بن مسعود، فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح إليه، أنه دخل المسجد، فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك، فإن شعرك يسجد معك،

ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترّب، فقال: تتربيه خير لك. وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره: أرسله ليسجد معك. وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان، أنه رأى رجلاً يصلي، وقد عقد شعره، قال: يا ابن أخي مثل الذي يصلي، وقد عقص شعره، مثل الذي يصلي، وهو مكتوف.

وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف، مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر، فإن المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض، وقد قال رضي الله عنه في الحديث الصحيح: «اليدان يسجدان، كما يسجد الوجه». وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس، أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض.

قال: وظاهر النهي في حديث الباب التحريم، فلا يُعدل عنه إلا لقرينة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استظهره الشوكاني رحمته الله من حمل النهي على التحريم، هو الحق، كما أسلفت تحقيقه، فتنبه.

قال العراقي رحمته الله: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل، وتعدّر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا ينقضن صفائهن في الغسل، مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر، كما تقدم. انتهى كلام العراقي رحمته الله ^(١)، وهو تحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى)** تقدمت ترجمته مستوفاة قريباً، والله الحمد والمنة.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨٥) - (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مني مني، تشهد في كل ركعتين، وتخضع، وتضرع، وتمسك، وتذرع، وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً بطونيهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سويد بن نصر) بن سويد المروزي، أبو الفضل الطوساني، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠].

روى عن ابن المبارك، وابن عيينة، وعلي بن الحسين بن واقد، وأبي عصمة، وعبد الكبير بن دينار الصائغ.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وروى النسائي أيضاً عن محمد بن حاتم بن نعيم عنه، وقال: ثقة. وأبو وهب أحمد بن رافع، وكان وراقه، وإسحاق بن إبراهيم البستي القاضي، وغيرهم.

قال مسلمة: مروزي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. وقال غيره: مات سنة (٤١). وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٤٠)، وكان متقناً.

وذكره أبو سعد السمعاني في «الأنساب»، فقال: والطوساني نسبة إلى طوسان، قرية من قرى مرو، منها سويد بن نصر، وكان راوية عبد الله بن المبارك، روى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي.

قال الحافظ: كذا قال أبو سعد، ولعل الشيخين روي عنه خارج «الصحيح»، فينظر.

وله في هذا الكتاب (٨٤) حديثاً.

٢ - (عبد الله بن المبارك) الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ - (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٤ - (عَبْدُ رَبِّهِ بُنُ سَعِيدٍ) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ النجاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن جدّه قيس، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، ومحمد بن يحيى بن حبان، ومخرمة بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

وروى عنه عطاء، وهو أكبر منه، وأبو أيوب السخيتانيّ، وهو من أقرانه، وعمرو بن الحارث، ومالك، والليث، وشعبة، والسفيانان، والمبارك بن فضالة، وحماذ بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد القطان: كان وَقَادًا، حيّ الفؤاد. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ مدنيّ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به. قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث، ثقة. وقال النسائيّ: ثقةٌ.

قال عمرو بن عليّ وغير واحد: مات سنة تسع وثلاثين ومائة. وأرّخه خليفة، وابن قانع، وغيرهما: مات سنة (١٤٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له: عبد ربه المدنيّ. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، دون أخيه يحيى. وقال أبو عوانة: هو أعزّ إخوته حديثاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (عِمْرَانُ بُنُ أَبِي أَنَسٍ) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥].

روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ومالك بن أوس بن الحدثان، وسلمان الأغر، وسليمان بن يسار، وعمر بن الحكم بن رافع، وعبد الرحمن بن أبي سعيد، وعبد الله بن نافع ابن العمياء، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الحميد، وعبد ربه بن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، ويونس بن يزيد، وعبد الحميد بن جعفر، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن يونس: قَدِمَ الإسكندرية سنة مائة، وكان سماع الليث منه بالمدينة، تُوفِّي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. وكذا أَرَّخه ابن حبان في «الثقات»، وزعم أن اسم أبيه عبد العزيز بن شُرْحَبِيل بن حسنة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن سعد: كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤي، والناس يقولون: إنهم مَوَالٍ، ثم انتموا بعد ذلك إلى اليمن، ومات عمران قديماً، وله أحاديث. وقال ابن إسحاق: حدَّثني عمران بن أبي أنس، وكان ثقةً. وحُكي عن ابن أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي سرح، واسمه نوفل. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ) مجهولٌ [٣].

روى عن ربيعة بن الحارث، وقيل: عن عبد الله بن الحارث. وقيل: عن المطلب بن ربيعة.

وروى عنه أنس بن أبي أنس. وقيل: عمران بن أبي أنس، وابن لهيعة. قال ابن المديني: مجهول. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمّ

النبي ﷺ، صحابي، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: في أول سنة ثلاث وعشرين.

روى عن ابن عمه الفضل بن العباس، وعنه عبد الله بن نافع ابن العمياء، على خلاف فيه، وابنه عبد المطلب بن ربيعة، وفي إسناد حديثه اختلاف، قال أبو القاسم الطبراني: تُوفِّي سنة (٢٣). روى له الترمذي، والنسائي حديثاً واحداً. قال الطبراني: ضبط الليث إسناده، وَوَهْمٌ فِيهِ شَعْبَةٌ. وقد قيل: إن ربيعة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر من التابعين، فإن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب سنه قريب من سن عمه العباس. وقيل: كان أسن من العباس بستين، وابنه المطلب بن ربيعة قريب سنه من سن الفضل بن العباس،

وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن ربيعة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر، مع ما في إسناد حديثه من الاختلاف.

قال الحافظ: ليس في هذا دلالة ظاهرة على أنه غيره، بل روايته عن الفضل من رواية الأكاير عن الأصغر.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٨ - (الفضل بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ النبي ﷺ، أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد المدني، تقدم في الصلاة» ٣٣١/١٣٩.

شرح الحديث:

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى» قِيلَ: «الصَّلَاةُ» مَبْتَدَأٌ، وَ«مَثْنَى مَثْنَى» خَبْرُهُ، وَالأَوَّلُ تَكْرِيرٌ، وَالثَّانِي تَوْكِيدٌ. (تَشْهَدُ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَصْلُهُ: تَتَشَهَّدُ بِتَاءَيْنِ، فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا، كَمَا قَالَ فِي «الْخِلَاصَةِ»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتِدَائِي قَدْ يُفْتَصَّرُ فِيهِ عَلَى تَاكَ «تَبَيَّنَ الْعِبْرُ»
وقال الشارح: قوله: (تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) خبر بعد خبر؛ كالبيان لمثنى مثنى؛ أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جُعِلت أوامر اختل النظم، وذهب الطراوة، والطلاوة، قاله الطيبي.

وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهنّ بالتنوين، لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفاً، كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

وقال في «المرعاة»: ونقل السيوطي في «قوت المغتذي» عن الحافظ العراقيّ في شرحه على الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حُذِفَ مِنْهَا إِحْدَى التَّائِنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَأَنْ تَتَشَهَّدَ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالتَّنْوِينِ فِيهَا عَلَى الِاسْمِيَّةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ. انتهى.

ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه عن العراقي، وزاد: قال أبو موسى المدني: ويجوز أن يكون أمراً أو خبراً. انتهى. قال العراقي: فعلى الاحتمال الأول يكون «تشهد» وما بعده مجزوماً على الأمر، وفيه بُعد؛ لقوله بعد ذلك: «وتقنع»، فالظاهر أنه خبر. انتهى.

وقد ظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في ضبط هذه الكلمات - أي: غير قوله: «تقنع»، فإنه مضارع من الإقناع جزماً، لا يحتمل وجهاً آخر - فضببطها بعضهم على المصدرية بالتثوين: «تشهد...». إلخ. ورجحه التوربشتي، والطبي، وضببطها بعضهم أفعالاً أمر: «تَشْهَدُ...» إلخ، وضببطها بعضهم أفعالاً مضارعة: «تَشْهَدُ...» إلخ، وهذا رجحه العراقي، قال صاحب «المرعاة»: وهو الراجح عندي؛ لِمَا في رواية لأحمد (١٦٧/٤) من حديث المطلب: «الصلاة مثني مثني، وتشهد، وتسلم في كل ركعتين...» إلخ. فقوله: «تسلم» فعل مضارع جزماً لا يَحْتَمِلُ أن يكون أمراً، أو مصدرأ، فكذا قوله: «تشهد» والمعطوفات بعده.

ورواية أحمد هذه تدلّ على أن المراد من قوله: «مثني مثني» أنه يسلم من كل ركعتين، فيكون المقصود بيان الأفضل.

والمعنى: أفضل الصلاة النافلة أن تكون ركعتين ركعتين؛ أي: بالليل؛ لِمَا وقع في حديث المطلب بن ربيعة عند أحمد: «صلاة الليل مثني مثني»، إلا أن في سنده يزيد بن عياض الليثي، وهو منكر الحديث، متروك، كذبه مالك وغيره.

وفي قوله: «تسلم في كل ركعتين» ردّ على كمال ابن الهمام حيث قال: إن «مثني» معدول من «اثنين اثنين» فصار بالتكرار أربعاً، فمعنى قوله: «الصلاة مثني مثني»: أي: أربع أربع، وهو مذهب الحنفية في النافلة.

وفيه أنه قد صرّح الزمخشري في «الفائق» أن «مثني» ها هنا مجرد عن التكرار، ومعناه اثنين فقط، ولذا احتيج إلى تكريره، على أن ما ذكره ابن الهمام وإن كان نافعا لهم في مسألة التطوع، لكن يضرهم في مسألة الوتر جداً؛ لأن صلاة الليل إذا كانت أربعاً، فبإيتارها بواحدة يحصل الوتر خمس ركعات،

بخلاف ما إذا كانت مثنى، فإنها بعد الإيتار تحصل ثلاث ركعات، وهي ركعات الوتر عند الحنفية. انتهى^(١).

(وَتَخَشُّعٌ) التخشع: السكون، والتذلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر، والبدن، والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى؛ لقوله ﷺ: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٢)، كذا في «المرقاة».

والخشوع من كمال الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قال القاري: وفي قوله: «تخشع» إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع، فيتكلف، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتشبه بالخاشعين. انتهى.

وقال في «المرعاة»: التخشع هو السكون والتذلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن.

وقال الحافظ: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون. وقيل: لا بدّ من اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي في «تفسيره». وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ ﷺ: «الخشوع في القلب»، أخرجه الحاكم.

وأما حديث: «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن. انتهى.

(١) «مرعاة المفاتيح مشكاة المصابيح» (٣/١٦٠).

(٢) هذا حديث موضوع مرفوعاً، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيّب. راجع: «الإرواء» للشيخ الألباني (٢/٩٢).

قال القاري: والخشوع من كمال الصلاة. قلت: بل هو روحها، وسرها، ومقصودها.

وفي قوله: «تخشع» إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتشبه بالخشعين. انتهى^(١).

(وَتَضَرَّعُ) في «النهاية»: التضرع: التذلل، والمبالغة في السؤال، والرغبة، قال في «القاموس»: وَضَرَعَ إِلَيْهِ، وَثَلَّثَ ضَرَعًا، محرّكةً، وَضَرَاعَةً: خَضَعَ، وَذَلَّ، وَاسْتَكَانَ، أَوْ كَفَّرِحَ، وَمَنَعَ: تَذَلَّلَ، فَهُوَ ضَارِعٌ، وَضَرِعٌ، كَكَتِفٍ، وَضُرُوعٌ، وَضَرَعَةٌ، محرّكةً. انتهى^(٢).

(وَتَمَسْكُنُ) قال ابن الملك: التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه. وقال الجزري في «النهاية»: وفيه أنه قال للمصلي: «تبأس، وتمسكن»: أن تَذَلَّ، وتخضع، وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال: تَسَكَّنَ، وهو الأكثر الأوضح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قالوا: تمدرع، وتمنطق، وتمندل. انتهى.

[تنبيه]: يوجد في نسخة أحمد شاعرنا زيادة قوله: **(وَتَذَرَّعُ)** وعزاها في «تعليقه» إلى بعض النسخ، قال: هي إما بوزن ما قبلها، فهي من التذرع، وإما بضمّ التاء، وإسكان الذال، وكسر الراء، من الإذراع. قال في «اللسان»: ذَرَّعَ الرجلُ: رفع ذراعيه منذراً، أو مبشراً... يقال للبشير إذا أوماً بيده: قد ذَرَّعَ البشيرُ، وأذرع في الكلام، وتذرع: أكثر، وأفرط، والإذراع: كثرة الكلام، والإفراط فيه، وكذلك التذرع.

والمراد: أن يُطِيلَ التوسّل، والدعاء، والإلحاح، والرجاء، عسى الله أن يقبل منه. انتهى^(٣).

(وَتُقَنِّعُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإقناع، **(بِدَيْكَ)**؛ أي: ترفعهما في

(١) «مرعاة المفاتيح» (٣/١٦٠). (٢) «القاموس المحيط» (ص ٩٥٨).

(٣) راجع: «تعليق أحمد شاعرنا على الترمذي» (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، وقوله: (يَقُولُ) هذا من أحد الرواة، قاله مفسراً قوله: «وتقنع»، قال الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويظهر أنه من كلام عبد ربه^(١) بن سعيد، ففي «مسند أحمد» (١٦٧/٤) من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث: «فقلت له: ما الإقناع؟ فبسط يديه، كأنه يدعو». انتهى^(٢).

وقال الشارح: قوله: «وتقنع يديك»؛ أي: ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء، فعطف على محذوف؛ أي: إذا فرغت منها، فسلم، ثم ارفع يديك، سائلاً حاجتك، فوضَعَ الخبر موضع الطلب.

قال المظهر: فإن قلت: لو جعلتها أوامر، وعطفت أمراً على أمر، وقطعت «تَشَهَّد» عن الجملة الأولى؛ لاختلاف الخبر والطلب، لكان لك مندوحة عن هذا التقدير.

قال الشارح: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاضل في التركيب، وهو مضموم.

وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاضل، ونقلنا عنه في «التبيان» شواهد، نقله الطيبي.

وقوله: «تعاضل» بالطاء المشالة، ففي «القاموس»: تعظّلوا عليه اجتمعوا، ويوم العظّالَى كحُبّارى معروف؛ لأن الناس ركب بعضهم بعضاً، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة.

وقوله: «يقول»؛ أي: الراوي؛ معناه: ترفعهما؛ أي: لطلب الحاجة.

وقيل: «يقول» فاعله النبي ﷺ، و«ترفعهما» يكون تفسيراً لقوله: «وتقنع يديك». انتهى^(٣).

(١) وقع في نسخة أحمد شاكر: «عبد الله بن سعيد»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) راجع: «تعليق أحمد شاكر على الترمذي» (٢٢٦/٢).

(٣) «تحفة الأحوذِي» (٤١٧/٢).

(تَرْفَعُهُمَا)؛ أي: اليدين، (إِلَى رَبِّكَ) سائلاً منه ﷻ حاجتك، حال كونك (مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا)؛ أي: اليدين، (وَجَهَكَ)؛ أي: ولو كان الدعاء استعادةً.

(وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،) كَرَّرَهُ للتكثير، و«رَبِّ» منادى يجوز فيه خمس لغات؛ لأنه إذا كان المنادى المضاف إلى ياء المتكلم صحيحاً جاز فيه ستة أوجه:

أحدها: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو يا رَبِّ، وهذا هو الأكثر.

والثاني: إثبات الياء ساكنةً، نحو يا رَبِّي، وهو دون الأول في الكثرة.

والثالث: قلب الياء ألفاً، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة، نحو يا رَبِّ.

والرابع: قلبها ألفاً، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحةً، نحو يا رَبِّا.

والخامس: إثبات الياء محركةً بالفتح، نحو يا رَبِّي.

وبقي **وجه سادس** قليل الاستعمال، وهو ضمّ المنادى بعد حذف الياء؛ كالمفرد؛ اكتفاءً بنية الإضافة، نحو يا رَبِّ، وإنما يكون ذلك فيما يكثر نداؤه مضافاً للياء؛ كالرَبِّ، والأبوين، والقوم، لا في نحو الغلام، وقرئ: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، وحكي: رَبُّ إِلَيَّ، ويا أمُّ لا تفعلني بالضمّ، فهو منصوب؛ لإضافته تقديراً، لكن منع ظهور نصبه؛ مشاكلةً للمفرد، ذكره الخضريّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته»^(١).

وقد أشار ابن مالك إلى الخمسة الأول منها بقوله:

وَأَجْعَلُ مُنَادَى صَحَّحَ إِنْ يُضْفَى لِيَا كَ«عَبْدٍ» «عَبْدِي» «عَبْدًا» «عَبْدِيَا»
(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ)؛ أي: ما ذكر من الأشياء فيما مضى في صلاته

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» (٧٨/٢).

(فَهُوَ كَذَا وَكَذَا) قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كناية عن أن صلاته ناقصة، غير تامة، يبين ذلك ما في الرواية الأخرى بلفظ: «فهو خِداج».

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)؛ أي: مكان «من لم يفعل كذا وكذا»، («مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِداجٌ») وفي رواية أحمد في «المسند» (٢١١/١) من طريق ابن المبارك: «فمن لم يفعل ذلك، فقال فيه قولاً شديداً».

و(الخِداج) بكسر الخاء المعجمة: الناقص، قيل: تقديره: فهي ذات خِداج؛ أي: صلاته ذات خِداج، أو وَصَفَهَا بالمصدر نفسه؛ للمبالغة، والمعنى أنها ناقصة.

وفي «الفائق»: الخِداج مصدر خَدَجَتِ الحامل: إذا أَلْقَتْ ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير، والمعنى: ذات نقصان، فحذف المضاف. وفي «النهاية»: وَصَفَهَا بالمصدر مبالغة؛ كقوله:

فَأَيْنَمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

كذا في «المراقبة».

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: أخذج صلاته: نقص بعض أركانها، وصلاتي مخدجة، وخادجة، وخِداج وصفاً بالمصدر. انتهى.

وقال أبو عبيد: أخذجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به، ذكره البخاري في «جزء القراءة».

وقال الخطابي: تقول العرب: أخذجت الناقة: إذا أَلْقَتْ ولدها، وهو دم لم يستين خلقه فهي مُخْدِجٌ، والخِداج اسم مبني منه. انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»: والخِداج معناه هنا الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى^(١).

وكتب الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند قوله: «وقال غير ابن المبارك في هذا

الحديث: ومن لم يفعل ذلك فهو خداج» ما نصّه: هكذا هو في رواية شعبة عند بقية أصحاب السنن، وهكذا روي في رواية الليث أيضاً.

قال الخطابي: والخداج هنا: هو الناقص في الأجر والفضيلة.

وقال الغزالي: أعلم أن الصلاة قد يُحسب بعضها، ويكتب بعضها دون بعض، كما دلت الأخبار عليه، وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحة لا تجزأ، ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه، قال: وهذا المعنى دلت الأحاديث عليها؛ إذ وردَ جَبْرُ نقصان الفرائض بالنوافل. انتهى كلامه (١).

وأراد بالأخبار الدالة على ذلك: ما رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليصلي، ولعله لا يكون له من صلاته إلا عُشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سُبُعها، حتى انتهى إلى آخر العدد»، اللفظ للنسائي.

وروى النسائي أيضاً من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والرابع، حتى بلغ العُشر»، ورجاله رجال الصحيح.

قال البيهقي: ورواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عُشر صلاته، والتسع، والثلث، والسبع، حتى يكتب صلاته تامة».

والحديث الذي أشار إليه في جبر نقص الفرائض بالنوافل، رواه الترمذي، وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وصححه، من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص بها من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على نحو من ذلك»، وسيأتي حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الله بن نافع ابن العمياء، كما سبق في ترجمته، وقال البخاري: لا يصح حديثه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٥/١٧٠) وفي «العلل الكبير» (١٢٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٢٨ و ١٣٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١١/١) و(١٦٧/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٧٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢١٣)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٥٧/١٨) وفي «الأوسط» (٤٨٢٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٨٧/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٧٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو مشروعية التخشّع في الصلاة، قال العراقي رحمته الله: فيه مشروعية الخشوع، والتخشّع في الصلاة، وهو على سبيل الوجوب، أو الاستحباب، قال الرافعي: لا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع. وقال النووي في «شرح المهذب»: يستحب الخشوع في الصلاة، والخضوع، وتدبر قراءتها، وأحكامها، وما يتعلق بها، والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكّر في غيرها، وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته، لكن يُكره، وفيه وجه ضعيف أن الفكر في حديث النفس إذا كثر بطلت، قال: وهو شاذّ مردود، وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها. انتهى.

وفي كلام غير واحد من أصحابنا - يعني: الشافعية - يُفهم منه وجوب، أو اشتراط، فذكر القاضي الحسين أنه إذا وصل في مدافعة الأخبثين إلى حالة يذهب فيها خشوعه لم تصح صلاته، وذكر إمام الحرمين في المرض لئسقط الفرض القيام أن يكون بحيث يذهب خشوعه إذا صلى قائماً.

وقد يجاب عن كلامهما أنهما أرادا بيان^(١) . . . فأراد القاضي بيان الحد الذي تُفسد معه المدافعة الصلاة، وأراد الإمام بيان الحد الذي سقط معه فرض القيام، لا أن نفس الخشوع شرط في صحة الصلاة، لكن إن أريد بالخشوع استحضار الصلاة بحيث لا يكون غافلاً عنها فلا بد من اشتراط ذلك في بعض الصلاة، كحالة النية، والدخول في الصلاة، وهكذا بالأركان، حتى لو غفل عنها، بحيث لا يعلم هل أتى بالأركان أم لا؟ فلا بد من علمه، واستحضاره أنه أتى بها، وأنه علم^(٢).

وروى ابن المبارك في «كتاب الزهد» عن عمار بن ياسر: لا يكتب للرجل من الصلاة ما سهى عنه. وروى الإمام محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من رواية عثمان بن أبي دهرش^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله من عبدٍ عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه»، قال العراقي: وهذا مرسل، أو معضل، قال صاحب «مسند الفردوس»: إنه رواه سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي دهرش المكي، عن رجلٍ من آل الحكم بن أبي العاص، عن النبي ﷺ. ورواه أيضاً في «مسند الفردوس» من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في آخر حديث، وفيه: «ألا وإن الله لا يقبل من أحد عملاً حتى يشهد في قلبه كما يشهد بدنه» وهذا منقطع، ويشهد لذلك أحاديث عمار بن ياسر، وأبي اليسر، وأبي عرس مرفوعة، وسيأتي ذكرها في آخر هذا الباب. انتهى كلام العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - (ومنها): أن في قوله: «تخشع» استجلاب أسباب الخشوع والضراعة

- (١) هكذا بياض في الأصل، ولعله بيان الحد، فليُحرَّر.
- (٢) كذا النسخة، والظاهر أنه مصدق من «والله أعلم».
- (٣) قال الحافظ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (١/٢٢٣):

عثمان بن أبي دهرش له عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه»، رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» وهو مرسل؛ لأن عثمان هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، نقلته من خط والدي. انتهى.

في الصلاة، ولذلك أتى فيه بصيغة الفعل في التخشع والتضرع، كما قال في الحديث: «ابكُوا، فَإِن لَمْ تَبْكُوا فْتَبَاكُوا»^(١)، و«كَانَ ﷺ لَصَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبِكَاةِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢)؛ أي: كصوت القدر حين الغليان.

٣ - (ومنها): ما قيل: محل الخشوع هو القلب دون الأعضاء الظاهرة، لكن قد يستدل بخشوع الظاهر على الباطن، قال سعيد بن المسيّب: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، وروي مرفوعاً، ولا يصح. وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «اسكنوا في الصلاة»، وفي حديث لأم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ إِذَا قَامَ لِيُصَلِّيَ ظَنَّ الظَانَ أَنَّهُ جَسَدٌ، لَا رُوحَ فِيهِ»، قال العراقي: ولا يصح هذا الحديث، فقد رواه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: وكان ممن يسرق الحديث، قال: وهذا الحديث لا أصل له. انتهى.

وربما كانت حركة بعض الأعضاء الظاهرة غير مُذهبة للخشوع، ففي الحديث أنه ﷺ كان يمس لحيته في الصلاة، وكذلك حَمَلْ أَمَامَةَ ابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضَعَهَا، وَحَمَلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُذْهَباً لَخُشُوعِهِ ﷺ؛ لِقُوَّتِهِ، وَاسْتِحْضَارِهِ لِلصَّلَاةِ، مَعَ مِرَاعَاةِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ؛ كَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَطْوِيلِهِ السُّجُودَ لَمَّا ارْتَحَلَهُ أَحَدُ ابْنِي فَاطِمَةَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَرَدَّ السَّلَامَ إِشَارَةً عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

٤ - (ومنها): استحباب رفع الداعي يديه عند الدعاء وأن يستقبل بطونهما وجهه، قال ابن العربي: وقد أنكره مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: الرفع كله على صفة واحدة بطونهما إلى الأرض. انتهى.

وفرق العلماء بين الدعاء لنزول الرحمة والبركة، وبين الدعاء لرفع العذاب، ففي الأول يجعل باطن كفيه إلى السماء، وفي الثاني يجعل ظاهر كفيه إلى السماء، وأما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء، فقد أنكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسيأتي عند ذكر الترمذي للحديث الوارد في مسح

(١) حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم (٢٠٢٥).

(٢) صححه ابن حبان، والحاكم.

الوجه عقب الدعاء - إن شاء الله تعالى. قاله العراقي رحمته الله.

٥ - (ومنها): ما قاله العراقي رحمته الله: قوله: «الصلاة مثني مثني» يَحْتَمِلُ أن يكون المراد أنه يسلم من كل ركعتين، وَيَحْتَمِلُ أنه يتشهد في كل ركعتين، وإن جَمَعَ ركعات بتسليم واحد، ويكون قوله: «تشهد في كل ركعتين» تفسيراً لمعنى «مثني مثني»، وعلى هذا فيُحتمل على التنفل المطلق دون ما له عدد خاص من الفرائض، والنوافل؛ كالوتر، والله أعلم.

وفي الحديث: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، فيَحْتَمِلُ أن يراد بالنهي عن تشبيهها بالمغرب: أن يُفصل بين الشفع والوتر بالتسليم؛ كقول الجمهور، وَيَحْتَمِلُ أن يراد: أنه لا يتشهد له في آخر الصلاة، ويدل عليه قوله في بعض أحاديث الوتر: «لا يجلس في شيء إلا في آخرهن».

ويَحْتَمِلُ أن يراد: لا يفرق بين الأوليين والثالثة في الجهر والإسرار، كما يُفعل في المغرب، بل تكون القراءة في الجميع سواء، إما جهراً أو سراً أو بينهما على اختلاف العلماء في ذلك.

ويَحْتَمِلُ أن يراد: لا تقتصر في الركعة الأخيرة على قراءة الفاتحة دون السورة.

ويَحْتَمِلُ أن يراد: لا يؤخر وتر الليل حتى يذهب جميع الليل، ويطلع الفجر الثاني، كما يُفعل في وتر النهار أن يفعل بعد انقضاء النهار، ودخول أول الليل، ويدل له قوله في الحديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر». والله أعلم. انتهى كلام العراقي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العراقي الاحتمالات، ولم يرجح منها شيئاً، وعندي أن الاحتمال الأول هو الأولى، وهذا ظاهر لمن تأمل سياق الحديث، وعليه يدلّ الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاة الليل مثني مثني»، وفي رواية فيها مقال، وقواها العراقي في كلامه الآتي: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»، والله تعالى أعلم.

ثم قال العراقي رحمته الله: إن قيل: أطلق في هذا الحديث كون الصلاة مثني مثني، وقال في حديث ابن عمر المتفق عليه: «صلاة الليل مثني مثني»، فهل

يُحْمَلُ هَذَا الْإِطْلَاقُ هُنَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْيِيدِ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ؟
قلنا: لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْيَدَ خَرَجَ جَوَاباً عَنْ سَوَالٍ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ الصَّحِيحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ذَلِكَ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَلَيْنِ مَقْبُولَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَصُولِيِّينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ. انْتَهَى.
قال الجامع عفا الله عنه: زِيَادَةُ «وَالنَّهَارِ» تَفَرَّدَ بِهَا عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ، وَقَدْ رَجَّحَتْ فِي «شَرْحِ النَّسَائِيِّ» أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، فَرَاغَهُ تَسْتَفِدُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

٦ - (ومنها): مَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً: الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «تَشْهَدُ، وَتَخْشَعُ، وَتَضْرَعُ» عَلَى أَنَّهَا أَعْمَالٌ مُضَارَعَةٌ حُذِفَ مِنْهَا إِحْدَى الْيَاءَيْنِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «وَأَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاسُ، وَتَمَسْكُنَ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمَسْكُنُ» عَلَى الْأَسْمِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ الَّتِي لَمْ تُوصَفْ. انْتَهَى.

فَلَا يَتَّقِي قَوْلُهُ: «وَتَخْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمَسْكُنُ» بِكَوْنِ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ تَاماً؛ لِعَدَمِ الْخَبَرِ الْمَقْيَدِ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «تَشْهَدُ» بَيَاناً لِقَوْلِهِ: «مِثْنِي مِثْنِي» كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَتَخْشَعُ» وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفاً عَلَى خَبَرِ قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ»؛ أَيِ: الصَّلَاةُ: مِثْنِي مِثْنِي، وَتَضْرَعُ، وَتَمَسْكُنُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمراً، وَخَبيراً فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يَكُونُ «تَشْهَدُ» وَمَا بَعْدَهُ مَجْزُوماً عَلَى الْأَمْرِ، وَفِيهِ بَعْدٌ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَتُقْتَعُ يَدَيْكَ»، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبِرٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ الْخَشُوعُ: الْوَقَارُ، وَإِنْ التَّضْرَعُ، وَهُوَ التَّذَلُّلُ زِيَادَةً فِي الْخَشُوعِ، وَإِنْ التَّمَسْكُنُ هُوَ سَكُونُ الذَّلَّةِ.

(١) هكذا النسخة بالقاف، والظاهر أنه مصحّف من «المفيد» بالفاء، فليحرّر.

وقال الخطابي: هو من المسكنة، قال: ف قيل: معناه السكون، والوقار، والميم زائدة.

قال صاحب «النهاية»: هو تمفعل من السكون، قال: والقياس أن يقال: تسكن، وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قالوا: تمدرع، وتمنطق، وتمندل.

وقال الخطابي: وقوله: «تبأس»؛ معناه: إظهار البؤس والفاقة.

وقال أبو موسى المدني: البؤس: الخضوع والفقر.

قال الخطابي: وإقناع اليدين: رَفَعَهُمَا فِي الدَّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة، لا فيها، فقال: ويرفع يديه إلى ربه؛ يعني: بعد الصلاة، فأما الرفع في الصلاة فقد تقدم ذكره، قال: ولا يكون بطونهما إلى السماء في الدعاء.

قال العراقي: ولا يتعيّن حَمْلُهُ عَلَى الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ: رَفَعَ اليدين في قنوت الصلاة كالصبح، والوتر، أو غيرهما من الصلوات، حيث شُرع القنوت كالنازلة، والله أعلم. انتهى كلام العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم أن هذا من قوله، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ (يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ) بن الحجاج (هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) الذي روى عنه الليث في السند الماضي، (فَأَخْطَأَ) شعبة (فِي مَوَاضِعَ) ثلاثة، أولها ما بيّنه بقوله: (فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ) مكبراً، على الصواب، وضبطه الشارح بالتصغير، وغلّطه أحمد شاكر، فأصاب في ذلك. (وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ)؛ يعني: أن الصواب في اسمه أنه عمران بن أبي أنس.

والموضع الثاني من مواضع أخطاء شعبة ما بيّنه بقوله:

(وَقَالَ) شعبة: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)؛ يعني: أن الصواب في هذا السند أنه عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث... إلخ.

والموضع الثالث من مواضع خطأ شعبة ما بيّنه بقوله:

(وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأما المطلب في حديث شعبة فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ويقال له: عبد المطلب أيضاً، وهو صحابي معروف، أخرج له مسلم وغيره.

ولكن في حديث شعبة عند ابن ماجه: «عن المطلب - يعني: ابن أبي وداعة - قال: وأظنّ أن هذا خطأ من ابن ماجه، أو من بعض الرواة، وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً. انتهى كلام أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١).

(وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن شعبة، وإن كان إماماً بارعاً إلا أنه أخطأ في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

أحدهما: في قوله: «عن أنس بن أبي أنس»، والصواب: «عن عمران بن أبي أنس».

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاكر (٢/٢٢٧).

الثاني: في قوله: «عن عبد الله بن الحارث»، والصواب: «عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث».

الثالث: في قوله: «عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي»، والصواب: «عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس».

[تنبيه]: قال الحافظ العراقي رحمته الله: ليس لعبد الله بن نافع ابن العمياء عند المصنّف، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد، وخالفه أيضاً ابن أبي العمياء، قال فيه عليّ ابن المدينيّ: إنه مجهول، وقال البخاريّ في «التاريخ»: لم يصحّ حديثه، وقد روى عنه أيضاً عبد الله بن لهيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما أنس بن أبي أنس الذي علّق له المصنّف هذا الحديث هنا، وأسنده في «العلل»، وكذلك بقية أصحاب السنن فليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»، وروى له هذا الحديث، وقال: لست أعرفه بغير ذلك، وتقدم قول أبي حاتم فيه: إنه لا يُعرف.

وكذلك ليس لربيعة بن الحارث عند المصنّف والنسائي إلا هذا الحديث الواحد، تفرد عنه عبد الله بن نافع ابن العمياء، وتقدم التردد أنه عبد المطلب، أو غيره. انتهى كلام العراقي رحمته الله.

[تنبيه آخر]: رواية شعبة التي أشار إليها هنا أخرجها أحمد في «مسنده» (٤/١٦٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٣٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٥)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٢٩) و(١٣٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢١٢)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٠٩٣).

قال الحافظ العراقي رحمته الله: وأما رواية شعبة التي أشار إليها، فأخرجها المصنّف في «كتاب العلل» المفرد عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، ورواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ، والنسائي أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سعيد بن عامر، كلهم عن شعبة، وأخرج ابن ماجه أيضاً رواية شعبة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شعبة بن سوار، عن شعبة، إلا أنه قال: المطلب بن أبي وداعة، قال ابن عساكر: وهو وهم. انتهى.

ثم ذكر الترمذيّ ترجيح البخاريّ لرواية الليث بن سعد المذكورة هنا على رواية شعبة، فقال:

قَالَ مُحَمَّدٌ؛ يعني: البخاريّ، **(وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)** المذكور بسنده في هذا الباب، **(هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛** يعني: **)** الظاهر أن العناية من الترمذيّ **(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ)** التي بيّن أنه أخطأ فيها في ثلاثة مواضع، كما تقدّم آنفاً.

وقال الحافظ العراقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرحه»: ما نقله المصنّف عن البخاريّ من أن حديث الليث أصح من رواية شعبة وافقه عليه أبو حاتم الرازيّ، والدارقطنيّ، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، والخطابيّ، والطبرانيّ.

فذكر ابن أبي حاتم، في «العلل» أنه سأل أباه عن رواية الليث، ورواية شعبة؟ فقال: حديث الليث أصحّ؛ لأن أنس بن أنس لا يُعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى^(١)، إنما هو ربيعة بن الحارث.

وقال الدارقطنيّ في «العلل» - بعد أن ذكر رواية شعبة، ومخالفة الليث له -: ورواه يزيد بن عياض بن جُعْدَبَةَ، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن المطلب بن ربيعة، ولم يصنع شيئاً، قال: والصواب قول الليث.

وخالفهم في ذلك أبو بكر الخطيب، فرجّح رواية شعبة على رواية الليث، فذكر رواية يزيد بن عياض بن جُعْدَبَةَ، ثم قال: وعبد ربه بن سعيد أثبت من يزيد بن عياض^(٢)، قال: فأما قول الليث عن ربيعة بن الحارث، فإن ربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم، وكان أسنّ من عمه العباس بسنتين، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وله ابن يسمى المطلب بن ربيعة، يروي عن رسول الله ﷺ، ويقال: اسمه عبد المطلب، فكأنه سُمي بذلك في الجاهلية، وردّ في الإسلام إلى المطلب فمعلوم أن يكون ابن العمياء لم يلتق ربيعة بن الحارث، وموهوم أن يكون لقي عبد الله بن الحارث، ومحال أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن عباس الذي سنّه فوق سن

(١) هكذا النسخة، ولعلّه مصحّف من: «ليس معروفاً»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) قال في «التقريب»: كذّبه مالك وغيره، من السادسة.

أبيه، والأشبه أن يكون الحديث عن ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، كما قال شعبة في روايته، والله أعلم.

قال العراقيّ: وقول الخطيب: معلوم أن يكون ابن العمياء لم يلق ربيعة بن الحارث إنما يمشي له ذلك على تقدير أن يكون هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فإنه توفي قديماً سنة ثلاث وعشرين، وكلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» يدلّ على أنه غيره، فإنه قال: ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن عباس، وعنه عبد الله بن نافع ابن العمياء، سمعت أبي يقول ذلك، واتفاق البخاريّ، وأبي حاتم، والدارقطنيّ، وابن خزيمة، وغيرهم على ترجيح رواية الليث أولى من قول^(١) الخطيب رواية شعبة.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: قول المصنّف في آخر حكاية البخاريّ: هو صحيح، ليس من كلام البخاريّ، فإنه قال في «التاريخ»: إن الحديث لم يصحّ، ولذلك لم يحكها المصنّف في كلام البخاريّ لَمَّا نقله عنه في «كتاب العلل» المفرد، فهو من كلام المصنّف، ولا مانع من الحكم بصحّته، وإن كان الحديث مضطرباً، كما أطلق عليه غير واحد من الحفاظ بالاضطراب، آخرهم الحافظ جمال الدين المزيّ؛ لأنه إنما يضرب الاضطراب إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجّح بعض الوجوه، فليس لذلك الوجه الراجح حكم الاضطراب، صرّح به في علوم الحديث، فرواية الليث هي الراجحة، كما قاله البخاريّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، والطبرانيّ، والخطابيّ، كما تقدّم نقله عنهم. انتهى كلام العراقيّ بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: قول العراقيّ: قوله: هو صحيح ليس من كلام البخاريّ... إلخ، فيه نظر لا يخفى، فإن سياق الكلام يأباه لمن تأمله، فالظاهر أنه من كلام البخاريّ، ولا يَمنع منه قوله في «التاريخ»: إن الحديث لم يصحّ؛ لإمكان حمله على تعيّر الاجتهاد، فيمكن أن يكون حين أخبر الترمذيّ

(١) هكذا النسخة، الظاهر أن الصواب: «من ترجيح الخطيب رواية شعبة»، فليُحرّر، والله أعلم.

بذلك ظهر له صحته، فحكم به، ولا بُد في مثل هذا الجمع، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قد اعترض أحمد شاکر على كلام البخاريّ السابق، ودونك

عبارته:

قال الطيالسيّ في «مسنده» (رقم ١٣٦٦): حدّثنا شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني...»، فذكر الحديث بمعناه.

ورواه أحمد في «المسند» (٤/١٦٧) عن محمد بن جعفر، وعن حجاج بن محمد، وعن روح: كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وكذلك رواه أبو داود السجستانيّ (١/٤٩٩) عن ابن المثنى، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، وابن ماجه (١/٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابه بن سوار، عن شعبة. قال ابن شاکر: ومن هنا تعرف خطأ البخاريّ فيما نقل عنه الترمذيّ هنا، والخطابيّ في «المعالم» (١/٢٧٩) من أن شعبة لم يذكر في الإسناد: «عبد الله بن نافع ابن العمياء».

قال: ولم أجد ما أرجح به إحدى الروایتين: رواية الليث، ورواية شعبة على الأخرى، فكلاهما إمام كبير، وحافظ متقن، وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث، وهو يزيد بن عياض الليثيّ، فرواه أحمد في «المسند» عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عمران بن أنس، عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، عن المطلب بن ربيعة مرفوعاً.

قال: فهذا إسناد لا تقوم به حجة، ولا يصلح للمتابعة، فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر. انتهى كلام ابن شاکر.

وقد تعقّب الدكتور بشار على الشيخ أحمد شاکر في ردّه على البخاريّ،

وأجاد في ذلك، ودونك عبارته:

غلّط العلامة أحمد شاکر البخاريّ فيما ذهب إليه، وقارن بين روايتي

شعبة والليث، ولم يستطع ترجيح إحداهما على الأخرى، والتسرّع في تغليط الجهابذة الأقدمين من أهل القرون الأولى فيه مزاليق خطيرة.

وقد سأل ابن أبي حاتم عن هذا الاختلاف، فقال في «العلل» (٣٦٥): قال أبي: ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد عنده صحيح؟ قال: حسن، قلت: يُحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن. قال بشار: فهذا جبل آخر قد أيد هذا الترجيح، وقال به.

ثم قال الطبراني بعد أن روى هذا الحديث في «معجمه الأوسط» (٨٦٢٧): لم يُجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فاضطرب في إسناده.

قال بشار: وتوهم ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٣/١٨٦) فزعم أن إسناد الليث لهذا الحديث مضطرب ضعيف، لا يُحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما روى الليث، فكأنه لم يقف على أقوال البخاري، وأبي حاتم، والطبراني في هذا. انتهى. ما كتبه د. بشار^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الدكتور بشار في هذا التعقيب، وأفاد، فقد تبين بذلك أن البخاري لم ينفرد بترجيح رواية الليث على رواية شعبة، بل تابعه عليه أبو حاتم، والطبراني، بل قال العراقي في شرحه: إنه قول البخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، والطبراني، والخطابي، ولو قدرنا أنه انفرد بذلك فلا سبيل إلى الردّ عليه بلا بيّنة واضحة، فما سلكه ابن شاعر في ذلك فليس بصحيح، فهيهات هيهات للمتأخرين أن يتناولوا بالردّ على المتقدمين، ولا سيما على مثل البخاري، ولا سيما وقد تابعه عليه هؤلاء الأئمة النقاد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقي رحمته الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير هذا الحديث المختلف فيه، وفيه أيضاً عن عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وشداد بن أوس، وعوف بن مالك، وأبي الدرداء، وابن عمر رضي الله عنهما.

(١) راجع: تعليقه على الترمذى (١/٤١٠ - ٤١١).

أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في إفراده من رواية عمرو بن سعيد بن العاص، أن عثمان دعاه بطهور، فقال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، وذلك الدهر كله».

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فأخرجه مسلم أيضاً من رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث الاستفتاح، وفيه: «إذا ركع قال: اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعظمي، وعصبي...» الحديث.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هل ترون قبلي ها هنا؟ والله ما يخفى عليّ خشوعكم، ولا ركوعكم...» الحديث، وهو عند مسلم دون قوله: «خشوعكم».

ولأبي هريرة حديث آخر: أخرجه البيهقي من رواية أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ② فنكس رأسه»، ووصف لنا أبو زيد، قال البيهقي: والصحيح هو المرسل؛ يعني: من غير ذكر أبي هريرة.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن شهاب، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا، وهكذا، فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ② نظر هكذا، وقال ابن شهاب: يبصره نحو الأرض.

ورواه البيهقي من رواية يونس بن بكير، عن ابن شهاب، وقال فيه: «فطأ ابن عون رأسه، ونكس في الأرض».

ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد، قال: بُيِّنَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت آية إن لم تكن: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ② فلا أدري أي آية هي؟، وكان محمد بن

سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه، قال البيهقي: هذا هو المحفوظ، مرسل، قال: وقد روي عن ابن عُلَيَّة موصولاً.

ثم رواه من رواية أبي شعيب الحراني، عن أبيه، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢)، قال البيهقي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، وهو المحفوظ.

ولأبي هريرة حديث آخر، رواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» قال: حدّثنا صالح بن محمد، حدّثنا سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لو خشع قلبه خشعت جوارحه». وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن سعيد بن المسيّب أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال ذلك، كذا رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، في «مصنفيهما».

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عباد بن كثير البصري، عن أبي محمد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلاة لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، خرجت، وهي بيضاء مُسفرة، تقول: حَفِظَكَ اللهُ كما حفظتني، ومن صلى الصلاة لغير وقتها، فلم يُسبغ لها وضوءها، ولم يُتَم لها خشوعها، ولا ركوعها، ولا سجودها، خرجت، وهي سوداء مظلمة، تقول: ضَيَّعَكَ اللهُ كما ضيَّعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يُلَفُّ الثوب الخَلَق، ثم ضُرب بها وجهه».

وعباد بن كثير ضعيف، وأبو محمد هو حميد الطويل.

وأما حديث شداد بن أوس: فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يُرفع من الناس الخشوع»، وعمران بن داور القطان وثقه أحمد، وابن حبان، وضعفه ابن معين، والنسائي.

وأما حديث عوف بن مالك: فرواه الإمام أحمد، من رواية محمد بن حَمِير الحمصي، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، قال: ثنا جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فنظر في السماء، ثم قال: «هذا أوان العلم أن يرفع»، فقال له رجل من الأنصار، يقال له زياد بن لبيد: أيرفع العلم يا رسول الله، وفينا كتاب الله، وقد علّمناه أبناءنا، ونساءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة» ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين، وعندهما ما عندهما من كتاب الله ﷻ، فلقي جبير بن نفير شداد بن أوس بالمصلى، فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم؟ قال: قلت: لا أدري، قال: ذهاب أوعيته، قال: وهل تدري أيّ العلم أول أن يرفع؟ قال: قلت: لا أدري، قال: الخشوع، حتى لا تكاد ترى خاشعاً.

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية فَرَج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء قال: «إن أول شيء يُرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً»، وْفَرَج بن فضالة مختلف فيه.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه الحاكم في «المستدرک» من رواية عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب جاء، والصلاة قائمة، فذكر الحديث في قصة أبي جحش الليثي، وتخلّفه عن الصلاة مع رسول الله ﷺ، وفيه أنه ﷺ قال: «إن الله في سماء الدنيا ملائكة خُشوعاً، لا يرفعون رؤوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة رفعوا رؤوسهم، ثم قالوا: ربنا ما عبدناك حق عبادتك...» الحديث، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح^(١) على شرط البخاري ولم يخرجاه». والله تعالى أعلم.

(١) ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة».

قال الإمام الترمذى رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْيِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم قريباً.
- ٢ - (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المصري المشهور، ذكر في السند الماضي.
- ٣ - (ابْنُ عَجَلَانَ) هو: محمد بن عجلان المدني، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٤/٢٦.
- ٤ - (سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سعد المدني، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٥/٧٧.
- ٥ - (رَجُلٌ) مجهول.
- ٦ - (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) الأنصاري المدني، أبو محمد الصحابي المشهور، مات رحمته الله بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون سنة تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

شرح الحديث:

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضمّ العين المهملة، وسكون الجيم رحمته الله؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ») بمراعاة السنن، وحضور القلب، وتصحيح النيّة، (ثُمَّ خَرَجَ) حال كونه (عَامِداً)؛ أي: قاصداً، يقال: عمّدت للشيء عمداً، من باب ضرب، وعمّدت إليه: قصدت، وتعمّدت: قصدت إليه أيضاً، قاله الفيومي رحمته الله^(١)، وقوله: (إِلَى الْمَسْجِدِ) متعلّق

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٢٨).

بـ«عامداً»، (فَلَا) ناهية، (يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)؛ أي: لا يُدخِل بعضها في بعض، قال ابن منظور رحمته الله: التشبيك: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: كره ذلك كما كره عَقْص الشعر، واشتمال الصماء، والاحتباء، وقيل: التشبيك، والاحتباء مما يجلب^(١) النوم، فُنهي عن التعرض لِمَا ينقض الطهارة. وتأولوه بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات، والخوض فيها، واحتج بقوله رحمته الله حين ذكر الفتن، فشَبَّك بين أصابعه، وقال: «اختلفوا، فكانوا هكذا».

وقال ابن سيده: شَبَّكَ الشَّيْءَ يَشْبِكُهُ شَبْكًا^(٢)، فاشتبك، وشَبَّكته، فشَبَّكَ: أنشب بعضه في بعض، وأدخله، وتشبكت الأمور، وتشابكت، واشتبكت: التبتت، واختلطت، واشتبك السراب: دخل بعضه في بعض، وطريق شابك: متداخل، ملتبسٌ، مختلط، واشتبكت النجوم: أي: ظهرت جميعها، واختلطت بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها، واشتبك الظلام: إذا اختلط. انتهى^(٣).

ثم علل النهي عن التشبيك، فقال:

(فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن أحدكم (فِي صَلَاةٍ)؛ أي: في حكمها؛ أي: والصلاة يُنهى فيها عن التشبيك، ونحوه مما هو لعِبٌّ.

والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يُكتب لِقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب «المنتقى» بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليمين؛ أنه رحمته الله شَبَّكَ أصابعه في المسجد، وذلك يُفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة، لكونه فَعَلَهُ نادراً. انتهى.

قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب؛ يعني: حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب، مع ما فيه هذا الحديثُ الصحيحُ في تشبيكه رحمته الله بين أصابعه في المسجد، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة

(١) من بابي ضرب، وقتل.

(٢) ظاهر «القاموس» أنه من باب ضرب، والله تعالى أعلم.

(٣) «لسان العرب» (١٠/٤٤٧).

ذي الديدن، بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه».

وفيهما من حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، وشبك بين أصابعه»، وعند البخاريّ من حديث ابن عمر قال: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان.

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضاً.

وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث، وهو منهيّ عنه في الصلاة، ومقدماتها، ولو احقها، من الجلوس في المسجد، والمشي إليه.

أو يُجمع بما ذكره صاحب «المنتقى» من أن فعله ﷺ لذلك نادراً يرفع التحريم، ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً.

والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك وَرَدَ بِالْفَافِ خَاصَةً بِالْأُمَّةِ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم، كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكاني^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يعارض قوله الخاصّ بهم» هذه قاعدة يسلكها الشوكانيّ في كتبه بالاستمرار، وهي أنه إذا تعارض الفعل والقول يقدّم القول، ويكون الفعل خاصاً به ﷺ، وهذا قول ضعيف، مردود، قد بينت ردّه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه.

والحاصل: أن تعارض الفعل والقول مثل تعارض القولين، فالوجه فيه أن يُجمع بينهما إذا أمكن، كما نحن فيه.

وأما قوله: «ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً»، ففيه أيضاً نظر؛ لأنه ﷺ إذا فعل فعلاً مكروهاً على أمتة لا يكون مكروهاً في حقّه؛ بل هو واجب عليه؛ لأنه لبيان الجواز، والبيان واجب عليه، فيثاب عليه ثواب

الواجب، فلا سبيل إلى كراهته في حقّه ﷺ بوجه، وقد أوضحت هذا أيضاً في الكتاب المذكور، فراجع، تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال في «العون»: وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث:

منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» فقال: حدّثنا أبو عروبة، حدّثنا محمد بن سعدان، حدّثنا سليمان بن عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت، فأحسن الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة»^(١).

ومنها: ما أخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا» وشبك بين أصابعه. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد، أنه كان مع أبي سعيد الخدريّ، وهو مع رسول الله ﷺ جالس، قال: فدخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط الناس، وقد شبك بين أصابعه، يحدث عن نفسه، فأوماً إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: «إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان».

فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه»، ولما أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «ووضع يده اليمنى على اليسرى، ثم شبك بين أصابعه...» الحديث، وقد ترجم البخاريّ على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاريّ في الصحة، ولا مساوية.

وقال ابن بطلال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل، ومسندة من طريق غير ثابتة.

قلت: كأنه أراد بالمسند: حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

قلت: في إسناده اختلاف، فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة، أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة، ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذاً، وبقي كل حديث على حياله.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة.

قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيفاً، ومجهولاً.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في «شرح البخاري».

وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والامتسак بها، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان، فشبك بين أصابعه، واحتبى بيده يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض ظهره، فقيل لمن تطهر، وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي. انتهى (١).

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٨٩/٢ - ١٩٠).

وقال في «العمدة»: فإن قلت: ما حكمة النهي عن التشبيك؟

قلت: أجيب بأجوبة:

الأول: لكونه من الشيطان، لِمَا عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(١).

الثاني: لأنه يجلب النوم، وهو من مظان الحدث.

الثالث: أن صورة التشبيك تُشبه صورة الاختلاف، كما نبّه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه بقوله للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت:] كيف يصحّ، وفي إسناده راوٍ مبهم، وهو شيخ سعيد

المقبري؟

[قلت:] إنما صحّ للمتابعة، والشاهد، أما الشاهد فهو حديث أبي

هريرة رضي الله عنه الذي صححه الألباني رحمته الله في كلامه الآتي.

وأما المتابعة، فقد تابع الرجل المبهم عبد الرحمن بن أبي ليلى عند

البيهقي وغيره، قال البيهقي في «الكبرى»:

(٥٦٧٧) - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

المصريّ، ثنا الحسن بن عليّ، ثنا عمرو بن قسيط، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن

زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن

عجرة، أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: «يا كعب إذا توضأت، فأحسن الوضوء، ثم

خرجت إلى المسجد، فلا تشبكنَّ بين أصابعك، فإنك في صلاة».

(١) لكن الحديث ضعيف، في سنده ضعيف، ومجهول، فتنبه.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/٢٦٢).

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حَفِظَهُ، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً، والله أعلم. انتهى^(١).
وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» في قوله: «ولم أجد له متابعاً»، فقال: تابعه سليمان بن عبيد الله، عند ابن حبان في «صحيحه».

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سليمان المذكورة أخرجها ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٢١٥٠) - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدّثنا محمد بن معدان الحراني، قال: حدّثنا سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجرة؛ أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب بن عجرة، إذا توضأت، فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة». انتهى^(٢).
وسليمان بن عبيد الله هذا وإن تكلم فيه بعضهم، إلا أنه حسن الحديث، فقد روى عنه جماعة، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيراً، ووثقه ابن حبان، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح، غير محمد بن معدان، وهو ثقة.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «إرواء الغليل» بعد ذكر الاختلافات

في سند هذا الحديث، والحكم عليه بالضعف ما نصّه:

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه». أخرجه الدارمي (٣٢٧/١) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري به. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقول المنذري في «الترغيب» (١/١٢٣): وفيما قاله نظر، مما لا وجه له، إلا أن يعني الاضطراب السابق، وفي ذلك نظر؛ فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت،

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٢٤).

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٣٠).

وأما طريقه فسألته من الاضطراب، فهي صحيحة بلا مرية^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور الذي صححه الألباني رحمته الله شاهد قويّ لحديث كعب بن عُجرة. **والحاصل:** أن حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه حديث صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٦/١٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨١٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٤١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٣٦ و ٢١٥٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٣٣/١٩)، و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٣٠/٣ - ٢٣١)، و«البعوي» في «شرح السنّة» (٤٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. قال العراقي رحمته الله: فيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة بين أصابعه في الطريق، وفي المسجد، في الصلاة وغيرها، وهو كذلك كما جزم به النووي في «التحقيق» وكره النخعيّ التشبيك في الصلاة. وقال النعمان بن أبي عياش: كانوا ينهون عنه. وعن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبّكا بين أصابعهما في الصلاة. وروي عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد. انتهى.

٢ - (ومنها): أنه يُكتب لقاصد المسجد للصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان في صلاة حتى يرجع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، قاله العراقي رحمته الله.

٣ - (ومنها): ما قال العراقي رحمته الله: ليس مفهوم الشرط قيّداً معتبراً، حتى إنه إنما يُنهى عن التشبيك من توضأ، فأحسن وضوءه، بل لو توضأ فأسبغ

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٠١/٢ - ١٠٢).

الوضوء الواجب، دون المندوبات، والمستحبات، فهو أمور بذلك، وكذلك من خرج من بيته غير متوضئاً ليتوضئاً في طريقه، أو عند المسجد، فهو أمور بذلك فيما يظهر؛ لأنه قاصد للصلاة في المسجد، والذي يظهر من الفائدة في ذكر الشرط أن الذي أتى بصفات الكمال من توضئه قبل خروجه من بيته، وإحسانه الوضوء، وذهابه إلى المسجد، أن لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به من عبادته، من العبث في طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين لغير ضرورة، بل ينبغي أن يواظب بعد ذلك على صفات الكمال في خروجه، ودخوله المسجد، وصلاته، وخروجه من المسجد، حتى يرجع إلى بيته؛ ليكون آخر عبادته مناسباً لأولها. انتهى.

٤ - (ومنها): أن النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد، بل لو صلى في بيته، أو سوقه فهو منهى أيضاً عن العبث في الصلاة؛ لأنه علل النهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة، وإذا نُهي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصداً لها، فهو في حال الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث، سواء كانت صلاته في المسجد، أم في البيت، أو غيره، والله أعلم، قاله العراقي رحمته الله.

٥ - (ومنها): ما قال العراقي رحمته الله: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها، فيكره أيضاً في الصلاة، ولقاصد الصلاة، قال النووي: وكره ذلك في الصلاة: ابن عباس، وعطاء، والنخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وروى أحمد، والطبراني من حديث أنس بن معاذ، مرفوعاً: «إن الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»، وفي إسناده ابن لهيعة، يرويه عن زبّان بن فائد، وهما ضعيفان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج ابن ماجه، والبزار عن علي رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفقع أصابعك، وأنت في الصلاة»، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): ما قال العراقي رحمته الله أيضاً: هل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيك الرجل بيدي غيره أم يختص النهي بتشبيك الرجل إحدى يديه بالأخرى؟ لأنه عبثٌ إذا لم يكن المعنى مقصود، فأما التشبيك بيد غيره فقد يكون للمودة والألفة بين الإخوان.

قال العراقي رحمته الله: وقد وقع لنا حديث التشبيك مسلسلاً برواية عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شَبَّكَ بيدي أبو هريرة، وقال: شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «خلق الله التربة يوم السبت...» الحديث، ولا يصح إسناده، ففيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(١)، والحديث عند مسلم من غير تسلسل، من رواية عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي...» الحديث، لم يذكر التشبيك، ولعل المراد: المصافحة ونحوها، والحديث وإن كان عند مسلم، فقد تكلم فيه البخاري، قال في «التاريخ»: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح.

قال العراقي: وقد ورد مرفوعاً من وجه آخر، رواه النسائي في «سننه الكبرى» من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فقال: «يا أبا هريرة، إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام...» الحديث. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ**

وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ شَرِيكِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

فقوله: **(حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)** مبتدأ خبره قوله: **(رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم

الثوري، عن عبد الرزاق، في «مصنّفه» (٢/٢٧٣) والدارمي في «سننه» (١/٣٨١) وأبو بكر بن عيَّاش عند الحاكم في «المستدرک»، وخالد بن الحارث عند الطبراني في «الكبرى» (٣٣٦)، وزاد العراقي: سفيان بن عيينة، وقرات بن تمام، فكلّ هؤلاء الخمسة رووه **(عَنْ)** محمد **(بْنِ عَجْلَانَ)**، حال كونه **(مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ)** بن سعد، وخالفهم شريك القاضي، كما سيبيّنه المصنّف بعد.

قال الحافظ العراقي رحمته الله: ذكر المصنّف بعض ما وقع من الاختلاف في

(١) وهو متروك، كما في «التقريب».

حديث كعب بن عجرة على ابن عجلان، وأن غير واحد رواه عنه مثل رواية الليث، فذكر بقية الاختلاف، فممن تابع الليث على ذلك: سفيان بن عيينة، فرواه عن ابن عجلان، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب، وكذلك رواه ابن جريج، قال في الرجل المبهم: إنه من ولد كعب بن عجرة.

وقد اختلف فيه على شريك، وعلى أنس بن عياض، فروى عنهما ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، دون ذكر الرجل المبهم، كما تقدم من رواية أبي بكر بن عياش، وتابعهم على ذلك أيضاً سفيان الثوري، وخالد بن الحارث، وفرات بن تمام.

واختلف فيه أيضاً على ابن جريج، ف قيل عنه نحو رواية الليث، كما تقدم، وروى عنه ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن رجل مصدق، عن أبي هريرة، وقد يستدل بهذا على انقطاع روايتي الحاكم اللتين صححهما من حديث أبي هريرة.

ورواه أبو معشر المدني، فزاد في إسناده رجلين آخرين، فقال: عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جدّه، عن كعب بن عجرة.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» بعض ما وقع فيه من الاضطراب. انتهى.

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل، **(شَرِيك)** بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدّم في «الطهارة» (١٢/٨)، **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ)** تقدّم قريباً، **(عَنْ أَبِيهِ)** عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، لا بأس به [٤].

روى عن مولاته، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت.

وروى عنه ابنه محمد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وإسماعيل بن أبي حبيبة، إن كان محفوظاً.

قال النسائي: لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ)؛ أَي: نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شريك التي أشار إليها المصنّف هنا أخرجها الحاكم في «المستدرک»، فقال:

(٧٤٦) - أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ الشيبانيّ بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة، ثنا أبو غسان، ثنا شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في المسجد، فلا تجعل أصابعك هكذا؛ يعني: شبكها».

قال الحافظ العراقيّ رحمته الله: وحديث أبي هريرة الذي ذكره المصنّف من رواية شريك رواه الحاكم في «المستدرک» من رواية أبي غسان، عن شريك، وقال الحاكم: وَهَمَّ شَرِيكَ فِي إِسْنَادِهِ.

وروى الحاكم حديث أبي هريرة من طريقين آخرين، وصححهما: أحدهما من رواية إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه هكذا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري، قال: وهو صحيح على شرط مسلم، ثم رواه من طريق «مسند أحمد» وغيره عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدّثنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكنّ بين أصابعك».

الثاني فيه أيضاً مولى لأبي سعيد الخدريّ قال: بينا أنا مع أبي سعيد الخدريّ، وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد، محتبياً مشبكاً بين أصابعه، بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه»، رواه أحمد في «مسنده». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، وهو ضعفه ابن معين، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَحَدِيثُ شَرِيكَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)** لأن شريكاً قد خالف الليث بن سعد، وغير واحد في روايته عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظه، وكان كثير الخطأ، وأما الليث بن سعد، فقد كان ثقةً ثباتاً، وقد تابعه غيره، فروايته صحيحة، فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨٧) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».)

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/١٥.
- ٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المشهور، تقدم قريباً.
- ٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الأَسَدِيِّ مولا هم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/١٠.
- ٤ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَامِ السَّلْمِيِّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ تقدم في «الطهارة» ٣/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالمكيين، وجابر ﷺ، وإن كان مدنيّاً إلا أنه سكن مكة مدة، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وقد صرّح أبو الزبير بسماعه عن جابر رضي الله عنه عند أبي عوانة في «مستخرجه»، قال رضي الله عنه:

(١٧١٩) - حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن بركة الحلبي، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج (ح)، وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، قالوا: أخبرني أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أفضل الصلاة صلاة القنوت»، قال: لفظهم واحد، إلا أن أبا عاصم قال: وسئل أيّ الصلاة أفضل؟. انتهى.
فبهذا زالت تهمة التدليس عن أبي الزبير، فتنّبّه.

(قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِمَ يَسْمُ الْقَائِلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (أَيُّ الصَّلَاةِ)؟
أي: أيّ أجزائها، ف«أيّ» مبتدأ خبره قوله: **(أَفْضَلُ؟ قَالَ)** صلى الله عليه وآله مجيباً عن هذا السؤال: **(«طُولُ الْقُنُوتِ»)** خبر لمحدوف، دلّ عليه السؤال؛ أي: أفضلها طول القنوت، وفي رواية مسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»؛ أي: أفضل أجزاء الصلاة وأفعالها طول القنوت، أو أفضل الصلاة صلاةً فيها طول القنوت، أو ذات طول القنوت؛ أي: طول القيام، وقد جاء مصرّحاً به بلفظ القيام فيما أخرجه أبو داود بإسناد حسن، عن عبد الله بن حُبَشِيّ الْخَثْعَمِيّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل أيّ الأعمال أفضل؟، قال: «طول القيام».

قال الطيبي رضي الله عنه: القنوت يرد لمعانٍ متعدّدة؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والقراءة، والسكوت، فيُصرف في كلّ واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. انتهى (١).

وقال النووي رضي الله عنه: المراد بالقنوت هنا: القيام باتّفاق العلماء فيما علّمت، وفيه دليلٌ للشافعيّ ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. انتهى (٢).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٩٨٢).

(٢) «شرح مسلم» (٦/٣٥ - ٣٦).

وسياتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .
[تنبيه]: قال العلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الترمذِي»: تتبعتُ موارد القنوت، فوجدتها عشرةً: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، وكلها محتملة، وأولها السكوت، والخشوع، والقيام، وأحقها بهذا الحديث: القيام. انتهى^(١).

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقي رَحِمَهُ اللهُ مَعَانِي القنوت، فقال **[من الطويل]**:
 وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اَعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ مَزِيداً عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرُضِيَهُ
 دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ اِقَامَتُهَا اِفْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَهُ
 سُكُوتٌ صَلَاتٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِعُ الْقِنِيَهُ^(٢)
 والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٧/١٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٦)،
 و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٢١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٧٧٧)،
 و(الحميدي) في «مسنده» (١٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٠٢ و ٣١٤ و
 ٣٩١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/
 ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٨ و ١٧١٩)، و(البيهقي) في «الكبرى»
 (٨/٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٦٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان استحباب طول القيام في الصلاة.

(١) «عارضه الأذوذِي» (٤٠١/١).

(٢) راجع: «الفتح» (٥٧٠/٢) آخر «كتاب الوتر» رقم (١٠٠٤).

٢ - (ومنها): أن فيه حجةً للشافعيّ، ومن وافقه على أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهو الصحيح، وفي المسألة أقوال يأتي الكلام عليها في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنّف رحمته الله - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): ما قيل: يَحْتَمِلُ أن يراد بطول القنوت، وطول القيام: المداومة على الطاعة، كما قال في الحديث الصحيح: «أحب الأعمال إلى الله أدومها»، و«كان عمله ﷺ ديمة»، كما ثبت في «الصحيح»، وكذلك كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وقال في الحديث الصحيح لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، قاله العراقي رحمته الله.
قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا الاحتمال، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): ما قاله العراقي رحمته الله: الظاهر أن أحاديث الباب في أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تُشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا عَلِمَ من حال المأمومين من إثارة التطويل، ولم يطرأ ما يقتضي التخفيف، من بكاء الصبي ونحوه، فلا بأس حينئذ في التطويل، وعليه يُحمَلُ صلاته ﷺ في المغرب بـ«الأعراف»، كما ثبت في «الصحيح»، وفي «سنن النسائي» أنه فرّقها في الركعتين.

وروى الإمام أبو الحسن عليّ بن محمد العزاريّ في «كتاب الشمائل» له من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: «ما من سورة صغيرة، ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المكتوبة، يؤم الناس».

وروى مسلم، وأصحاب «السنن» من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ في صلاة الليل، فقرأ «البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، و«المائدة»، في ركعة.

وزاد الطبرانيّ في «الأوسط» أنه قال لحذيفة: «لو أعلم أنك ورائي لخفت»، وفيه سنان بن هارون البرجميّ، وثقه ابن معين، وضعّفه غيره.

قال العلماء: كانت صلاته ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف

الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا محال^(١) هناك، لا له، ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضي التخفيف، مثل بكاء الصبي ونحوه فيخفف، وقيل: طول في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، وخفف في الأكثر؛ لأنه الأفضل، وقيل: طول في وقت، وخفف في وقت؛ لبيان أن الزيادة على الفاتحة لا تقدير فيها، من حيث الاشتراط.

وعلى الجملة فالسنة للإمام التخفيف؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ).**

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما روايا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث عبد الله بن حُبَيْبٍ رضي الله عنه - بضم الحاء المهملة، وسكون الموحدة، وكسر الشين المعجمة - فأخرجه أبو داود، والنسائي، قال النسائي رضي الله عنه في «المجتبى»:

(٢٥٢٦) - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم، عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن حُبَيْبٍ الْخُثَعَمِيِّ، أن النبي ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غُلُول فيه، وحجة مبرورة»، قيل: فأَيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد المُقْبِل»، قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ»، قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه، وعَقِرَ جَوَادُهُ».

وهو حديث صحيح.

وأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فأخرجه الضياء في (المختارة)، فقال:

(١) كذا النسخة، ولعله: «ولا حاجة»، فليُحرَّر.

(٢٤٣٧) - أخبرنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي بدمشق، أن عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي أخبرهم، أبنا أبو الحسين محمد بن مكي بن عثمان الأزدي المصري، أبنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأحميمي، ثنا محمد بن إسماعيل، هو ابن الفرغ، ثنا محمد بن علي، هو ابن محرز، ثنا محمد هو ابن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: تابعه جعفر بن عون عن سعيد.

إسناده صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر العراقي مثلاً لحديث أنس هذا ما أخرجه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» من طريق مسعر بن كدام، عن قتادة، عن أنس، قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، أو ساقاه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وهو حديث صحيح.

ولكن الذي أورده أولى؛ لأنه بلفظ حديث الباب، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تقدّمت ترجمة أنس رضي الله عنه في «الطهارة» (٥/٤)، وأما عبد الله بن حُبشي، فقال في «الإصابة»:

عبد الله بن حُبشي - بضم المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة تحتانية، مشددة - الخُثعمي، أبو قُتيلة - بقاف، ومثناة، مصغراً - له حديث عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي بإسناد قوي، من طريق عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبشي، أن النبي ﷺ سئل: أي: العمل أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور»، لكن ذكر البخاري في «التاريخ» له علة، وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سنده، فقال علي الأزدي عنه هكذا، وقال عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جدّه، واسم جدّه قتادة الليثي، ولكن لفظ المتن قال: «السماحة، والصبر»، فمن هنا يمكن أن يقال: ليست العلة بقادحة، وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين، في كل منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه،

مرسلاً، وهذا أقوى. انتهى^(١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

فقوله: **(حَدِيثُ جَابِرٍ)** ﷺ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال،

ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفناه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)**؛ أي: من أكثر من راو واحد، **(عَنْ**

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ، فممن رواه عنه: أبو سفيان طلحة بن نافع عند مسلم

في «صحيحه» برقم (٧٥٦).

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُفُ مِمَّنْ رَوَى

حديث الباب: أبا ذرّ، وأبا هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعائشة، وابن مسعود،

وأبا جحيفة، والنعمان بن بشير:

أما حديث أبي ذرّ: فرواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم

في «المستدرک» من رواية أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ في

أثناء حديث طويل، قال فيه: «فأيّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وأما حديث أبي هريرة: فرواه النسائي من رواية كليب الجرمي، عن

أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ «يصلّي حتى تزلج قدماه»، وفي

رواية البزار: «حتى ترمّ قدماه»، وزاد: «فقل له: تفعل هذا، وقد جاءك من الله

أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

حديث صحيح.

وحديث المغيرة بن شعبة: اتفق عليه الشيخان، من رواية زياد بن علاقة،

سمع المغيرة بن شعبة، يقول: «قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه».

وحديث عائشة: رواه البخاري من رواية أبي الأسود، سمع عروة، عن

عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه...» الحديث.

وحديث أبي مسعود: رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، من رواية

الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «صليت ذات ليلة مع النبي ﷺ،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٥٢) بزيادة يسيرة من «التقريب».

فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء...» الحديث. ورواه المصنّف في «الشمائل».

ولابن مسعود حديث آخر، رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط» من رواية أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى تورمت قدماه».

وحديث أبي جحيفة: رواه الطبرانيّ في «الكبير» بلفظ: «حتى ترم قدماه». وحديث النعمان بن بشير: رواه الطبرانيّ في «الصغير» بلفظ: «حتى تنفطر قدماه».

قال العراقيّ رحمته الله: وفي أسانيد الأحاديث الثلاثة ضعف. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمته الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٧٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

زاد في نسخة أحمد شاکر: «وفضله»، وعزاه إلى بعض النسخ. قال الحافظ العراقيّ رحمته الله: فإن قيل: حديث الباب، إنما ذُكر فيه أفضلية كثرة السجود، وليس فيه ذكر الركوع، فما وجه تبويب المصنّف عليه: «ما جاء في كثرة الركوع والسجود»؟.

والجواب: أنه ليس المراد بالسجود: السجود المنفصل عن الصلاة؛ كسجود التلاوة، والشكر، فإن ذلك إنما يُشرع لعارض من قراءة آية السجدة، وحدوث نعمة ظاهرة، وهذا لا يؤمر فيه بالكثرة، وإنما المراد به: السجود في الصلاة، وإذا كان كذلك فيلزم من كثرة السجود كثرة الركوع؛ لتلازمهما في كل ركعة، فلهذا استدللّ من استدللّ على أفضلية كثرة الركوع والسجود على طول القيام، على أنه قد ورد في بعض طرق حديث أبي ذرّ عند أحمد: «من ركع ركعة، أو سجد سجدة، رُفِعَ بها درجة»، وإسناده صحيح، كما سيأتي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ظاهر النصّ يعم السجود المنفرد؛ كسجود التلاوة، والشكر، فالأحسن في الجواب أن يقال: إنما عبّر بما في

الترجمة؛ نظراً للأغلبية؛ لأن أغلب السجود هو الذي يكون مع الركوع، فلذا عبّر به، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣٨٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»).

(٣٨٩) - (قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ - (أَبُو عَمَّارٍ) الحسين بن حريث الخُزاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠]

تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

[تنبيه]: يوجد في نسخة أحمد شاکر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قوله: «حدثنا أبو عمار، حدثنا الوليد» ما نصّه: «قال: وحدثنا أبو محمد رجاء، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي... إلخ. قال ابن شاکر: الزيادة من م وفي ع: حدثنا أبو عمار، ورجاء أبو محمد قالوا: نا الوليد بن مسلم. ولم يُذكر رجاء أبو محمد في هذا الإسناد إلا فيهما، وهي زيادة نادرة، ولذلك لم يذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذي، وهو رجاء بن مُرَجَّى بن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال: أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي، ومُرَجَّى بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الجيم المفتوحة المقصورة. ورجاء هذا قال الدارقطني: حافظ ثقة. وقال ابن حبان: كان متيقظاً، ممن جمع، وصنّف. وقال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً إماماً في علم الحديث، وحفظه، والمعرفة به، مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة (٣٤٩)، وله ترجمة في «تاريخ بغداد»

(٨/٤١٠ - ٤١١). انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: زيادة رجاء في هذا الإسناد فيها نظر لا يخفى لأن الحافظين: المزيّ وابن حجر لم يذكره في «التهذيبين» من شيوخ الترمذيّ، ولا ذكره المزيّ في «تحفته»، ولا المستدركون عليه، فالظاهر أنه لا يصحّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ - **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٣ - **(الأَوْزَاعِيُّ)** هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقة فاضل جليل [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٤ - **(الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيِّ)** هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي مُعِطٍ الأمويّ، أبو يعيش المُعِطِيّ، ثقة [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

[تنبيه]: قوله: «المُعِطِيّ» بضم الميم، بصيغة التصغير: نسبة إلى جدّه أبي معيط.

٥ - **(مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ)** هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة الكِنَانِيّ اليعمرِيّ الشاميّ، ثقة [٢] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

[تنبيه]: قوله: «الْيَعْمَرِيُّ» - بفتح الياء التحتانيّة، والميم، وبينهما عين مهملة ساكنة، آخره راء -: نسبة إلى يَعْمَرُ بَطْنٌ من كندة، قاله في «اللُبِّ»^(٢).

٦ - **(ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** صَحْبِهِ، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات ﷺ بحمص سنة (٥٤) تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

٧ - **(أَبُو الدَّرْدَاءِ)** عُوَيْمِرُ بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ، الخزرجيّ الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

(١) راجع: تعليق ابن شاکر على الترمذيّ (٢/٢٣٠).

(٢) راجع: «لُبِّ اللبَاب» (٢/٣٤٠).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيَّات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، غير الوليد بن مسلم، فعنعنه، لكنه قال عند مسلم: سمعت الأوزاعيّ، فانتفت عنه تهمة التدليس، والتسوية، فإنه ممن اشتهر بذلك.

وأن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، صحب النبي ﷺ، ولازمه في سفر وحضر إلى أن توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأن أبا الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أنه **(قَالَ: لَقِيْتُ)**؛ أي: استقبلت، يقال: لَقَيْتُهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعَبٌ لُقِيًّا، والأصل على فُعُول، ولُقِيَ بالقصر، ولِقَاءٌ بالكسر والمدّ: إذا استقبلته. **(ثُوبَانَ)** بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو، **(مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** حيث إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشتراه، فأعتقه، وكان من أهل السراة، وهي موضع بين مكة واليمن، وقيل: إنه من حِمَيْر، وقيل: من ألهان، وقيل: من حَكَم بن سَعْد العشيرة، فأصابه سباء، فاشتراه النبي ﷺ، فأعتقه، فلم يزل معه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى تُوفِّي، فخرج إلى الشام، فنزل بالرَّمْلة، ثم انتقل إلى حِمَص، فابتنى بها داراً، ولم يزل بها إلى أن مات سنة (٥٤).

(فَقُلْتُ لَهُ: دَلَّنِي) أمر من الدلالة؛ أي: أرشدني، **(عَلَى عَمَلٍ)** وقوله: **(يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ)** صفة لـ«عمل»، وقوله: **(وَيُدْخِلُنِي)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدخال، **(اللَّهُ الْجَنَّةَ)** عَظَفَ عَلَيْهِ، وفي رواية مسلم: «فقلت: أخبرني بعمل أعمله، يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ».

(فَسَكَتَ) ثوبان **(عَنِّي)**؛ أي: عن إجابة سؤالي **(مَلِيًّا)**؛ أي: زمناً طويلاً، قال المرتضى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَالْمَلِيّ كَغَنِيّ: الْهَوِيّ مِنَ الدَّهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرُنِي مَلِيًّا﴾ [مریم: ٤٦]؛** أي: طويلاً، وأيضاً الساعة الطويلة من النهار، يقال: مضى مَلِيًّا من النهار، نقله الجوهريّ. انتهى ^(١).

(ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ)؛ أي: بعد السؤال الثالث، ففي رواية مسلم: «فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال...».

فقوله: «ثُمَّ سَأَلْتُهُ»؛ أي: عما سأله أولاً، قال القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ فِي زَمَانٍ آخَرَ، وَأَنْ تَكُونَ «ثُمَّ» لِمَجْرَدِ الْعَطْفِ. انتهى^(١)، والظاهر الثاني، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت العراقيّ تكلم في هذا، ودونك عبارته: قوله: «فسكت عني ثلاثاً» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالثَّلَاثِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ أَي: أَنَّهُ سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهُوَ يَسْكُتُ، ثُمَّ أَجَابَهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّلَاثَةَ»، وفي رواية ابن ماجه: «فسكت، ثم عدت، فقلت مثلها، فسكت ثلاث مرات...» الحديث.

ثم قال العراقيّ: ما الفائدة في سكوت ثوبان عن جواب السائل حتى كرر سؤاله ثلاثاً؟ وهلاً أجابه في أول مرة.

يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ ثُوبَانُ كَانَ مُشْغُولاً بِأَمْرٍ آخَرَ، أَوْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ كَلَامِهِ، أَوْ أَنَّهُ تَرَكَهُ حَتَّى يَظْهَرَ اهْتِمَامُهُ بِمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَرَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ غَيْرَهُ حَاضِراً يَسْمَعُ سؤَالَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْرُرَ السُّؤَالَ لِيَسْمَعَهُ مِنْ حَضْرٍ، وَيَصْغُوا لِسْمَاعِ الْجَوَابِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيمَا يُجِيبُ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ وَقَعَ لَهُ هَذَا السُّؤَالُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَجَابَهُ عَنْهُ، فَتَفَكَّرَ فِيمَا أَجَابَهُ لِيَجِيبَ السُّؤَالَ، قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُهَا؛ لِمَا ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». انتهى.

وقوله: «فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ» إنما كرّر عليه؛ لكون المسؤول عنه مما لا ينبغي تركه، والظاهر أن سكوته لكونه مشغولاً بأمر آخر، وفي «المرعاة»: ولعلّ سكوته لامتحان حال السائل في الجدّ في السؤال والطلب. انتهى^(٢).

(فَقَالَ) ثُوبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَاباً عَنْ سؤَالِهِ: **(عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ)** وفي رواية مسلم:

(١) «المرقاة» (٢/٦١٦).

(٢) «المرعاة» (٣/٢١٥ - ٢١٦).

«عليك بكثرة السجود لله»؛ أي: ألزم السجود لله ﷻ، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: المراد به السجود في الصلاة. انتهى^(١)، وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللهُ: أراد به السجود للصلاة، أو للتلاوة، أو للشكر. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن الملك رَحِمَهُ اللهُ أقرب لظاهر عموم النص، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «عليك» اسم فعل أمر، بمعنى «ألزم»، منقول من الجار والمجرور، قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَ» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعَ «إِيكََا»
ويتعدى بنفسه، نحو عليك زيداً؛ أي: ألزمه، ف«زيداً» منصوب على المفعولية، ويتعدى بالباء أيضاً، كما في هذا الحديث، وكحديث: «فعليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وقيل: إن الباء زائدة؛ لأنها تزداد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب، كما هو مبسوط في محله من كتب النحو. والله تعالى أعلم.

(فَائِي) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بكثرة السجود؛ لأنني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ»،** وقوله: **(سَجْدَةً)** مفعول مطلق أريد به بيان الوحدة؛ أي: سجدة واحدة، **(إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً)** «إلا» أداة استثناء مُلغاة، والجملة في محلّ نصب على الحال، و«درجة» منصوب على التمييز.

والمعنى: إنه لا يسجد عبد سجدة واحدة لله تعالى، إلا في حال كون الله تعالى رافعاً إياه بسببها درجةً.

وذلك أنه لما تواضع لله تعالى غاية التواضع بوضع أشرف أعضائه، وهو الوجه على الأرض، وباعد نفسه عن الكبر جازاه الله تعالى بأن رفع درجته.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: سبب الحثّ على كثرة السجود ما ثبت في الحديث:

(١) «شرح النووي على مسلم» (٢٠٦/٤).

(٢) «المرقاة» (٦١٦/٢).

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٩]، وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةَ التَّوَاضُعِ وَالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ تَمَكِينٌ أَعَزَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ، وَأَعْلَاهَا، وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي يُدَاسُّ، وَيُمْتَهَنُ. انتهى (١).

ولفظ مسلم: «فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بالسجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً، إلا رفعك الله بها درجةً». **(وَحَطَّ عَنْهُ)**؛ أي: أزال عنه، يقال: حَطَّ الرَّحْلَ وَغَيْرَهُ حَطًّا، مِنْ بَابِ نَصَرَ: أَنْزَلَهُ مِنْ عُلوِّ إِلَى سُفْلٍ، وَحَطَّطْتُ مِنَ الدَّيْنِ: أَسْقَطْتُ مِنْهُ، وَالْمُنَاسِبُ هُنَا الْمَعْنَى الثَّانِي؛ أَي: أزال عنه **(بِهَا)**؛ أَي: بسبب تلك السجدة، وقوله: **(خَطِيئَةٌ)** مفعول «حَطَّ»؛ أَي: ذنباً.

(٣٨٩) (٢) - **(قَالَ مَعْدَانُ)** بن طلحة اليعمرى: **(فَلَقِيْتُ)** بكسر القاف، **(أَبَا الدَّرْدَاءِ)** الصحابيِّ الشَّهِيرِ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي اسْمِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ قَرِيباً. **(فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ)**؛ أَي: عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، **(فَقَالَ)** أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: **(عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»)** ولفظ مسلم: «فأسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان».

قال العراقي رحمته الله: اقتصر في حديث ثوبان وأبي الدرداء في ثواب السجدة على رفع درجة، وحط خطيئة، وزاد في حديث عبادة بن الصامت، وأبي ذر: «كتب الله له بها حسنة»، وإسنادهما صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

- (١) «شرح النووي على مسلم» (٢٠٦/٤).
- (٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله: وقد جعلنا لرواية معدان عن أبي الدرداء رقماً جديداً؛ لأنه حديث آخر؛ إذ الحديث يتعدد بتعدد الصحابيِّ، كما هو معروف في المصطلح، وإن كان الإسناد واحداً. انتهى.

حديث ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم رحمته الله.
(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨٨/١٧٣ و ٣٨٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٨٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢٢٨/٢) وفي «الكبرى» (١/٢٤٢ و ٥/٢١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٢٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٨٤٦)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٩٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٢٧٦ و ٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٨٥/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها):** ما ترجم له المصنّف رحمته الله: بيان فضل كثرة الركوع والسجود، وأن ذلك من أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، تُمحي بها الذنوب، وترفع بها الدرجات.

٢ - **(ومنها):** الحث على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به: السجود في الصلاة.

٣ - **(ومنها):** أن فيه دليلاً لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وسيأتي قريباً تحقيق الخلاف في ذلك مع بيان الراجح بدليله عند ذكر المصنّف له - إن شاء الله تعالى -.

٤ - **(ومنها):** بيان ما كان عليه السلف من الحرص على السؤال عن أفضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى، ويستوجبون بها رضاه ومحبته، والدار الآخرة؛ إذ هي المهم للعاقل؛ لأنها الدار الباقية، وهي الحياة الأبدية الدائمة، قال الله تعالى: ﴿وَلِكِ الدَّارِ الآخِرَةِ لِمَهَى الْحَيَوَانِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ العنكبوت: ٦٤.

٥ - **(ومنها):** أن كثرة نوافل الأعمال، ولا سيما السجود، مما يوجب محبة الرب تعالى، فقد أخرج البخاري رحمته الله في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب،

وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذته، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته»، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): ما قيل: الحكمة في قرب العبد من ربه في حال سجوده يَحْتَمِلُ أموراً:

[أحدها]: أن العبد مأمور بإكثار الدعاء في السجود، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، عند مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»، والله تعالى قريب من السائلين، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

[والأمر الثاني]: أن حالة السجود حالة خضوع، وذلل وانكسار؛ لتعفير الساجد وجهه في التراب، وقد أشار إلى ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية عاصم بن أبي النجود، عن وائل بن ربيعة، عن عبد الله، قال: «ما حال أحب إلى الله أن يجد العبد فيه من أن يجده عافراً وجهه»، وهذا إسناد حسن، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولما كانت حالة السجود حالة ذلل، وانكسار، أنف منها من أنف من أهل الجاهلية، ممن لم يُرد الله هدايته، فقال أبو طالب: لا تعلوني استي أبدأ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

[والأمر الثالث]: أن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم، فكان التقرب بها إلى الله أقرب من غيره من الأحوال^(١).

[والأمر الرابع]: أن فيه مخالفةً لإبليس في أول ذنب عصى الله به، من التكبر بترك السجود، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأ ابن آدم بالسجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود

(١) في عبارة النسخة ركافة، فأصلحت حسب ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

فعصيت، فلي النار»، ذكر هذا كله الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح». والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ)** غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيَّين رَحِمَهُمَا اللهُ رَويا حديث الباب، فلنبيِّن ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، قال مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٢) - وحدثنا هارون بن معروف، وعمرو بن سواد قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء». انتهى (١).

٢ - وأما حديث أَبِي فَاطِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فأخرجه النسائي في «الكبرى»، فقال:

(٨٦٩٨) - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد، وهو ابن عيسى بن القاسم بن سُميع، قال: حدثنا زيد، عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثهم، أنه قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها»، قال: يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله، قال: «عليك بالصبر، فإنه لا مثل له»، قال: يا رسول الله حدثني بعلم أستقيم عليه، وأعلمه، قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

والحديث صحيح.

[تنبيه]: زاد أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي نسخته: أبا أمانة، وعزاه إلى بعض النسخ، قال: ولم أجد حديث أبي أمانة. انتهى.

[تنبيه آخر]: قد تقدّمت ترجمة أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطهارة» (٢/٢)، وأما أبو فاطمة فهو: أبو فاطمة الأزدي، وقيل: الدوسي، ويقال: الليثي، ذكره

ابن يونس في «تاريخ مصر»، فقال: الدوسي صحابيٌّ، شهد فتح مصر. وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يُعرف اسمه، وقال: ذكره أبو زرعة، والبغويُّ، وابن سُميع فيمن نزل الشام من الصحابة. وذكره ابن الربيع الجيزيُّ فيمن دخل مصر من الصحابة. وقال ابن البرقيُّ: كان بمصر، وله ثلاثة أحاديث. وقال مسلم في «الكنى»، وتبعه أبو أحمد: له صحبة. وقال الفضل الغلابيُّ: قبره بالشام إلى جانب قبر فضالة بن عُبيد. وفرّق الحاكم أبو أحمد بين أبي فاطمة الليثيِّ، فقال: مصريٌّ، وبين أبي فاطمة الأزديِّ، فقال: يقال: شاميٌّ، والله أعلم.

وقال المزيُّ في «التهذيب»: اختلف في اسمه، فقيل: أنيس، وقيل: عبد الله بن أنيس، روى عن النبي ﷺ، روى عنه كثير بن قليب، وكثير بن مرة، وأبو عبد الرحمن الحُبليُّ، وأرسل عنه مسلم بن عبد الله الجهنيُّ، وحديثه عن دوس بسند حسن. وأخرج ابن المبارك في «الزهد» من طريق الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج، قال: كنا بذئ الصواري، ومعنا أبو فاطمة الأزديُّ، وكان قد اسودت جبهته وركبته من كثرة السجود، ذكره في «الإصابة»^(١).

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف حديث جابر بن

سمرة، وربيع بن كعب، وصُهيب، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وأبي ذرٍّ، وأبي ريحانة، وخادم رسول الله ﷺ غير مسمى:

فأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فرواه الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط» من رواية ناصح بن عبد الله التميميِّ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان شابٌّ يخدم^(٢) النبي ﷺ، ويخفّ في حوائجه، فقال: «سلني حاجتك»، قال: ادع الله لي بالجنة، قال: فرفع رأسه، فتنفس، فقال: «نعم، ولكن أعني بكثرة السجود». وناصح ضعيف.

وأما حديث ربيعة بن كعب: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنّف في «الدعوات»، والنسائيُّ من رواية أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه، وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت:

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣١٨/٧).

(٢) من بابي ضرب، ونصر.

أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

وأما حديث صهيب: فرواه أبو منصور بن عثمان، ويرويه الديلمي في «مسند الفردوس» من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي»، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد وَهَمَ أبو منصور الديلمي في جعل هذا من حديث صهيب، وإنما هو عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، فجعله أبو منصور عن صهيب، وهو وَهَمٌ فاحش. وقد رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلًا، وهو الصواب، والله أعلم.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فرواه ابن ماجه من رواية الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحى عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثروا السجود». وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة مروان بن سالم القرقيساني، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدًا»، ومروان بن سالم ضعيف.

وأما حديث أبي ذرّ: فرواه أحمد، والبخاري، والطبراني في «الأوسط» من رواية مطرف عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»، وفي رواية: «من ركع ركعة، أو سجد سجدة، كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة»، وأسانيده جيدة، وفي أوله قصة.

وأما حديث أبي ريحانة: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية يحيى بن حسان البكري، عن أبي ريحانة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فشكوت ثفلت القرآن مني، ومشقته عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحمل عليك ما لا تطيق، وعليك بالسجود».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق بن الحمصي، قال الذهبي: غير معتمد. انتهى^(١).

وأما حديث خادم النبي ﷺ: فرواه أحمد من رواية زياد بن أبي زياد، مولى بني مخزوم، عن خادم النبي ﷺ رجل، أو امرأة، قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟»، قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي، قال: «وما حاجتك؟»، قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة، قال: «ومن ذلك على هذا؟»، قال ربي ﷻ، قال: «إمّا لا، فأعني بكثرة السجود».

قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، فتنبه.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: كيف حكم المصنف على حديث الباب بالصحة، وهو من رواية الوليد بن مسلم بالنعنة، والوليد مدلس، وهو ممن كان يدلس على الأوزاعي تدليس التسوية، وهو شر أقسام التدليس؟

والجواب: أن تدليس التسوية في هذا الحديث منتفٍ، فإنه صرح فيه بسماع الأوزاعي من شيخه، وأما رواية الوليد عن الأوزاعي لهذا الحديث فهي معروفة الاتصال، ففي رواية مسلم: أن الوليد قال: سمعت الأوزاعي، وفي رواية النسائي، وابن ماجه: حدثنا، فزالته تهمة التدليس في شيخه، ومن فوقه، والله أعلم. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَوَّلَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَّلِ الْقِيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.)**

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ، وَقَدْ رِبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوَصِفَ طُولَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ).

فَقَوْلُهُ (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، (أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ)؛ أَي: فِي الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ فَضْلُ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ)؛ أَي: لِحَدِيثِ

جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: وَهُوَ الْحَقُّ، قَالَ: وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَمَا فِي مَعْنَاهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ «أَفْعَلُ» الدَّالَّةُ عَلَى التَّفْضِيلِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَضْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلِيَّتُهُمَا عَلَى طُولِ الْقِيَامِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلٍ مِنْ سَجُودٍ خَفِيِّ» فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِإِسْرَالِهِ، كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ، وَلِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ أَقْرَبَ إِلَى رَبِّهِ حَالِ سَجُودِهِ أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ الَّتِي لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، وَعَلَى صَلَاةِ الْمَنْفَرْدِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيفِ الْمَشْرُوعِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ الْمَحْضُورِينَ إِثَارَ التَّطْوِيلِ، وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ، مِنْ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّطْوِيلِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ صَلَاتُهُ ﷺ فِي الْمَغْرَبِ بِ«الْأَعْرَافِ». انْتَهَى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ) وَمِمَّنْ قَالَ

بِذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا) الباب (حَدِيثَانِ)؛ يعني: حديث ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما المذكور هنا، وحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي: «أفضل الصلاة طول القنوت». (وَلَمْ يَقْضِ) بفتح أوله، مضارع قضى، يقال: قضى بين الخصمين: إذا حكم بينهما؛ أي: لم يحكم أحمد (فيه)؛ أي: في هذا الاختلاف، (بِشَيْءٍ) من ترجيح أحدهما على الآخر، بل توقف في ذلك.

(وَقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ أي: أفضل من طول القيام، (وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطَوُّ الْقِيَامِ)؛ أي: أفضل من كثرة الركوع والسجود، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) تامة، بمعنى يوجد، (رَجُلٌ) وقوله: (لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ) جملة في محل رفع صفة لـ«رجل»؛ يعني: له عادة من قراءة جزء من القرآن، وقوله: (يَأْتِي عَلَيْهِ)؛ أي: يقرؤه، ويُنتهيه في الليل، (فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي) حق (هَذَا) الرجل (أَحَبُّ إِلَيَّ) ثم علل كونه أحب إليه بقوله: (لَأَنَّهُ)؛ أي: لأن ذلك الرجل (يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ)؛ أي: يُنتهي جزءه الذي جعله على نفسه كل ليلة، (وَ) الحال أنه (قَدْ رَبِحَ) بكسر الموحدة، من باب تَعَبَ، (كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) حاصل المعنى: أن من كان له ورد معين من القرآن، يقوم به كل ليلة، فتكثير الركوع والسجود أفضل له؛ لأنه يقرأ جزءه، ويربح كثرة الركوع والسجود، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمته الله موضحاً دليل إسحاق فيما ذهب إليه: (وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه (هَذَا) القول، وهو أنه إن كان بالنهار فكثرة الركوع والسجود أفضل، وإن كان بالليل فطول القيام أفضل؛ (لَأَنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسره جملة بعده، وقد تقدّم الكلام عليه غير مرّة؛ أي: لأن الأمر والشأن (كَذَا)؛ أي: مثل هذا الوصف، (وُصِفَ) بالبناء للمفعول في المواضع الثلاثة، (صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طَوُّ الْقِيَامِ)؛ أي: طول قيامه ﷺ في صلاة الليل، (وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفَ مِنْ صَلَاتِهِ) ﷺ، وقوله: (مِنْ طَوُّ الْقِيَامِ) بيان مقدّم على «ما» في قوله: (مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ) وكذا وَجَهَ ابن عديّ قول إسحاق، ولفظه - على ما نقل الشوكاني في «النيل» -: إنما قال

إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وُصف من تطويله بالليل. انتهى.

(المسألة السابعة): نكمل هذا البحث بما حققه الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ فِي

«شرحه» هنا حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقد حَكَى المصنّف أن أحمد توقف لورود الحديثين المختلفي الظاهر، فلنذكر الجمع بين أحاديث البابين، وذلك بأوجه:

[أحدها]: ما حمله عليه إسحاق من أن أفضلية طول القيام مخصوص

بصلاة الليل، وبه جزم ابن العربي في «العارضة» في الباب الأول، ثم قال في هذا الباب: ولا شك عندي أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل، فإنها حالة يَقْرُب العبد فيها من ربه.

[والوجه الثاني]: أن أفضلية طول القيام محمولة على صلاة المنفرد؛

كالنفل الذي لا جماعة فيه، كما قدمناه، في الباب قبله، وهذا أولى مما قبله، ويدلّ لذلك ما رويناه في «مسند أحمد» بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ جاء أصحابه ذات ليلة، فخرج يصلي بهم، فخَفَّف، ثم دخل بيته، فأطال، ثم خرج، فصلى بهم، فخَفَّف، ثم دخل بيته، فأطال، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صليت، فجعلت تطيل إذا دخلت، وتخفف إذا خرجت؟ قال: «من أجلكم فعلت ما فعلت».

[والوجه الثالث]: أنه لا تنافي بين الحديثين، وأن صيغة «أفعل» الدالة

على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، وأما الأحاديث الدالة على فضل كثرة السجود والركوع، فلا يلزم من فضل ذلك أفضليته على طول القيام في الصلاة. وأما حديث: «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح؛ لإرساله، ولأن راويه أبا بكر بن أبي مريم ضعيف. وأما ما ورد من ذلك بصيغة أفعل في حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فلا يلزم من ذلك أفضلية السجود على القيام، وإنما كان أقرب إلى ربه في السجود؛ لأنه محل للدعاء والسؤال، والله تعالى قريب من الداعي بالإجابة، وذكر القيام قراءة القرآن، وذكر السجود: التسبيح، والدعاء، ولا شك في أفضلية قراءة القرآن على التسبيح والدعاء، وقد قال النبي ﷺ حكاية

عن الله ﷻ: «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، رواه الترمذي وحسنه^(١)، من حديث أبي سعيد، وفي رواية ابن شاهين: «من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته ثواب الشاكرين».

قال العراقي: وهذا الوجه الثالث أحسن الأوجه، وهو يرجح قول الشافعي ومن وافقه: إن طول القيام أفضل مطلقاً، والله أعلم. انتهى كلام العراقي ﷻ، وهو بحث نفيس جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال بأفضلية القيام على كثرة السجود، كما هو مذهب الإمام الشافعي ﷻ، كما رجحه العراقي في كلامه آنفاً، وذلك لقوة دليله؛ لأن صيغة «أفعل» الدالة على التفضيل إنما جاءت في فضل القيام، لا في السجود، فقد صرح ﷻ بقوله: «أفضل الصلاة القنوت»؛ أي: القيام، فهذا نص صريح في تفضيل القيام على كثرة السجود، ولأن صلاته ﷻ موصوفة بطول القيام، لا بكثرة السجود، فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة، ويقرأ بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، ويركع ويسجد قريباً مما قام، ومن المعلوم أنه لا يختار إلا الأفضل، فاتَّفَق قوله وفعله في ذلك، فدلَّ على أن القيام هو الأفضل، فنبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي ﷻ بالسند المتصل إليه أوَّل الكتاب:

(١٧٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ)

وفي بعض النسخ: «باب قتل الحية والعقرب في الصلاة».

(٣٩٠) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - وَهُوَ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْصَمِ بْنِ

(١) وقال الشيخ الألباني ﷻ: ضعيف جداً، وقد أجاد الألباني، ففي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد: ضعيف، كما في «التقريب»، وفيه عطية العوفي: ضعيف مدلس، وقد عنعنه، فتنبه.

جَوْس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -) ابن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

[تنبیه]: قال الحافظ العراقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله في الإسناد: «ثنا إسماعيل ابن عليّة، وهو ابن إبراهيم» إنما صرّح من عند نفسه باسم أبيه، وإن كان بابن عليّة أشهر؛ لأنه سمعه من شيخه منسوباً إلى أمه، وكان إسماعيل يكره ذلك، فزاد المصنّف من عنده تسمية أبيه، وقد حدّث ابن معين عنه يوماً، فقال: ثنا إسماعيل ابن عليّة، فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن يُنسب إلى أمه، فقال ابن معين: قد قبلنا منك يا معلم الخير. انتهى.

٣ - (عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهنائيّ - بضمّ الهاء، وتخفيف النون، ممدوداً - البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩].

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، ومحمد بن واسع، والحسن بن مسلم العبديّ، وغيره.

وروى عنه وكيع، والقطان، وابن المبارك، وابن عليّة، ومسلم بن قتيبة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، كانت عنده كُتُبٌ عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عَرَضَ، وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: قال بعض البصريين: عَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَرَضاً، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي يَحْيَى مِثْلَ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ بَعْدَهُمَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: عَلِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ثَقَاتَانِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ أَثْبَتُهُمَا، وَرَوَايَةٌ

الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها وهاء، وقال ابن المدني: قال يحيى - يعني: القطان - : كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده، وقيل له: فرواية يحيى بن سعيد عنه؟ قال: لم يسمع منه يحيى إلا ما سمعه من يحيى.

قال يعقوب بن شيبة: وسمعت علي بن عبد الله يقول: علي بن المبارك أحب إلي من أبان. وقال الأجري عن أبي داود: ثقة. وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبري: كيف يُعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ضابطاً متقناً. وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد: أما ما روينا نحن عنه، فما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه، فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عدي: ولعلي أحاديث، وهو ثبت في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المدني، وابن نمير، والعجلي. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي البصري، نزيل اليمامة، ثقة ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/١٥.

٥ - (ضَمُّمُ بْنُ جَوْسٍ) - بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم مهملة - ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامي، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن حنظلة الأنصاري.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»، وأبو داود في إثم المُقنَّط، وهو والنسائي في سجود السهو.

وقال ابن حبان: من قال: ضمضم بن جوس فقد نسبه إلى جدّه، وكذا قال ابن أبي خيثمة عن القواريري: جوس جدّه، واسم أبيه الحارث. وذكره ابن سعد في فقهاء أهل اليمامة.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيَّات المصنّف رحمته الله، وأنه مسلسل بالبصريين سوى شيخه، فمروزيّ بغداديّ، وضمضم، فيماميّ، والصحابيّ فمدنيّ. وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم. وفيه ضمضم من المقلّين روى له أبو داود - رقم (٩٢١) -، والمصنّف هنا - (٣٩٠) -، والنسائي (١٢٠٢/١٢)، وابن ماجه - رقم (١٢٤٥) - حديث الباب، وله عند أبي داود، - رقم (١٠١٦) -، والنسائي (١٣٣٠/٧٦) - حديث في سجود السهو. وله حديث آخر عند أبي داود رقم (٤٩٠١)، حديث طويل: «كان رجلان من بني إسرائيل متآخيين، كان أحدهما مجتهداً، والآخر مذنباً...» الحديث. هذا جميع ما له عندهم.

شرح الحديث:

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه؛ أنه (قال): «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين» ولفظ أبي داود: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». (في الصلاة) متعلق ب«قتل»، وفيه جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، وإن أدى إلى عمل كثير.

وقال السنديّ رحمته الله: وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل، فلا تدل عليه الرخصة، فتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام السنديّ هذا نظر لا يخفى، فما قاله الكثير من أن الصلاة لا تفسد هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله - تعالى - .
وقوله: **(الحية والعقرب)** بالجرّ بدل من «الأسودين»، أو عطف بيان له، وجوّز قُطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: هما، وإلى النصب بتقدير فعل؛ أي: أعني، وهو بيان للأسودين، وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب؛ لأن المسمى بالأسود في الأصل هي «الحية». وقال السنديّ رحمته الله: وإطلاق

الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد. انتهى.

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب؛ كالعُمَريين، والقمرين، قال الجوهري: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، والجمع الأسود؛ لأنه اسم، ولو كان صفة لُجمع على فُعُل. انتهى ^(١).

وُضِّمَت العقرب إلى الحية تغليبا؛ كإطلاقهم الأسودين على التمر. قال صاحب «النهاية»: أما التمر فأسود، وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه، ونعت نعتة؛ إتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشئيين يصطحبان، فيسميان معاً باسم الأشهر منهما؛ كالعمرين، والعمرين. انتهى ^(٢).

وقد أُطلق الأسودان على غير ذلك، لا من باب التغليب؛ كقول مُزَبَّد المدني، وقد ضافه قوم: ما لكم عندي إلا الأسودان، قالوا: إن في ذلك لَمَقْنَعاً: التمر والماء، قال: ما ذاكم عَين، إنما أردت الحرّة والليل.

والحية يكون للذكر والأنثى، قاله الجوهري، قال: وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد من جنس؛ كَبَطَّة، ودجاجة، على أنه قد رُوي عن العرب: رأيت حَيًّا على حَيَّة؛ أي: ذكراً على أنثى. قال: وَالْحَيُّوتُ ذَكَرُ الْحَيَّاتِ، وأنشد الأصمعي:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا

والعقرب: واحدة العقارب، قال: وهي تُوْنث، والأنثى عقربة، وعقرباء، ممدوداً غير مصروف، والذكر عُقْرُبَان بالضم، قال: وهي دابة لها أرجل طوال، وليس ذنبه كذنب العقارب، قاله الجوهري أيضاً ^(٣).

[تنبيه]: الأمر بقتل الحية والعقرب هنا مطلق غير مقيد بضربة، أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

(١) «صحاح الجوهري» (ص ٥٢٢).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (ص ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٣) «صحاح الجوهري» (ص ٧٢٥).

رسول الله ﷺ: «كفك الحية ضربةً بالسوط، أصابتها، أم أخطأتها». وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: وهذا، إن صح، وإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يُرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية». انتهى.

وقال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل؛ كالزنابير ونحوه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩٠/١٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٢١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٠/٣) وفي «الكبرى» (٤٣٥ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٤٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٥٣٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٧٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٣/٢) و ٢٤٨ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٦٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٥١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٥٦/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٦٦/٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٧٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان مشروعية قتل

الأسودين: الحية والعقرب.

٢ - (ومنها): أن لفظ رواية المصنّف: «أمر رسول الله»، وهكذا هو عند النسائيّ، وابن ماجه، قال العراقيّ: وهذا اللفظ لا يدلّ على الوجوب، وإنما يدل على الوجوب صيغة «أفعل»، وهو كذلك في رواية أبي داود: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»، ومحمّله على الندب، أو الإباحة، وإنما صرّفنا عن القول بالوجوب قول عائشة رضي الله عنها في حديثها المتقدم: «فلم ير النبي صلى الله عليه وآله بقتلها في الصلاة بأساً» فهذا اللفظ يدل على الإباحة، وهو وإن كان في إسناده ضعف، فإن في رواية البيهقيّ في حديثها: «فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله إياها بأساً»، وإسنادهما جيّد، فعلى هذا فالأمر به أمر إباحة، ولم يقل أهل الظاهر أيضاً بوجوبه، ولا كونه مندوباً، وإنما جعلوه مباحاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: إن لفظ «أمر» لا يدلّ على الوجوب فيه نظر لا يخفى، فإن الصحيح أن الأمر للوجوب، سواء كان بصيغة الأمر، أم لا. وكذا استدلاله على عدم الوجوب بحديث عائشة المذكور فيه نظر لا يخفى؛ فإن هذا قول لعائشة رضي الله عنها ورأي لها، والذي يدلّ على الوجوب قوله صلى الله عليه وآله: «اقتلوا الأسودين»، فالمعتمد هو المرفوع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وما ذكرناه من إباحة قتل العقرب في الصلاة دون القول بوجوب ذلك، هو فيما إذا لم تتعرض له، ولم يحفّها على نفسه، ولا على غيره، فإن تعرضت له، وخشيها، أو خاف أن تؤذي صغيراً، أو أعمى، أو نائماً، أو غافلاً، فإنه يجب الدفع بما أمكن، ولو بقتلها، وإن أدى إلى العمل الكثير، وممن نقل ذلك عنه: إبراهيم النخعيّ القائل: «إن في الصلاة لشغلاً»، كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» أنه قال في العقرب، يراها الرجل في الصلاة، قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبت؟، قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبت؟ قال: اقتلها، واغسل مكانها الذي قتلتها فيه. وقال ابن العربيّ: يقتل الحية والعقرب إذا خاف منهما على نفسه، أو على غيره، أو كانت دانية منه، وتمكّن منها بعمل يسير، فإن خاف منها، وكانت بعيدة، وكان عملاً كثيراً قتلها، واستأنف الصلاة.

٣ - (ومنها): أنه أطلق في حديث الباب الأمر بقتل الأسودين في الصلاة، ولم يقيد ذلك بضربة، أو ضربتين، وقد ورد في حديث آخر

لأبي هريرة رضي الله عنه ما يوهم تقييد ذلك بضربة واحدة، فيما رواه البيهقي في «السنن» من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفاك الحية ضربة بالسوط، أصابتها أم أخطأتها»، قال البيهقي: وهذا إن صح، وإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر رضي الله عنه بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يُرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة، عند مسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية»، وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة».

٤ - (ومنها): أن ابن حزم رحمته الله ألحق بالحية والعقرب بقية الفواسق المأمور بقتلها، وهي الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأرة، والوزغ، فقال: إن قتل صغارها، وكبارها، مباح في الصلاة أيضاً، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ، وفيه: «قال: وفي الصلاة أيضاً»، وهو عند مسلم، كما تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: إلحاق ابن حزم ما ذكر بالحية هو الحق؛ لحديث مسلم المذكور، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ)** غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابين رضي الله عنهما روايا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الحاكم، وغيره، قال الحاكم في «مستدرکه»: «

(٧٧٠٦) - حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاوية، ثنا مصادف^(١) بن زياد المدني، قال:

(١) بالبدال المهملة، كما في «الميزان»، و«اللسان»، ووقع في بعض النسخ بالراء، ولعله تصحيف.

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه، وجماله، وخصاله، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فجعلت أجد النظر إليه، فقال لي: يا ابن كعب ما لي أراك تُجدّ النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين لِمَا أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب، فكيف لو رأيته بعد ثلاث في قبوري، وقد انتزع النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخراي وفي صديداً، لكنك لي أشدّ إنكاراً، دع ذلك أعد عليّ حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فقلت: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة، واقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم...» الحديث، وهو حديث طويل.

والحديث لا يصحّ، قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد، أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكلّ هؤلاء متروك، وقد حدّث به القعني عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عن حدّثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء. انتهى (١).

٢ - وأما حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢٤٧) - حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مُنْدَل، عن ابن أبي رافع (٢)، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبي ﷺ قتل عقرباً، وهو في الصلاة». انتهى (٣).

والحديث ضعيف؛ ففي سند ابن ماجه: مُنْدَل - بتثليث الميم - ابن عليّ العنزّي، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان، كما في «التقريب».

(١) «ضعفاء العقيلي» (١/١٦٩).

(٢) هو: ابن ابن أبي رافع، وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٥).

(المسألة الخامسة): مما لم يذكره المصنّف ﷺ: حديث عائشة رضي الله عنها،

رواه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٤٧٣٩) - حدّثنا أبو هشام الرفاعي، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرازي،

عن معاوية بن يحيى الصّدفيّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي، فأقبل علي بن أبي طالب، فقام إلى جنبه،

عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبيّ ﷺ، فلما دنت منه صُدّت عنه، ثم أقبلت

نحو عليّ، فأخذ النعل، فقتلها، وهو يصلي، فلما قضى صلاته، قال:

قاتلها الله، أقبلت نحو النبيّ ﷺ، ثم صُدّت عنه، ثم أقبلت إليّ تريدني، فلم

ير رسول الله ﷺ بقتلها في الصلاة بأساً»^(١).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده معاوية بن يحيى الصدفيّ ضعيف، كما

في «التقريب».

وحديث آخر لعائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه، فقال في «سننه»:

(١٢٤٦) - حدّثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، والعباس بن جعفر،

قالا: ثنا عليّ بن ثابت الدهان، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن

سعيد بن المسيّب، عن عائشة، قالت: لدغت النبيّ ﷺ عقرب، وهو في

الصلاة، فقال: «لعن الله العقرب، ما تدع المصلي، وغير المصلي، اقتلوا في

الحلّ والحرم». انتهى^(٢).

والحديث صحيح.

وفي الباب أيضاً حديث إحدى نساء النبيّ ﷺ، أخرجه الشيخان، فقال

مسلم:

(١٢٠٠) - حدّثنا شيبان بن فروخ، حدّثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبیر،

قال: سألت رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب، وهو محرم؟ قال:

حدّثني إحدى نسوة النبيّ ﷺ، أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة،

والعقرب، والحديّا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً. انتهى^(٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٥).

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/١٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٨).

وليس عند البخاري ذكر الحية، ولا قوله: «وفي الصلاة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب «المنتقى» هذا الحديث، وقال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: الحديث نقل ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه المزي، وتبعهما المصنف^(١) أن الترمذي صححه، والذي في النسخ أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع إلى الصحة، وأخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وصححه. انتهى.

فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها: حديث حسن، وفي بعضها: حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاکر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد نقل ما ذكره الشارح آنفاً: أقول: والظاهر أن الراجح إثبات التصحيح؛ لثبوته في أكثر الأصول، ولنقل ابن عساكر، والمزي، والمجد ابن تيمية عن الترمذي تصحيحه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في نسخة العراقي بلفظ التحسين فقط، ولذا تكلم العراقي على ذلك، فقال: اقتصر المصنف على تحسين حديث الباب، ولم يرتفع به إلى الصحة، كما هو في أصول سماعنا من الترمذي، ونقل ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه المزي أن الترمذي قال فيه: حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حبان، كما تقدم، والحاكم في «المستدرک»، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(١) يعني: المجد ابن تيمية، صاحب «المنتقى»، وقد تعقب أحمد شاکر الشوكاني في هذا، فقال: ومن غرائب الغلط زعم الشوكاني أن المصنف يعني: مجد الدين ابن تيمية تبع ابن عساكر، والمزي في ذلك، في حين أن المزي وُلد بعد وفاة المجد، فإن المجد ابن تيمية وُلد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً، ومات يوم عيد الفطر سنة (٦٥٢هـ)، والمزي وُلد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٢٣هـ). انتهى.

(٢) «التعليق على الترمذي» (٢/٢٣٤).

فإن كان المصنّف اقتصر على الحُكْم بحسنه، فكان ذلك بسبب رواية عليّ بن المبارك الهنائيّ له عن يحيى بن أبي كثير، ولذلك أورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عليّ بن المبارك، فذكر له ثلاثة أحاديث، من رواية مسلم بن إبراهيم عنه، ثم قال: وهذه الأحاديث الثلاثة مستقيمة.

قال صاحب «الميزان»: وتناكد ابن عديّ بإيراده في «الكامل»، فذكر قول سفيان بن حبيب فيه: لم يكن شديد العقل. وقال يحيى بن سعيد: كان له كتابان: أحدهما لم يسمعه، فروينا عنه ما سمع، وأما الكوفيون فرووا عنه الكتاب الذي لم يسمعه.

قلت^(١): والكتابان اللذان أشار إليهما يحيى بن سعيد هما من روايته عن يحيى بن كثير، كما بيّنه عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد، قال: كان عنده كتابان: واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده. وكذا قال أبو داود: كان عنده عن يحيى كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال. وقال أحمد بن حنبل: كانت عنده كتب، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير، وبعضها عرض. وقال يحيى بن معين: قال بعض البصريين: إن عليّ بن المبارك عرض على يحيى بن أبي كثير عرضاً، وهو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رواية عليّ عن يحيى بن أبي كثير خاصّة فيها وهاء، قال: وكان يحدث عنه بما سمع منه، ويحدث عنه بما كتّب به إليه، ويحدث عنه من كتاب كان يحيى تركه.

فلما اتفق كلام هؤلاء الأئمة في روايته عن يحيى بن أبي كثير اقتصر المصنّف على تحسين الحديث فقط، وإلا فهو ثقة ثبت، احتج به الأئمة الستة، وغيرهم، ومع هذا فروايته لهذا الحديث صحيحة؛ لأن البصريين إنما سمعوا منه الكتاب الذي سمعه، وقد رواه عنه مسلم بن إبراهيم، كما تقدم في رواية ابن الأعرابيّ لـ«سنن أبي داود» التصريح بسماع عليّ بن المبارك له عن يحيى بن أبي كثير، فقال فيه: ثنا يحيى بن أبي كثير. وفي رواية اللؤلؤي بالنعنة.

ورويناه أيضاً بالتصريح بالحديث في مشيخة القاضي أبي بكر الأنصاريّ، والله أعلم.

(١) القائل هو العراقيّ رحمه الله، فتنّه.

ولم ينفرد به علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، فقد رواه معمر أيضاً، كما تقدم، ورواه عنه أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، إلا أنه اضطربت روايته له، فحدث مرة على الصحة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جؤس، وحدث به مرة على الخطأ عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالوا: هذا خطأ. وأيضاً فأيوب بن عتبة ضعفه الجمهور؛ لسوء حفظه. وقال أحمد بن حنبل في رواية عنه: ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، وقال أبو حاتم: فيه لين، فأما كُتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير. انتهى ما كتبه العراقي رحمته الله، وهو بحث نفيس جداً.

خلاصته: أن هذا الحديث صحيح، وأن النسخ التي فيها قول الترمذي: حديث حسنٌ صحيح، صحيحة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ**

الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من

مشروعية قتل الأسودين في الصلاة، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ**

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن

راهويه، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، كما قال العراقي، وعبارته: ذهب

جمهور العلماء إلى جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، من غير كراهة، ولا

تفسد به الصلاة، ما لم يبلغ أن يكون ذلك عملاً كثيراً متتالياً، فإن كان مفزقاً

لم تبطل. وحكى المصنّف عن جماعة كراهة ذلك، منهم إبراهيم النخعي، وما

ذكر المصنّف عنه رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن هشيم، عن مغيرة، عن

إبراهيم، أنه سُئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة، قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها، وأما من قتلها في الصلاة، أو من همّ بقتلها فعليّ بن أبي طالب، كما تقدم، وابن عمر، كما روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح، أنه رأى ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله. ورواه البيهقي أيضاً، وقال: فضربها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب، ومن التابعين: الحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء، ومورق العجلي، وغيرهم، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر رضي الله عنهما ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله.

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه. وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله، مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة هو الحق، ومن قال بمنعه لم يأت بحجة مقنعة، بل هو مخالف للنص الصحيح عن النبي ﷺ، كما قال ابن المنذر رحمته الله آنفاً، والله تعالى أعلم.

(وكرة) بكسر الراء، (بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم) النخعي: (إن في الصلاة لشغلاً) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في «المصنف»، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك، فلا تقتلها.

قال الشوكاني رحمته الله: واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حدّ الفعل الكثير؛ كالهادوية، والكارهون له؛ كالنخعيّ بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً»، وهو حديث متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو يصلي، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك، فتردّ علينا، قال: «إن في الصلاة شغلاً».

وبحديث: «اسكنوا في الصلاة» عند مسلم.

قال: ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص، فلا يعارضه ما ذكره، وهكذا يقال في كل فعل كثير وَرَدَ الإِذْنُ به، كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله للسجود، ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المار، وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه ﷺ لفتح الباب لعائشة رضي الله عنها، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع. انتهى.

قال المصنّف: **(وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ)**؛ أي: القول بجواز قتلها في الصلاة **(أَصْح)** لكونه موافقاً للنص، حيث قال النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»، وقد همّ هو ﷺ بقتلها، كما تقدّم.

والحاصل: أن القول بالكراهة مما لا وجه له، بل هو مخالف للنص الصحيح الصريح، فتنبه.

[تنبيه]: كتب الحافظ العراقي رحمته الله على كلام المصنّف هذا ما نصّه: تعقيب المصنّف لقول إبراهيم: «إن في الصلاة لشغلاً» بقوله: والقول الأول أصحّ ليس فيه تضعيف لهذا الكلام الذي قاله إبراهيم، وإنما ضعفه من حيث أجاب به لما سئل عن قتل العقرّب في الصلاة، فأجاب بذلك؛ أي: أنه لا يقتلها، وإلا فقول إبراهيم هذا قد صحّ عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فإردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة، فتردّ علينا، قال: «إن في الصلاة شغلاً»، وفي رواية: «لشغلاً»، فقال ﷺ ذلك حين نهى عن الكلام في الصلاة، وكأن إبراهيم استدلّ بهذا الحديث؛ لأنه الراوي له عن ابن مسعود، ولا يحسن الاستدلال عليه بذلك؛ لأنه ليس في لفظ الحديث عموم، وكان إبراهيم ومن تابعه لم يبلغهم الحديث المرخص في ذلك، والله أعلم. انتهى كلام العراقي رحمته الله، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ)

وفي بعض النسخ: (قبل التسليم).

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن «السَّهُو» - بفتح، فسكون - مصدر

«سها» «يسهو»، يقال: سها عن الشيء يسهُو سَهُوًا.

وقال في «اللسان»: السَّهُو، والسَّهُوَة: نسيان الشيء، والغفلة عنه،
وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهُوًا، وَسُهُوًا، فهو سَاهٍ، وَسَهُوَانٌ،
وإنه لساهٍ بَيْنَ السَّهُوِ، والسَّهُوِ، والسهُو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها.

وقال ابن الأثير: السَّهُو في الشيء: تَرَكه عن غير علم، والسهُو عنه:

تَرَكه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. انتهى المقصود من «اللسان»^(١).

وقال أبو البقاء الكفوي في «الكليات»: السهُو: هو غفلة القلب عن

الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة
عن القوّة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهُو: زوالها عنهما معاً. وقيل:
غفلتك عما أنت عليه لِتَفْقده سهو، وغفلتك عما أنت عليه لِتَفْقده غيره نسيان.
وقيل: السهُو يكون لِمَا علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لِمَا عَرَبَ بعد
حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان. انتهى المقصود من «الكليات»^(٢).

وقال في «المصباح»: سَهَا عن الشيء يَسْهُو سَهُوًا: غَفَلَ، وفرَّقوا بين

الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكّرت تذكّر، والساهي بخلافه، والسهُو:
الغفلة. انتهى^(٣).

وقال الراغب الأصفهاني رحمته الله في «مفرداته»: «السهُو»: خطأ عن غفلة،

وذلك ضربان: أحدهما: أن لا يكون من الإنسان جوالبه ومولّداته؛ كمجنون

(١) «لسان العرب» (٤٠٦/١٤ - ٤٠٧). (٢) «الكليات» (ص ٥٠٦).

(٣) «المصباح المنير» (٢٩٣/١).

سبَّ إنساناً. **والثاني:** أن يكون منه مولداته؛ كمن شرب خمراً، ثم ظهر منه منكر، لا عن قصد إلى فعله، والأول معفو عنه، والثاني مأخوذ به، وعلى نحو الثاني ذمَّ الله تعالى، فقال: ﴿فِي غَمْرٍو سَاهُونَ ﴿١١﴾﴾ [الذاريات: ١١]، ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٥]. انتهى (١).

وقال في مادة «نسي»: النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع؛ إما لضعف قلبه؛ وإما عن غفلة؛ وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره، يقال: نسيته نسياناً. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَتَنَىٰ وَلَمْ يُحْدِ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥]، ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ ﴿السجدة: ١٤﴾﴾، ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ آلْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴿الكهف: ٦٣﴾﴾، ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿الكهف: ٧٣﴾﴾، ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴿المائدة: ١٤﴾﴾، ﴿ثُمَّ إِذَا حَوْلَهُ نِعْمَةٌ مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَىٰهِ مِن قَبْلُ ﴿الزمر: ٨﴾﴾.

قال: وقوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴿٦١﴾﴾ [الأعلى: ٦] إخبار وضمنان من الله تعالى أنه يجعله بحيث لا ينسى ما يسمعه من الحق، وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى به فهو ما كان أصله عن تعمد، وما عُذر فيه نحو ما روي عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»، فهو ما لم يكن سببه منه.

وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَكُمُ ﴿السجدة: ١٤﴾﴾ هو ما كان سببه عن تعمد منهم، وتركه على طريق الإهانة، وإذا نُسب ذلك إلى الله فهو تركه إياهم استهانة بهم، ومجازاة لما تركوه، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا ﴿الأعراف: ٥١﴾﴾، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴿التوبة: ٦٧﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴿الحشر: ١٩﴾﴾، فتنبيه أن الإنسان بمعرفته بنفسه يعرف الله، فنسيانه لله هو من نسيانه نفسه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿الكهف: ٢٤﴾﴾. قال ابن عباس: إذا قلت شيئاً ولم تقل: إن شاء الله فقله إذا تذكرته، وبهذا أجاز الاستثناء بعد مدة، قال عكرمة: معنى ﴿نَسِيتُ﴾: ارتكبت ذنباً، ومعناه: اذكر الله إذا أردت،

وقصدت ارتكاب ذنب، يكن ذلك دافعاً لك، فالتَّسْيُّ أصله ما يُنسى كالتَّنْقُضُ لِمَا يُنْقَضُ، وصار في التعارف اسماً لِمَا يَقْلُّ الاعتداد به، ومن هذا تقول العرب: احفظوا أنساءكم: أي: ما من شأنه أن يُنسى، قال الشاعر:

كَأَنَّ لَهَا فِي الْأَرْضِ نَسِيًّا تَقْصُّهُ

وقوله تعالى: ﴿نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٣]؛ أي: جارياً مجرى النسي القليل الاعتداد به، وإن لم ينس، ولهذا عقبه بقوله: ﴿مَّنْسِيًّا﴾ [٢٣]؛ لأن النسي قد يقال لما يقلُّ الاعتداد به، وإن لم ينس، وقرئ: ﴿نَسِيًّا﴾ [٦٤] [مریم: ٦٤]، وهو مصدرٌ موضوع موضع المفعول، نحو: عَصَى عَصِيًّا، وَعَصِيَانًا.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فإنساؤها حذف ذكرها عن القلوب بقوة إلهية. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقال في «مراقي السعود» مُبَيَّنًا الفرق بينهما:

زَوَالٌ مَا عَلِمَ قُلُّ نَسِيَانٌ وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اكْتِتَانٌ

قال شارحه: يعني: أن النسيان هو زوال المعلوم من القوّة الحافظة، والقوّة المدركة، فيستأنف تحصيله؛ لأنه غير حاصل لزواله، والسهو هو اكتتان المعلوم؛ أي: غيبته عن القوّة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوّة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه. وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره. وقيل: هما مترادفان. انتهى (٢).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في «الكوكب الساطع» مشيراً إلى القول بأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً:

وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النَّسِيَانَ فِي عُمُومِهِ
والله تعالى أعلم.

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (٣/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) «شرح الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ» (١/٧٥).

(٣٩١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البُعْلَانِيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقةٌ ثبتٌ إمام فقيه مجتهد، مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ) ابن هُرْمُزِ الْأُمَوِيِّ مولاهم، أبو داود المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) هو: عبد الله بن مالك بن القِشْبِ - بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، بعدها موخّدة - واسمه جُنْدُب بن نَضْلَةَ بن عبد الله بن رافع بن محصن بن مبشر بن صعْب بن دُهْمَان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزْد، أبو محمد حليف بني عبد المطلب، المعروف بابن بحينة - بموخّدة، ومهملة، مصغراً - وهي أمه.

قال محمد بن سعد: أبوه مالك بن قِشْبِ حالف المطلب بن عبد مناف، فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، في عمل مروان بن الحكم، وكان ينزل به، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عليّ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وسُمِّيَ وفي روايته: مالكُ ابنُ بُحينة. له عند (د ت) في سجود السهو.

قال الحافظ: واختلف فيه على حفص، ففي رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم: مالكُ ابنُ بحينة.

وأرّخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين.

وقال النسائيّ: قول من قال: مالكُ ابنُ بحينة خطأ، والصواب عبدُ الله بنُ مالكِ ابنُ بُحينة، ووقع في رواية لمسلم عن ابنِ بحينة، عن أبيه، قال مسلم: أخطأ القعنيّ في ذلك. انتهى^(١).

أخرج له الجماعة، وهذا أول محل ذكره، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: بُحينة - بالتصغير - أم عبد الله، وهي: بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، فينبغي كتابة «ابن بُحينة» بالألف؛ لثلاثي يلبس بالأب، وإذا نُسب إليهما، كما في بعض الروايات، كُتب: عبد الله بن مالكِ ابنُ بُحينة، بتنوين مالكِ، وبالألف في «ابن بُحينة»؛ ليندفع الوهم، ويُعرف أن «ابن بُحينة» نعتٌ لعبد الله، لا لمالك، وهكذا ينبغي أن تُحفظ هذه القاعدة، فيما أشبه هذا، مثل محمدِ ابنِ الحنفية، وإسماعيلِ ابنِ عُليّة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم^(٢).

[تنبيه آخر]: قوله: «الأسديّ»، بكون السين، ويقال له: الأزديّ بالزوال بدل السين، قال ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأسديّ» بفتح الهمزة، وسكون السين المهملّة، وبعدها الدال المهملّة، هذه النسبة: إلى الأزديّ، فيبدلون السين من الزاي، والمشهور بهذه النسبة عبد الله بن مالكِ بن القُشْب، ويعرف بابنِ بُحينة الأسديّ، وغيره. انتهى^(٣).

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٣٣/٥).

(٢) راجع: «المرعاة» (٤١٩/٣ - ٤٢٠).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٥٢/١).

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه التحديث في موضعين، والعنونة في البقيّة، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدينين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، وأن صحابيّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو أربعة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف»^(١).

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ) وفي رواية البخاريّ: حدّثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلّب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث. انتهى.
قال في «الفتح»: ولا تنافي بينهما؛ لأنه مولى ربيعة بن عبد المطلّب، فذكره أولاً بجدّ مواليه الأعلى، وثانياً بمولاه الحقيقي. انتهى.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ) وفي رواية للبخاريّ: «أن عبد الله ابن بحينة، وهو من أزد سنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) تقدّم أن أباه مالك بن القشّب حالف المطلّب بن عبد مناف، فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلّب، فولدت له عبد الله. («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ)؛ أي: في الركعة الثانية، زاد في رواية مسلم: «فقام الناس معه»، وفيه دليلٌ على وجوب متابعة الإمام حيث ترك القعود الأول وتشهّده.

(فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ) وقوله: **(وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلوساً للتشهد الأول، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن الأعرج عند مسلم: «قام في الشفع الذي يُريد أن يجلس في صلاته»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «فسبّحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته»، وفي حديث معاوية عند النسائيّ، والبيهقيّ، وعقبة بن عامر عند الحاكم، والبيهقيّ جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة، وفيه دليلٌ على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له.

(١) «تحفة الأشراف» للحافظ المزنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٦/٤٧٥ - ٤٧٨).

(فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ) ولفظ مسلم: «فلما قضى صلاته»؛ أي: فرغ منها وأتمّها، وقد استدلّ به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يُسَلِّمَ تَمَّتْ صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفيّة، كما سيأتي.

وتُعقَّب بأن السلام لَمَّا كان للتحلّل من الصلاة كان المصلّي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدلّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يُسَلِّمَ»، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء؛ لوضوحه، والزيادة من الثقات الحفاظ مقبولة، كذا حَقَّق في «الفتح».

وقيل: معناه: قارب الفراغ من الصلاة، وقال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدَّعَاءُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ لَفْظُ «قَضَى» عَلَى حَقِيقَتِهِ. انتهى.

(سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) ولفظ مسلم: «فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كَبْرًا...»؛ أي: انتظرنا، وإنما انتظروا ذلك؛ لظنّهم أنه لا يسجد للسهو؛ لعدم تقدّم علمهم بذلك، وقوله: **(يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ)** حال من الفاعل أيضاً، وكذا قوله: **(وَهُوَ جَالِسٌ)** فهو من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة، وفي رواية لأحمد: «فكَبُرَ فسجد، ثم كَبُرَ فسجد، ثم سَلَّمَ»، قال في «الفتح»: وفي رواية الأوزاعيّ: «فكَبُرَ ثم سجد، ثم كَبُرَ فرفع رأسه، ثم كَبُرَ فسجد، ثم كَبُرَ فرفع رأسه، ثم سَلَّمَ»، أخرجه ابن ماجه، واستدلّ به على مشروعيّة التكبير في سجدتي السهو والجهر به، كما في غيرهما من سجود الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة. انتهى.

وقوله: **(قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)** ظرف لـ«لسجد»، **(وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ)** فيه وجوب متابعة الإمام في سجود السهو، وقوله: **(مَكَانَ مَا نَسِيَ)** بنصب «مكان» على الظرفيّ لـ«سجد»؛ أي: بدل وعوض الجلوس الذي نسيه بعد الركعة الثانية، وقوله: **(مِنَ الْجُلُوسِ)** بيان لـ«ما نسي»، وفي رواية للبخاريّ: «ثم سَلَّمَ بعد ذلك»؛ أي: سَلَّمَ للانصراف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩١/١٧٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٢٩ و١٢٢٤ و١٢٣٠ و١٢٦٧٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٣٤ و١٠٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٧٧ و١١٧٨ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٦١) وفي «الكبرى» (٧٦٥ و٧٦٦ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٨٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٤٤٩ و٣٤٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٠/٢)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٩/١ و٣٤٥/٥ و٣٤٦ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٠٧ و١٥٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٣٣/٢ و٣٣٤ و٣٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٧)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رضي الله عنه، وهو بيان مشروعية سجود السهو في الصلاة قبل التسليم .

٢ - (ومنها): ما قاله ابن القيم رضي الله عنه: كان سهوه رضي الله عنه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقنّدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»: «إنما أنسى، أو أنسى لأسن»^(١)، وكان رضي الله عنه ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهوه أمته إلى يوم القيامة . انتهى .

(١) هذا أحد الأحاديث الأربعة المنقطعة التي لا توجد موصولة لا في «الموطأ»، ولا في غيره، كما قاله الحافظ ابن عبد البر رضي الله عنه.

٣ - (ومنها): بيان أن ترك التشهد الأول لا يبطل الصلاة، قال الإمام ابن حبان رحمته الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: في قيام الناس خلف المصطفى ﷺ عند قيامه من موضع جلسته الأولى، وتركه الإنكار عليهم ذلك أبين البيان على أن القعدة الأولى في الصلاة غير فرض. انتهى^(١)، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن سجود السهو قبل السلام، قال في «الفتح»: ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يُردُّ به على من زعم أن جميعه بعد السلام؛ كالحنفية، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٥ - (ومنها): أنه استدلّ بقوله: «مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمّد ترك شيء مما يُجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية.

٦ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد، وتحقّق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له، وفي تصويرها عُسرٌ، وما إذا تبين أن الإمام مُحدّث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المأموم أيضاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاستثناءات محل نظر، لمن تأمل، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام.

٨ - (ومنها): أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبّحوا به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمّد المصلي الرجوع بعد تلبّسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافاً للجمهور.

٩ - (ومنها): أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيما طريقه التشريع.

١٠ - (ومنها): أن محلّ سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/٢٦٦).

أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير، وهم الجمهور، وهو الحق، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا في سجود السهو، هل هو واجب لا بد منه، أو

سُنَّة؟:

فمذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكافة أصحابه أنه سُنَّة، وحكاه الشيخ أبو حامد

عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في

سهو النقصان.

وقال القرطبي: من أصحابنا من قال: سجود السهو مندوب، وقال بعض

أصحابنا: السجود للنقص واجب، وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كل

نقص، أو يختص الوجوب بما كان المسقط فعلاً، ولم يكن قولاً؟ روايتان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب كذلك، قاله في

«الهداية»، وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرايني وغيره عنهم أنه واجب

يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة، وهو اختيار الكرخي منهم، وبعض

أصحابهم قال: إنه سُنَّة كمذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأفعال الصلاة منقسمة عندهم على ثلاثة

أنواع:

أحدها: أركان يُبطل الصلاة الإخلال بها عمداً، ويجب تداركها إذا

تركت سهواً؛ كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود ونحوها.

وثانيها: واجبات، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، ومن تركه

سهواً لم تبطل، ولم يتداركه، بل يسجد للسهو؛ كتكبيرات الانتقالات،

والتشهد الأول، والجلوس له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهاها.

وثالثها: سننٌ قوليةٌ؛ كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة،

والجهر، والإسرار، ونحو ذلك، فهل يُشرع سجود السهو لتداركها؟ فيه

روايتان، وليس سجود السهو واجباً في هذا القسم الأخير قطعاً.

وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب قطعاً، وكذلك هو أيضاً واجب

إذا سها بزيادة فعل في الصلاة، يُبطلها عمدُهُ؛ كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمّد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل، وإذا شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ فعلى وجهين، وإن شك في زيادة لم يسجد.

واحتج أصحاب الشافعيّ رحمهم الله على أن سجود السهو سنة، وليس بواجب بما روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ رحمهم الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة كانت الركعة نافلة، والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان».

قالوا: فهذا الحديث يدلّ على أن السجدتين نافلة، والحديث حسن؛ لأن ابن عجلان روى عنه مالك، وشعبة، ووثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه، لكن يردّ على هذا أن الحديث رواه جماعة عن زيد بن أسلم، لم يذكروا هذه الزيادة، وقد تقدم ذلك، وابن عجلان متكلم في حفظه، وقد أدخله البخاريّ في «كتاب الضعفاء»، فعلى تقدير قبوله إذا خالف من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عدداً في قبوله نظر.

وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك:

الأول: الأمر بذلك في قوله رحمهم الله: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما رحمهم الله.

والثاني: التمسك بفعله رحمهم الله، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة.

قال العلائيّ رحمهم الله: هذا إما على القول بأن فعله رحمهم الله يدلّ على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القرية، وإما على القول بأن فعله رحمهم الله وقع هنا بياناً لأفعال الصلاة الواجبة؛ لأنها مُجملة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضاً، لم يتبين ذلك إلا بفعله رحمهم الله، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح. وأما فيما إذا كان بعد السلام فهو على قول من يقول: إن هذا السلام يحصل به التحلل من الصلاة؛ كالحنفية، وبعض المالكية.

وإما على طريق الجمع بأن يُضمَّ إلى سجوده ﷺ قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده.
والمسلك الثالث: اعتبار سجود السهو بالمقتضي له الذي يُجبر به.
 وقد ناقش هذه المسالك الحافظ العلائي، فانظر كلامه في «نظم الفرائد» ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، كما مر بيانه والأمر للوجوب إلا إذا وُجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب أهل العلم في محل سجود السهو:

(اعلم): أنه اختلف في محل سجود السهو، هل هو قبل السلام، أم بعده؟ على أقوال، أوصلها الحافظ العراقي في شرح الترمذي - على ما نقله الشوكاني في «نيله» ٣/ ١٣٢ - ١٣٥ - إلى ثمانية:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

الثاني: أنه قبل السلام.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص

قبله.

الرابع: أنه يستعمل كلَّ حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل

السلام.

الخامس: أنه يستعمل كلَّ حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فما

كان نقصاً سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام.

السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام

على حديث أبي سعيد الآتي، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضاً.

السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان

لزيادة أو نقص.

الثامن: أن محله كله بعد السلام، إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما

مخير، أحدهما: من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد. والثاني: أن

لا يدري أصلى ركعة، أم ثلاثاً، أم أربعاً، فيبني على الأقل، ويتخير في السجود، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن حزم، كما في «نيل الأوطار».

وزاد الشوكاني **تاسعاً**: وهو أنه يستعمل كل ما ورد كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فيتخير. وسيأتي أن هذا القول هو الراجح، إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر في «النيل» القائلين بهذه الأقوال وأدلتهم، تركت نقله هنا استغناءً بما يأتي في كلام الحافظ العلائي مفصلاً مبسوطاً، إن شاء الله تعالى.

فلقد حَقَّقَ رَحِمَهُ اللهُ أدلة معظم هذه الأقوال، وناقشها، وبين ما لها وما عليها، وتوسع في ذلك، فأجاد وأفاد، فقال:

احتج الحنفية بهذه الأحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الإطلاق.

والمالكية على أن السهو إذا كان زيادة، فالسجود بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ تكلم، وسلّم، ومشى في صلاته هذه سهواً، ثم سجد لذلك بعد السلام.

والعلماء مختلفون في هذه المسألة قديماً وحديثاً، فالمشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق، سواء كان عن نقص، أو زيادة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: رُوي هذا القول عن أبي هريرة، والسائب بن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وبه قال مكحول، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، والأوزاعي، والليث بن سعد.

قال العلائي: ونقله ابن الصبَّاح في «الشامل» أيضاً عن أبي سعيد الخدري من الصحابة، وسعيد بن المسيّب من التابعين.

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب، وأبي عبيدة أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما، فلم يدريا ثلاثاً صلياً أم أربعاً، سجداً سجدتين قبل أن يسلما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعاً: سجود السهو كله بعد السلام، سواء كان عن نقص أو زيادة، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمّار بن ياسر، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، والمغيرة بن شعبة، نقله ابن عبد البر عنهم، ثم قال: واختلّف فيه عن معاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم. قال العلائي رحمته الله: ورواه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، والسائب القاري.

والذي روى الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة والسائب القاري بإسناد متصل أيضاً أن السجود قبل السلام، والإسناد واحد، فأحدهما وهم. وهو في «جامع عبد الرزاق» عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، لكن بإسناد مرسل.

وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، وابن أبي ليلى.

وقال مالك، وجماعة من أصحابه: إن كان السهو بزيادة، فالسجود له بعد السلام، وإن كان بنقصان، فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور، والمزني من أصحاب الشافعي، ونقله الشيخ أبو إسحاق، وجماعة عن القديم من مذهب الشافعي.

وقال القاضي الماوردي في «الحاوي»: أشار إليه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام في الزيادات والنقصان. وكذلك قال صاحب «الشامل».

وعن مالك قول آخر أن الكلّ سواء: ما قبل السلام، وما بعده في الزيادة والنقص؛ لورود الأحاديث بذلك، حكاها في «المجموعة» فيما نقله القرطبي.

وهذا كله حيث تحقق الزيادة والنقصان، فأما في صورة الشك، فقال الأودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقال: يسجد بعد السلام.

فتحصل بذلك ثلاثة أقوال في مذهب مالك رحمته الله.

وأما أحمد بن حنبل رحمته الله فإنه قال باستعمال الأحاديث كلها، فحكى

الأثرم أنه سمعه يقول: كلّ سهو سجد له النبي ﷺ قبل السلام أو بعده، فمحله حيث سجد النبي ﷺ، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ، فالسجود لها قبل السلام؛ لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، وما كان من شأنها يقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كلّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود الظاهريّ نحواً من هذا القول، لكنه اقتصر في مشروعية سجود السهو على المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها، ولم يقل به فيما عداها جرياً على طريقته المعروفة من الجمود، وعدم الإلحاق مع فهم المعنى. وعن أحمد أيضاً روايتان أخريان: إحداهما كمشهور مذهب الشافعيّ، والأخرى كقول مالك.

وقول إسحاق بن راهويه كقول أحمد المتقدم في تبعية الأحاديث، وفيما عداها يُفرّق بين الزيادة والنقصان كمذهب مالك. ثم هذا الخلاف، هل هو في الأولوية مع جواز الأمرين، أم في الاستحقاق؟

صرّح ابن عبد البرّ بأن الخلاف إنما هو في الأولوية، وأن كل من قال بأنه بعد السلام، فسجد قبل السلام، أو بالعكس، فلا شيء عليه. وكذلك قال الماورديّ في كتابه «الحاوي»: ولا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون. وحكى إمام الحرمين أبو المعالي رَحِمَهُ اللهُ فِي مذهب الشافعيّ طريقين: أحدهما: نقل ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الصحيح من المذهب أن السجود قبل السلام، ولو أُوقع بعده لم يُعتدّ به.

والثاني: الفصل بين الزيادة والنقصان كما تقدّم، وعزاه إلى القديم.

والثالث: أن الساهي بالخيار، إن شاء قدّم، وإن شاء أخر، فهما سواء

- يعني: في حالتي الزيادة والنقص -.

قال الحافظ العلائي: وهذا القول غريب في المذهب، وقد عزاه الحازمي إلى القديم، وهو موافق للمقول المحكي عن مالك فيما تقدم عن «المجموعة»، وهو قول محمد بن جرير الطبري، حكاه عنه القاضي عياض رحمته الله.

ثم قال الإمام: وقال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يُجزئ التقديم والتأخير، وإنما التردد في بيان الأولى والأفضل، ففي قول يقول: الأفضل التقديم، وفي قول: لا نفضل، ولا نفرق، ونجوز الأمرين جميعاً، وفي قول: نفرق بين الزيادة والنقصان في الأفضل لا في الأجزاء، فإن الأمرين جميعاً جائزان مجزئان، ووجه هذه الطريقة بصحة الأخبار في التقديم والتأخير جميعاً.

ثم قال: والطريقة المشهورة ردّ التردد إلى الأجزاء والجواز كما تقدم، ويظهر توجيهها من جهة المعنى، فإن السجود إذا وقع قبل السلام كان زيادة في الصلاة، وإذا وقع وراء التحلل كان منفصلاً عن حكم الصلاة، وهما أمران متباعدان، والتخير بينهما بعيد.

وكذلك قال الرافعي بعد حكاية الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفاً: ثم هذا الاختلاف في الأجزاء على المشهور بين الأصحاب، وحكى القاضي ابن كج، وإمام الحرمين طريقة أخرى أنه في الأفضل.

وقد تقدم نقل ابن عبد البر عن الفقهاء أن الاختلاف في الأولوية، وكذلك صرح به عن مذهبه.

فقال: جملة مذهب مالك: أن من وضع السجود الذي قلنا: إنه قبلُ بعدُ، أو وضع السجود الذي قلنا بعدُ قبلُ، فلا شيء عليه، إلا أنهم أشدّ استئثاراً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام.

وقال القرطبي في «شرح مسلم»: وهل هذا الترتيب هو الواجب، أو هو الأولى؟ قولان للأصحاب.

وصرح صاحب «الهداية» عن مذهب الحنفية أن الكلام في الأولوية، لا في التعيين.

وظاهر مذهب أحمد أن الخلاف في الأجزاء والتعيين؛ لأن سجود السهو عندهم واجب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ونصّ الشيخ موفق الدين في «المقنع» على أن من ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً قضاه بعد السلام ما لم يتناول الفصل، قال: وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل صلاته.

قال العلائي: فدلّ هذا على أن الخلاف يرجع عندهم إلى التعيين، وهو أقوى في ذلك من الراجح عند إمام الحرمين والرافعي؛ لأن أحداً من أصحابنا لم يقل ببطلان الصلاة إذا تعمّد ترك سجود السهو الذي قبل السلام. ولكن فائدة القول بالتعيين أنه إذا سلّم قبل السجود، فقد فات محله، فلا يُتدارك، بخلاف الطريقة الأخرى.

قال: فهذا نقل المذهب في المسألة.

وأما بيان ما احتجّ به كلّ فريق، فذلك يستدعي تقديم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في مواضع سجود السهو قولاً وفعلاً، ثم بيان تمسّكهم بها. قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمّه الله: أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة أحاديث، وهي حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وهما جميعاً فيمن شكّ كم صلى؟، وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه سجد قبل السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليمين، وفيه السلام من اثنتين، والسجود بعد السلام، وحديث ابن بُحينة، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام، ثم ذكر كيفية أخذ الأئمة بهذه الأحاديث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ محيي الدين رحمّه الله في «شرح المهذب»: الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنّها تشعبت مذاهب العلماء ستة أحاديث، فذكر هذه الخمسة، وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي أخرجه الترمذي، وفيه الأمر بالسجود قبل التسليم.

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: حديث ذي اليمين تقدّم بجميع طرقه، وأما حديث أبي هريرة، فهو في «الصحيحين» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل،

فإذا نُوبَ بها أدبر. فإذا قُضِيَ التَّوْبُ أقبَل، حتى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرءِ وَنَفْسِهِ، فيقول: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

وَأَخْرَجَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مُخْتَصِراً، لَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الأَذَانِ، بَلْ لَفِظَهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيْضاً مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

وإلى هذه الرواية أشار الشيخ محيي الدين رحمته الله.

ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري احتج به الشيخان، وقد تكلم في حفظه، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكر الذهلي أنه روى عن عمه ثلاثة أحاديث ليس لها أصل.

وقد تابعه على ذكر هذه الزيادة ابن إسحاق، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، من حديثه، قال: حدثنا الزهري، فذكره.

ورواه ابن ماجه، والبيهقي أيضاً من حديث ابن إسحاق، حدثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... الحديث، وفيه: «إذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم».

ثم رواه البيهقي هكذا أيضاً من مسند الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزداد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم».

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن مرزوق، عن عمر بن يونس.

قال العلاءي رحمته الله: فقويت هذه الزيادة حينئذ بمجموع هذه الروايات.

والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «الصحيح» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك صلى، ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليئن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى إتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان». هكذا رواه من حديث سليمان بن بلال، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ورواه أبو داود، والنسائي من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مسنداً، كما رواه مسلم. وكذلك رواه أيضاً محمد بن مطرف أبو غسان، وفليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم. ورواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره مرسلًا. وكذلك رواه سفيان بن عُيينة، وحفص بن ميسرة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم مرسلًا. واتفق الحُفَظاء على تصحيح المسند، وقبوله ممن حفظه، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال ابن عبد البر: الحديث متصل مسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين وصلوه حفظوا مقبولة زيادتهم.

وقال المازري رضي الله عنه: إرسال مالك للحديث غير قادح؛ لأنه قد عُلم من عادته ذلك، ثقةً منه مما عُلم من عادته، وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة. وكذلك قال البزار: الحديث صحيح، وإن كان مالك أرسله.

قال العلاءي رضي الله عنه: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن مالك مسنداً كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه، فكان مالكاً رضي الله عنه أسنده في وقت، فحفظه عنه الوليد بن مسلم. والله أعلم.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فروى الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بهذا اللفظ، إلا أن مسلماً لم يقل فيه: «بعدهما سلم».

وأخرج مسلم أيضاً من حديث الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص، الشك مني - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين». هذه رواية منصور.

وفي رواية الأعمش ذكر هذا الكلام أولاً، ثم ذكر أن سجود السهو جرى بعده.

وكذلك أخرجه مسلم أيضاً مختصراً من جهة الأعمش بهذا السند عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام». ورواه مسلم من حديث الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو.

فجميع روايات مسلم لم يُقَيّد فيها الأمر بسجود السهو بعد التسليم. وكذلك رواه البزار في «مسنده» من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن إبراهيم، عن علقمة... الحديث.

ورواه البخاريّ من حديث جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولفظه: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ أيضاً من حديث جرير بهذا السند، وكذلك ابن خزيمة في «صحيحه». وكذلك رواه ابن خزيمة أيضاً، والنسائيّ في «سننه» من حديث فضيل بن عياض، عن منصور، وهو عند النسائيّ أيضاً من رواية ابن المبارك، وعند ابن خزيمة أيضاً من حديث زائدة، كلاهما عن منصور، وكلهم قال فيه: «ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وهو عند مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد بدون هذه الزيادة كما تقدم، ومن طرق أخر كثيرة أيضاً بدونها.

قال البيهقي رحمته الله: حفظ هذه اللفظة - يعني: ثم ليسلم - سفيان الثوري، وشعبة، وهيب بن خالد أيضاً، عن منصور. ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، ومسعر، وكذا روى غيرهما عن منصور، فلم يذكرها هذه اللفظة.

ورواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، والأعمش، فلم يذكرها، وكذلك رواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرها، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي. وكذلك لم يذكرها الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. والله أعلم.

قال أبو داود في «السنن»: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه رحمته الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهد أيضاً، ثم تسلم».

ثم قال أبو داود: ورواه عبد الواحد، عن خُصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

قال العلاءي رحمته الله: فالراجح حينئذ أنه موقوف، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه باتفاق. وخُصيف الجزري ضعّفه أحمد بن حنبل، وقبّله غيره، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه.

وأما حديث ابن بُحينة رحمته الله: فهو عند مالك، والجماعة كلهم بإسناد متصل عن عبد الله بن مالك الأسدي، ابن بُحينة، حليف بني المطلب، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام، ولم يجلس، وقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، وسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. هذا لفظ «الموطأ» و«الصحاحين».

وعند مسلم أيضاً في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة،

وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.
وروى النسائي من حديث الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يوسف
مولى عثمان، عن أبيه يوسف: أن معاوية رضي الله عنه صلى إمامهم، فقام في الصلاة،
وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين، وهو
جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «من نسي من صلاته، فليسجد مثل هاتين السجدتين». ورجال هذا
الحديث ثقات.

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث يحيى بن أيوب، عن ابن
عجلان، ولفظه: فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال:
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج،
أن عجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف حدثه عن أبيه، فذكر القصة،
وقال فيه: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، قال: هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

وإسناد هذه الرواية صحيح أيضاً، وقد بين فيه ما أبهم في رواية النسائي؛
لأن قوله: بعد أن أتم الصلاة يحتمل أن يكون أتمها بالكلية، فيكون ذلك بعد
التسليم، وأن يكون أتم أفعالها، فيكون السجود قبل السلام.

ففي رواية البيهقي تبين أن المراد المعنى الثاني، كما صرح به في حديث
ابن بؤينة، وعلى ذلك أيضاً ينبغي حمل حديث سعد بن أبي وقاص الذي
أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، كلاهما من حديث
أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن
سعد رضي الله عنه أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتي
السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني أجلس؟ إنما أصنع كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

وقال فيه الحاكم: على شرط الشيخين، قال العلائي: وهو كما ذكر.
وحمل أبو داود هذا الحديث على أن السجود كان بعد السلام، لقوله:
حين انصرف، وهذا هو الظاهر.

وقد صرح به المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في حديثه، أخرجه أبو داود من حديث المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلّم سجد سجدي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفع. ورواه أبو عُميس - أخو المسعودي - عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال العلاءي: أما السند الأول، فالمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدني، ومحمد بن سعد، وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره، وغلط في كثير من حديثه.

فعلى هذا لا يُعلم، هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده؟ ولم يُخرج له الشيخان شيئاً لذلك المعنى.

وأما الطريق الثاني، فهي عند عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبّحوا به، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه.

وقد رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من حديث أبي قلابة الرقاشي، عن بكر بن بكار، عن عليّ بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة به، هكذا.

وعليّ بن مالك هذا إن كان العبدي، فقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال البيهقي بعد ذكر حديث معاوية المتقدم: وكذلك فعل عقبة بن عامر الجهنّي.

وحديث عقبة هذا رواه ابن عبد البرّ من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر قام في

صلاته، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال العلائي: وإسناد هذه الرواية صحيح، وحملها البيهقي على الرواية التي رواها عن معاوية مفسرةً أن سجود السهو كان قبل التسليم.

والحاصل: أن هذه الروايات بعضها مُحْتَمِلٌ لا يُحْمَلُ على ذلك، والذي صرَّح فيها بأن السجود كان بعد التسليم؛ كحديث المغيرة بن شعبة لا يقاوم حديث ابن بُحينة المتفق على صحته وثبوته. والله سبحانه أعلم.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي أشار إليه الشيخ محيي الدين رحمته الله، فأخرجه الترمذي من حديث إبراهيم بن سعد، وابن ماجه من حديث أبي سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى، أو اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى، أو ثلاثاً، فليبن على اثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى، أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. انتهى كلامه.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق، عن مكحول به، وفيه زيادة قصة أن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس عن هذا الحكم، وذكر أنه لم يسمع فيه شيئاً، فدخل عليهما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: لكنني عندي منه علم، سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر رضي الله عنه: فأنت العدل الرضى، فماذا سمعت؟ فذكر الحديث كما تقدم، وفي آخره: «حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» بهذه القصة من حديث ابن إسحاق هكذا، وقال فيه: على شرط مسلم.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: وفيما قال نظر من وجهين:

أحدهما: أن مسلماً رحمه الله لم يحتجّ بابن إسحاق في الأصول، بل في المتابعات في مواضع يسيرة، فليس على شرطه في الأصول.

الثاني: أنه لو احتجّ به في الأصول لم يكن هذا على شرطه، بل ولا صحيحاً، كما قال الترمذي؛ لأن ابن إسحاق مدلس عن الضعفاء، وقد قال هنا: عن مكحول، فلا يُحتجّ به على القاعدة المعروفة في مثله من المدلسين.

وهذا الحديث مما دلّسه، فقد رواه البزار في «مسنده» من حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن إسحاق، حدّثنا حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس به.

وبين ذلك إسماعيل ابن عُلَيَّة، فقال: حدّثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، قال: كتنا عند عمر، فذكر الحديث.

قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فذاكرته هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكن حدّثني مكحول عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكر الحديث. أخرجه البيهقي هكذا من حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة، وكذلك رواه البزار أيضاً من طريقه. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا، ثم أسنده عن حسين بن عبد الله، كما قال ابن عُلَيَّة، والمحاربي.

فتبيّن أن ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلًا، إلا من حسين بن عبد الله، عن مكحول، لا من مكحول نفسه.

وحسين هذا ضعيف باتفاقهم، قال عليّ ابن المديني: تركت حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكورة.

قال العلائي: والعجب من تصحيح الترمذي الحديث مع هذه العلة!!.

وأما الرواية التي أشار إليها الترمذي من طريق الزهري، فهي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

قال البيهقي: ورواها أيضاً بقية، عن بحر بن كَنِيز السقاء، وكذلك روي عن سفيان بن حسين، عن الزهري.

قال العلائي: إسماعيل بن مسلم المكي متروك، قاله النسائي، وقال الجوزجاني: واهٍ جداً، واتفقوا على ضعفه.

وبحر بن كَنِيز السقاء متروك باتفاقهم، لم يُخَرِّجُوا له.

وطريق سفيان بن حسين لا أراها تصح إليه.

وللحديث طريق أخرى، رواها البيهقي من حديث عبد الله بن واقد الحرّاني، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول؛ كرواية ابن إسحاق.

وعبد الله بن واقد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يُحَدِّثُ عنه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذهب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة.

فهذه طرق حديث عبد الرحمن بن عوف، وليس شيء منها مما يُحتج به، فلا يُغْتَرَّ بتصحیح الترمذي، والحاكم له، كما قلدهما الشيخ محيي الدين - يعني: النووي في «مجموعه» ١٠٩/٤ - في ذلك. وبالله التوفيق.

فإذا عرفت هذه الأحاديث، فالكلام الآن في مآخذ الأئمة في العمل بها. أما داود فلم يتعدّها، ولم يقل بمشروعية سجود السهو في غير ما ورد في الأحاديث كما تقدم، جرياً على عاداته في الظاهرية، وفصل السجود فيها قبل السلام وبعده حسبما ورد في الأحاديث المتقدمة.

وأما باقي الأئمة، فإنهم عدّوا الحكم إلى غيرها، لعدم الفارق، وقوة المقتضي للإلحاق، بل لو قيل بأن ذلك من باب الأئمة والعبد في العتق الذي قُطِع فيه بنفي الفارق لم يكن بعيداً؛ لأنه من المعلوم أنه لا فرق بين زيادة فعل وفعل في الصلاة، ولا بين السلام من اثنتين، والسلام من ثلاث في الرباعية، ولا بين السهو في الصبح والظهر، فالإقتصار على ما ورد في الحديث ظاهر البطلان.

ثم اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث:

فأبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله سلكا مسلك الترجيح بينها، وردّ بعضها إلى بعض.

ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه سلكوا مسلك الجمع بين جميع الأحاديث، والعمل بكلها.

فأما أبو حنيفة رحمته الله، فإنه اعتمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وقد تقدم الحديث، وأنه صحيح بهذه الزيادة، وانضمّ إلى ذلك فعله ﷺ في أحاديث ذي اليلدين، وما تابعها من رواية أبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهما: أن النبي ﷺ سجد بعد التسليم، واحتجّ له أيضاً بأحاديث أخر قولية صرح فيها بالسجود بعد التسليم.

منها: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم». أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن مُصعب بن شيبة، عن عُتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر.

وعُتبة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يضعفه أحد.

قال العلائي: وكذلك لم أر أحداً ضعّف عبد الله بن مسافع، ولا من وثّقه، ولكنه معروف روى عنه جماعة، وهو مقلّد.

وأما مصعب بن شيبة، فقد احتجّ به مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وقال فيه أحمد بن حنبل: روى مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقويّ، وقال النسائي: منكر الحديث.

ومنها: حديثُ ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما تُسَلِّم». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهذا أقوى ما يحتجّون به لتعميم محالّ السهو بصيغة «كل»، ولأن أبا داود أخرجه، وسكت عنه، والقاعدة التي يسلكها الشيخ محيي الدين رحمته الله كثيراً بأن كلّ ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لازمة له هنا، لكنه قال في «شرح المهذب»: هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف، ولم يُبيّن ضعفه من أي وجه.

والحديث مداره على إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه.

وعبيد الله بن عبيد، وزُهير بن سالم، وثقهما ابن حبان، ولم يُتَكَلَّمْ فيهما ما علمتُ.

وعبد الرحمن بن جُبَيْر، وأبوه احتجَّ بهما مسلم.

فالذي يُتَعَلَّقُ عليه في هذا الحديث هو إسماعيل بن عياش، فقد ضعفه النسائي وجماعة، وقال ابن حبان: لا يُحتجَّ به.

وفي هذا التعلق نظر، فقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سُفيان، وجماعة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدّث عن أهل بلده - يعني: الشاميين - فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر، وكذلك قال يحيى بن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام، وقال دُحَيْم: هو في الشاميين غاية. وهكذا ابن عديّ بعد ذكر ما قيل فيه: وفي الجملة هو ممن يُحتجَّ به في الشاميين خاصّةً.

فهذا القول هو الصحيح الذي استقرَّ عليه العمل، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام، فتضعيفه فيه نظر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر - كما قال بعض

المحققين - أن إعلال هذا الحديث ليس من جهة إسماعيل، بل من جهة زهير بن سالم، فإنه - وإن وثقه ابن حبان - قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان، ولم يسمع منه. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/٣٤٤.

فتبين بهذا أن الحديث فيه زهير بن سالم منكر الحديث، وسيأتي عن العلائي أن فيه علةً أخرى، وهو الانقطاع، فلا يصحّ. فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال العلائي رحمه الله تعالى: والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث بعدما ضعفه: الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي ﷺ أنه سلم، وتكلّم، ومشى، واقتصر على سجدتين، مع تعدد السهو، كما تقدم ذلك في أحاديث ذي اليمين، وسيأتي ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله تعالى، وأن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو.

وإذا ردّ هذا الفصل لمعارضته ما هو أرجح منه وأثبت، وأكثر طرقاً، وأصح، لا يلزم منه ردّ الأمر الآخر؛ أعني: تعيين السجود بعد السلام؛ لأنه معتضد بحديث ابن مسعود، وعبد الله بن جعفر، وبفعل النبي ﷺ غير مرة.

فهذا معتمد القائلين بأن سجود السهو بعد السلام على الإطلاق، ويردّ عليهم حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ الذي عيّن فيه النبي ﷺ الأمر بسجود السهو قبل السلام، وهو صحيح أخرجه مسلم كما تقدم.

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة ﷺ بتعيين سجود السهو قبل السلام، وهي مما يحتجّ بها، وحديث عبد الله ابن بُحينة المتفق على صحته، ولم يُختلف فيه أن النبي ﷺ سجد قبل السلام.

فأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ بأن مالكاً وجماعة أرسلوه، وهو جواب ضعيف؛ لأن واصله، وإسناده ثابت محكوم بصحته كما تقدم، ثم هو أرجح من جهة السند من حديث عبد الله بن جعفر، ومن حديث ثوبان، لخلوّ إسناده أبي سعيد عن متكلم فيه، واشتمال حديث ابن جعفر على مصعب بن شيبة، وهو متكلم فيه، وهذا، وإن كان مندفعاً باحتجاج مسلم به، ولكن يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض، كما صرح به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث».

وحديث ثوبان فيه إسماعيل بن عيَّاش، وقد تُكلم فيه كثيراً، وقال فيه أبو إسحاق الفزاريّ: لا تأخذوا عن إسماعيل بن عيَّاش شيئاً، لا ما روى عن المعروفين، ولا غيرهم، ثم لو قبلناه على قول أحمد والبخاريّ، فحديث أبي سعيد الخدريّ أصحّ منه.

ثم لحديث ثوبان علة أخرى غير إسماعيل بن عيَّاش، وهي أنه اختلف فيه عليه، فرواه هكذا عنه عمرو بن عثمان الحمصيّ وحده متصلاً، وخالفه عثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، وأبو توبة الربيع بن نافع، فرووه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عبيد الله بن عُبيد، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نفيّر، عن ثوبان، ولم يقولوا فيه: «عن أبيه»، وعبد الرحمن بن جُبَيْر لم يدرك ثوبان، فالراجح أنه منقطع، لقول الجماعة.

ولا يبقى النظر إلا في الترجيح بين حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه، وما تابعه في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد تقدم أن حديث ابن مسعود لم تتفق الروايات فيه على قوله: «ثم
ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، ولكنها زيادة صحيحة.
وحديث أبي سعيد اتفقت الروايات فيه على تعيين السجود قبل التسليم،
ففي تقديم أحدهما على الآخر نظر من حيث الإسناد، بل إن اتفق أمر خارجي
رُجِحَ به، وإلا فلا.

وأما حديث ابن بُحينة فقد أجاب عنه الطحاوي وغيره بأن حديث
المغيرة بن شعبة قد عارضه، وفيه السجود بعد السلام في صورة النقص التي
انتفت في حديث ابن بُحينة بعينها.

وتأول بعضهم حديث ابن بُحينة بأن المراد بالسجود هنا: سجود الصلاة
الذي من صُلب الركعة، أو بأن المراد بقوله: «قبل السلام»: السلام الثاني.
وقال بعضهم: يَحْتَمَلُ أن يكون النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل
السلام سهواً.

قال العلائي رحمته الله: وهذه كلها خلاف الظاهر، أو باطلة، وكيف يُحمل
السجود هنا على ركن الصلاة، وقد قال عبدُ الله ابن بحينة: فلما قضى
الصلاة، وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين، ثم سلّم!!؟

وكذلك حملُ السلام على التسليمة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا
بعد التسليمتين اتفاقاً، وأما السهو فالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية
من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز، ثم إنه مقابل بعكسه، فقد قال
جماعة من أصحابنا: إن سجود النبي ﷺ في قصة ذي اليمين بعد السلام
محمول على أنه أخره سهواً.

وفي كلام الشافعي إشارة إليه، بل هذا الاحتمال أولى؛ لأن نقل ما ليس
من نفس الصلاة إليها بعيد، بخلاف سجود السهو من قبل السلام إلى ما بعده.

والحقُّ أنه لا يُحمل شيء من هذين الفعلين على السهو، لمخالفته للأصل
من غير دليل، وتطرَّق ذلك إلى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله ﷺ.

وأما معارضة حديث المغيرة بن شعبة لحديث ابن بُحينة رضي الله عنه، فقد تقدم
أن إسناد حديث المغيرة ليس بالقوي، وأن حديث ابن بحينة أصح منه، وقد

اعتضد بحديث معاوية رضي الله عنه، وحكى أنه شاهد هذا من النبي ﷺ، ومعاوية متأخر الإسلام من مُسَلِّمة الفتح.

فالترجيح ظاهر لحديث ابن بَحِينَةَ، ومن تابعه هذا فلا ريب فيه.
وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يُمكن رده إلى حديث ابن بَحِينَةَ كما تقدم.

قال ابن عبد البر رحمته الله: ويكفي حجة في ذلك أن الإمام أحمد من أكبر أئمة الحديث المعتبر قولهم المَظْلَعِينَ على جميع طرقيه، قد قال بأنه في النهوض من الركعتين، والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام لا غير، فدل ذلك على ترجيحه حديث ابن بَحِينَةَ، وأنه لم يعتبر حديث المغيرة بن شعبة.

واحتج الطحاوي بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كان في الثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدي السهو، وهو عنده من رواية شعبة، عن عكرمة بن عمار، عن ضَمُضَم بن جَوْس، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب، أن عمر رضي الله عنه، فذكره.

وأشار بذلك إلى أن عمر رضي الله عنه لم يسجد بعد السلام في النقص إلا وقد علم من النبي ﷺ أن فعله في حديث ابن بَحِينَةَ قد نُسخ.

قال الحافظ العلائي رحمته الله: وجواب هذا أنه لا يلزم منه النسخ، ولا يعارض فعل النبي ﷺ بفعل غيره، وما الذي يدل على أن عمر رضي الله عنه اطلع على سجود النبي ﷺ يوم ابن بَحِينَةَ قبل السلام، ثم خالفه حتى تعدر اطلاعه على ناسخ؟

ثم روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: سجود السهو بعد التسليم، ولم يفرقوا، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وآخرون.

وجوابه ما تقدم أن فعل النبي ﷺ، وما ثبت عنه أمراً وفعلاً لا يُعارضه غيره من عمل الصحابة، ولو قدر اطلاعه على سجود النبي ﷺ قبل السلام، فما المانع من اعتقادهم تسويغ كل واحد من الأمرين؟

وهذا هو الأولى كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

ويدلّ على ذلك اختلاف الرواية عنهم، فقد اختلف عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما كما تقدّم.

ثم قال الطحاويّ: وأما من جهة النظر، فإننا رأينا سجود السهو يُؤخر عن موضع السهو بخلاف سجود التلاوة، ومن نسي سجدة من صلاته إلى آخر الصلاة، فإنه اختلف في تقديمه على السجود، أو تقديم السجود عليه، فكان النظر أن يكون حكمه في تقديمه على السجود حكم ما قبله من الصلاة المتفق على تقديمه عليه.

وجواب هذا أنه ليس بقياس صحيح، ولو كان قياساً معتبراً فهو في مقابلة النصوص الصحيحة، فلا يُقبل.

ثم هو معارض بقياس أقوى منه، وهو أن سجود السهو شرع جبراً لِمَا وقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة، أو نقص، والأصل أن الجابر يقع في المجبور لينجبر باتصاله به؛ لأن الإصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقاً، وإذا كان لا بدّ من اعتبار القياس، فهذا أولى، والله أعلم.

وأما الشافعية على المشهور عندهم من أقوال الشافعي رحمته الله، فإنهم رأوا أن تقديم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أولى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بكون السجود قبل السلام، واختلافهم في ذلك في حديث ابن مسعود، كما تقدم، ومن جهة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من أحداث الصحابة، فُتُشعر روايته بالتأخر بخلاف ابن مسعود، ومن جهة اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من التصريح بكونه قبل السلام، وهو متأخر الإسلام كما تقدّم.

قالوا: وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه شمل القسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين؛ لقوله رضي الله عنه: «فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانت السجدة ترغيماً للشيطان»، وقال في كلّ منهما: «ثم يسجد قبل أن يسلم»، والزيادة المقدّرة كالمحققة، فكانت دلالة الحديث تقتضي أن السجود قبل السلام مطلقاً في حالتي السهو بالزيادة والنقص.

قالوا: وهذا أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليمين؛ لأن دلالة حديث أبي سعيد قولية، لا تحتمل تأويلاً، ودلالة حديث ذي اليمين فعلية تحتمل أنه كان عن سهو منه ﷺ - أعني: تأخير السجود إلى بعد السلام - وقد تقدم الاعتراض على تقدير السهو في تأخير السجود إلى بعد السلام في حديث ذي اليمين؛ إذ لا دليل عليه، بل كيف يقال ذلك، وقد تكرر هذا منه ﷺ غير مرة؟ كما تقدم في أحاديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُديج رضي الله عنه، وأنها وقائع متعددة، فاحتمال السهو فيها بعيد، أو باطل لا وجه له.

وقد اعترض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، وتقدم أن هذا اعتراض ضعيف، فالحديث صحيح لا ريب فيه.

ومنع بعضهم إلحاق الزيادة المتوهمّة بالمتحققة، فقال: إنما نقول بسجود السهو بعد السلام حيث تتحقق الزيادة، كما في قصة ذي اليمين، وإذا كانت الزيادة متوهمّة، فالسجود لها قبل السلام، وهذا إنما يتمشى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك: أن السجود في صورة الشك يكون قبل السلام كما دل عليه حديث أبي سعيد، وليس هذا الراجح عند المالكية، بل الصحيح عندهم أن توهم الزيادة كتحققها في كونها تقتضي السجود بعد السلام.

ثم قال أصحاب الشافعي: أحاديث ذي اليمين على أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهذا تأويل بعيد؛ لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأشار الشافعي في القديم إلى شيء آخر، فقال: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.

فاعتمد كثير من الشافعية هذا، وقالوا: السجود بعد السلام منسوخ، وهذا فيه نظر من وجوه:

أحدها: من جهة مطرف بن مازن، فقد ضعفه الجماعة كلهم، وقال فيه ابن معين: كذاب.

الثاني: أن هذا قول من الزهري غير مسند، بل مرسل، أو منقطع، فكيف يثبت بمثله النسخ!!؟

الثالث: أنه لو كان مسنداً صحيحاً لم يلزم منه النسخ لوجهين:
أحدهما: ما ذكره إمام الحرمين: أن فعل النبي ﷺ لا يتضمّن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صحّ ما ذكره الزهري أنه سجد آخراً فهذا لا يعني ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم.

الثاني: ما ذكره تقي الدين ابن دقيق العيد: أن شرط النسخ التعارض باتحاد المحلّ، ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيَحْتَمِلُ أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام، لكن في محلّ النقص، وإنما يقع التعارض المُحَوِّجُ إلى النسخ لو تبيّن أن المحلّ واحد، ولم يتبيّن ذلك.

قال الحافظ العلائي: وهذا بخلاف قول جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»؛ إذ هما متعارضان من كلّ وجه؛ لتحريم الصلاة بدون الوضوء، إذا كان أكله ناقصاً للوضوء، فدلّ تركه، والصلاة بدونه على النسخ.

وسلك بعض أصحاب الشافعي في هذه الأحاديث مسلكاً آخر، وهو الترجيح، فجعله من جانب مَنْ قال بأنه على الإطلاق قبل السلام لكثرة الرواة، وهذا أيضاً فيه نظر من وجهين:

أحدهما: مَنْ كثرة الرواة من هذا الجانب، بل الظاهر أن الأكثر روايةً هو ما يدلّ عن تأخره بعد السلام، بدليل أحاديث ذي اليمين المتقدمة، وتعدد طرقها وصحتها.

الثاني: أن الترجيح إنما يُصار إليه عند تعذر إمكان الجمع والتعارض في محلّ واحد، وذلك كله ممنوع هنا. فهذا ما يتعلق بهذه الطريق. والعلم عند الله ﷻ.

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التسليم بعد سجدتي السهو».

وهذا حديث غريب بهذا اللفظ، ويمكن حمله على السلام الذي بعد

سجود السهو، لا على سلام التحلل من الصلاة. والله أعلم.
وأما الطريق الثاني: وهو الجمع بين الروايات، والعمل بها فقد تقدم أنها
تشتمل على ثلاث مذاهب:

أحدهما: قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور عند أصحابه: أن ما كان السهو فيه
بزيادة، فمحلّ السجود له بعد السلام، وما كان بنقص، فمحلّه قبل السلام،
وهو القول القديم للشافعي، واختيار المزيّ كما تقدم.

قال المالكية: وبهذا يحصل الجمع بين حديث ذي اليمين، وحديث ابن
بُحينة، وأيدوا ذلك من حيث المعنى بأن السجود في النقصان لصالح الصلاة
وجبرها، والإصلاح والجبر لا يكونان بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود
في الزيادة، فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، هكذا
قاله ابن عبد البر.

ولقائل: أن يمنع أن السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان، بل هو
أيضاً جبرٍ لِمَا حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في
المعنى، وخلل يحتاج إلى جبر، وإنما السجود الذي سماه النبي ﷺ ترغيماً
للسيطان هو السجود للشكّ إذا أخذ المصلي بالاحتياط، وبنى الأمر على
اليقين، وهو الأقلّ، ثم كان الأمر كذلك في نفس الأمر، فإن صلاته، والحالة
هذه تامّة، لا نقص فيها ولا زيادة، فأشار النبي ﷺ إلى أن السجود في هذه
الصورة ترغيم للشيطان؛ لثلاثي يوسوس له أن في صلاته خللاً، فإنه حينئذ يخيبه
بأن الخلل قد انجبر بسجود السهو، وهذا ظاهر من لفظ الحديث في قوله ﷺ:
«فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانت
السجدتان ترغيماً للشيطان».

فيحتاج من يقول: إن سجود السهو في حال الزيادة ترغيم للشيطان إلى
دليل على ذلك، ثم إن المشهور من قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صورة الشكّ أنه
يسجد بعد السلام سواءً توهم الزيادة أو النقص، كذلك قال القرطبي وغيره: إنه
الصحيح من مذهبه.

فعلى هذا لم يحصل الجمع بين الأحاديث؛ لأنه ألغى حديث أبي سعيد
بالكلية الذي صرح فيه بالسجود قبل السلام، وهو ثابت مجمع على صحته كما

تقدم، فلم يجمع مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا بين أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحَيْنَةَ فقط.

وطريق أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجمع بين الأحاديث أقوى من جهة أنه جمع حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، فقال: إذا شك في عدد الركعات فله حالتان:

إحدهما: أن يبنى على اليقين، وهو الأقل، ويأتي بما بقي، فحينئذ يسجد قبل السلام، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري.

والثانية: أن يتحرى، ويعمل بما غلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب، فحينئذ يسجد بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود، وظاهر مذهبه أن المنفرد يبنى على اليقين، والإمام يبنى على غالب ظنه، كذلك قاله في «المقنع»، فكأنه حَمَلَ حديث أبي سعيد على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، ورأى أن ذلك أولى من تعطيل أحدهما، وتقديم الآخر عليه.

وقال فيمن نسي التشهد الأول، ونهض من الركعتين: إنه يسجد قبل السلام، عملاً بحديث ابن بُحَيْنَةَ، وتقديماً له على غيره كما تقدم لصحته. وفيمن سلم من ركعتين، أو من ثلاث، وتكلم، أو مشى: يسجد بعد السلام، عملاً بأحاديث ذي اليدين، ثم قال فيما سوى ذلك من أنواع السهو: إنه يسجد له قبل السلام؛ لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة إنما يكون في صُلْبِهَا، لا خارجاً عنها، وقد تقدّم قوله: لولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام.

وقد اعترض بعض الأئمة على هذا القول، وجعل اختصاص السجود بما بعد السلام بالمواضع التي وردت في حديث ذي اليدين، وما تابعه نوعاً ظاهرياً.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يترجح قول مالك بأن تُذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة، وكان الحكم على وَفْقِهَا كانت علة، وإذا كانت علة عمّ الحكم جميع محالّها، فلا يتخصص ذلك بمورد النصّ.

قال العلائي: ولقائل أن يقول: إن كانت المناسبة المشار إليها هي ما

تقدم عن ابن عبد البرّ، ففي كونها مناسبة نظراً، وقد مضى الكلام عليها، وإن كانت غيرها فلتُبَيَّن، بل الذي تقتضيه المناسبة أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً كما تقدم.

وأما إسحاق بن راهويه فكأنه اعتبر هذه المناسبة، فقال بالأحاديث كلها على نحو مما قاله الإمام أحمد، ثم فرّق فيما عداها بين الزيادة والنقص، فقال كقول الإمام مالك، ويردّ عليهما جميعاً أن اختصاص الإمام بالتحري والاجتهاد في حالة الشكّ، واختصاص المنفرد بالبناء على اليقين يحتاج إلى دليل، فإن كان ذلك للجمع بين الحديثين، فلم لا قيل العكس؟.

فإن أبدوا مناسبة ذلك بأن المنفرد ليس له من يذكره، فيحتاج إلى البناء على اليقين بخلاف الإمام، فإنه يتحرى؛ لأنه يرجع إلى قول المأمومين، قلنا: لا نسلم أن الإمام يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين ما لم يتذكر، بل لا فرق بين الإمام والمنفرد، وقد قال الخطابي: إن حقيقة التحريّ هو طلب أخرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه من البناء على اليقين؛ لِمَا فيه من كمال الصلاة، وللاحتياط لها، قال: ويدلّ على أن التحريّ قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رِسْداً﴾ [الجن: ١٤].

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: فهذا ما يتعلق بهذه الأقوال الخمسة في موضع سجود السهو.

والقول السادس لعله أقربها إلى الصواب، وهو ردّ الأمر إلى التخيير، واستواء الأمرين؛ لثبوت الأحاديث فيها من كل جهة، ويُعد الجمع بينها على وجه يعم جميعها، ويُعد المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقصان، ولا ينافي القول بهذا القول بالأولية في بعض الصُور، إما قبل السلام أو بعده حسب ما ثبت في الأحاديث، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفرايني من أصحاب الشافعيّ. والله سبحانه أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره الحافظ العلائي رحمته الله،

وهو ردّ الأمر إلى التخيير فيما لا نص فيه هو الأرجح عندي.

وحاصله: أن ما نصّ فيه بأن النبيّ ﷺ سجد فيه قبل السلام فهو قبل

السلام، وما كان فيه أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام، وما ليس فيه نص فهو بالتخير.

وقد اختار هذا القول العلامة الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (٣/١٣٤) وعبارته هناك: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يُعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله عليه السلام من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سُجد له قبله، وما كان مقيداً ببعده السلام سُجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لِمَا أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدة». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً، أو مجموعهما. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).**

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذا الصحابي رضي الله عنه، روى حديث الباب، وحديثه هذا سيأتي للمصنف في (١٧٨/٣٩٨) وستكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة السابعة): مما لم يذكره المصنف رحمته الله ممن روى حديث الباب: عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنها:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فرواه ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٢٦٦٨) - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدة قبل السلام، فإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيماً للشيطان، وإن كانت خامسة، شفعتها السجدتان».

قال ابن حبان: وهم في هذا الإسناد الدراوردي، حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه

كثيراً، فلعله من وَهَمه أيضاً. انتهى^(١).

ولابن عباس حديث آخر رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، من طريق إسماعيل بن أبان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثاً، ونسي واحدة، فانصرف، فدخل على بعض نسائه، فدخل عليه رجل من أصحابه يسمى ذا الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قال: صليت ثلاثاً، فأخذ بيده، فخرج إلى قوم كانوا معه، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «يزعم أنني صليت ثلاثاً»، قالوا: صدق، فظننا أنك أمرت في ذلك بأمر، فصلى بهم ركعة، ثم سجد سجدتي السهو. انتهى.

والحديث ضعيف جداً؛ لأن في سنده إسماعيل بن أبان الغنوي الكوفي، متروك، رُمي بالوضع، كما في «التقريب».

وأما حديث ابن مسعود، فرواه أبو داود، والنسائي من رواية خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم». قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خُصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه. انتهى^(٢).

والحديث ضعيف؛ للانقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه، وخُصيف سيئ الحفظ، مختلط، وللاضطراب الذي أشار إليه أبو داود.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فرواه الحاكم في «المستدرک» من طرق عبد الرحمن بن شماس المهری قال: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلم قال:

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٠٢٨).

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/٣٩٠).

إني سمعتكم أنفاً تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى (١).

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فرواه المصنف بعد باب، وستكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فرواه النسائي في «الكبرى»، من طريق الليث، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه، أن معاوية صلى إمامهم، فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نسي من صلاته شيئاً، فليسجد مثل هاتين السجدتين». انتهى (٢).

والحديث حسن.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فرواه مسلم في «صحيحه»، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليئن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». انتهى (٣).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس، قبل التسليم».

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم يسلم». انتهى.

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٤٧٢/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٧/١).

قال العراقي رحمه الله: وهذا إسناد جيد، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس، وقد اتفق الشيخان، وأبو داود، والنسائي على إخرجه من طريق مالك، عن الزهري، مقتصرين على قوله: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

ولأبي هريرة حديث آخر، رواه البزار من رواية ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر، أو الظهر، فقام في ركعتين، فسبحوا له، فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلم»، قال العراقي: ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الطبراني في «الأوسط»، من طريق عيسى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به حاتم. انتهى^(١).

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عيسى بن ميمون المعروف بالواسطي: ضعيف، كما في «التقريب».

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِيَّ، كَانَا يَسْجُدَانِ سَجَدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] تقدم في «الطهارة» (٣/٣)، (قَالَ) محمد بن بشار: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة [٨] تقدم في «الصلاة» (٢٥١/٧٤)، (وَأَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩]،

(١) «المعجم الأوسط» (٣١٢/٧).

تقدّم في «الطهارة» (٥٧/٤٣)، (قَالَ)؛ أي: عبد الأعلى، وأبو داود، (حَدَّثَنَا هِشَامُ) ابن أبي عبد الله سَنَبَر - بوزن جعفر - البصريّ، ثقةٌ ثبت، من كبار [٧] تقدّم في «الصلاة» (١٧٨/٢٠)، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أبي نصر اليماميّ، تقدّم في الباب الماضي، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيميّ، أبي عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] تقدّم في «الطهارة» (٢٢/١٨)، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم قريباً، (وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا النسخ: «القارئ» بالهمزة، من القراءة، ولم أجد ترجمته، وقد ضبطه الحافظ العراقيّ رحمته الله في «شرحه» بلفظ: «القاريّ» بتشديد الياء، ودونك نصّه: قال رحمته الله: ليس للسائب القاريّ عند المصنّف إلا هذا الأثر الواحد موقوفاً، وهو بتشديد الياء، فإنه مولى العلويين^(١)، قال ابن حبان: يروي عن زيد بن خالد الجهنيّ، وروى عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وأبو عيسى الدعيمي^(٢)، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يورده المزيّ في «التهذيب»، وفي «الاستذكار» لابن عبد البرّ أنه السائب بن أبي السائب، وليس بجيد، فإن السائب بن أبي السائب شريك النبيّ صلّى الله عليه وآله في الجاهليّة، أقدم منه، له صحبة، وذكر ابن إسحاق أنه قُتل بيدر كافراً، والمشهور أنه أسلم، وكان من المؤلّفة، قيل: إنه عاش إلى خلافة معاوية، ولا يقال: لعلّ المزيّ المذكور هو هذا، فإنه لم يرقم عليه علامة الترمذيّ، ولا ذكر رواية محمد بن إبراهيم التيميّ عنه، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمته الله.

[تنبيه]: من غريب ما اتّفق للشيخ أحمد شاکر رحمته الله في هذا الموضع مع كونه محققاً حيث قال ما ملخصه: وقع في كلّ نسخ الترمذيّ: «السائب

(١) كذا وقع في نسخة العراقيّ: مولى العلويين، والصواب كما في «التاريخ الكبير» للبخاريّ: مولى القاريين، ووقع عند ابن حبان في «الثقات»: مولى العارين، والظاهر أنه تصحيف، وكذا وقع في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: مولى الفارسيين، والظاهر أن الصواب ما تقدّم من تاريخ البخاريّ. والله تعالى أعلم.

(٢) والذي عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٣/٤)، و«تاريخ البخاريّ الكبير» (١٣٩/٤): روى عنه أبو سعيد الأعمى، وفي «الثقات» لابن حبان: أبو سعد الأعمى، والظاهر أن ما في التاريخ هو الصواب. والله تعالى أعلم.

القارئ» وهو خطأ من الناسخين، أو من المؤلف، ولم يحققه الشارح، ولا يوجد شخص اسمه السائب القارئ، وإنما الصواب: «عبد الله بن السائب»، إلى آخر ما كتبه، وهذا عجيب منه، فكيف يغلط النسخ كلها، بل المؤلف نفسه، مع أن العراقي حقق أنه السائب القارئ بالتشديد، ووقعت ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (١٣٩/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٢٤٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٣٢٦) بعد هذا كله أنكر وجوده، وادّعى الخطأ على الترمذي، إن هذا لهو العجب العجاب، فتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(كَانَا)؛ أي: أبو هريرة، والسائب القارئ، (يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أورد المصنّف عقب حديث ابن بحنة أثر أبي هريرة والسائب القارئ أنهما كانا يسجدان للسهو قبل السلام، واستدلّ به على الحنفية في أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى يكون العمل بما رأى، لا بما روى، تحسناً للظن به، أنه لا يترك ما رواه إلا لمعارض عنده، من نسخ، أو غيره وذلك، فإن أبا هريرة روى سجود السهو بعد السلام، وسجد قبل السلام، وإلا فالعبرة عند الشافعي والجمهور بما روى، وعلى تقدير^(١) فالمنقول عن أبي هريرة والسائب سجودهما بعد السلام على وفقه، وأثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن أبا هريرة والسائب القارئ كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام، وبعد التسليم، وهذا إسناد صحيح، كما تراه، وإسناد المصنّف وإن كان أيضاً صحيحاً إلا أن رواية ابن أبي شيبة فيها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، فلعله سقط على بعض الرواة من الطرف إلى الطرف فصار قبل التسليم، والله أعلم. انتهى.

(المسألة التاسعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حسنٌ فقط،

(١) هكذا النسخة، وهو ناقص، ولعله: وعلى تقدير صحته، أو نحو ذلك، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

والصواب الأول، فقد اتفق الشيخان في إخراجهما، كما أسلفته في التخريج، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): في شرح قوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سَجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذَكِّرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ

أُمُّهُ.

هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؟

فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ

الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ، مِثْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ،

وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى

جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ

السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ،

وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

فقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى) بالبناء للفاعل؛ أي: يعتقد الشافعيّ (سَجُودَ السَّهْوِ) وفي بعض النسخ: «سجدتي السهو»، والظاهر أنه تصحيف، فتنبه، وقوله: (كُلهِ) بالجرّ تأكيداً لـ«السهو»، ويَحْتَمِلُ أن يكون بالنصب تأكيداً لـ«سجود»، وقوله: (قَبْلَ السَّلَامِ) ظرف لـ«يرى»، قال الحازميّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كتاب الاعتبار»: وممن رأى السجود كله قبل التسليم: أبو هريرة، ومكحول، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعيّ. انتهى.

(وَيَقُولُ) الشافعيّ: (هَذَا) الحديث حديث ابن بُحينة (النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ) التي فيها كون السجود بعد التسليم، (وَيَذَكِّرُ) بالبناء للفاعل؛ أي: الشافعيّ، (أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا)؛ أي: على كون سجود السهو قبل السلام، قال الحازميّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كتاب الاعتبار»: قال الشافعيّ: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهريّ، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكّده الشافعيّ برواية معاوية بن أبي سفيان، أن النبيّ ﷺ سجدهما قبل السلام، قال: وصحبة معاوية متأخرة.

ثم قال الحازميّ رَحِمَهُ اللهُ: وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ، ففيه انقطاع، فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً، فهي وإن كانت صحيحة ثابتة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. انتهى كلام الحازميّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشارح: ورواية معاوية التي أشار إليها الحازميّ، أخرجها هو بلفظ:

«إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فنسي، وقام، وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدين، قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع». انتهى.

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: ما حكاه المصنف عن الشافعي رحمته الله من أن حديث سجود السهو قبل التسليم ناسخ لغيره من الأحاديث، وأنه آخر فعل النبي ﷺ اعتمد فيه الشافعي على الزهري، رواه بسنده القديم، وفي «سنن حرمله» أيضاً، فرواه عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.

وقد اعترض استدلال الشافعي به بأمرين:

أحدهما: أنه مرسل؛ لأن الزهري لم يُسنده إلى أحد من الصحابة، والمرسل عنده لا تقوم به حجة.

والثاني: أن مطرف بن مازن الصنعاني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال البيهقي: إنه غير قوي. وكذبه يحيى بن معين.

والجواب عن الأول: أن الشافعي أراد به إقامة الحجة على أبي حنيفة ومالك، فإنهما يحتجان بالمرسل، وأن الشافعي أكد قول ابن شهاب بحديث معاوية المتقدم، وفيه السجود قبل السلام، قال: وصحبة معاوية متأخرة.

وعن الثاني: أن مطرف بن مازن هذا كان ضعيفاً، قاضي صنعاء، قال فيه حاجب بن سليمان: كان رجلاً صالحاً. وقال ابن عدي: لم أجد له شيئاً منكراً.

ولم ينفرد مطرف برواية ذلك، فقد جاء عن الزهري من طريق عبد الرزاق، عن معمر، ما يدل على تغير الحال، إلى آخر ما ذكره العراقي رحمته الله (١).

وقال أحمد بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه: (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ) من الرباعية، أو الثلاثية، (فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ)؛ أي: عملاً بما دل عليه حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه،

(١) إنما لم أنقل ما ذكره العراقي كاملاً؛ لرداءة النسخة، وكثرة تصحيفاتها، فتنبه.

حيث إن فيه: «أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس، قبل أن يسلم»، فصرح بأنه ﷺ سجد قبل السلام للقيام في الركعتين، وسيأتي تحرير المصنف لمذهبهما قريباً.

وقوله: **(وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ)** مبتدأ، وقوله: **(هُوَ)** يُسَمَّى ضمير الفصل، وقد بيّنه ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكافية الشافية»^(١) بقوله:

وَسَمُّ فَضْلًا مُضْمَرًا طَبَقًا تَلَا ذَا خَبَرٍ مُعَرِّفٍ كَ «المجتلى»
أَوْ شِبْهِهِ كَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ «مَثَلٍ» مُضَافٍ فَاقْتَفَى الَّذِي اقْتَفَوْا
كَ «كُنْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلًا» وَ«خِلْتَنِي أَنَا أَحَقُّ بِالْوَلَا»
وَمَا لِيذَا مَحَلُّ إِغْرَابٍ وَإِنْ تَجَعَلَهُ ذَا حَرْفِيَّةٍ فَهُوَ قَمِنْ
وَمُبْتَدَأٌ يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ إِذْ لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ الرَّفْعُ انْتَسَبَ

وقوله: **(عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَالِكٍ)** بالتنوين، **(ابْنُ بُحَيْنَةَ)** خبر المبتدأ، وتكتب همزة الوصل في «ابن»، كما قدمنا تحقيقه.

وقال الشارح: فيجب أن يكتب ألف «ابن»، ويُنَوَّن «مالك»؛ ليندفع الوهم، ويُعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله، لا لمالك، قال الحافظ في «الفتح»: بحينة اسم أمه، أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف. انتهى.

(مَالِكُ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ) قال الترمذي: **(هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدّم في «الطهارة» (٣٠/٢٣).

(عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السَّعْدِي مولا هم، أبو الحسن ابن المدينة البصري، ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المدينة، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل،

(١) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١/٢٣٩).

وتاب، واعتذر، بأنه كان خاف على نفسه [١٠] تقدّم في «الطهارة» (٥٩/٤٤).
قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المصنّف من أن بُحينة هي أم عبد الله هو المشهور، وقيل: هي أم أبيه مالك، قال العراقي رحمته الله: وما ذكرناه تبعاً للمصنّف من أن بحينة هي أم عبد الله هو الصحيح، كما قال ابن عبد البرّ، وقيل: إنها أم أبيه مالك، حكاه أيضاً ابن عبد البرّ، ويشهد لذلك رواية محمد بن يحيى بن حبان عن مالك ابن بحينة، لحديث الباب، كما رواه النسائي، لكنه قال: إن هذه الرواية خطأ، ويَحْتَمِلُ أن يكون كل من أمه وأم أبيه اسمها بحينة، فأمر عبد الله مطلبيّة، وأم مالك أزدية. انتهى كلام العراقي رحمته الله.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذي رحمته الله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ)** أو المرأة، **(قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؟، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ)**؛ أي: سواء كان السهو بالزيادة، أو بالنقص، **(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ)** قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: طائفة رأت السجود كله بعد السلام، وممن رويها ذلك عنه من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
 ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة. انتهى.

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام، وأنت تعلم أنه لا حجة فيها في كون جميعه كذلك. انتهى كلام الحازمي رحمته الله.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا) المصلي (قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري، تقدّم في «الطهارة» (١٤٨/١١٢)، (وَرَبِيعَةَ) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه قُرُوح، ثقة، فقيه، مشهور [٥].

روى عن أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المسيّب، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيمي، وهم من أقرانه، ومالك، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن سلمة، والليث، وجماعة.

قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه. وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، أحد مفتي المدينة. وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يُحصى في مجلسه أربعون مُعْتَمَماً، وعنه أخذ مالك. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أفطن منه. وقال الليث عن عبيد الله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا، وأعلمنا، وأفضلنا. وقال معاذ بن معاذ العنبري عن سوار العنبري: ما رأيت أحداً أعلم منه، قلت: ولا الحسن، وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن، وابن سيرين. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه. وقال ابن سعد: تُوفِّي سنة (١٣٦) بالمدينة فيما أخبرني الواقدي، وكان ثقة، كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي. وقال يحيى بن معين، وأبو داود: تُوفي بالأنبار، وانفقوا كلهم على سنة وفاته.

وقال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوفي سنة (٣٣). وقال الباجي في رجال البخاري عنه: تُوفي سنة (٤٢) وجرت له محنة، قال أبو داود: كان الذي بين أبي الزناد وربيعه متباعداً، وكان أبو الزناد وجيهاً عند السلطان، فأعان على ربيعة، فضرب، وحُلقت نصف لحيته، فحُلِق هو النصف الآخر. وقال الحميدي أبو بكر: كان حافظاً. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه: إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء، لم نسمع فيه شيئاً، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه، فنفتيه؟ قال: فقال: أقعدوني، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز؛ لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا، ثلاث مرات. وقال أبو داود: قال أحمد: وأيش عند ربيعة من العلم؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(وَعَبَّرَهُمَا، وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ الشَّافِعِيُّ)** قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: وممن رأى السجود كله قبل السلام: أبو هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي. انتهى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ) الحالة والهيئة (زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ قَبْعَدَ السَّلَامِ)؛ أي: فيكون سجود السهو بعد السلام من الصلاة، **(وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ)؛** أي: هذا المذهب **(قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، وهو قول المزني، وأبي ثور، من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وأدعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصيص إلا بنص.

وتُعْتَبَرُ بِأَنَّ كَوْنَ السُّجُودِ فِي الزِّيَادَةِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فَقَطْ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ جَبْرٌ أَيْضًا لِمَا وَقَعَ مِنَ الْخُلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فَهُوَ نَقْصٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ سَجُودَ السَّهْوِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فِي حَالَةِ الشُّكِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرّق بين الزيادة والنقصان إلى فرّق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان، كذا في «فتح الباري»^(١).

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعل قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَيُسْتَعْمَلُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (كُلُّ)؛ أي: كل ما روي من الصفة والهيئة (عَلَى جِهَتِهِ)؛ أي: على

(١) «تحفة الأحوذبي» (٢/٤٣٢).

جهة ما روي، ثم فسّر المصنّف قول أحمد هذا بقوله: **(يَرَى)** بالبناء للفاعل؛ أي: يعتقد أحمد أنه **(إِذَا قَامَ)** المصلي **(فِي الرُّكْعَتَيْنِ)** من الرباعية، أو الثلاثية ناسياً، **(عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ)**؛ أي: يعمل على ما اقتضاه حديثه، وهو ما بيّنه بقوله: **(فَإِنَّهُ)**؛ أي: المصلي **(يَسْجُدُهُمَا)**؛ أي: سجدتي السهو، **(قَبْلَ السَّلَامِ)** حاصل ما أشار إليه المصنّف في تفسير قول أحمد: «فِيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ» أن الامام أحمد يرى أنه إذا قام المصلي في الرباعية، أو الثلاثية في الركعتين سهواً، ولم يجلس، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كما في حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ) على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآتي، **(وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ)** كما في حديث ذي اليمين. والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة:

- أحدها:** قام من ثنتين، على ما جاء في حديث ابن بحينة رضي الله عنه.
- والثاني:** سلّم في ثنتين، كما جاء في حديث ذي اليمين رضي الله عنه.
- والثالث:** سلّم من ثلاث، كما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
- والرابع:** أنه صلى خمساً، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- والخامس:** السجود على الشكّ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

قال الشارح: هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليمين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة. انتهى^(١).

وقوله: **(وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ)** ببناء الفعل للمفعول، توكيد لما قبل. **(وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ)**؛ أي: أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه سها، وسجد فيه، **(فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ)** هذا آخر قول الإمام

أحمد، وحاصل قوله: أنه يُستعمل كلُّ حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، وقال: لولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام، كذا في «فتح الباري».

(وَقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه (نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كَلْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ) قال الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حرَّرَ إِسْحَاقُ مَذْهَبَهُ مِنْ قَوْلِي أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ أَعْدَلَ الْمَذَاهِبِ فِيْمَا يَظْهَرُ. انْتَهَى.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر ثمانية أقوال، في هذه المسألة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام أنه يُعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام، وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام، سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين»، وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة، أو نقصاً، أو مجموعهما، قال: وهذا ينبغي أن يُعدّ مذهباً تاسعاً. انتهى كلام الشوكاني.

قال الشارح: هذا هو أحسن الأقوال عندي. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن هذا هو الأرجح عندي. والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد

الأول:

قال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى.

(١) «تحفة الأحوذى» (٢/٤٣٣ - ٤٣٤).

قال الزين ابن المُنِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْحُكْمَ وَدَلِيلَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ مَعَ ذَلِكَ، كَأَن يَقُولُ: بَابٌ لَا يَجِبُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَسَبَبُهُ مَا يَطْرُقُ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَرَجَعَ إِلَيْهِ لَمَّا سَبَّحُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ قَامَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ لَا يَنْبَغُ عَنِ الْوَاجِبِ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تُجْبَرْ، فَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُجْهَرُ بِهِ بِحَالٍ، فَلَمْ يَجِبْ كَدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِتَقْرِيرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِوَجُوبِهِ: اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَاحْتَجَّ الطَّبْرِيُّ لَوْجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ التَّشَهُدُ فِيهَا وَاجِباً، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مَزِيدَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَّعِينَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُمَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ، وَالْمَزِيدُ هُمَا الرُّكَعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ بِتَشَهُدِهِمَا، وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِمْرَارُ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ كَمَا كَانَ.

وَاحْتَجَّ أَيْضاً بِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُوَجِبُهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ» مَلْخَصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجَّح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التشهد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنِّ، وَافْتَرَشْ فَخْذَكَ الْيَسْرَى، ثُمَّ تَشَهُدْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَلِمَوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ...» الْحَدِيثُ، مَتَّقَ عَلَيْهِ.

والحاصل: أن التشهد الأول واجب كالأخير؛ للأدلة المذكورة، فتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد للسهو إن تركه سهواً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم فيمن نسي التشهد

الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله في كتابه «الأوسط»:

الذي عليه أكثر أهل العلم أتباع ظاهر خبر ابن بَحِينَةَ، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذَكَرَ بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدي السهو.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحَّاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود رضي الله عنه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقال طائفة: إذا ذَكَرَ، ولم يستتم قائماً جلس، هذا قول علقمة، والضحَّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، ورُوي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدي السهو، وفي قول علقمة، والأوزاعي: لا يسجد.

وقالت طائفة: إن ذَكَرَ ساعةً يقومُ جلس، كذلك قال حمَّاد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح بالقراءة.

وقالت طائفة: إن المصلي إذا فارقت أَلَيْتُهُ الأَرْضَ، ونأى للقيام مَضَى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك بن أنس، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مَضَى.

وقالت طائفة: يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، قال الحسن البصري: يقعد، وإن قرأ ثمانين آية، ما لم يركع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو

أن من قام من الركعتين الأوليين، وعليه جلوس لا يرجع إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام، ثم يسلم؛ لصحة حديث عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه المذكور في الباب في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر رحمته الله: وقد اختلف فيمن ذكر، وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً، فجلس:

فأُتت طائفة أن يسجد سجود السهو، رُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح المذهب الأول، وهو أنه يسجد للسهو؛ لحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «من نسي من صلاته شيئاً، فليسجد مثل هاتين السجدتين» رواه أحمد في «مسنده» (١٠٠/٤) بإسناد حسن. فقله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فيعم قليل السهو، وكثيره، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ)

(٣٩٢) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ، أَمْ نَسَيْتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجّاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، عابد، أمير المؤمنين في الحديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

- ٤ - (الحَكَمُ) بن عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيِّ، أبو محمد الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فيه، ربما دُلَّسَ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.
- ٥ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.
- ٦ - (عَلْقَمَةُ) بن قيس النخعي، أبو شَيْبَلِ الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.
- ٧ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن الصحابي الشهرير، مات رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شُباعِيَاتِ المصنَّفِ رضي الله عنه، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، ورجاله كلُّهم رجالٌ الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من الحَكَمِ، والباقون بصريون، إلا شيخه، فمروزي، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الحكم عن إبراهيم، عن علقمة، وأن صحابته رضي الله عنهم من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين، ومن فقهاءهم، وقرائمهم، قد أثنى على قراءته النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج النسائي، وغيره عن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، صححه ابن خزيمة، والحاكم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا)؛ أي:

خمس ركعات.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ساقه المصنَّف رضي الله عنه هنا مختصراً، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، ومختصراً، فقال البخاري رضي الله عنه:

(٣٩٢) - حدَّثنا عثمان، قال: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم: لا أدري، زاد، أو نقص، فلما سلّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد

سجدتين، ثم سلّم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين». انتهى^(١).

وقال مسلم رَضِيَ اللَّهُ:

(٥٧٢) - وحدثنا عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير، قال عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد، أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين». انتهى^(٢).

وقوله أيضاً: (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا) قال الحافظ: كذا جزم به الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور، عن إبراهيم أتم من هذا السياق، وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» أخرجه مسلم، وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعي، عن ابن مسعود بلفظ: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم»، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا».

فتبيّن أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه رَضِيَ اللَّهُ، وقولهم: هل زيد في الصلاة؟ يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ: «هل حدث في الصلاة شيء؟». انتهى^(٣).

(فَقِيلَ لَهُ: أَي: قال له قائل، ولم يسم من هو؟ (أزيد) بهمزة الاستفهام

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠/١).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦/١).

(٣) «فتح الباري» (٩٥/٣).

للاستخبار، **(فِي الصَّلَاةِ، أَمْ نَسِيتَ؟)** وفي رواية الشيخين المذكورة: «أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟، قالوا: صلّيت كذا وكذا». **(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** وعند الشيخين: «فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم»، وقوله: **(بَعْدَ مَا سَلَّمَ)**؛ أي: فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة، وفي رواية للبخاري: «ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صلّيت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم».

والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي، واستدلّ به على أن من صلى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين، وقولهم: يُحْمَلُ على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد، كذا في «الفتح».

وقال الحافظ رحمته الله: قوله: «فسجد سجدتين بعدما سلم» يأتي في «خبر الواحد» من طريق شعبة أيضاً بلفظ: «فثنى رجليه، وسجد سجدتين»، وتقدم في رواية منصور: «واستقبل القبلة»، وفيه الزيادة المشار إليها، وهي: «إذا شك أحدكم في صلاة، فليتحر الصواب، فليتم عليه»، ولمسلم من طريق مسعر، عن منصور: «فأيكم شك في صلاة، فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب»، وله من طريق شعبة، عن منصور: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»، وله من طريق فضيل بن عياض، عن منصور: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب»، زاد ابن حبان من طريق مسعر: «فليتم عليه».

واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد؛ يعني: الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً؟، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»، وروى سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتوَّخَّ حتى يعلم أنه قد أتم». انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: قوله: «فليتحر»؛ أي: في الذي يظن أنه ناقصه، فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبنى على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف.

وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان في «صحيحه»: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث، أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبنى على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبنى على غلبة ظنه، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبنى على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين.

ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [البقرة: ١٤].

وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غرار في صلاة» قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يقوي قول الشافعي.

وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه؛ لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٩٢/١٧٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (٤٠١) و٤٠٤ و٦٦٧ و١٢٢٦ و٧٢٤٩، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠١٩ و١٠٢٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣١/٣) وفي «الكبرى»

(٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٥ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٨)،
 و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢١١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٦)، و(أحمد)
 في «مسنده» (٤١٩/١ و ٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٨)، و(ابن
 حبان) في «صحيحه» (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ و ٢٦٦٢)، و(أبو عوانة)
 في «مسنده» (١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و
 ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و ١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و
 ١٩٤٣ و ١٩٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و
 ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٣٦٢ و ١٢٦٣)، و(الطبراني) في
 «الأوسط» (٣٣٦٦٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣٧٦/١)، و(البيهقي) في
 «الكبرى» (١٤/٢ - ١٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٧٥٦)، والله تعالى
 أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان الاختلاف الواقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه

المذكور:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح صحيح البخاري» ما حاصله:
 أخرجه - يعني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا - البخاري في «أبواب استقبال
 القبلة» من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن
 مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال في آخره: «وإذا شك
 أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد
 سجدتين». وأخرجه مسلم أيضاً، وأخرجه من طرق أخرى، عن منصور، وفي
 بعضها: «فلينظر أخرى ذلك للصواب»، وفي رواية: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى
 الصواب»، وفي رواية: «فليتحرّ الذي يرى أنه صواب».
 وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد فيه: «ثم يسلم، ثم يسجد
 سجدتي السهو».

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور، عنه بهذه الزيادة، وأخرجه
 ابن ماجه، وعنده: «ويسلم، ويسجد سجدتين» بالواو.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحري ليس يرويه غير
 منصور، إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفاً

نحوه، قال: «وإذا شك أحدكم فليتحرك»، وأخرجه النسائي كذلك، وقد روي عن الحكم مرفوعاً، قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصح.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه التحري من وجه آخر مختلف فيه، فروى خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وذكر أبو داود أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضاً.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحري، وقال في حديث التحري: هو صحيح، روي من غير وجه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ويظهر من تصرف البخاري رحمته الله عكس هذا؛ لأنه أخرج حديث التحري دون اليقين، وأخرج مسلم الحديثين جميعاً. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمته الله ببعض بتصرف^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده^(٢):

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان مشروعية سجود السهو في الصلاة بعد السلام والكلام.

٢ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن من صلى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين، وقولهم: يُحْمَل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يُرشد إلى خلافه.

قال الحافظ العراقي رحمته الله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حجة على سفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومن قال بقولهما من الكوفيين: إن من صلى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته تفسد، قال أبو حنيفة: فإن جلس في

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمته الله (٩/٤٦٧ - ٤٦٩).

(٢) المراد: فوائد حديث ابن مسعود رضي الله عنه برواياته المختلفة التي ذكرتها في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنّف، فتنبه.

الرابعة، ثم صلى خامسة، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، وتكون الركعتان له نافلة. انتهى.

٣ - (ومنها): ما قال العراقي: والحديث حجة للجمهور، في أن من سها فصلى خمساً، ولم يعلم بذلك قبل السلام، فإنه يسجد بعد السلام، وإن علم بالزيادة قبل السلام سجد قبله، في قول الشافعي، ومن وافقه، وبعده في قول أبي حنيفة ومالك، ومن وافقهما، وإن اختلف مُدْرِكُ مالك وأبي حنيفة في ذلك. انتهى.

٤ - (ومنها): أنه يدلّ على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة.

٥ - (ومنها): أنه يدلّ أيضاً على أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محلّه، واحتجّ له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيب السجود أيضاً بالفاء، قال الحافظ رحمته الله: وفيه نظر لا يخفى.

٦ - (ومنها): أنه يدلّ على أن الكلام العمد فيما هو مصلحة الصلاة لا يفسدها، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٧ - (ومنها): أن من تحوّل عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه.

٨ - (ومنها): أن فيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

٩ - (ومنها): أن البيهقي رحمته الله استدلّ به على أن عُزُوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها.

١٠ - (ومنها): أن في قبول النبي صلى الله عليه وسلم قول المخبر عمّا وقع له، دليلٌ على قبول الإمام قول من خلفه في إصلاح الصلاة، إذا كان الإمام على شكّ بلا خلاف، وهل يُشترط في المخبر عدد؛ لأنه من باب الشهادة، أو لا يُشترط ذلك؛ لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان في مذهب مالك رحمته الله، ذكره القرطبي رحمته الله ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عدم اشتراط التعدد أرجح عندي؛ لإطلاق قوله ﷺ: «إذا نسيت فذكروني»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١١ - (ومنها): أن قوله ﷺ: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به» يفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما تقررت، وإن جاوز النسخ.

١٢ - (ومنها): أنه يفهم من قوله ﷺ المذكور أيضاً أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١٣ - (ومنها): بيان جواز النسيان على النبي ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، وأنفقوا على أنه ﷺ لا يُقرُّ عليه، بل يُعلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تنبُّه ﷺ على الفور مُتَّصِلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه، واستحالت عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يُقرَّ عليه لم يَحْضَلْ منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام.

قال القاضي عياض رحمته الله: واختلَفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته، وأذكار قلبه، فجوَّزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمُّده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحي، فجوَّزه قوم؛ إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رحمته الله: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول مَنْ مَنَعَ ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة، ولا في مرض، ولا رضاً ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعةٌ مُعْتَنَى بها على مرَّ الزمان، يتداولها الموافق والمخالف، والمؤمن والمرتاب، فلم يَأْتِ في شيء منها

استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بؤهم في كلمة، ولو كان لُنُقِلَ كما نُقِلَ سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»، وغير ذلك، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله بعدما ذكر نحو ما تقدّم: وشذت الباطنية، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً، ويتعمد صورة النسيان ليسنّ، ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفر الإسفرائيني في كتابه «الأوسط»، وهذا منحنى غير سديد، وجمع الضد مع الضد، مستحيل بعيد.

قال: والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً؛ إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقَدَح في حاله، وعليه نبّه حيث قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»، غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يُقرّ على نسيانه، بل يُنبّه عليه إذا تعيّن الحاجة إلى ذلك المبلّغ، فإن أُقرّ على نسيانه ذلك فإنما ذلك من باب النسخ، كما تعالى: ﴿سَنُقَرِّكَ فَلَا تَنسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦، ٧]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(٣٩٣) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلامِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هناد) بن السري التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ - (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٤ - (الأعمش) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

والباقون ذكروا في السند الماضي، وكذا تقدّم لطائف الإسناد هناك.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود؛ لأن السند كوفي، وقد ذكر السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «اللفية الحديث» ضابطاً لـ«عبد الله» من الصحابة إذا أُطلق في السند، فقال: وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرَ وَإِنْ يَفِي بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ») كذا روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً، من هذا الطريق، ولفظ مسلم وغيره: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك؟» في جواب قولهم: أزيد في الصلاة؟ فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليمين، وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن

ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، هكذا نقل في «الفتح» عن ابن خزيمة. وعبارته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: قال أبو بكر^(١): إن كان أراد ابن مسعود بقوله: «بعد الكلام» قوله: لَمَّا صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»، فهذا الكلام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معنى كلامه في قصة ذي اليمين، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر: لَمَّا صَلَّى، فزاد، أو نقص، ف قيل له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو، وأما منصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو، فلم يثبت بخبر لا مخالف له، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم، وهو عالم، ذاكر بأن عليه سجدتي السهو، وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم ساهياً بعد السلام، وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجدتا السهو، ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهياً. انتهى كلام ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩٣/١٧٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٧٢)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦٦/٣) وفي «الكبرى» (٥٠٩ و ١١٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٦/١ و ٤٥٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٥٨).

(١) يريد نفسه، فهو ابن خزيمة، فتنبه. (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢/٢).

و(١٠٥٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٦٦٥)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤٣٢/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٣٤/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.**

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وهو معاوية بن حُديج - بالحاء المهملة، مصغراً، آخره جيم - فرواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. انتهى.

والحديث صحيح.

[تنبيه]: كون معاوية هنا ابن حُديج هو الصواب، كما ذكره الشارح نقلاً عن «فتح الباري»، ومن الغريب أن الوائلي في «نزهته» ردّ على الشارح ذلك، وقال: إنه معاوية بن أبي سفيان، ثم أورد حديثه، وعزاه إلى مصادر، وليس فيها ذكر لتحديث السجود، إلا عند الطحاوي، فقد وقع عنده أنه كان قبل السلام، ثم اعترض على المصنّف إيراده هنا؛ لأن الباب موضوع للسجود بعد السلام، وهو خلاف ما وقع في رواية الطحاوي.

وهذا الاعتراض عجيب منه؛ لأن حديث معاوية بن حُديج نصّ في كون السجود بعد السلام، وأنه حديث صحيح، بخلاف حديث معاوية بن أبي سفيان، فإنه قبل السلام، وهو ضعيف، فكيف يحمل صنيع المصنّف عليه، ثم يعترض عليه، وكذا على الشارح؟ فتأمل هذا بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، فرواه النسائي في «سننه»، فقال:

(٥٩٣) - أنبا سويد بن نصر، قال: أنبا عبد الله، وهو ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: حدّثني عبد الله بن مسافع، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»^(١).

(١٢٥٠) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم». انتهى^(٢).
والحديث ضعيف، فالأول فيه انقطاع بسقوط مصعب بن شيبة، ومصعب ضعيف.

٣ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٣) - حدّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: «سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أفصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدّق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم». انتهى^(٣).

(المسألة الرابعة): قد تقدّمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في «الطهارة»

(٢/٢)، وبقي الآخرون، وهما:

١ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر، وهي أشهر، وحكى المرزباني أنه كان يكنى أبا هاشم، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها،

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٧/١).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣٠/٣). (٣) «صحيح مسلم» (٤٠٤/١).

وُلد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من وُلد بها من المسلمين، وحَفِظَ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبويه، وعمه عليّ، وأبي بكر، وعثمان، وعمار بن ياسر. وروى عنه بنوه: إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، وأبو جعفر الباقر، والقاسم بن محمد، وعروة، والشعبيّ، وآخرون. قال محمد بن عائد: حدّثنا محمد بن شعيب، حدّثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، خرج جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت له بأرض الحبشة عبد الله ومحمداً. قال الزبير بن بكار عن عمه: ولدت أسماء لجعفر بالحبشة عبد الله ومحمداً وعوناً. وقال ابن حبان: كان يقال له قطب السخاء. وكان له عند موت النبي ﷺ عشر سنين. وقال يعقوب بن سفيان: كان أحد أمراء عليّ يوم صفين. انتهى.

وقد تزوج أمه أبو بكر الصديق، فكان محمد أخاه لأمه، ثم تزوجها عليّ، فولدت له يحيى، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، مات سنة ثمانين عام الجحاف، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاج، وذهب بالإبل وعليها الحمولة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان، هذا هو المشهور.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ - معاوية بن حُديج - بحاء مهملة، مصغراً - ابن جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس التجيبيّ الكنديّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو نعيم المصريّ، مختلف في صحبته، والصحيح أن له صحبةً.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وأبي ذر، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وسويد بن قيس التجيبيّ، وسلمة بن أسلم الربيعيّ، وصالح بن حُجير، وعبد الرحمن بن شماس، وعرفطة بن عمرو، وعبد الرحمن بن مالك الشيبانيّ، وعُليّ بن رباح.

ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، قال: وكان عثمانياً. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إن أباه كان صحابياً. وقال المفضل الغلابيّ: لمعاوية صحبة. وكذا أثبت صحبته البخاريّ، وأبو حاتم، وابن البرقيّ. وقال ابن يونس: وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، وكان

الوافد على عمر بفتح الإسكندرية، وذهبت عينه يوم دنقلة من بلاد النوبة، مع ابن أبي سرح، وولي الإمرة على غزو المغرب مراراً، آخرها سنة خمسين، وتوفي سنة اثنتين وخمسين. وقال البخاري: مات قبل عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله عند المصنّف تعليق هنا.

(المسألة الخامسة): ممن لم يذكرهم المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ممن روى حديث

الباب: أنس بن مالك، وثوبان، وذو الديدن، واسمه الخرباق، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعدة، والمغيرة بن شعبة، وأبو العريان:

فأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، من طريق محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: «صليت خلف أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلاة، سها بنا فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، فقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصنع»^(١).
لم يرو محمد بن صالح بن علي عن أنس حديثاً غير هذا، تفرد به أبو الطاهر بن السرح.

قال الحافظ الهيثمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في إسناده مجاهيل.

وأما حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخرجه أبو داود، وابن ماجه والبيهقي، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عبيد الله بن عبيد؛ يعني: الكلاعي، عن زهير؛ يعني: العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير؛ يعني: ابن نفيير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

والحديث حسن، وقد تُكَلِّم في زهير بن سالم، لكن قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يتقوى بشواهدة^(٢).

وأما حديث ذي الديدن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند»، من طريق معدي بن سليمان، قال: أتيت مطيراً لأسأله عن

(١) «المعجم الصغير» (١/٢٦٦). (٢) راجع: «إرواء الغليل» (٢/٤٧).

حديث ذي اليدين، فأتيته، فسألته، فإذا هو شيخ كبير، لا ينفذ الحديث من الكبر، فقال ابنه شعيب: بلى يا أبت حدثني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب، فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر ركعتين، ثم سلم، فخرج سرعان الناس، فقال: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «ما أقصرت الصلاة، ولا نسيت»، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، وصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم سجد بهم سجدتي السهو. انتهى.

والحديث ضعيف؛ في سنده معدي بن سليمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وضعفه النسائي، وابن حبان، وفيه مطير: مجهول الحال، كما في «التقريب».

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت، أو نسيت؟ قال: «ما أقصرت، وما نسيت»، قال: إذا فصليت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو. انتهى.

والحديث صحيح.

وأما حديث عبد الله بن مسعدة، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، فقال: (٢٣٠٢) - حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، أن النبي ﷺ صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، فأتهم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، بعدما سلم.

قال الطبراني: ابن مسعدة اسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ لم يرو

هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الرزاق، تفرد به إبراهيم بن محمد بن برة. انتهى^(١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: ابن مسعدة اسمه عبد الله، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، إبراهيم بن محمد بن برة. انتهى^(٢).

قال الحافظ في «الإصابة»: في السند انقطاع، بين عثمان وابن مسعدة^(٣)، والله تعالى أعلم.

وسياتي أن العراقيّ أعلمه بأن إبراهيم شيخ الطبراني إنما سمعه عن عبد الرزاق بعد اختلاطه، فتنبه.

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود من طريق المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفع، ورواه أبو عُميس عن ثابت بن عبيد، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة...» مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: أبو عُميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلّموا. انتهى^(٤).

والحديث صحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الطبراني في «الأوسط»، من طريق

(١) «المعجم الأوسط» (٧/٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٥٣/٢).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٣٠/٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٢/١).

موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة، قال: «إذا صليت، فرأيت أنك قد أتممت صلاتك، وأنت في شك، فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين، وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، من حديث موسى بن مطير. انتهى (١).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: وموسى بن مطير أحد المتروكين. انتهى.

وأما حديث أبي العُريان (٢)، فرواه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي خُلدة، قال: سألت ابن سيرين، قلت: أصلي، وما أدري ركعتين صليت، أو أربعاً؟ قال: حدثني أبو العريان، أن النبي ﷺ صلى يوماً، ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله قُصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال: بل نسيت الصلاة، قال: فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، ورفع رأسه، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر، ورفع رأسه، ولم يحفظ محمد: سلّم بعد أم لا.

وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ: رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله رجال

(١) «المعجم الأوسط» (٤/٣٤٦).

(٢) أبو العُريان - بضم العين، وسكون الراء - قال في «الإصابة» (٦/١٤٧): «أبو العُريان المحاربيّ أورد حديثه البغويّ، والطبرانيّ، وغيرهما من طريق أبي خُلدة خالد بن دينار، عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن السهو في الصلاة؟ فقال: حدثني أبو العُريان، «أن نبيّ الله ﷺ صلى يوماً، ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين...» الحديث. وذكره أبو عمر: فقال: روى عنه محمد بن سيرين مثل حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، فقيل: إنه أبو هريرة، وأبو العُريان غلط من أبي خُلدة. وقيل: إنه أبو العريان الهيثم بن الأسود النخعيّ، ثم ساق شيئاً من أخبار أبي العريان النخعيّ، وهو خطأ، فإن أبا العريان النخعيّ لا صحبة له، ولا يثبت إدراكه، إلا على بُعد. انتهى.

الصحيح^(١). انتهى^(٢). والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقي رحمته الله: استدلَّ بأحاديث الباب

من ذهب إلى أن سجدة السهو محلها بعد السلام مطلقاً، وقد تقدم ذكر القائلين به، وليس فيها حجة لذلك.

أما حديث ابن مسعود فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سأله أزيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام؛ لتعذر قبله؛ لعدم علمه بالسهو ويؤجوز الصحابة أنه يزداد في الصلاة.

وأما حديث ابن مسعود الثاني، فإن قوله: «ثم ليسلم» اختلف الرواة في زيادتها، كما تقدم، ففيه الخلاف في زيادة الثقة، وإن كان الصحيح قبولها، فالرواية الزائدة إنما تدل على السجود بعد السلام حين إذا شك، وتحري الصواب، لا في صورة تحقق الزيادة، كما ذهب إليها أبو حاتم ابن حبان فيما حكيناه عنه في الباب المتقدم.

وأما حديث أبي هريرة فحمله غير واحد على أنه سها عن سجود السهو، فسجده بعد السلام؛ جمعاً بين الأحاديث.

وأما حديث معاوية فليس فيه تصريح بكونه سجدهما بعد السلام، وإنما فيه بعد أن أتم الصلاة، كما تقدم في حديث ابن بوحينة، وقد تقدم في الباب قبله من حديثه أنه سجد قبل السلام.

وأما حديث عبد الله بن جعفر فقد ضعفه النسائي، وإن كان البيهقي قال: إنه لا بأس به، فقد رجح حديث أبي سعيد عليه بكونه أصح، ومع ذلك فهو فيمن شك في صلاته، وتحري؛ لحديث ابن مسعود الثاني.

وحديث أنس ضعيف، وليس فيه أنه علم سهوه قبل الفراغ، فلعله كحديث ابن مسعود الأول. وحديث ثوبان فيه ما تقدم من الاضطراب.

وحديث ذي اليمين ضعفه النسائي براويه معدي بن سليمان، وهو

(١) وقال العراقي في «شرحه»: إسناده صحيح.

(٢) «مجمع الزوائد» (١٥٢/٢).

مجهول، وعلى تقدير صحته يُحمل على أنه سها عن سجدتي السهو كما تقدم، في حديث أبي هريرة.

وحديث ابن مسعدة من رواية محمد بن إبراهيم بن برة الصنعاني، أحد شيوخ الطبراني، يرويه عن عبد الرزاق، وإنما سمع بعد الاختلاط^(١)، ومع هذا فيُحمل على أنه سها عن سجدتي السهو قبل السلام.

وحديث المغيرة بن شعبة هو من رواية يزيد بن هارون عن المسعودي، والمسعودي أحد المختلطين، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط. وحديث عائشة ضعيف.

وحديث أبي العريان كحديث أبي هريرة، فيُحمل على سهوه عن سجود السهو قبل السلام؛ جمعاً بين الأحاديث. انتهى كلام العراقي رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٩٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمن، المخزومي، أبو جعفر الأصم

البغوي، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي،

ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفي [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

٣ - (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ القُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من

أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم في «الصلوة» ٣٤٨/١٤٦.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولا هم، أبو بكر بن أبي عمرة

البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في

«الطهارة» ٢١/١٧.

(١) وتقدّم أن الحافظ أعله في «الإصابة» بالانقطاع، فتنبه.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وهو مختصر، سيأتي للمصنف رضي الله عنه مطولاً بعد بابين، وستقوم هناك بشرحه، وبيان مسأله بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما سيأتي بيانه قريباً.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ) السخستاني، وستأتي روايته بعد بابين، (وغيره) (وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) وممن رواه عنه مع أيوب: هشام بن حسان في سند المصنف الماضي، وخالد الحذاء عند النسائي، وسلمة بن علقمة عند البخاري، وأبي داود، وعبد الله بن عون عند الجماعة سوى مسلم والترمذي، وقتادة بن دعامة عند النسائي، أفاد ذلك الحافظ المزي رضي الله عنه في «تحفته»^(١).

وقوله: (وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه؛ يعني: المتقدم أول الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في محله.

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ)؛ أي: لزيادته ركعة سهواً، (وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) ونسبه النووي إلى الجمهور، حيث قال: فيه - أي: في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد.

قال: وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة - رحمهم الله -: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته، ولزمه إعادتها.

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (١٠/٣٢٨ - ٣٤٧).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة شفعا، وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث - أي: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - يرد كل ما قالوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، فيه رد عليهم، وحجة للجماهير. انتهى كلام النووي رحمته الله، وهو بحث مفيد.

وقال الإمام البغوي رحمته الله في «شرح السنة»: وأكثر أهل العلم على هذا، أنه إذا صلى خمسا ساهيا، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وهو قول علقمة، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة، فصلاته فاسدة، ويجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة، ثم ظهره، والخامسة تطوع، يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حجة عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن قعد في الرابعة، فلم يستأنف الصلاة، وإن كان قد قعد فيها، فلم يضيف إليها ركعة أخرى. انتهى كلام البغوي رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ) مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه هَذَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَحْقِيقِ النَّوَوِيِّ وَالبَغَوِيِّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ)

(٣٩٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١))، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) زاد في بعض النسخ: «النيسابوري»، هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهَلِيُّ النيسابوري، ثقة حافظٌ جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) البصريُّ القاضي، ثقةٌ [٩].

روى عن أبيه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وابن عون، وابن جريج وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأحمد، وابن المديني، وقتيبة، وبندار، وابن المثنى وغيرهم. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (٢١٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ - (أَشْعَثُ) بن عبد الملك الحُمُرَانِيُّ، أبو هانئ البصريُّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٧٢/١٦١.

٤ - (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد المذكور في الباب الماضي.

٥ - (خَالِدُ الْحَدَّاءِ) ابن مهران، أبو المُنَازِلِ البصريُّ، ثقةٌ يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

٦ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجَرَمِيُّ البصريُّ، ثقةٌ

(١) وقع في بعض النسخ: «محمد بن يحيى النيسابوري».

فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير، مات بالشام هارباً من القضاء [٣] تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

٧ - (أَبُو الْمُهَلَّبِ) الْجَرْمِيُّ البصري، عمّ أبي قلابة، اسمه معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

رَوَى عن عُمر، وعثمان، وأبَيّ بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي مسعود الأنصاري، وتميم الداريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وسمرة بن جندب. ورَوَى عنه ابن أخيه أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وسعيد الجُريريّ، وعوف الأعرابي.

قال العجليّ: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان ثقة قليل الحديث، وذكر ابن عبد البر الخلاف في اسمه، ثم قال: معاوية بن عمرو أصحّ، وقال ابن حبان في «صحيحه»: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٨ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلْفِ الخُزاعيّ، أبو نُجيد البصريّ، صحابيّ أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٢) وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٧٧/١٨.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ)؛ أي: بعمران، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، (فَسَهَا) قال الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سها عن الشيء يسهوا سَهْواً: غَفَلَ، وفرّقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكّره تذكّر، والساهي بخلافه. انتهى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أوّل الباب الماضي، فلا تكن من الغافلين. (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ) بعد السجدين، ففيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو، وهم الحنفيّة، لكن سيأتي البحث في زيادة: «ثم تشهد»، وأنها شاذّة، فتنبّه. (ثُمَّ سَلَّمَ) بعد التشهد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر من حديث عمران رضي الله عنه،

وقد ساقه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن

عُليّة، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

أبي المُهَلَّب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في

ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخرباق، وكان في

يديه طُويل، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعة، وخرج غضبان، يجرّ رداءه،

حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدّق هذا؟» قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم

سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم. انتهى ^(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم مطوّلاً، وليس فيه ذكر

التشهد، وقد حكم الحافظ في «الفتح» بأن ذكر التشهد شاذّ، وقال الشيخ الألباني:

شاذّ بذكر التشهد، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩٥/١٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٣٩)،

و(النسائي) في «المجتبى» (٢٦/٣) وفي «الكبرى» (٥١٩ و ١٠٦٨)، و(ابن حبان)

في «صحيحه» (٢٦٧٠)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٢٥٠)، و(الحاكم) في

«المستدرک» (٣٢٣/١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٧٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على زيادة: «ثم تشهد» في هذا الحديث:

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب أن هذا الحديث رواه المصنّف، وأبو

داود، والنسائي عن شيخ واحد، وهو الذهلي، بسند واحد، ولكن لم يرد ذكر التشهد

إلا عند المصنّف هنا (٣٩٥/١٧٧)، وأبي داود في «سننه» (١٠٣٩)، وأما النسائي

فلم يذكره في روايته، فقد أخرجه في «المجتبى» برقم (٢٦/٣)، وفي «الكبرى» برقم

(٦٠٩ و ١١٦٠)، وليس في هذين الكتابين ذكر للتشهد في المواضع الثلاثة.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤/١).

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذي: حسن غريب - ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهّموا راويه أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ، عن ابن سيرين، فحديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذةً، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى ما في «الفتح»^(١).

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: حديث عمران بن حصين الأول أخرجه أبو داود، عن محمد بن يحيى المذكور، وهو الذهلي، فقد أخرجه النسائي أيضاً عنه، إلا أنه لم يقل فيه: «ثم تشهد»، وهو موضع الحاجة من التبويب.

وأما حديث عمران بن حصين من الطريق الثاني الذي أشار إليه المصنّف، فأخرجه مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل ابن علقمة، وأبو داود من رواية يزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد، والنسائي من رواية يزيد بن زريع، وحمام بن زيد، وابن ماجه من رواية عبد الوهاب الثقفي: خمستهم عن خالد الحداد، وليس فيه ذكر للتشهد بعد سجود السهو، وإنما فيه أنه سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، وأما رواية هشيم التي أشار إليها المصنّف، فرواها البيهقي بلفظ: «فقام، فصلّى، ثم تشهد، وسلّم، وسجد سجدتي السهو، ثم سلّم»، قال البيهقي: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ. انتهى.

وقال العراقي أيضاً: اختلّف الحفاظ في حديث الباب، وهو حديث

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٩).

عمران بن حصين، فحسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، فرواه في «صحيحه» من رواية سعيد بن محمد بن ثواب، عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، وقال: تفردّ به الأنصاريّ، قال: وما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه، وصححه الحاكم أيضاً، فقال في «المستدرک» بعد تخريجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وضعفه البيهقيّ، وابن عبد البرّ، فقال البيهقيّ بعد تخريجه: تفردّ به أشعث الحُمُرانيّ، قال: وقد رواه شعبة، وابن عُليّة، ووهيب، والثقفيّ، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، قال: ورواه أيوب عن محمد، قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد.

وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، قال: وذلك يدلّ على خطأ أشعث فيما رواه.

وروى البخاريّ في «صحيحه» من رواية سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. قال البيهقيّ: والأخبار الصحيحة في ذلك تدلّ على أنه، وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق^(١).

وقال ابن عبد البرّ: لا أحفظ التشهد في سجدي السهو عن النبيّ ﷺ من وجه صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن زيادة: «ثمّ تشهد» شاذّة؛ لمخالفة أشعث الحمرانيّ للحفاظ المتقين الذين رووه عن خالد الحذاء، وهم سبعة، وقد سبق ذكرهم في كلام البيهقيّ آنفاً، فلم يزدوا واحد منهم، فدلّ على أنها شاذّة، ولا سيّما وقد سئل ابن سيرين عن التشهد، فقال: لم أسمع في التشهد شيئاً، كما سبق في رواية السراج.

فتبيّن بهذا أن ما مال إليه الحافظ في آخر كلامه إلى أن الروايات الثلاث، وإن كانت ضعيفة، ترتقي إلى درجة الحسن، ليس بحسن، كيف

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٥٥).

يعارض بالروايات الضعيفة على الروايات الصحيحة؟، هذا عجيب غريب، فليُتَنَبَّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

غَرِيبٌ) هكذا معظم النسخ: «حسن غريب» فقط، ووقع عند أحمد شاعر زيادة: «صحيح»، وعزاه إلى بعض النسخ، وليس بصحيح، فقد نقل العلماء؛ كالحافظ المزي، والمنذري، والعراقي تحسين المصنّف فقط، ولم يحكوا عنه التصحيح.

والظاهر أن المصنّف حسّنه؛ لتفرّد أشعث به، وكذا قوله: «غريب» لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): مما لم يذكره المصنّف من حديث الباب: أحاديث

ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعائشة:

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، والنسائي، من طريق خُصِيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خُصِيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه. انتهى ^(١).

وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث مختلف في رفعه، ومتمنه، وخُصِيف غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بهذا أن الحديث لا يصح؛ للانقطاع،

وللاضطراب، وللکلام في خُصِيف، فتنّه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: فرواه البيهقي من طريق محمد بن

عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي، ثنا ابن أبي ليلى، قال: حدّثني الشعبي، عن

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧٠).

المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو». قال البيهقي في «الكبرى»: وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم. انتهى (١). وقال في «المعرفة»: لا حجة فيما يتفرد به محمد بن أبي ليلى؛ لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الروايات. انتهى.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «تشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين، وأنت قاعدة، ثم تشهدي...». الحديث، وقد تقدم قبل هذا باب، وموسى بن مطير ضعيف جداً، وقد نُسب إلى وضع الحديث، قاله العراقي رحمته الله.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.**
وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضاً: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهَشِيمٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوِيلِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ).

فقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(ابن سيرين، عن أبي المهلب)** يأتي الخلاف في اسمه، **(وهو)**؛ أي: أبو المهلب، **(عم أبي قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، **(غير هذا الحديث)** مما رواه عنه بلا واسطة حديث: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا، فصلوا عليه...» أخرجه المصنف في «الجنائز» عن يحيى بن خلف، وحميد بن مسعدة، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي المهلب، عن

عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في «الجنائز» أيضاً عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل بسنده المذكور.

وأخرجه ابن ماجه في «الجنائز» أيضاً عن يحيى بن خلف، ومحمد بن زياد، كلاهما عن بشر بن المفضل بالسند المذكور، وعن عمرو بن رافع، عن هُشيم، عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين به ^(١)، والله تعالى أعلم.

(وَرَوَى مُحَمَّدٌ)؛ أي: ابن سيرين، (هَذَا الْحَدِيثَ) المذكور هنا، (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ) غرض المصنف رضي الله عنه من هذا الكلام بيان أن ابن سيرين يروي عن أبي المهلب مباشرة دون واسطة، ولكنه نزل في الإسناد في الحديث، فرواه عنه بواسطتين؛ إذ رواه عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، عنه، فأدخله بينه وبين واسطتين.

قال الشيخ أحمد شاکر رضي الله عنه: ولعل الترمذي إنما نصّ على هذا؛ خشية أن يظنّ العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ، أو زيادة. انتهى.

ثم ذكر الاختلاف في اسم أبي المهلب، فقال:

(وَأَبُو الْمُهَلَّبِ) بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام المفتوحة، آخره موحدة، **(اسمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضاً: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو)** قال الحافظ العراقي رضي الله عنه: ما صدرّ به المصنف كلامه من أن اسم أبي المهلب: عبد الرحمن بن عمرو هو خلاف الصحيح، وخلاف قول الجمهور، وإنما هو قول حكاة البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والنسائي في «الكنى»، وفي اسمه واسم أبيه خمسة أقوال: **أحدها: ما تقدم.**

والثاني: وهو أصحها كما قال أبو حاتم الرازي أن اسمه معاوية بن عمرو، وبه صدرّ البخاري، وأبي ابن حاتم، وابن حبان كلامهم.

والثالث: عمرو بن معاوية، وبه صدرّ النسائي كلامه في «الكنى»، وحكاة ابن أبي حاتم، وابن حبان.

والرابع: عبد الرحمن بن معاوية، حكاة النسائي، وابن حبان.

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٨/٢٠٣ - ٢٠٤).

والخامس: النضر بن عمرو، وحكاه النسائي، وابن أبي حاتم، وقول ابن حبان: واسمه معاوية بن عمرو بن زيد الجرمي، وتسميته لجده زيداً ليس بجيد، وإنما هو معاوية بن عمرو بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد بن كثير بن غالب بن عدي بن مهيس بن طرود بن قدامة بن جرم بن رباب بن حلوان بن عمران بن إسحاق بن قضاة الجرمي البصري، وثقه العجلي، وابن حبان، واحتج به مسلم، وله عند المصنف خمسة أحاديث. انتهى كلام العراقي رحمته الله.

ثم أشار رحمته الله إلى رواية أخرى لحديث عمران رضي الله عنه هذا، فقال:

(وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله **(عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** ابن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدّم في «الطهارة» (٢٠/١٦)، وروايته عند مسلم، وابن ماجه، **(وَهْشِيمُ)** بن بشير، تقدّم في الباب الماضي، **(وَعَبْرُ وَاحِدٍ)** منهم إسماعيل ابن علية عند مسلم، ويزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد كلاهما عند أبي داود، وحماد بن زيد عند النسائي، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه (١).

وقوله: **(هَذَا الْحَدِيثُ)** منصوب على أنه مفعول لـ «رَوَى»، **(عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوْلِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ)** كذا في هذا الحديث: «في ثلاث ركعات»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أنه سلّم من الركعتين بإحدى صلاتي العشي، وفي رواية: الظهر، وفي رواية: العصر.

والجواب: ما قاله النووي رحمته الله: إنها وقائع ثلاث، فمرة سلم من ركعتين من الظهر، ومرة من العصر، ومرة من ثلاث من العصر، وفي كل من المرار الثلاث يكون السائل له ذو اليدين، ومر سأله طلحة بن عبيد الله، وكان قد سلّم، وبقيت عليه ركعة، ذكره العراقي رحمته الله.

(فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ) وهذه الرواية ساقها مسلم في «صحيحه»،

فقال:

(٥٧٤) - وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُلَيَّة، قال زهير: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الْخِرْبَاقُ، وكان في يديه طُول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعة، وخرج غضبان، يَجْرُ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم». انتهى (١).

وقوله: **(يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ)** هو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدّة، وبعد الألف قاف، واسم أبيه، عمرو، وهو اسم ذي اليمين السائل النبي ﷺ: «أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟»، وهو غير ذي الشمالين، فإن ذا الشمالين قُتِلَ ببدر، واسمه عمر بن عمرو بن غبشان الخزاعي، وخالف في ذلك الزهري، فجعل ذا الشمالين المقتول ببدر هو السائل عن ذلك، وأن القصة كانت قبل بدر، وردّ عامة العلماء ذلك؛ لأن أبا هريرة شهد القصة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة، قاله العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث فيما يتعلّق بذي اليمين هذا

بعد باب، إن شاء الله تعالى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي**

سَجْدَتِي السَّهْوِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ

يَتَشَهُدْ).

فقوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ)**؛ أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده. وعن البويطي عن الشافعي مثله، وخطّوه في هذا النقل، فإنه لا يُعرف. وعن عطاء: يتخير. واختلف فيه عند المالكية.

وأما من سجد بعد السلام: فحكى الترمذي عن أحمد، وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفرائيني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني»: سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفریع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى، كذا في «الفتح».

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهُّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ) لحديث الباب.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُّدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُّدْ) قال الشارح رحمته الله: أما عدم التشهد فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة، وأما عدم التسليم فليس له وجه، فقد ثبت في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم وغيره التسليم في سجدتي السهو، ففيه: «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو. وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية، والمعروف في كتبهم، وخلاف ما صرح به النووي في «شرح مسلم»، فإنه قال: والصحيح في مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمته الله لذكر أقوال العلماء

في حكم التشهد والسلام في سجود السهو، فلنذكرها بالتفصيل:

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد

سجدي السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا أيضاً في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام،

أم لا؟، أم أحدهما؟ وهل يحتاج إذا وقع بعد السلام إلى تكبيرة الإحرام، أم لا؟:

فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتشهد فيها، ويسلم. وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم كذلك، وعن إبراهيم النخعي أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن قتادة.

وقال آخرون: لا تشهد بعدها، ولا تسليم، روى ابن أبي شيبة ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال آخرون: يُسَلَّم بعدها، ولا يتشهد، روي هذا عن سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضاً، وحكاه ابن عبد البر عن ابن سيرين. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما. وحكى ابن عبد البر أيضاً عن يزيد بن قسيط أنه يتشهد بعدهما، ولا يسلم، قال: وهو رواية أيضاً عن الحكم بن عتيبة، وحماد، والنخعي. فهذه أقوال المتقدمين.

وأما الأئمة الأربعة، فقال القاضي عياض رحمته الله: مذهب مالك رحمته الله أنه إذا كانتا - يعني: السجدين - بعد السلام، فيتشهد لهما، ثم يسلم، ثم اختلف عنه: هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات، أم يسر، ولا يجهر؟، واختلف عنه: هل لهما تكبيرة إحرام أم لا؟، واختلف عنه: هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟.

وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كانتا بعد السلام، لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يُتحلل منه بسلام لا بدّ من تكبير يُتحرّم به كسائر الصلوات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يتشهد بعد سجدي السهو، ثم يسلم، ولا يحتاج

عندهم إلى تكبيرة إجماع؛ لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتّم به ابتداء بعدما سلّم، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن سجد للسهو بعدما سلم لم يكن خارجاً من الصلاة بسلامه ذلك، وجاز أن يُؤتّم به، وإن أعرض عن السجود، وكان بذلك السلام خارجاً من الصلاة، فلم يجز ربط القدوة به. ويظهر فائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم، واتفقوا على أنه لو سلّم يريد به قطع الصلاة لَغَت هذه الإرادة، وأتى بسجود السهو الذي عليه؛ لأن نيته تغيير للمشروع.

وقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: متى سجد قبل السلام لم يَحْتَج إلى تشهد، وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة، ليس معلقاً بسجود السهو، وأما إذا سجد بعد السلام، فإنه يتشهد بعده، ثم يسلم، ولم يذكر تكبيرة إجماع.

وأما مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن سجد قبل السلام، فلا تشهد، ولا تسليم قطعاً، وإن سجد بعده ففيه تفاصيل لأصحابه قد ذكرها العلائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتركت ذكرها هنا اختصاراً، فراجع رسالته (ص ٣٤٧ - ٣٥٠).

وقد ذكر العلائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدلتهم بعد ذكر أقوالهم، فقال:

أما تكبيرة التحريم فلم يأت ذكرها في حديث صريحاً، إلا ما تقدم أن حمّاد بن زيد روى عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ذي اليمين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتم الصلاة، وسلّم منها كبراً، ثم كبر، وسجد للسهو. أخرجه أبو داود، وقال: إنها تفرد بها هشام بن حسان من رواية حماد بن زيد عنه، وقد رواه حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان لم يذكروا هذه اللفظة - أعني: قوله: «كبر، ثم كبر» -.

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها.

فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذة، وإن كان راويها ثقة، ولكنه خالف فيها جماعة حفاظاً أكثر عدداً منه، فكانت مردودة.

والذي اعتمده القرطبيّ في اشتراط تكبيرة التحريم ما تكرر في روايات حديث ذي اليمين في «الصحيح» من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فصلى ركعتين، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع».

قال: فعطف السجود على التكبير الأول بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، ولو كان التكبير للسجود لكان معه مصاحباً له، ولأتى الراوي به بالواو المقتضية للجمع، كما فعل في بقية انتقالات السجود.

قال العلائيّ: وهذا الاستدلال ليس بالظاهر القويّ، بل هو مُحتمل، أو قريب من الظهور.

وأقوى ما يُستدلّ به لذلك ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم.

والقاعدة تقتضي أن السلام لا يُتخلّل به إلا من عَقَد انعقد قبله بتحرّم، فهذا إذا انضمّ إلى ما قاله القرطبيّ أفاد قوّة في تكبيرة الإحرام.

ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الأولى، أما إذا جعلناه عائداً إليها كأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ فيما إذا سلم ناسياً سجود السهو، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الأول لم يُخرج به من الصلاة؛ إذ كان عليه سجود سهو، فلا معنى هنا لتكبيرة الإحرام، لكن القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أتى به قصداً بعيداً لا وجه له، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «وتحليلها التسليم»، فيحتاج من يقول بأنه لا يخرج من الصلاة إذا تعمد التسليم إلى دليل.

وأما التشهد، فقد روى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه جميعاً عن محمد بن يحيى الذُّهليّ: حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبيّ صلى الله عليه وآله صلى بهم، فسجد سجديّتين، ثم تشهد، ثم سلّم». قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب.

قال العلائيّ: أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحُمُرانيّ، وثقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائيّ وغيرهما. وقال أبو حاتم الرازيّ: لا بأس به، وقال

يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عبّادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدّثنا عن أشعث بن عبد الملك.

ولم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابيهما، لكن البخاريّ ذكره تعليقاً، وقد ذكره ابن عديّ في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنه لم يذكر شيئاً يدلّ على تليينه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفاً نظراً، لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره؟.

والذي اعتمده البيهقيّ في ردّ هذا الحديث أنه تفرّد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، وهيب بن خالد، وإسماعيل ابن عُلية، وحمام بن زيد، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفيّ، كلهم عن خالد الحذاء، من حديث عمران بن حُصين مطوّلاً ومختصراً، ولم يذكر أحد منهم التّشهُد بعد سجدي السهو، فهذه الزيادة شاذّة مخالفة للثقّات الحُقاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف، وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد مُسّ أيضاً، وهذا وحده كاف في ردّ زيادة التّشهُد.

ويدلّ عليه أيضاً ما ثبت من طُرُق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ونُبئتُ عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم. فلم يذكر مع السلام تشهُداً، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظاً عنده لذكره ولو مرّة واحدة.

وفي «صحيح البخاري» عن حماد بن زيد: قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد - يعني: ابن سيرين - : في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. ولفظ الإسماعيلي: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحبّ إليّ أن يتشهد.

وفي «سنن البيهقيّ» من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدّثنا أبي، حدّثنا ابن أبي ليلى، حدّثني الشعبيّ، عن المغيرة بن شعبة: أن النبيّ صلى الله عليه وآله تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو.

قال البيهقيّ: وهذا تفرّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبيّ، ولا يُفْرَح بما تفرّد به.

ثم روى من حديث محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم سلّمت».

ثم قال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ووقفه.

قال العلائي: خُصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعّفه، وقال مرّة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: تُكلم في سوء حفظه.

وتقدّم أيضاً أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً؛ لأنه كان صغيراً جداً في حياته، قال عمرو بن مرّة: سألت أبا عُبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا.

وأما حديث المغيرة، ففيه ابن أبي ليلى، كما قال البيهقي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبد الرحمن، كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وفقهه أحب إلينا من حديثه، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء، فساء حفظه، ومع ذلك فقال فيه: محله الصدق، وكذلك قال فيه العجلي: كان صدوقاً جازز الحديث، وقد أثنى عليه جماعة.

قال العلائي: فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، ويحتجّ بها، وهذا ليس ببعيد، ولكن قال ابن عبد البر: أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وكذلك قال النووي: إنه لا يثبت في التشهد حديث. فالله أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأحاديث كلها ضعاف، كما مرّ التحقيق الآن، فلا تصلح للاحتجاج بها^(١)، فالأولى عندي عدم مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو، فتبصر بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(١) قد كنت ملّتُ في «شرح النسائي» إلى ترجيح تصحيح هذه الأحاديث، وصلاحيتها للاحتجاج بها، والآن ظهر لي خلاف ذلك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٨) - (بَابُ فِيمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ)

(٣٩٦) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عُلَيْة، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ) ابن أبي عبد الله سَنَبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧٨/٢٠.
 - ٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، تقدّم قريباً.
 - ٥ - (عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ) وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن أبي زهير، وقيل: هلال بن عياض الأنصاريّ، ضعيف [٣].
- روى عن أبي سعيد الخدريّ، وعنه يحيى بن أبي كثير.
- قال الدُّهْلِيُّ، وأبو حاتم: عياض بن هلال أشبهه. وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهّم. له عند الأربعة حديث في السهو وغيره، وعند (دق) حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط...»، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أحسب الوهّم فيه من عكرمة بن عمار، حيث قال: هلال بن عياض، وهو عياض بن هلال. روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وكذا رجّح تسميته عياض بن هلال البخاريّ، ومسلم في «الوحدان»، والدارقطنيّ.

قال الحافظ: وقول ابن خزيمة: إن الوهم فيه من عكرمة فيه نظر؛ لأن الأوزاعي سَمَّاه أيضاً في روايته عن يحيى بن أبي كثير: عياض بن هلال مرة، وهلال بن عياض مرة، وكذا اختلف فيه بقية أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقال حرب، وهشام، وغيرهما: عياض، وقال ابن العطار: هلال، فالظاهر أن الاضطراب فيه من يحيى بن أبي كثير. وأما قول من قال فيه: عياض بن عبد الله، وابن أبي زهير فهذا خلاف آخر. وقد جعل الإمام عليّ ابن المدينيّ عياض بن أبي زهير غير عياض بن هلال، فإنه قال: عياض بن أبي زهير الفهريّ مجهول، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم.

قال الحافظ: وهذا عندي الصواب؛ لأن عياض بن هلال، أو هلال بن عياض أنصاريّ، وأما هذا فإنه فهريّ، فأنى يجتمعان؟ وكان سبب الاشتباه أن يحيى بن أبي كثير روى عنهما جميعاً، لكن امتاز ابن أبي زهير برواية زيد بن أسلم عنه أيضاً، ويشبه أن يكون قول من قال: عياض بن عبد الله أراد به ابن أبي زهير، ويكون أبو زهير كنية عبد الله، فالله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، رحمته الله، تقدّم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(عَنْ عِيَاضٍ) بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء التحتانيّة، آخره ضاد معجمة، (ابن هلال) تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه واسم أبيه، فلا تغفل، وفي نسخة أحمد شاکر: «يعني: ابن هلال»، وعزاها لبعض النسخ.

(قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ) الخُدْرِيّ رحمته الله: (أَحَدُنَا) مبتدأ، خبره قوله: (بُصَلِّيْ فَلَا يَدْرِي)؛ أي: لا يعلم (كَيْفَ صَلَّى؟)؛ أي: فما حكم صلاته؟ (فَقَالَ) أبو سعيد رحمته الله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ

صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ؛ أي: فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل التسليم، لِمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ...» الْحَدِيثُ.

وقوله: **(وَهُوَ جَالِسٌ)** جملة حالية من فاعل «يسجد»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإن كان في إسناده عياض بن هلال، وهو مجهول، إلا أنه صحيح بشواهده، فتنبه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩٦/١٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٢٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٠٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٦٦٥)، و(الطحاوي) (٤٣٢/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ**

مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة

الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث رضي الله عنه عُثْمَانَ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٥٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، ثَنَا مَرَّةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ، فَلَمْ أَدْرِكْ، أَشْفَعْتَ أَمْ أَوْتَرْتَ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مِنْ صَلَى مِنْكُمْ،

فلم يدر أشفع، أو أوتر؟ فليسجد سجدين، فإنهما تمام صلاته». انتهى^(١).

قال الحافظ الهيثمي رحمته الله: رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي كبشة، عن عثمان، ويزيد لم يسمع من عثمان، ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان، عن عثمان قال مثله، أو نحوه، ورجال الطريقين ثقات. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الحديث بالطريق الثاني حسن، فإنه متصل، ويزيد بن أبي كبشة روى عنه جماعة، فهو حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الجماعة، إلا المصنف، من طريق إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد، أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبنأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين» لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم، وابن ماجه في رواية: «فلينظر أخرى ذلك للصواب».

٣ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال: (٤٦٨٤) - حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر الأسدي، قال: حدثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة، ونقصان». انتهى^(٣).
والحديث في إسناده حكيم بن نافع، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ رحمته الله^(٤).

٤ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الجماعة، فقال البخاري رحمته الله:

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/٦٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٥٠). (٣) «مسند أبي يعلى» (٨/١٤٠).

(٤) «المطالب العلية» (٤/٦١٥).

(١١٧٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

(المسألة الرابعة): ممن لم يذكرهم المصنف ممن روى حديث الباب: أسامة بن عمير، وأنس بن مالك، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وميمونة بنت سعد رضي الله عنها: فأما حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: فأخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزار، والعقيلي في «الضعفاء» من طريق المهاجر بن المنيب، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني أشكو إليك وسوسة أجدها في صدري، إني أدخل في صلاتي، فما أدري على شفع أنفتل أم على وتر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجدت ذلك، فارفع إصبعك السبابة اليمنى، فاطعنه في فخذك اليسرى، وقل: بسم الله، فإنها سكين الشيطان»، لفظ الطبراني.

قال الحافظ الهيثمي رحمته الله: رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار لم يحسن سياقة الحديث، فلعله من سقم النسخة، والله أعلم، وفيه المهاجر بن المنيب عن أبي المليح، وهو مجهول. انتهى^(٢).

وقال العقيلي في «الضعفاء»: مجهول لم يتابع على حديثه. وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: فرواه البيهقي في «الكبرى» من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً؟ فليلق الشك، وليبئن على اليقين»^(٣).

قال العراقي رحمته الله: رجال إسناده ثقات.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: فرواه الطبراني في «الكبير» من

(١) «صحيح البخاري» (٤١٣/١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٥١/٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٣٣/٢).

رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ قال: «لِيُعِدَّ صَلَاتَهُ، وَلِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَاعِدًا».

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللهُ.

وأما حديث عبد الله بن جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فرواه أبو داود، وابن ماجه من رواية مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»^(١)، لفظ أبي داود.

والحديث ضعيف؛ فيه مصعب: منكر الحديث، وعتبة: مجهول، فقول البيهقي: إسناده لا بأس به، فيه نظر لا يخفى، فتنبه.

وأما حديث عبد الله بن عباس رَحِمَهُ اللهُ: فرواه ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٢٦٦٨) - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدّثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان، وإن كانت خامسة شفعتها السجدتان».

قال ابن حبان: وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ كَثِيرًا فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا. انْتَهَى^(٢).

وأما حديث عبد الله بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: فرواه البيهقي في «الكبرى» من طريق عُمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليركع ركعة يُحَسِّنْ رُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قال البيهقي: رواه ثقات، وقد وقفه مالك بن أنس في «الموطأ»^(١).
 وأما حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها: فرواه الطبراني في «الكبير»، فقال:
 (٦٧) - حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زريق الراسبي،
 ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن أمينة بنت عمر بن
 عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفئتنا يا رسول الله في رجل سها
 في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: «ينصرف، ثم يقوم في صلاته، حتى
 يعلم كم صلى؟ فإنما ذلك الوسواس يعرض له، فيسهبه عن صلاته»^(٢).
 قال الهيثمي رحمته الله: وفي إسناده مجاهيل. انتهى^(٣). والله تعالى أعلم.
(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ**
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثُّنْتَيْنِ
 فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَيْنِ، وَلْيَسْجُدْ فِي
 ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.
 فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمته الله: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخديري رضي الله عنه**
 المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال بعضهم: إنما حسنه لجودة متنه، وإلا فإن في
 إسناده عياض بن هلال، وهو مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تحسين المصنّف لهذا الحديث نظر؛
 لأن عياض بن هلال راويه عن أبي سعيد رضي الله عنه مجهول، وقد خالف عطاء بن
 يسار المتفق على جلالته وحفظه، وإتقانه، كما سنذكر روايته من رواية مسلم
 في «صحيحه»، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٣٣). (٢) «المعجم الكبير» (٣٧/٢٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٥١).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأولى للمصنف أن لا يعبر بصيغة التمريض؛ لأن الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»، كما يأتي، وقوله: **(هَذَا الْحَدِيثُ)** بالرفع على أنه نائب فاعل «رُوي»، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** الخديري رضي الله عنه، **(مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر صحيح خلاف طريق المصنف، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٧١) - وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخديري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليطرح الشكَّ، وليبئن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». انتهى ^(١).

قال الحافظ العراقي رحمته الله: في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا حجة للجمهور أن الشاك في صلاته بنى على الأقل حتى يكون على يقين من تمام صلاته، وقد تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث قد استوفيت شرحه في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، وتعبيره بصيغة التمريض هنا أنسب؛ لأن الحديث معلول، كما سيأتي بيانه.

وقوله: **(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلق بـ«رُوي»، وقوله: **(أَنَّهُ قَالَ...)** إلخ. نائب فاعل «رُوي»، **(«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثُّنْتَيْنِ»)**؛ أي: شك وتردد هل صلى واحدة، أو ثنتين؟ **(فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً)**؛ أي: فليبئن على الأقل، **(وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اِثْنَتَيْنِ، وَلْيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)** هذا الحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه، والمصنف في هذا الباب، وهو معلول، وإن صححه المصنف، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من البناء على الأقلّ، **(عِنْدَ أَصْحَابِنَا)**؛ يعني: فقهاء المحدثين، كما سبق بيانه في مقدّمة هذا الشرح.

وقال الشارح **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: قوله: «والعمل على هذا عند أصحابنا»: أي: العمل عند أصحابنا على ما يدلّ عليه حديث: «إذا شكّ أحدكم في الواحدة، والثنتين...» إلخ، من البناء على الأقلّ.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: ذهب الشافعيّ، والجمهور، إلى أنه إذا شكّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ مثلاً لزمه البناء على اليقين، وهو الأقلّ، فيأتي عمله بما بقي، ويسجد للسهو.

واحتجوا بقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشكّ، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا: والتحريّ هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [البجن: ١٤]؛ فمعنى الحديث: فليقصد الصواب، فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بيّنه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ترجيح الأخذ بالحديثين: حديث أبي سعيد في البناء على الأقلّ، وحديث ابن مسعود في الأخذ بغالب الظنّ؛ إذ فيه العمل بالحديثين جميعاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ)** بضمّ حرف المضارع، من الإعادة؛ أي: فليعدّ صلاته، ويستأنفها.

واحتجّ هؤلاء على ذلك بما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** سئل عن رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعدّ صلاته، وليسجد سجدتين قاعداً، وقد تقدّم ذكره.

وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقيّ: لم يسمع إسحاق من جدّه عبادة. انتهى.

أي: فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقلّ، أو الأخذ بالأحرى، كما سيأتي.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد، وقد تقدّم أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: «ينصرف، ثم يقوم في صلاته، حتى يعلم كم صلى؟...» الحديث.

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفيّ الجزري: مختلف فيه، وهو كبقية بن الوليد في الشاميين، يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد، وهو مجهول، كما في العراقيّ، كذا في «النيل».

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف ﷺ لذكر مذاهب العلماء في مسألة الشك في الصلاة، فلنذكر مذاهبهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مسألة الشك في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر ﷺ: اختلفوا في المصلي يشك في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدي السهو، هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلى؟، أعاد حتى يحفظ، روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشريح، والشعبيّ، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وبه قال الأوزاعيّ في رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى؟.

وقالت طائفة: يُعيد المكتوبة، ويسجد سجدي السهو للتطوّع، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريحاً، والشعبيّ.

وقالت طائفة رابعة بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزداد، أو نقص؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس»، مُتَّفَقٌ عليه.

وممن قال بهذا القول: أبو هريرة ﷺ، فإنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم، وبين صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ يسجد سجدي الوهم، وقال أنس بن مالك، والحسن البصريّ: إذا شك في ثلاث، أو أربع، فإنه يسجد سجدي السهو.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن نسيت المكتوبة، فعُدْ لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصلّ على أحرز ذلك في نفسك، ثم اسجد سجديتين بعدما تسلم، وأنت جالس.

وفيه قول سادس: رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَطَاءِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَكُّوا فِي الصَّلَاةِ أَعَادُوهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يُعِيدُوا.

وفيه قول سابع: فِي الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، قَالَ: يَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ مَنْ وَرَاءَهُ، هَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَوْشِكُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَنْ وَرَاءَهُ. وفيه قول ثامن: قَالَه مَكْحُولٌ فِيمَنْ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: فَلْيُرْكَعْ رُكْعَةً حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى النَّقْصَانِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَهْوٍ.

قال ابن المنذر رحمته الله: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما إِثْبَاتِ سَجُودِ السَّهْوِ عَلَى الشَّاكِّ فِي صَلَاتِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الشَّاكِّ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فِقَبُولِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّهُمَا حَفِظَا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَوَجِبَ قَبُولُ مَا حُفِظَ مِنَ الزِّيَادَةِ مِمَّا لَمْ يَحْفَظْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، كَمَا يَجِبُ قَبُولُ خَيْرِ لَوْ تَفَرَّدَ بِهِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الْأَوْسَطِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ». انْتَهَى. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (٩٥/١) مَرْسَلًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سننه» مِنْ طَرِيقِهِ رَقْمَ (١٠٢٦).

فإذا شك المصلي في صلاته، ولم يكن له تحرُّ، ولم يميل قلبه إلى أحد العديدين، فإنه ينظر إلى ما استيقن أنه صلى، فيحتسب به، ويُلقِي الشكَّ، ويَبْنِي على اليقين، ويسجد سجدي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن مال قلبه إلى أحد العديدين، فقد اختلف في ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال عند الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما ملخصه:

وقد اختلفوا في تأويله - يعني: حديث ابن مسعود -، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته، وله تحرُّ، والتحرِّي أن يميل قلبه إلى أحد العديدين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله بن مسعود، ويبنى على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحرُّ، ولا يميل قلبه إلى أحد العديدين بَنَى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهما، ويسجد سجدي السهو قبل السلام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الراجح عندي، كما سيأتي الكلام عليه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقال أصحاب الرأي: إذا صلى، فسها في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وذلك أول ما سها، فعليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتمّ مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أتمّ الرابعة، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد سجدي السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحرِّي، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكَّ، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف ^(١)، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وإذا رجع إلى التحري، وهو أكبر

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الآتي للترمذي في هذا الباب، وصحّحه، وتبعه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، لكن الظاهر أنه معلولٌ كما تقدّم بيانه =

الْوَهْمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى التَّحَرِّيِّ: الرَّجُوعُ إِلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَتَحَرَّى
الصَّوَابَ، وَالصَّوَابُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الشَّكِّ إِلَى
الْيَقِينِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ شَكِّ إِلَى شَكِّ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يَقُولَ: لَمَّا كَانَ عَلِيٌّ إِذَا شَكَّتُ أَصْلِيئُ
الظَّهْرَ أَمْ لَا؟ أَنْ أَصْلِيئَهَا بِتَمَامِهَا حَتَّى أَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا
شَكَّتُ فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا، عَلِيٌّ أَنْ آتَى بِهَا حَتَّى أَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، وَبِخَبَرِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ قَالَ: عَلَيْنَا إِذَا ثَبَتَ الْأَخْبَارُ أَنْ نُمْضِيهَا كُلَّهَا،
وَنَسْتَعْمَلُ كُلَّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ ارْتَفَعَ النَّظَرُ، وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ
مَسْعُودٍ غَيْرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتْرَكَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ
الْآخَرَ أَشْبَهَ بِالنَّظَرِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَصْرِفٍ، وَهُوَ بَحْثٌ مَفِيدٌ
جَدًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ،
وَلَا تَفْقَهُ مِنْ صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنْ التَّحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ هُوَ أَنْ يَشْكُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى،
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلِيُتَبَّنَّ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدَ
سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَنْ يَشْكُ الْمَرْءُ فِي الثَّنِيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثِ
وَالْأَرْبَعِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُّ، وَلِيُتَبَّنَّ صَلَاتِهِ،
ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُنَّتَانِ غَيْرِ مُتَضَادَّيْنِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَهُوَ
تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ جَدًّا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

= فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلْيَتَبَّنَّهُ.

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/٣٨٧ - ٣٨٨).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله بعد ذكر نحو ما تقدم من الأقوال وأدلتها ما نصه:

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل، والبناء على اليقين، وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ، وأمر بالبناء على اليقين، والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن.

وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق، ليس عليها أثارة من علم؛ كالفرق بين المبتدئ والمبتلى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني، وحققه قبله ابن حبان، وابن المنذر - رحمهم الله تعالى - تحقيق حسن جداً.

وخلاصته: أن من شك في صلاته لا يخلو إما أن يكون له تحرر وميل إلى أحد العديدين، فيبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإما أن لا يكون له ميل إلى أحد العديدين، فيبني على اليقين، وهو الأقل، ويسجد سجدي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما.

والحاصل: أن المذهب الراجح هو الذي فصل الشك على التفصيل المذكور، فإنه يجمع بين أحاديث الباب من غير تعرض لإهمال بعضها، وما عداه من الأقوال إما أن يلزم منه حمل بعض الأخبار على بعضها بتكلف وتعسف، وإما أن يكون رأياً محضاً لا مستند له، ولا أثارة عليه من العلم، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

(٣٩٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.
- ٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «الطهارة» ٢/٢. والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه التحديث، والعنعنة، أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالفقهاء، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ الظاهر أن «أل» فيه للعهد الذهني، وهو شيطان الصلاة الذي يُسَمَّى خَنْزَبَ، ففي «صحيح مسلم»: أن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خَنْزَبَ، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتقل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقها الشيخان مطوّلاً، فقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١١٦٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بكير، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن جعفر، عن الأعرج

قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان، له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن -: إذا فعل أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو قاعد»، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى (١).

[بأني أحدكم] ومثل الأحد الإحدى، وإنما خص الذكور بالخطاب لعله لكونهم الحاضرين وقت الخطاب، والله تعالى أعلم.

[في صلاته] وفي رواية مسلم: «إذا قام يصلي»، والمراد: إذا دخل في الصلاة، فلا يقتضي أنه لو صلى جالساً لا يحصل له ذلك. ثم إن قوله: «يُصلي» يشمل الفرض والنفل.

[فإن قلت:] قوله في رواية الشيخين: «إذا نودي بالصلاة» قرينة في كون المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا ثوب».

[وأجيب:] بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة؛ لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب، لقوله رضي الله عنه: «بين كل أذانين صلاة» (٢)، والله تعالى أعلم.

[فيلبس عليه] ولفظ مسلم: (فَلَبَسَ عَلَيْهِ) بصيغة الماضي: أي: خلط عليه صلاته، وهو: بفتح الموحدة المخففة، من الثلاثي، يقال: لبس عليه يلبس، من باب ضرب: إذا خلطه عليه، وجعله مشتبهاً بغيره، خافياً حتى لا يعرف جهته، والمعنى هنا: خلط عليه أمر صلاته، وشوش عليه خاطره.

وقال النووي رحمته الله: هو بالتخفيف هنا؛ أي: خلط عليه صلاته، وشبهها عليه، وشككه فيها (٣).

وقال ابن الأثير رحمته الله: هو بالتخفيف، وربما شدد للتكثير. انتهى (٤).

وقال القرطبي رحمته الله: يُرَوَى مخفف الباء ومشددها، وهي مفتوحة في الماضي مكسورة في المستقبل، ومعناه: خلط، يقال: لبستُ عليه الأمر ألبسته: أي: خلطته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيثُونَ﴾ [الأنعام: ٩]،

(٢) «المرعاة» (٣/٣٩٤).

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٠٩).

(٤) «النهاية» (٤/٢٢٦).

(٣) «شرح النووي» (٥/٥٧).

فأما بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل: فهو من لباس الثوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَبْسُوتَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]. انتهى^(١).

(حَتَّى لَا يَدْرِي) بفتح أوله، من باب رمى: أي: لا يعلم **(كَمْ صَلَّى؟)**، **فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ** الإشارة إلى التردد وعدم العلم، ويَحْتَمِلُ أن يكون للسهو، **(فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**؛ أي: ترغيباً للشيطان حيث لبس عليه صلاته، وليس شيء أثقل عليه من السجود؛ لِمَا لَحِقَهُ ما لَحِقَهُ بسبب الامتناع عن السجود لآدم عليه السلام.

وفيه دلالة على أنه لا زيادة على السجدين، وإن تكرر السهو.

وقوله: **(وَهُوَ جَالِسٌ)** جملة حالية من فاعل «يسجد».

قال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث مقصوده الأمر بالسجود عند السهو، وهل ذلك بعد السلام، أو قبله؟ لم يتعرّض له فيه، وقد روي عن مالك والليث أنهما حملا هذا الحديث على المستنكح، وهو الذي يغالبه النعاس^(٢)، وليس في الحديث ما يدلّ عليه، وما قالاه ادّعاء تخصيص، ولا بُدّ من دليله، على أنه قد اختلف قول مالك في المستنكح، هل عليه سجود أم لا؟ بل نقول: إن في الحديث ما يدلّ على نقيض ما قالاه، وهو قوله: «فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ»، وهذا خطابٌ لعموم المخاطبين، وعمومهم السلامة من الاستنكاح، فإنه نادر الوقوع.

وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقالوا: ليس على من لم يدرِ كم صَلَّى؟ ولا يدري هل زاد أو نقص؟ غير سجدتين، وهو جالسٌ.

وذكر عن الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف أن من لم يدرِ كم صَلَّى؟ أعاد أبداً حتى يتيقن، والذي ذهب إليه الأكثر أن يُحْمَلَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على مَفْصَلِ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ويُردّ إليه، ولا سيّما وقد زاد أبو داود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق صحيحة: «وهو

(١) «المفهم» (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٢) يقال: نكح النعاس عينه: غلبها. انتهى. «القاموس» (١/٢٥٤).

جالسٌ قبل أن يُسلم»، فيكون مساوياً لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فهو هو. انتهى كلام القرطبي رحمته الله ^(١)، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى قريباً، فلا تكن من الغافلين. والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩٧/١٧٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٠٨) و١٢٢٢ و١٢٣١ و٣٢٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/٣٠ و٣١) وفي «الكبرى» (٥٠٥) و٥٠٦ و١٠٨٤ و١٠٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/٦٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٤٦٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣١٣ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣) و(٥٠٤ و٥٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٢٧٣ و٣٥٠ و٥٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٤ و٨٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٤٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٣٧٤ و٣٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بقوله رضي الله عنه: «إذا

وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في المراد به، فقال الحسن البصريّ، وطائفة من السلف بظاهر الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي، فلم يدر، زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالس؛ عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى، لزمه أن يُعيد الصلاة مرةً بعد أخرى أبداً حتى يَسْتَيَقِنَ.

وقال بعضهم: يُعيد ثلاث مرّات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور - رحمهم الله -: متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ مثلاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو؛ عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو قوله رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مُفسَّرٌ

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيُحْمَلُ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليه، وهذا متعين، فوجب المصير إليه، مع ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الإحداث، والميراث من المفقود وغير ذلك. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو تحقيق نفيس.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أنه ليس في

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه مَنْ وقع له ذلك، والأحاديث الأخرى قد اشتملت على زيادة، هي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود، فالمصير إليها واجب (٢).

والحاصل: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُجْمَلٌ، يجب حمله على

الأحاديث الأخرى المبيّنة للمراد منه، فيكون المعنى: فليسجد سجدتين بعد البناء على غالب الظن، إن كان له غلبة ظنٍّ وميلٌ قلب إلى أحد الطرفين، أو البناء على اليقين، إن لم يكن له ذلك، كما هو المذهب الراجح فيما مرّ بيانه قريباً، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» (٥٧/٥ - ٥٨).

(٢) راجع «نيل الأوطار» في هذا (٣/١٤١ - ١٤٢).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولا أتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

(٣٩٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى، أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى، أَوْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدي، أبو بكر البصري المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ) هو: محمد بن خالد بن عثمة - بمثلثة ساكنة، قبلها فتحة - ويقال: إنها أمه، الحنفي، صدوق يُخطئ [١٠].

روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وموسى بن يعقوب الرَّمَعِي، وعبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد بن بشير، وغيرهم.

وروى عنه بندار، وأبو موسى، وهلال بن بشر، وعلي بن المديني، ومحمد بن عبد الله بن عبيد، ومحمد بن يونس الكديمي، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى بحديثه بأساً. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،

أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، حجة، تكلّم فيه بلا قاذح [٨] تقدم في «الصلاة» ١٨٩/٢٧.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولا هم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٥ - (مَكْحُولُ) الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ٨٤/٦١.

٦ - (كُرَيْبُ) بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/٧٦.

٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٨ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو محمد الزهري، أحد العشرة، وأمه من بني زهرة أيضاً، واسمها الشفاء، ويقال صفيّة، وُلد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلّها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغيّره النبي صلى الله عليه وآله. روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن عمر.

وروى عن أولاده: إبراهيم، وحמיד، وعمر، ومصعب، وأبو سلمة، وابن ابنه المسور بن إبراهيم، وابن أخته المسور بن مخزومة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وجبير بن مطعم، وآخرون.

قال الزبير بن بكار: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وراءه في غزوة. وهو صاحب الشورى. وقال معمر عن الزهري: تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد النبي صلى الله عليه وآله بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، وخمسمائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة. وقال حميد بن أنس: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا لها، فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: «دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد، أو مثل الجبال ذهباً، ما بلغت أعمالهم»، رواه الإمام أحمد في

«مسنده». وقال الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: مَرِضَ عبد الرحمن، فأغمي عليه، فصرخت أم كلثوم، فلما أفاق قال: أتاني رجلان، فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فلقىهما رجل، فقال: لا تنطلقا به، فإنه ممن سبقت له السعادة في بطن أمه. ومناقبه كثيرة.

قال عمرو بن علي، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى. وقيل: سنة (٣). وقال بعضهم: وله خمس وسبعون سنة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً.

وقال نيار الأسلمي عن أبيه: كان عبد الرحمن ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) رضي الله عنه؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى، أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ بِفَتْحِ حَرْفِ الْمِضَارَعَةِ، مِنْ بَابِ رَمَى، (عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ) لُغَةٌ فِي «اِثْنَيْنِ»، وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٌ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رحمته الله: «الْاِثْنَانُ»: مِنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ، اسْمٌ لِلثَّنِيَّةِ، حُذِفَتْ لَامُهُ، وَهِيَ يَاءٌ، وَتَقْدِيرُ الْوَاحِدِ: ثَنِيٌّ، وَزَانٌ سَبَبٌ، ثُمَّ عَوْضٌ هَمْزَةٌ وَصَلٌ، فَقِيلَ: اِثْنَانٌ، وَلِلْمَوْثَةِ: اِثْنَانٌ، كَمَا قِيلَ: ابْنَانٌ، وَابْتَانٌ، وَفِي لُغَةِ تَمِيمٍ: ثِنْتَانٌ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَصَلٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِلتَّائِيَةِ. انتهى (١).

(صَلَّى، أَوْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا الحديث مُفْصَّلٌ لِلْإِجْمَالِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَعَلِيهِ التَّعْوِيلُ، وَيَجِبُ إِجْرَاعُ الْإِجْمَالِ إِلَيْهِ.

والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها، وثانياً؛ لأن

الحديث مطلق، وهو أرفق بالناس، والنبى ﷺ أرسل رحمةً، ورأفةً لهم. انتهى (١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هذا صححه المصنّف، والشيخ الألباني، والشيخ أحمد شاكر، وهو حديث معلول، قال الحافظ في «التلخيص»: الحديث معلول؛ لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد في «المسند» عن ابن عليه، عن ابن إسحاق، عن مكحول، مرسلًا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدّثني أن كريباً حدّثه به، وحسين ضعيف جداً. انتهى كلام الحافظ رحمته الله.

وعبارة «علل الدارقطني»:

(٥٤٧) - وسئل عن حديث ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبى ﷺ في السهو في الصلاة؟ فقال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة، وعيسى بن عبد الله الأنصاري، وطلحة بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلًا، وكذلك سمعه محمد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ورواه إسماعيل ابن عليه، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلًا، وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل.

وروى هذا الحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس حدث به عنه إسماعيل بن مسلم المكي، وبحر السقا.

ورواه محمد بن يزيد الواسطي، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن هود عنه، عن ابن إسحاق، عن الزهري، ورواه إسحاق بن بهلول، عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، وكلاهما وهم.

ورواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد، على الصواب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل ضعيف. انتهى كلام الدارقطني رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحديث ضعيف؛ للاضطراب فيه، كما تبين من كلام الدارقطني، وكون الذين رواه متصلاً ضعفاء، فحسين بن عبد الله، وإسماعيل بن مسلم، وبحر السقا، وإسماعيل بن هود، وسفيان بن حسين كلهم ضعفاء، فلا اعتماد برواياتهم المتصلة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٩٨/١٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٠/١ و ١٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٣٩)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤٣٣/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣٧٠/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٢٤/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٣٢/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ وفي نسخة أحمد شاكر: «حديث حسن غريب صحيح»، وعزاه إلى بعض النسخ.

ثم إن تصحيحه فيه نظر لا يخفى؛ فإن الحديث معلول، كما أسلفت تحقيقه، فليُتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: إن قيل: كيف حكم المصنف على حديث عبد الرحمن بن عوف بكونه حسناً صحيحاً، وهو من رواية ابن إسحاق عن

(١) «العلل» للدارقطني (٤/٢٥٧ - ٢٥٩).

مكحول بالعننة؟ وهو مدلس، وقد تبين بأنه لم يسمع منه، إنما سمعه من حسين بن عبد الله، كما رواه البيهقي من رواية ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، لم يذكر فيه كُريباً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث. قال البيهقي: ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق؛ يعني: رواية ابن علية. قال البيهقي: وصل الحديث حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، إلا أن له شاهداً من حديث مكحول.

والجواب: أنه ارتفع عنده بالمتابعات والشواهد إلى درجة الحسن والصحة. وقد أشار المصنف إلى ذلك برواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

فأما من تابع ابن إسحاق على روايته عن مكحول فثابت بن ثوبان، وثور بن يزيد، فأما رواية ثابت بن ثوبان فرواها البيهقي من رواية عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، فذكره نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الرحمن بن ثابت هذا قال عنه في «التقريب»: صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغير بأخرة، فمتابعة مثله محل نظر، فتأمل. قال: وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» فجعله من رواية ابن عباس عن عمر، عن عبد الرحمن بن عوف.

وأما رواية ثور بن يزيد عن مكحول فذكرها البيهقي أيضاً، وقال: إنه رواه ثور بن يزيد عنه موصولاً.

وأما رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة»، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

قال البيهقي: ورواه أيضاً بقية بن الوليد، عن بحر بن كنيذ السقا، عن الزهري، وبحر بن كنيذ ضعيف أيضاً.

قال البيهقي: وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري. انتهى.

قال العراقي: فعلى هذا لم يصح عن الزهري من طريق من الطرق المذكورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبين مما ذكر أن الحديث لا يصح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ)؛ أي: من طريق آخر غير ما ذكره، وهو ما بينه بقوله: (رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أشار به إلى ما رواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٨٩) - قال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك: قال أبو عبد الرحمن^(١): وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: ثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه كان يذاكر عمر شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقضان، فليصل حتى يشك في الزيادة». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: إسماعيل بن مسلم المكي تقدم أنه ضعيف، بل قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: واوٍ جداً^(٣).

فتبين أن هذا الحديث لا وجه لتصحيحه، فمحاولة الشيخ أحمد شاکر في

(١) يعني: عبد الله ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عن أبيه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/١٩٥).

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/١٦٨).

تصحيحه، مطوّلاً نَفَسَه في ذلك مما لا يُلتفت إليه، فتنّبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الإمام الترمذي رحمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٧٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

(٣٩٩) - (حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (الأنصاري) إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الحطمي، أبو المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٢ - (معن) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القرّاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٣ - (مالك) بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، المجتهد المشهور، رأس المتقين، وكبير المشيخين [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.
- ٤ - (أيوب) بن أبي تميمه كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.
- ٥ - (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، تقدم قبل باب.
- ٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصتَفِ ﷺ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن هذا الإسناد أصحَّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، إذا كان من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد نُقل عن ابن المدينيّ رضي الله عنه أنه قال: أصحَّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة قال: حدّثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ»)**؛ أي: ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية، وكانت إحدى صلاتي العشيّ، على ما جاء في لفظ للشيخين: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا»، وفي رواية أيوب عن محمد: «أكبر ظني أنها الظهر»، وكذا ذكره البخاريّ في «الأدب»، وفي «الموطأ» أنها «العصر».

قال الحافظ رضي الله عنه في «الفتح»: ظاهر في أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر القصة، وحمله الطحاويّ على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهريّ: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ^(١).

لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البرّ وغيره - على أن الزهريّ وهمّ في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتل ببدر، وهو خُزاعيّ، واسمه عُمير بن عبد عمرو بن نَضْلَة، وأما ذو اليمين، فتأخر بعد النبيّ ﷺ بمدة؛ لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبيّ ﷺ، كما أخرجه

(١) والصواب: بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه وقع في عام خيبر في أول سنة سبع، فتأمل.

الطبراني وغيره، وهو سُلميّ، واسمه الخرباق، على ما سيأتي البحث فيه. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقام رجل من بني سُليم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ: «فقام ذو الشمالين»، وهو يعرف أنه قُتل بيدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بيدر.

وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكلّ من ذي الشمالين، وذو اليمين، وأن أبا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين، فأرسل إحداهما، وهي قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى، وهي قصة ذي اليمين، وهذا مُحتمل من طريق الجمع.

وقيل: يُحتمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً: ذو اليمين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه.

ويُدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقد اتَّفَقَ معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين، ونصّ على ذلك الشافعي رضي الله عنه في «اختلاف الحديث».

وقال صاحب «المرعاة» بعد نقل ما تقدّم ما خلاصته: رواية أحمد، ومسلم، والبيهقي بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» نصّ صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادّعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شافٍ، وقد اعترف به صاحب «البحر الرائق»، من الحنفيّة، حيث قال: لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وكذا اعترف صاحب «العرف الشدي» منهم أيضاً، حيث قال: ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بينما أنا أصلي... إلخ».

قال: ثم إن الحنفيّة لمّا عجزوا عن جواب هذه الرواية اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافعي، وسعى بعضهم لإثبات الوهم فيها من الراوي، فقال النيمويّ ومن تبعه أخذاً عن العيني رضي الله عنه: قوله: «بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ، ولعلّ بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم

من خمس طُرُق، فلفظه في طريقتين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، تفرّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وأبي هريرة، فكيف يُقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي»؟ انتهى.

قال المباركفوري رحمه الله في «شرح الترمذي» مجيباً عن كلام النيمويّ هذا ما لفظه: قلت: يحيى بن أبي كثير ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات، قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهريّ، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعدّ مع الزهريّ، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهريّ، فالقول قول يحيى. انتهى.

فكيف لا يُقبل ما تفرّد به مثلُ هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس؟ وإذا خالفه الزهريّ فالقول قوله، فقول النيمويّ: قوله: «بينما أنا أصلي» غير محفوظ مردودٌ عليه.

والحاصل: أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلي» صحيحة محفوظة، وهي نصّ صريحٌ في شهود أبي هريرة رضي الله عنه قصّة ذي اليمين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية. انتهى كلام المباركفوري رحمه الله (١). وهو تحقيقٌ حسنٌ جداً.

[تنبيه]: رواية المصنّف هذه مختصرة، وقد ساق الشيخان الحديث مطوّلاً، فقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»:

(٥٧٠٤) - حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا يزيد بن إبراهيم، حدّثنا محمد، عن أبي هريرة: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقدّم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم رجل، كان النبي ﷺ يدعو: ذا اليمين، فقال: يا نبي الله أنسيّت، أم قُصرت؟ فقال:

لم أنس، ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين؟ فقام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر. انتهى^(١).
وقال مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»:

(٥٧٣) - حَدَّثَنِي عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة، قال عمرو: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، حَدَّثَنَا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جِدْعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مُغْضَباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَان الناس، فُصِرَت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أَقْصِرَت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلم». انتهى^(٢).

(فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ) وفي رواية أبي سلمة: «فقام رجلٌ من بني سليم»، وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق، وكان في يديه طَوُّلٌ»، وفي رواية: «فقام رجلٌ بَسِيطُ اليدين»، هذا كله رجلٌ واحدٌ، اسمه الخِرْبَاق بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة.
وفي رواية البخاري: «وفي القوم رجل في يديه طَوُّلٌ، يقال له: ذو اليدين».

والمعنى: أنه كان مع القوم رجل موصوفٌ بطول اليدين، وهو محمول على الحقيقة، وَيَحْتَمَلُ أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل، قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وحُكي عن بعض سُرَّاح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل، فهو الذي فيه الخلاف.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٣/١).

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٤٩/٥).

والصواب: التفرقة بين ذي اليمين وذو الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين: الخُرباق - بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «فقام رجل، يقال له: الخُرباق، وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يُوحّد حديث أبي هريرة بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك: الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لَمَّا فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حَكَى العلائي أن بعض شيوخه حَمَلَه على أن المراد به:

أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده.

ولكن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصّة، فإنه يلزم منه كون ذي اليمين في كلّ مرّة استفهم النبيّ عن ذلك، واستفهم النبيّ ﷺ الصحابة عن صحّة قوله.

وأما الثاني: فلعلّ الراوي لَمَّا رآه تقدّم من مكانه إلى جهة الخشبة ظنّ أنه

دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليمين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم.

وقد ورد ما يدلّ على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّت أن عمران بن حُصَيْن قال: ثم سلّم». انتهى كلام الحافظ رحمته الله ببعض تصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ رحمه الله تعالى

من دعوى الاتّحاد بين حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه فيه نظر لا يخفى، والذي ذكره في وجه الجمع ظاهر التكلف، فالذي يظهر أن ما

رجحه ابن خزيمة، ومن تبعه هو الصواب؛ إذ لا تكلف فيه، فتأمل، وسيأتي تمام الكلام قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ) بهمزة الاستفهام، و«قُصِرَت» بضم القاف، وكسر الصاد المهملة، على البناء للمفعول؛ أي: أن الله تعالى قصرها، وبفتح، ثم ضم، على البناء للفاعل؛ أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر، وأرجح. **(أُمَّ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** استفهام عن سبب تسليمه على رأس الركعتين، وهذا حَضْرٌ في الأمرين؛ لأن السبب إما من الله تعالى، وهو القصر، أو من النبي ﷺ، وهو النسيان. **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)** وفي رواية للبخاري: «أكما يقول ذو اليدين؟»، وفي رواية لمسلم: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» والهمزة للاستفهام؛ أي: هل الأمر كما يقول ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟.

وعبارة الشارح: «أصدق ذو اليدين؟»: الهمزة للاستفهام؛ أي: أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام؟. انتهى^(١). **(فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ)**؛ أي: صدق، ولمسلم: (قَالُوا: صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ)، وفي رواية: «فقالوا: نعم يا رسول الله»، وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأوماؤا؛ أي: نعم.

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواة جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم. **(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ)**؛ أي: ركعتين **(أُخْرَيَيْنِ)** بضم الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، ومثناة مفتوحة، وأخرى ساكنة تحتانيتين، والمعنى أنه أتمّ صلاته بزيادة ما بقي منها، وهما الركعتان.

وفي رواية البخاري: «فتقدّم، فصلى ما ترك»، وفي رواية مسلم: «فأتّم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة»، وفي رواية أبي داود: «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين»، **(ثُمَّ سَلَّمَ)** قال الحافظ العلائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جميع رواياته وطرقه لم يَخْتَلَفْ في شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في

شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، وهذا يَهْدِم قاعدة المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.

(ثُمَّ كَبَّرَ)؛ أي: للسجود بعد السلام، قال في «الفتح»: اختُلِف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يُكْتَفَى بتكبيرة السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وَحَكَى القرطبي أن قول مالك لم يَخْتَلِف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بدّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: «فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل أحد: «فكبر، ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضاً: قوله - يعني: في رواية مالك -: «فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» يدلّ على التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد رواه ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: «فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد»، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول الجمهور هو الصحيح، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط؛ لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(فَسَجَدَ)؛ أي: للسهو، **(مِثْلَ سُجُودِهِ)** السابق في صلاته، **(أَوْ أَطْوَلَ)** من سجوده السابق، **(ثُمَّ كَبَّرَ)** بعد سجوده الأول للسهو، **(فَرَفَعَ)** رأسه من السجود، **(ثُمَّ سَجَدَ)** السجدة الثانية للسهو، **(مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)؛** يعني: أنه سجد للسهو سجديتين بعد السلام، وفي رواية للبخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجديتين.

والحديث دليل لمن قال: إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسياً يصلي ركعتين آخرين، ثم يسلم، ثم يسجد سجديتين للسهو، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩٩/١٧٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٨٢) و٧١٤ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧) وفي «الكبرى» (١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١/٩٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/١٢١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٤٤٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٨٣ و٩٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٣٤ و٢٤٧ و٢٧١ و٢٨٤ و٣٨٦ و٤٢٣ و٤٤٧ و٤٥٩ و٤٦٨ و٥٣٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٠٤ و١٥٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٦٠ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٨ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٢٤٩ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥ و٢٢٥٦ و٢٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩١٣ و١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/٤٤٤ و٤٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان مشروعية سجود السهو لمن سلّم من الركعتين في الظهر، أو العصر.

(١) المراد: فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه برواياته المختلفة، كما أسلفته مطوّلاً من رواية الشيخين، لا خصوص سياق المصنّف، فتنّه.

- ٢ - (ومنها): بيان الفعل الذي يفعله من سلم من الركعتين، وتكلم ناسياً، وذلك أن يكمل ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجديين لسهوه.
- ٣ - (ومنها): أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس مُتَّحِداً، ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يُقبل خبره؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، بل سأل الصحابة: «أصدق ذو اليدين؟»، فلما وافقوه رجع إلى قولهم.
- ٤ - (ومنها): العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهوه، والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب، وتجويز النسخ، فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.
- ٥ - (ومنها): جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، قال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر به على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً قيّدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحده الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «الأم» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ قَدَر الصلاة التي يقع السهو فيها.
- ٦ - (ومنها): أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام، ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة.
- ٧ - (ومنها): أن سجود السهو يكون بعد السلام، وقد تقدّم تمام البحث فيه، قريباً.
- ٨ - (ومنها): أن سجود السهو سجدتان كسجديتي الصلاة، وبينهما جلسة فاصلة، وهذا أمر مُجْمَع عليه.
- ٩ - (ومنها): أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة؛ لأنه ﷺ لم يسجد إلا في آخرها، وقد قيل: الحكمة في ذلك أنه شرع جابراً لِمَا يقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة كونه آخراً؛ لِيَجْبُر الصلاة من الخلل.

جميع ما تقدمه من الخلل؛ إذ لو فُعل في الوسط ربما تَجَدَّد بعده سهو آخر، فيستدعي تكرار سجود السهو، ولم يُشرع إلا سجدتان، ولو تعدد السهو، والله تعالى أعلم.

١٠ - (ومنها): مشروعية التكبير لسجود السهو في الهويّ والرفع منه،

كما في سجود الصلاة.

١١ - (ومنها): مشروعية الجهر بتكبير سجود السهو؛ ليعلم المأمومون

بانتقالات الإمام، فيأتموا به.

١٢ - (ومنها): أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة، خلافاً للحنفية.

قال الحافظ رحمته الله: وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ

الكلام في الصلاة، فضعيف؛ لأنه اعتمد على قول الزهري: إنها كانت قبل

بدر، وقد قدمنا أنه إما من وهم الزهري في ذلك، أو تعددت القصة لذي

الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليمين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد

ثبت شهود أبي هريرة رضي الله عنه للقصة، كما تقدم وهو متأخر الإسلام، وشهدها أيضاً

عمران بن حصين رضي الله عنه، وإسلامه متأخر أيضاً، وروى معاوية بن حديج - بمهملة

وجيم مصغراً - قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام، ثم البناء، أخرجها

أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطال رحمته الله: يَحْتَمِلُ أن يكون قول زيد بن أرقم رضي الله عنه: «ونهينا

عن الكلام»؛ أي: إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض

قصة ذي اليمين. انتهى.

١٣ - (ومنها): أنه يُسْتَدَلَّ به على أن المقدّر في حديث: «رُفِعَ عن أمّتي

الخطأ والنسيان»؛ أي: إثمهما وحكهما، خلافاً لمن قَصَرَه على الإثم.

١٤ - (ومنها): أنه استدلّ به من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا

يبطلها.

وتُعْتَبَرُ بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليمين له: «بلى قد

نسيت»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليمين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ

في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل، وهو

فاسد؛ لأنهم كلّموه بعد قوله ﷺ: «لم تُقصر».

وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، كما عند أبي داود في رواية، ساق مسلم إسنادهما، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حَمَلُ القول على الإشارة مجازاً سائغٌ، بخلاف عكسه، فينبغي ردّ الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه.

قال الحافظ: وهو قويٌّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحْمَلُ على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليمين: «بلى قد نسيت»، ويجاب عنه، وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما تقدم في حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

وَتُعَقَّبُ بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأجيب بأنه ثبت مخاطبته ﷺ في التشهد، وهو حيٌّ بقولهم: «السلام عليك أيها النبي»، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه. وَيَحْتَمَلُ أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليمين: «بلى قد نسيت»، ولم تبطل صلاته.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح قول من قال: إن الكلام في مصلحة الصلاة، على مثل ما وقع في هذه القصة مستثنى من حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه مسلم؛ لأن هذا الذي وقع في هذه القصة إنما وقع بعد النهي المذكور، كما حَقَّقْتُ ذلك في «شرح مسلم».

قال القرطبي رحمته الله: حصل من مجموع هذا الحديث أن الكلّ تكلموا في الصلاة بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم كَمَل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم، ولم يَضُرَّ، فصار حجةً لمالك على أن من تكلم في الصلاة لإصلاحها لم تبطل صلاته، وخالفه بعض أصحابه، وأكثر الناس، فجعلوه مفسداً للصلاة، قال: والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ تمسكاً بالحديث، وحملاً له على الأصل الكلّي من تعدي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتَوَهَّم من الخصوصية؛ إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادَّعِي لكان فيه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة،

ولا يجوز إجماعاً، وكان بينه ﷺ كما فعل في حديث أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ رضي الله عنه، حيث قال: «صَحَّحَ بِهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انْتَهَى مَلَخَّصٌ كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي رضي الله عنه تحقيقٌ نفيسٌ جداً، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد أربعة أبواب حيث بَوَّبَ المصنّف له بقوله: «باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة» - إن شاء الله تعالى -.

١٥ - (ومنها): أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافاً للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أن لكل سهو سجدتين.

وَوَرَدَ عَلَى وَفْقِهِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ، وَحُمِلَ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ سَهَا بِأَيِّ سَهْوٍ كَانَ شُرِعَ لَهُ السُّجُودُ؛ أَي: لَا يَخْتَصُّ بِمَا سَجَدَ فِيهِ الشَّارِعُ.

وروى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «سجدتا السهو تُجزئان من كل زيادة ونقصان»، وفيه أنه انفرد به حكيم بن نافع الرقي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. قال العلائي: هو شاذ بمرة؛ لتفرد حكيم به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يُحتمل منه مثل هذا التفرد. انتهى.

١٦ - (ومنها): أنه لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو؛ لأن الذي يحتاج إليه الفرض من الجبر يحتاج إليه النفل، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن سيرين، وفتادة إلى أن التطوع لا يُسجد للسهو فيه، واختلف القول عن عطاء بن أبي رباح، وقد نقل هذا جماعة من الشافعية قولاً قديماً للشافعي.

١٧ - (ومنها): أن المأموم يلزمه السجود مع الإمام بسهو الإمام، وإن لم يسه هو؛ لأن النبي ﷺ سها وسجد، وسجد القوم معه، وهذا مذهب كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقد حكي عنه أنه قال: لا يسجد معه، وقيل: المنقول عنه أنه إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لم يلزم المأموم متابعتة؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم.

١٨ - (ومنها): أن اليقين لا يُترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على

يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم يُنكر عليه سؤاله.

١٩ - (ومنها): أن الظنّ قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبنيّ على أنه ﷺ رجوع لخبر الجماعة.

وبه قال مالك، وأحمد، وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا نسيْتُ فذكروني».

وقال الشافعيّ رحمته الله: معنى قوله: «فذكروني»؛ أي: لأتذكّر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكّر عند إخبارهم لا يُدفع.

وفرق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المُخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل، ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة، بخلاف غيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه تعالى: الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه مالك، وأحمد رحمهما الله من رجوع الإمام إلى قول المأمومين مطلقاً، ولو لم يتذكر؛ لظاهر حديث الباب، ولعدم ورود ما يدلّ على اشتراط التذكّر، بل إطلاق قوله رضي الله عنه: «فإذا نسيْتُ فذكروني»، يدلّ على خلافه، فإنه لم يقيّد بتذكّره، بل أمر بتذكيره مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس؟»، ثم أورد حديث قصّة ذي اليدين؛ احتجاجاً على ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٠ - (ومنها): أنه استنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع إلى قول المأمومين اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرّعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه، وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظرٌ، فتأمل.

٢١ - (ومنها): أنه استدللّ به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد، إذا كانت السماء مصحيةً، بل لا بدّ فيه من عدد الاستفاضة.

وتُعقّب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبيّ ﷺ بخلاف رؤية

الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعاً.

٢٢ - (ومنها): أن من سلّم معتقداً أنه أتم، ثم طرأ عليه شك، هل أتم،

أو نقص؟ أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكاً، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت.

٢٣ - (ومنها): أن البخاريّ ﷺ استدلّ به على جواز تشبيك الأصابع

في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواة.

وتعبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا

ترجيح خبر على خبر.

٢٤ - (ومنها): أن قوله ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟» فيه جواز التلقيب

بما لا يراد به الشين والعيب.

قال الحافظ العلائيّ ﷺ: قال الإمام البخاريّ ﷺ في «صحيحه»:

«باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ:

«ما يقول ذو اليدين؟»، وما لا يراد به شين الرجل»، ثم ساق حديث ذي اليدين

بسنده، مشيراً به إلى أن مثل هذه الألقاب والصفات التي لا يراد بها وصف

الرجل بما فيه نقص عليه، ولا يتأذى منه يجوز، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا

بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] عام مخصوص بما لا يتأذى به الملقب كما في هذا

الحديث، وكقوله ﷺ لعليّ ﷺ: «قم أبا تراب»، ونحو ذلك، أو هو عام أريد

به الخصوص، بدليل قوله تعالى عقب ذلك: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ﴾

الآية [الحجرات: ١١].

ففي الآية إشارة إلى أن المنهي عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا

قال قتادة، وعكرمة في تفسير الآية: هو الرجل يقول للرجل: يا فاسق،

يا منافق، يا كافر.

وقال الحسن: كان اليهودي والنصرانيّ يُسلم، فيقال له بعد إسلامه:

يا يهودي، يا نصراني، فنُهوا عن ذلك.

وعن ابن عباس ﷺ: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل بالسيئات،

ثم تاب منها، وراجع الحق، فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله.

وكلّ هذه التفسير راجعة إلى ما دلّت عليه تمام الآية .
وروى الإمام الترمذي رحمته الله في «جامعه» عن أبي جُبيرة بن الضحّاح الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة، فيُدعى ببعضها، فعسى أن يكره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ . قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ (١) .

والحاصل: أن الألقاب على ثلاثة أقسام:

قسم منها: لا يُشعر بدم ولا نقص، ولا يكره صاحبه تسميته به، فلا ريب في جوازه، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟»، فقد تقدم أن هذا الصحابي رضي الله عنه كانت يدها طويلتين، وأنه يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالبذل والعمل، وأياً ما كان، فليس ذلك مما يقتضي ذمّاً ولا نقصاً .

وثانيها: يُشعر بتنقيص المسمّى به وذمّه، وليس ذلك بوصف خَلقيّ، فلا ريب في تحريم ذلك، لدلالة الآية الكريمة، ولا يزول التحريم برضى المسمّى به بذلك، كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك، واستدعائه من قائله .

وثالثها: ما يُشعر بوصف خَلقيّ؛ كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأشلّ، والأثرم، وأشباه ذلك، فما غلب منه على صاحبه حتى صار كالعلم له بحيث إنه ينفك عنه قُصد التنقص عند الإطلاق غالباً، فليس بمحرّم، ولعلّ إجماع أهل الحديث قديماً وحديثاً على استعمال مثل ذلك، ولا يضرّ كون المقول فيه يكرهه؛ لأن القائل لذلك لم يقصد تنقصه، وإنما قصد تعريفه، فجاز هذا للحاجة، كما جاز جرح الرواة، وذكر مثالبهم للحاجة إليه، وما كان غير غالب على صاحبه، ولا يُقصد به العَلَمِيَّةُ والتعريفُ له، فلا يسمّى لقباً، ولكنه إذا عُلم رضى المقول فيه بذلك، ولم يُقصد تنقصه بهذا الوصف لم يحرم، ومتى وُجد أحد هذين كان حراماً، والله تعالى أعلم . انتهى كلام العلائي رحمته الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم .

(المسألة الرابعة): في بيان ما يتعلق بذوي اليدين رضي الله عنهم:

لقد أجاد البحث في هذا الموضوع الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاءي رَحِمَهُ اللهُ (٦٦٤ - ٧٦٣هـ) في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه: «نظم الفرائد لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ»، فأتى فيه بالعجب العجائب، فلذا أحببت إيراد هذا البحث مما كتبه رَحِمَهُ اللهُ، تَمْيِماً للفائدة، ونشراً للعائدة. قال رَحِمَهُ اللهُ:

للناس فيه خلاف في موضعين:

أحدهما: في أنه ذو الشمالين، أو غيره.

والثاني: في أن ذا اليدين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن

حصين، أم هما اثنان؟.

أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو

هذا من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله.

والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان حاضراً

هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ.

كذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن أبي

هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي»، أخرجه مسلم.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، أخرجه ابن الجارود في

«المتقى».

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ، أخرجه النسائي،

وابن خزيمة في «صحيحه».

وكذلك أيضاً رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، رواه الأثرم في

«سننه» عن عبد الله بن بكر السهمي عنه، ورواه ابن خزيمة، وأبو داود أيضاً

كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به.

ورواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن

أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة

العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت

الصلاة، أم نسيت؟...» وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سليم...» واقتصر الحديث.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال ذو اليمين: ...» وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن ضَمَضَم بن جَوْس، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي...»، وذكر الحديث، رواه ابن عبد البر في «التمهيد».

ثم قال: وكذا رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

قال الحافظ العلاءي رحمته الله: فهذه طُرُق صحيحة ثابتة، يفيد مجموعها العلم النظري، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذ.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشماليين استشهد يوم بدر سنة اثنتين رضي الله عنه، كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عتبة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: ذو الشماليين هو عُمير بن عبد عمرو بن نَضْلَةَ بن عمرو بن عَبْشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن خُزاعة، حليف بني زُهرة.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل ببدر هو ذو الشماليين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وذو اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الحَدِّق والفهم من أهل الحديث والفقهاء.

قال العلاءي رحمته الله: وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طُرُق في الحديث:

فقام رجل من بني سليم، يقال له: ذو اليمين. وذو الشمالين خُزَاعِيٌّ، كما قال ابن إسحاق.

وأيضاً فقد جاء ما يدل على تأخر وفاة ذي اليمين، وروايته هذه القصة نفسها.

قال أبو بكر الأثرم: وأخبرني زُهَيْرٌ^(١)، والحسن بن علي بن بحر جميعاً، حدثنا علي بن بحر بن بريّ، وهو والد الحسن، قال: حدثنا مَعْدِيّ بن سليمان السَّعْدِيّ البصري، حدثني شُعَيْثُ بن مُطِيرٍ - ومطيرٌ حاضر يصدّقه بمقالته - قال: يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليمين لقيك بذي خُشْبٍ^(٢) فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشيّ، وهي العصر، فصلى ركعتين، ثم سلّم، فقام رسول الله ﷺ، وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيتُ»، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدي السهو.

تابعه محمد بن بشار بُنْدَارٍ، والعباس بن يزيد البصري، عن معدي بن سليمان.

ومعدي هذا هو صاحب الطعام، بصريّ، يكنى أبا سليمان، روى عنه أيضاً نصر بن عليّ الجهضميّ، وأبو موسى محمد بن المثنى، وقال فيه سليمان الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال.

وقد ضعّفه أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيّان، وأبو حاتم بن حَبَّان.

ومُطِيرُ بن سُلَيْمٍ من أهل وادي القرى، قال ابن عبد البرّ: رَوَى عن ذي اليمين، وذو الزوائد، وأبي الشموس البلويّ، وغيرهم، ورَوَى عنه ابنه: شُعَيْثُ، وسُلَيْمٌ، وهو معروف عند أهل العلم، لم يذكره أحد بجرحة.

قال العلائيّ: وذكره ابن حَبَّان في كتاب «الثقات». فهذا السند حسن

(١) لعله أحمد بن زُهَيْرٍ، انظر ما كتبه محقّق: «نظم الفرائد» (ص ٦٧).

(٢) اسم واد على مسير ليلة من المدينة، قاله في «معجم البلدان» (٣٧٢/٢).

لا بأس به، وهو يقتضي تأخر ذي اليمين صاحب القصة، وأنه ليس ذا الشماليين المقتول يوم بدر، وفي كلام البيهقي ما يقتضي أن الحاكم أبا عبد الله الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي اليمين، واحتج به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تحسين هذا الإسناد، أو تصحيح هذا الحديث نظرٌ لا يخفى؛ لأنَّ مُطيراً هذا قال عنه في «ت»: مجهول الحال، وقال الذهبي رحمته الله في «الكاشف» (١٥١/٣): لم يصح حديثه، وقال ابن الترمذي رحمته الله: وشعيت لم أقف على حاله. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال العلائي: وقد قال الترمذي في «جامعه» بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدم: وفي الباب عن ابن عمر، ومعاوية بن حُديج، وذي اليمين. قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد قيل: إن ذا اليمين عُمر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي حُشب، والله أعلم.

فأما رواية الزهري الحديث، وتسميته فيه ذا الشماليين بن عبد عمرو، فللعلماء في ذلك طريقتان:

أحدهما: تغليط الزهري في ذلك؛ لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيراً، فقال معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسها في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشماليين بن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة: أخففت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: صدق يا نبي الله، فأتّم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور، رواه عبد الرزاق في «جامعه» عن معمر، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق دون قول الزهري الذي في آخره.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سلّم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو الشماليين من خُزاعة، حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة...؟ فذكره بنحوه.

وفي آخره: ولم يسجد سجدي السهو حين يقنه الناس. أخرجه ابن خزيمة

هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بالقصة مرسله، وليس في آخرها نفي سجود السهو.

وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضاً مرسلًا، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد».

ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر، أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة؟... فذكر الحديث.

ثم رواه مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك مرسلًا.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مرسلًا كرواية مالك.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث صالح بن كيسان، وزادا في آخره: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله لم يزيدا على ذلك، فكأنه مرسل.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

قال العلاءي: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه: فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الحزاعي، حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث، وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى

- والله أعلم - من أجل أن الناس يَقْنُوا رسول الله ﷺ حتى استيقن، رواه ابن خزيمة أيضاً .

ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كلُّ حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره. ذكره ابن عبد البرّ.

وفي «جامع عبد الرزاق» عن ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يَقتَنعان بحديثه: أن النبي ﷺ... فذكره.

فهذه الروايات كلها تدلّ على اضطراب عظيم من الزهريّ في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنّفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يُقَمِّ إسناده ولا متناً، والغلط لا يَسَلَمُ منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلّ أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا قول النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة؛ لأنه قد تبين غلظه في ذلك.

قال العلّائيّ: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذّهليّ، حدثنا أبو سعيد الجّعفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقيّ عن الحاكم أبي عبد الله، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة، عن ابن وهب.

فكيف يمكن الجمع بين قول الزهريّ: إن هذه القصة كانت قبل بدر، وإن ذا الشماليين الذي أذكّر النبي ﷺ بالسهو قُتل يوم بدر، وبين حضور أبي هريرة ﷺ لها، كما ذكره هو في هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟! .

فإن قيل: لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشماليين، بل قد رواه غيره.

أخرج عبد الرزاق في «جامعه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سرعان الناس، فقالوا: خُففت الصلاة، فقال ذو الشماليين: يا رسول الله أخففت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر بقيته.

ورواه أحمد بن حنبل في «المسند» عن عبد الرزاق هكذا.

وأخرج النسائي في «سننه» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث.

قلت: هذه الروايات وهم - والله أعلم - لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليمين، وكأن معمرأ اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري؛ لأنه روى الحديث عنهما جميعاً، وفي حديث الزهري: ذو الشماليين كما تقدم، فحمل معمر عليها رواية أيوب، وخصوصاً رواية سفيان بن حسين، فإنه كثير الغلط والوهم، لا يعتد بخلافه.

ومما يدل على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين؛ أعني: حديث معمر عن أيوب، وحديث عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟»، فعاد إلى الصواب في تسميته في الحديث نفسه. والله ﷻ أعلم.

الطريق الثاني:

الجمع بين هذه الروايات كلها بجعلها واقعتين:

إحدهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشماليين، ولم يشهدا أبو هريرة رضي الله عنه، بل أرسل روايتها.

والثانية: كان حاضراً فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليمين، وهذه الطريق حكاه القاضي عياض رضي الله عنه في «الإكمال»، واختارها؛ لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهري، وفيهما نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب: صلى بنا رسول الله ﷺ، وقال فيها:

فقال ذو الشمالين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، اللهم إلا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله: «صلى بنا» من بعض الرواة.

وعلى كل تقدير فذو اليمين الذي كان حاضراً مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشمالين هذا بلا ريب فيه.

بقي النظر في أنه هل هو الخرباق المتكلم في حديث عمران بن حصين أو غيره؟.

الذي اختاره القاضي عياض، وابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، والنووي في غير ما موضع أنهما واحد.

وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه جعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة» من كتابه «الثقات»: الخرباق صلى مع النبي ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليمين، وقال بعد ذلك: ذو اليمين صلى مع النبي ﷺ حيث سها، لم يزد.

وأما ابن عبد البر، فقال في كتابه: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليمين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو العباس القرطبي وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ترجح عندي هو الذي ذهب إليه ابن حبان رحمته الله من كونهما اثنين، وأن الذي في قصة أبي هريرة غير الذي في قصة عمران؛ لوضوح الفارق بينهما، فتأمل، وقد ذكرت في «شرح النسائي» نحو خمس عشرة مسألة مهمة، مما يتعلّق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في قصة ذي اليمين رضي الله عنه، فلتراجعه، تستفد علماً جماً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قال أبو عيسى: وفي الباب عن**

عمران بن حصين، وابن عمر، وذي اليمين).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة

الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فأخرجه الجماعة، سوى

البخاري، فقال مسلم رحمته الله:

(٥٧٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُلَيَّة، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعة، وخرج غضبان، يَجْرُّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». انتهى (١).

٢ - وأما حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢١٣) - حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب، وأحمد بن سنان، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت، أو نسيت؟ قال: ما أقصرت، وما نسيت، قال: إذا فصليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو». انتهى (٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود.

والحديث صحيح.

٣ - وأما حديث ذِي اليَدَيْنِ رضي الله عنه، فأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته

على «المسند»، فقال:

(١٦٧٥٣) - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا معدي بن سليمان، قال: ثنا شعيب بن مُطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدقه مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه أخبرتني أنك لقيك ذو اليمين بذي حُشْب، فأخبرك: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، فصلى ركعتين، وخرج سرعان الناس، وهم يقولون: أقصرت الصلاة؟، أقصرت الصلاة؟ فقام رسول الله ﷺ، واتبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما مبتدأ به، فلحقه ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة؟

أم نسيت؟ فقال: ما قصرت، ولا نسيت، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو.

قال معدي بن سليمان: حدثت به ست سنين، أو سبع سنين: «ثم سلم» وشككت فيه، وهو أكثر حفظي. انتهى^(١).

والحديث ضعيف، في سنده معدي بن سليمان، قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، كذا في «الميزان».

(المسألة السادسة): ممن روى حديث الباب، ولم يذكرهم المصنف

هنا: ابن عباس، وعبد الله بن مسعدة، ومعاوية بن خديج، وأبو العريان:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(١١٦٧٣) - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا

إسماعيل بن أبان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني،

عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثاً، ونسي

واحدة، فانصرف، فدخل على بعض نسائه، فدخل عليه رجل من أصحابه،

يسمى ذو الشمالين...» الحديث، وتقدم في «باب ما جاء في سجدي السهو

بعد السلام».

قال الهيثمي رضي الله عنه: وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، وهو متروك.

انتهى^(٢)، زاد في «التقريب»: ورمي بالوضع.

وأما حديث عبد الله بن مسعدة رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «الأوسط»،

فقال:

(٢٣٠٢) - حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، قال: حدثنا

عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن

مسعدة: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال ذو

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٧٧/٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٥٢/٢).

اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، فأتم بهم الركعتين، ثم سجد سجدي السهو، وهو جالس، بعدما سلم». قال الطبراني: ابن مسعدة اسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ، لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الرزاق، تفرد به إبراهيم بن محمد بن برة. انتهى (١).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد. انتهى (٢).

وأما حديث معاوية بن خديج رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال: (١٠٢٣) - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ؛ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمْرٌ بِلَاأَلَاءٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ». انتهى (٣)، ورواه النسائي. والحديث صحيح.

وأما حديث أبي العُريَان، فرواه الطبراني في «الكبير»، فقال: (٩٣٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سَيْرِينَ، قُلْتُ: أَصْلِي، وَمَا أَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّيْتُ، أَوْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعُريَان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، وَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ؟ قَالَ: لَمْ تَقْصُرْ، وَلَمْ أَنْسَ، قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ...» الحديث، وتقدّم في الباب المذكور.

(٢) «مجمع الزوائد» (١٥٣/٢).

(١) «المعجم الأوسط» (٧/٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٩/١).

قال العراقي رحمه الله: وإسناده صحيح، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة، وتقدم أن النووي قال في «الخلاصة»: إن ذا اليدين يكنى أبا العريان، وكلا القولين لا يصح، وأبو العريان صحابي آخر لا يُعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في «الكنى»، وكذا أبو موسى المدني. انتهى كلام العراقي رحمه الله.

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**

هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: لهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً. انتهى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: وقوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا**

الْحَدِيثِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا، فَقَالَ بِهِ.

وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا

أَكَلَ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ؛ لِحَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ بَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا، يَتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَايِضَ كَانَتْ تَزَادُ، وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَرَايِضَ الْيَوْمَ لَا يَزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقُصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ).

فقوله: وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)؛ أي: في العمل بمقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين المذكورة هنا في الباب، (فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ) هو مذهب الحنفيّة، (إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَا كَانَ)؛ أي: أو أيّ سبب كان، (فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ) لبطانها عندهم، (وَاعْتَلُّوا)؛ أي: جعلوا علة وجوب إعادة الصلاة (بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ)؛ أي: حديث قصة ذي اليمين، وكلامه في خلال الصلاة، (كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)؛ أي: ثم نُسخ بعدُ، لكن دعوى النسخ في هذا غير صحيح، كما سيأتي بيانه.

وقد أجاد المباركفوريّ الشارح رحمته الله في مناقشة أدلة الحنفيّة في هذه المسألة، وطول نفسه في ذلك، ودونك عبارته، قال رحمته الله:

قال صاحب «آثار السنن» ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضراً في حادثة ذي اليمين، فقد وقع في رواية الشيخين: «وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه...» إلخ، فحضوره في تلك الحادثة يدلّ على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب قد حدّث بتلك الحادثة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمّل به رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ذي اليمين.

أخرج الطحاويّ في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهّزت عيراً من العراق بأحمالها، وأقتابها، حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات، قال: هذا مرسل جيّد.

قلت (١): ليس هذا مرسلًا جيّدًا، بل هو من أضعف المراسيل، قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان» في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن، والعطاء، يأخذان عن كل أحد. انتهى.

فمرسل عطاء هذا لا يصحّ للاستدلال على أن قصة ذي اليمين كانت

(١) القائل هو المباركفوريّ رحمته الله، فتنّه.

حين كان الكلام مباحاً، على أنه يحتمل أن عمر ﷺ كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليدين، كما كان قد ذهل عن قصة التميم، ولم يتذكر بتذكير عمار، مع أنه حضر معه تلك القصة.

وأيضاً يحتمل أن عمر ﷺ كان يرى أن من حَدَث به هذه الحادثة، فله أن يستأنف الصلاة، وله أن يبني، ولم ير ما فعله النبي ﷺ واجباً، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ثم الظاهر أن عمر ﷺ إنما أعاد الصلاة؛ لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، حيث قال: إني جهّزت عيراً من العراق بأحمالها، وأقتابها حتى وردت المدينة، ففتكر.

قال النيموي: أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة، فإنه لم يحضر قصة ذي اليدين؛ لأن ذا اليدين قُتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خبير سنة سبع من الهجرة.

قلت^(١): القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليدين باطل قطعاً، فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليدين بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين وغيرهما: «صلى بنا رسول الله»، وفي رواية لمسلم وغيره: «صلى لنا رسول الله»، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين بأن ذا اليدين قُتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد، فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين، لا ذو اليدين.

قال الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: وهو؛ أي: ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، ممن كان إسلامه بعد بدر، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: «صلى لنا رسول الله»، و«صلى بنا»، و«بينما أنا أصلي مع رسول الله» محفوظ من نقل الحفاظ.

(١) القائل هو المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ، فتنبه.

وأما قول ابن شهاب الزهري: إنه ذو الشمالين فلم يتابعه عليه أحد، وحمّله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وغُلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجّد»: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلًا، بدليل أن ذا الشمالين قُتل يوم بدر، وهو صاحب القصة، وردّه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليمين، وهو غيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله: «صلى بنا رسول الله» ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمّله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به: صلى بالمسلمين، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، في هذا الحديث عن أبي هريرة، بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله». انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة» بأن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، فلم يجز في هذا القول معناه: صلى بالمسلمين. انتهى.

قلت^(١): رواية مسلم وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله» نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادّعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شافٍ.

وقد اعترف به صاحب «البحر» من الحنفية، وقد اعترف به صاحب «العرف الشذي» أيضاً حيث قال: ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق في مسلم، عن أبي هريرة: «بينما أنا أصلي...» إلخ.

وقال صاحب «البحر»: لم أجد جواباً شافياً عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب البحر.

أقول^(٢): إن ابن عابدين غفل عما في مسلم، فإن الرواية ها هنا: «بينما

(١) القائل هو المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ، فتنّبّه.

(٢) القائل هو المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ، فتنّبّه.

أنا أصلي» رواها مسلم (ص ٤١٢)، وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه.

[تنبيه]: (اعلم): أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله» اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي عنها، وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوي، فقال صاحب «العرف الشذي» بعد قوله: وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً، ما لفظه: إلا أن يُحكم بأنه وهم الراوي، فإنه لما رأى: «بينما نحن نصلي» زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان، فإنه اختلط عليه حديثان، فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي، كما في مسلم (ص ٣٠٢) حديث العطاس، وفيه: «بينما أنا أصلي إذ عطس رجل»، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث، ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة، في مسلم (ص ٤١٢). انتهى كلامه.

قلت^(١): قوله: فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم، حديث العطاس وهم صريح، فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس، فإن سنده في مسلم (ص ٣١٢) هكذا: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وتقاربا في لفظ الحديث، قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمون، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل... إلخ، فقوله: وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث إلخ بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب «العرف الشذي» كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة؟.

[تنبيه آخر]: قال النيموي: قوله: «بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق،

(١) القائل هو المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ، فتنبه.

فلفظه في طريقتين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله» تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وأبي هريرة، فكيف يُقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي»؟ انتهى.

قلت^(١): يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات، قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهريّ. وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس، إنما يعدّ مع الزهريّ، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهريّ فالقول قول يحيى. انتهى.

كيف لا يُقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس؟ وإذا خالفه الزهريّ فالقول قوله، فقول النيمويّ: قوله: «بينما أنا أصلي» غير محفوظ مردود عليه.

والحاصل: أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلي» صحيحة محفوظة، وهي نصّ صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شافٍ عن هذه الرواية.

(واعلم): أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين بثلاثة وجوه، ذكرها النيمويّ في «آثار السنن»، وكلها مخدوشة واهية، فلنا أن نذكرها ها هنا مع بيان ما فيها من الخدشة.

فقال النيمويّ: واستدلّ على ذلك بثلاثة وجوه:

أحدها: أن ابن عمر نصّ بأن إسلام أبي هريرة كان بعدما قُتل ذو اليمين.

أخرجه الطحاويّ في «معاني الآثار»، فذكر بإسناده عن عبد الله العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قُتل ذو اليمين. انتهى.

(١) القائل هو المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ، فتنبّه.

قلت^(١): هذه الرواية ضعيفة، منكرة، مخالفة لروايات «الصحيحين»، وغيرهما، تفرد بها عبد الله العمريّ، وهو ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيفٌ عابدٌ. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ: ذاهب، لا أروي عنه شيئاً. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه. انتهى. وقال الذهبيّ في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء. وقال ابن المدينيّ: عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للأثار، فلما فحش استحقّ الترك. انتهى.

فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين ليس بشيء.

قال النيمويّ في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثقات، إلا العمريّ، فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائيّ، وابن حبان، وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، وقال: ضعيف، وأعرض عن عدل ما وُصف به؛ خلافاً لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبيّ في «الميزان»: صدوقٌ في حفظه شيء. انتهى.

قلت^(٢): لو سُلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبيّ، فلا شك أن العمريّ في حفظه شيء، وحديثه هذا مخالف لأحاديث «الصحيحين» التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين، فهو منكر، غير مقبول.

وليُعَلَم أن النيمويّ جعل ابن حبان ها هنا من المتشددين، فإنه ضعف العمريّ، وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين، فإنه وثق نافع بن محمود، أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام، حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المتساهلين. انتهى.

ثم ليُعَلَم أن من عادة النيمويّ أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راو، ويكون القول الذي ذكره الحافظ في «التقريب» مفيداً له يذكره، ثم يقول:

(١) القائل هو المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ، فتنبه.

(٢) القائل هو المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ، فتنبه.

هذا أعدل الأقوال فيه؛ لِمَا وعد الحافظ في ديباجة «التقريب» من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وُصف به، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له، فيذكره، ثم يقول: أعرض الحافظ عن أعدل ما وُصف به؛ خلافاً لِمَا وعد في ديباجته، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم ذكر النيمويّ الوجه الثاني، من الوجوه الثلاثة، فقال: وثانيهما: أن ذا اليمين هو ذو الشماليين، واستدل على ذلك بوجوه، منها ما رواه الزهريّ في حديث أبي هريرة ذا الشماليين مكان ذي اليمين، أخرجه النسائيّ وغيره.

ومنها: ما رواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير» عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم سلم، فقال له ذو الشماليين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليمين؟ قال: نعم، فركع ركعة، وسجد سجدتين».

ثم ذكر النيمويّ أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره، ثم قال: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليمين وذا الشماليين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسّير أن ذا الشماليين استشهد ببدر. انتهى كلام النيمويّ.

قلت^(١): استشهاد ذي الشماليين ببدر مُسَلِّم، وأما أن ذا اليمين هو ذو الشماليين الذي قُتل ببدر فهو غير مُسَلِّم، بل الحقّ، والصواب أن ذا اليمين غير ذي الشماليين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذي اليمين، ونص على ذلك الشافعيّ في «اختلاف الحديث». انتهى.

وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليمين وذي الشماليين. انتهى.

وأما رواية الزهريّ بلفظ: «ذي الشماليين» مكان: «ذي اليمين»، وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ: «ذي الشماليين» مكان: «ذي اليمين» فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة، فلا اعتداد بها.

(١) القائل هو المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ، فتنّه.

قال البيهقي في «المعرفة»: وَهَم الزهريّ في قوله: «ذو الشمالين» وإنما هو «ذو اليمين»، و«ذو الشمالين» تقدم موته فيمن قُتل ببدر، وذو اليمين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. انتهى.

وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي. انتهى، وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة، وحضرها، كما ورد في «الصحيحين» عنه قال: «صلى بنا رسول الله؛ وفي لفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي».

قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خبير سنة سبع بعد بدر بخمس سنين. انتهى.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: روى الزهريّ حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة، لم يروه أحد هكذا إلا الزهريّ، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو ذو اليمين السلمي، واسمه خرباق، وذو الشمالين قُتل ببدر، والحديث شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بسنين، ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية. انتهى. كذا نقل الزيلعي قول البيهقي، والسهيلي في «نصب الراية»، ونقل عن «خلاصة النووي» ما لفظه: وذو اليمين اسمه خرباق، وكنيته أبو العريان، عاش بعد النبي ﷺ، وأما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي، قُتل يوم بدر شهيداً، وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهريّ، وقد اتفقوا على تغليط الزهريّ في ذلك. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشارح رَحِمَهُ اللهُ في مناقشة أدلة الحنفية، وتفنيدهم ادعائهم تضعيف رواية مسلم في «صحيحه» بما فيه الكفاية، فجزاه الله تعالى خيراً على دفاعه عن السنة، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، (وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ، (فَرَأَى)؛ أي: اعتقد (هَذَا) الحديث حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ (حَدِيثاً صَحِيحاً، فَقَالَ بِهِ)؛

أي: عمل الشافعي بما دلّ عليه، (وَقَالَ) الشافعي: (هَذَا)؛ أي: الحديث المذكور، (أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي) صومه؛ لعدم بطلانه، (وَأِنَّمَا هُوَ)؛ أي: المأكول الذي أكله ناسياً، (رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ)؛ أي: فهو حلال ساقه الله إليه، وأطعمه رفقاً به، ولم يتعمّد أكله ليُبطل صومه، وإنما وقع منه نسياناً، فعُذر به، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح، رواه ابن ماجه وغيره.

[نبيه]: الحديث الذي أشار إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ نَاسِيًا أخرج المصنّف في الصوم من هذا «الجامع»، فقال:

(٧٢١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، نَاسِيًا، فَلَا يَفْطُرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ مِنْ رِوَايَةِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِلَفْظٍ: «إِذَا نَسِيَ، فَأَكَلَ، وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وَلَفْظٌ مُسَلِّمٌ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». انتهى.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَرَّقَ) بتخفيف الراء، وتشديدها، قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرَّقْتُ بَيْنَ الشَّيْءِ فَرَقًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ: فَصَلْتُ أَعْضَاءَهُ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ: فَصَلْتُ أَيْضًا، هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَفَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وَفِي لُغَةِ مَنْ بَابِ ضَرَبَ، وَقَرَأَ بِهَا بَعْضُ التَّابِعِينَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَّقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، فَأَفْتَرَقًا، مُخَفَّفٌ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فَتَفَرَّقًا، مُثَقَّلٌ، فَجَعَلَ الْمُخَفَّفُ فِي الْمَعْنَى، وَالْمُثَقَّلُ فِي الْأَعْيَانِ، وَالَّذِي حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى، وَالتثقيل مبالغة. انتهى^(١).

والفعل مبني للفاعل، وفاعله قوله: **(هؤلاء)**؛ أي: الذين قالوا ببطلان الصلاة بالكلام ناسياً، وعدم بطلان الصوم بالأكل ناسياً.

[تنبيه]: وقع في نسخة أحمد شاكر رحمته بلفظ: «وفرقوا هؤلاء» بإلحاق الواو، فيكون من باب «أكلوني البراغيث»، الذي أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَجَرَّدَ الْفِعْلَ إِذَا مَا وَرَدَا لِأَنَّيْنِ أَوْ جَمْعِ كَ «فَازَ الشَّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ: «سَعِدَا وَسَعِدُوا» وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ مُسْنَدُ
والشاهد البيت الثاني.

وقال الحريري رحمته في «ملحته»:

وَوَحَّدَ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرَّجَالُ السَّاعَةَ»
وَإِنْ تَشَأْ أَلْحِقْ عَلَيْهِ التَّاءَ نَحْوُ «اشْتَكَّتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ»

(بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ يعني: الذي أسلفناه من عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نسي، فأكل، وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الشافعي رحمته - والله أعلم - من هذا إلزام الحنفيّة القائلين بالفرق بين الصلاة والصوم، فأبطلوا الصلاة بالكلام سهواً، ولم يبطلوا الصوم بالأكل سهواً، مع أن الحق أن لا يفرّق بينهما؛ لأن الحجة في ذلك عندهم في الصوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، وهو أيضاً حدّث في الصلاة بحديث الباب، وحديثه في الصلاة أقوى من حديثه في الصوم؛ لكثرة طرقه، وشواهده، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق الإمام الشافعي رحمته هذه المسألة، وأطال نفسه، فأجاد، وأفاد في كتابه «اختلاف الحديث»، فلنذكر ذلك تكميلاً للفائدة، واستكثاراً للعائدة، فأقول:

(المسألة الثامنة): قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً»:

حدّثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في الكلام في

الصلاة، وجمع علينا فيها حُججاً ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد، ومسألتين آخرين.

قال الشافعي: فسمعتة يقول: حديث ذي اليمين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لم يُروَ عن رسول الله ﷺ شيء قط أشهر منه، ومن حديث: «العجماء جرحها جبار»، وهو أثبت من حديث: «العجماء جرحها جبار»، ولكن حديث ذي اليمين منسوخ، فقلت: ما نسخته؟ فقال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه: «إن الله يُحدِّث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة»، فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما؟ فقال: نعم، قلت له: أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا، أن ابن مسعود مرَّ على النبي ﷺ بمكة، قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا؟ قال: بلى، فقلت له: فإذا كان مقدَّم ابن مسعود رضي الله عنه على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي ﷺ أتى جذعاً في مؤخر مسجده، أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، قلت: فحديث عمران يدلُّك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ، قال: فلا أدري ما صحبة أبو هريرة.

قلت: قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخير، وقال أبو هريرة: صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين، أو أربعاً، قال الربيع: أنا شككت، وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود، وقبل أن يصحبه أبو هريرة، فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده؟، قال: لا، قلت له: لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث عمران وأبي هريرة كما قلت، وكان عمْد الكلام، وأنت تعلم أنك في صلاة، كهو إذا تكلمت، وأنت ترى أنك أكملت الصلاة، أو نسيت الصلاة، كان حديث ابن مسعود منسوخاً، وكان الكلام في الصلاة مباحاً، ولكنه ليس بناسخ، ولا منسوخ، ولكن وجهه

ما ذكرتُ من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذُّكر، وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة، وإذا كان النسيان والسهو، وتكلم، وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة، أو نسي أنه فيها، لم تفسد الصلاة، قال: فأنتم تروون أن ذا اليمين قُتل ببدر؟ قلت: فاجعل هذا كيف شئت، أليست صلاة النبي ﷺ بالمدينة في حديث عمران بن حصين، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى، قلت: وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لِمَا وصفت، وقد كانت بدر بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بستة عشر شهراً، قال: أفذو اليمين الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت: لا، عمران يسميه الخُرباق ويقول: قصير اليمين، أو مديد اليمين، والمقتول ببدر ذو الشمالين، ولو كان كلاهما ذا اليمين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء.

فقال بعض من ذهب مذهبه: فلنا حجة أخرى، قلنا: وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحَكَم حكى أنه تكلم في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم»، فقلت: فهذا عليك، ولا لك، إنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء، والوجه فيه ما ذكرت، قال: فإن قلت: هو خلافه، قلت: فليس ذلك لك، ونكلمك عليه، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين، فهو منسوخ، ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها، وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت، وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة، ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، فهو في مثل حديث ذي اليمين أو أكثر؛ لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه، إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة، قال: هذا في حديثه كما ذكرت، قلت: فهو عليك، إن كان على ما ذكرته، وليس لك إن كان كما قلنا، قال: فما تقول؟ قلت: أقول: إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليمين.

فقال: فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليمين، قلت: فخالفناه في الأصل؟ قال: لا، ولكن في الفرع، قلت: فأنت خالفته في نضه، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضَعَف نظره فأخطأ التفرع، قال: نعم، وكلُّ غير معذور.

قال الشافعي: فقلت له: فأنت خالفت أصله وفرعه، ولم نخالف نحن من أصله، ولا من فرعه، حرفاً واحداً، فعليك ما عليك في خلافه، وفيما قلت: من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه.

قال: فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت: فسئل، قال: ما تقول في إمام انصرف من اثنتين، فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين، فقالوا: صدق؟ قلت: أما المأموم الذي أخبره، والذين شهدوا أنه صدق، وهُم على ذكر من أنه لم يَقْضِ صلاته، فصلاتهم فاسدة، قال: فأنت تروي أن النبي ﷺ قضى، وتقول قد قضى معه من حضر، وإن لم تذكره في الحديث؟ قلت: أجل، قال: فقد خالفته، قلت: لا، ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله ﷺ، قال: فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة؟ قال: فقلت له: إن الله كان يُنزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه، ويخفف عنه بعض فرضه، قال: أجل، قلت: ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم، أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، قال: أجل، قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي ﷺ؟ وكان ذلك بيناً في مسألته إذ قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: أجل، قلت: ولم يقبل النبي ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره، قال: أجل، قلت: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله سأل، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبي ﷺ رداً عليه، فلما لم يسمع النبي ﷺ رداً عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل النبي ﷺ بقوله، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي ﷺ؟ فأجابه، ومعناه: معنى ذي اليدين من أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبره فقبل قولهم لم يتكلم، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض الله رسوله ﷺ تناهت فرائضه، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبداً، قال: نعم، فقلت: هذا فرق بيننا وبينه، فقال من حضره: هذا فرق بين لا يردّه عالم لبيانه ووضوحه، فقال: فإن من أصحابكم من قال: ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته، قال: فقلت له: إنما الحجّة علينا ما قلنا، لا ما قال غيرنا.

قال الشافعي: وقال: قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا، ولقد قال: العمل على هذا، فقلت له: قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا، قال: أجل، قلت: فدع ما لا حجة لك فيه، وقلت له: قد أخطأت في خلافك حديث ذي اليمين مع ثبوته، وظلمت نفسك بأنك زعمت أننا، ومن قال به، نُحِلَّ الكلام والجماع والغناء في الصلاة، وما أحللنا، ولا هُم، من هذا شيئاً قط، وقد زعمت أن المصلي إذا سلّم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاك أنه لم يكملها فسدت صلاته؛ لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام، وإن سلّم وهو يرى أنه قد أكمل بنى، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث، وكثرة خلافكم له. انتهى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو نقاش مفيد، واحتجاج أكيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ (فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ أي:** بيان ما دلّ عليه، **(إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ)؛ أي:** والحال أنه **(يَرَى) بالبناء للفاعل؛ أي:** يعتقد **(أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا) بفتح همزة «أَنْ»؛ لسدّها مسدّ مفعولي «يرى»،** كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»:

وَهَمَزَ «إِنْ» افْتَحَ لِسَدِّ مَصْدَرٍ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ اكْسِرِ
(ثُمَّ عَلِمَ)؛ أي: ثم تبيّن له، وتيقّن **(أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا، يُتِمُّ صَلَاتَهُ)؛ أي:** بالإتيان بما تركه، **(وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ)؛ أي:** والحال أنه **(يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا)؛ أي:** يستأنفها، ويُعيدها مرّة أخرى؛ لبطلانها بالكلام عمداً. **(وَاحْتَجَّ) بالبناء للفاعل، وفاعلها ضمير أحمد، (بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ، وَتُنْقَصُ) بالناء للفاعل، من نقصه ثلاثياً، وهذا هو الأفصح، ويَحْتَمِلُ أن يكون من أنقصه رباعياً، قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَلَ، وَنُقْصَاناً، وَانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، وَنَقُصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَقُصُّهَا مِنْ**

(١) «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١/٥٤٠ - ٥٤٢).

أَطْرَافَهَا» [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَشْفُوعٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زَيْدًا حَقَّهُ، وَاِنْتَقَضَتْهُ مِثْلُهُ، ودرهم نَاقِصٌ: غيرُ تامِّ الوزن. انتهى^(١).

(عَلَى عَهْدٍ)؛ أي: في زمن (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ)؛ أي: حيث يرى أن الأحكام لا تزال تتغير بالنسخ، فاعتقد أنها مما نُسخ الآن، فتكلم بناء على ذلك. (وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ)؛ أي: بعد موت النبي ﷺ، وقوله: (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيَّ مَعْنَى مَا تَكَلَّمْتُ ذُو الْيَدَيْنِ) بيان للجملة قبله؛ (لَأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ) إذ لا نُسَخ بعده ﷺ، وقوله: (قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ) مؤكّد لما قبله. وقوله: (وَقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه (نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ) بن حنبل (فِي هَذَا الْبَابِ)؛ أي: فيما دلّ عليه حديث الباب من حكم الكلام في الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في حكم الكلام في الصلاة بعد أربعة أبواب، حيث يبوّب عليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «باب نسخ الكلام في الصلاة» - إن شاء الله تعالى -.

فقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٨٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ)

(٤٠٠) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثمّ مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

(١) «المصباح المنير» (٢/٦٢١).

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ) هو: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بن مَسْلَمَةَ الأزديّ، ثمّ الطاحيّ^(١) البصريّ القصير، ثقة [٤].

روى عن أنس، وأبي نضرة، وعكرمة، وأبي قلابة، ومطرّف، ويزيد ابني عبد الله بن الشّخّير، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وعباد بن العوام، وخالد بن عبد الله، وبشر بن المفضل، وابن عُليّة، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه ابن سعد، والعجليّ، وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، ثم مروزيّ، وقد دخل البصرة؛ للأخذ عن أهلها، وأن فيه أنساً ﷺ، الخادم الشهير، خدم النبي ﷺ عشر سنين، فنال بركته، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ) وقوله: (أَبِي مَسْلَمَةَ) بالجرّ بدلاً عن «سعيد»، ف«سعيد» اسمه، و«أبو مسلمة» كنيته.

(١) الطاحي - بالطاء المهملة، والحاء المهملة أيضاً -: منسوب إلى طاحية بطن من الأزد.

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح»: أبو مسلمة المذكور في الإسناد، بفتح الميم، وسكون السين، وفتح اللام، يشتهه بابن المسلمة، بضم الميم، وكسر اللام، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي الطاحي البصري، وطاحية من الأزدي، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث آخر في «الصيام» من روايته عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وقد احتج به الشيخان، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والله أعلم. انتهى.

(قَالَ) سعيد بن يزيد: (قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رحمته الله (أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)

الهمزة للاستفهام، وهو استفهام على سبيل الاستفسار، **(يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟)** وفي رواية مسلم: «يصلي في النعلين؟»، قال العيني رحمته الله؛ أي: على نعليه، أو بنعليه؛ لأن الظرفية غير صحيحة، والنعل: الحذاء، وهي مؤنثة، وتصغيرها نُعيلة. انتهى. **(قَالَ) أنس رحمته الله: (نَعَمْ)؛** أي: كان يصلي فيهما. قال في «الفتح»: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قُدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بالحقاقة بما يتجمل به، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر.

قال الحافظ رحمته الله: قد روى أبو داود، والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة.

قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة الأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس. انتهى كلام الحافظ رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بالحديث المذكور: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، كون الصلاة في النعال من

باب المستحبات، لا من باب المباحات فقط، ولولا أدلة الاستحباب في ذلك، كما سيأتي لقلنا بوجوب الصلاة فيها؛ لأن الأمر للوجوب، إلا لصارف، كما هنا، فقد أخرج أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»^(١).

فهذا النص يبين أن الأمر بالصلاة في النعلين أمر استحباب، لا إيجاب، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠٠/١٨٠)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣٨٦ و٥٨٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٥٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٧٧٥) وفي «الكبرى» (٨٥١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠/٣ و١٦٦ و١٨٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦٧ و١٤٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم

رووا أحاديث الباب، فلذكريها بالتفصيل:

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٥/٢).

١ - فأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه، وأحمد، والطبراني، وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن علقمة، ولم يسمعه، أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سنًا، وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعتها؟ أبالواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين، لفظ الطبراني^(١).

والحديث لا يصح مرفوعاً؛ للاضطراب، بل هو موقوف، راجع: «النزهة»^(٢).

ولابن مسعود رضي الله عنه حديث آخر رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن عاصم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تمام الصلاة الصلاة في النعلين».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن عاصم، تفرد به موسى بن أبي سهل. انتهى.

قال العراقي: وعلي بن عاصم تكلم الناس فيه.

ولابن مسعود حديث آخر، رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه، فخلع من خلفه، فقال: «ما حملكم أن خلعتنما نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قدرًا، فخلعتنما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم»، قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبا حمزة. وقال البيهقي: إنما رواه أبو حمزة الأعور، عن إبراهيم، وأبو حمزة غير محتج به، قال: وروي من وجه آخر أضعف منه. انتهى.

٢ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ رضي الله عنه، فرواه أحمد، والبزار، واللفظ له، والطبراني، من رواية مجمع بن يعقوب، عن جدّه عبد الله بن أبي حبيبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه».

قال البزار: لا نعلم رُوي عن ابن أبي حبيبة إلا هذا. وعند أحمد زيادة في أوله، وفيه: «وحفظت أنه صلى بنا يومئذ، وعليه نعلان، لم ينزعهما».

٣- وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتعللاً».

والحديث صحيح.

٤- وأما حديث عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، فأخرجه المصنّف في «الشمايل»، والنسائي، من رواية السُّدِّيِّ، عن سمع عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين».

صححه الشيخ الألباني رحمته الله.

٥- وأما حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود، من رواية يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في نعالهم، ولا خفافهم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال: «خالفوا اليهود والنصارى».

٦- وأما حديث أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه من رواية النعمان بن سالم، عن ابن أبي أويس قال: كان جدّي أوس أحياناً يصلي، فيشير إليّ، وهو في الصلاة، فأعطيه نعله، ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه».

والحديث حسن.

٧- وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود، من رواية سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو ليصلي فيهما».

والحديث صحيح.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر، رواه أحمد، والبيهقي، من رواية زياد الحارثي، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً ومتعللاً، وينفتل عن يمينه، وعن شماله».

قال الهيثمي: رجاله ثقات، خلا زياد بن الأوبر الحارثي، فإني لم أجد من ترجمه بثقة، ولا ضعف. انتهى^(١).

وروى أحمد، والبزار، من رواية زياد الحارثي: «سمعت رجلاً سأل أبا هريرة: أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا في نعالهم؟ قال: ها ورب هذه الحرمة، ها ورب هذه الحرمة، ها ورب هذه الحرمة، لقد رأيت محمداً ﷺ يصلي إلى هذا المقام في نعليه، ثم انصرف، وهما عليه». وفيه زياد المذكور.

وروى أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي» من رواية محمد بن مروان العُقيلي، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى حافياً ومنتعلاً». وفيه محمد بن مروان العُقيلي: قال عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام.

ولأبي هريرة ﷺ أيضاً حديث آخر، رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، من رواية عباد بن كثير، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فخلع نعليه، فلما أحسَّ به الناس خلَعوا نعالهم، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس، فقال: إن المَلَك أتاني، فأخبرني أن بنعلي أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد ليقلب نعليه، فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحهما، ثم يصلي فيهما».

لفظ البزار، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا عباد، وهو كِلَيْن الحديث، ولا رواه عنه إلا يحيى بن أيوب.

وقال الطبراني: «فليمسحهما، ثم ليصلي فيهما إن بدا له، أو ليخلعهما». وعباد بن كثير البصري نزيل مكة ضعيف، وفي ترجمته رواه ابن عدي في «الكامل»، وقال: عباد متروك الحديث. وقال البيهقي: إنما رواه عباد بن كثير، وعباد لا يحتج به.

ولأبي هريرة ﷺ أيضاً حديث آخر، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خذوا زينة الصلاة»، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم، وصلّوا فيها».

وصالح مولى التوأمة ضعيف.

وروى ابن مردويه أيضاً، من رواية بشر^(١) بن إبراهيم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خذوا زينة الصلاة، إذا دخلتم الصلاة»، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم، فصلّوا».

قال العراقي: وبشر بن إبراهيم المفلوج أحد الواضعين.

٨ - وأما حديث عطاء، رجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ رضي الله عنه، فرواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، والطبراني، وابن قانع، كلاهما في «معجم الصحابة» من رواية محمد بن القاسم الأسدي، عن فطر بن خليفة، عن شيخ يقال له: عطاء بن عبيد الله، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين»، لفظ ابن منده، وقال الطبراني: «يصلي عند هذا المقام، عليه نعلان سبتيان»، وقال ابن قانع: عن عطاء شيخ من بني شيبَةَ، أدركه فطر، وهو كبير، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في نعلين سبتيين، لم يخلعهما». قال ابن منده: عطاء رأى النبي ﷺ، عداده في أهل الكوفة، قال ابن عبد البر: في صحبته نظر. انتهى.

قال العراقي: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف، وفطر بن خليفة مختلف فيه، وفي ترجمته رواه ابن عدي في «الكامل». انتهى.

[تنبیه]: هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تقدّمت تراجم كثير منهم، وبقي:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ) واسمه الأدرع بن الأزعر بن زيد بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، قال ابن أبي داود: شهد الحديبية، وذكره البخاري، وابن حبان، وغيرهما في الصحابة. وقال البغوي: كان يسكن قُباء. وقال ابن السكن: إسناد حديثه صالح. وروى أحمد، وابن أبي شيبَةَ، وابن أبي عاصم،

(١) وقع في النسخة: «بسر» بالسين المهملة، وهو تصحيف.

والبغويّ، والطبرانيّ، من طريق مُجَمَّع بن يعقوب، حدّثني محمد بن إسماعيل، أن بعض أهله قال لجدّه من قِبَل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: «جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا، وأنا غلام حَدَّثْتُ، حتى جلست عن يمينه، فدعا بشراب، فشرب، ثم أعطانيه، فشربت منه . . .» الحديث. ورواه البخاريّ من هذا الوجه، فقال: عن بعض كبراء أهله، قال لعبد الله بن أبي حبيبة: ماذا أدركت من النبيّ ﷺ؟ قال: «جاءنا، وأنا غلام، حديث السنن، فصلى في قبلته»، قال البغويّ: لا أعلم له مسنداً غيره. انتهى (١).

٢ - (شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ) بن ثابت الخزرجيّ ابن أخي حسان بن ثابت، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن. قال خليفة: اسم أمه صريمة، أو صرمة، من بني عديّ بن النجار. قال ابن البرقيّ: شهد أبوه بدرأ، واستشهد بأحد. وفي الطبرانيّ: أوس بن ثابت عقبي، هو والد شداد. وقال البخاريّ: يقال: شهد شداد بدرأ، ولم يصح. وروى عن النبيّ ﷺ، وعن كعب الأخبار، وروى عنه ابنه: يعلى ومحمد، ومحمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد، وعبد الرحمن بن غنم، وبُشير بن كعب، وآخرون.

وروى ابن أبي خيثمة، من حديث عبادة بن الصامت قال: شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم، والحلم، ومن الناس من أوتي أحدهما.

قال البغويّ: سكن حمص. وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وكانت له عبادة، واجتهاد في العمل. وقال أبو نعيم: تُوفِّي بفلسطين أيام معاوية. وقال ابن حبان: دفن ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين، وفيها أرّخه غير واحد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. قال: يقال: مات سنة إحدى وأربعين، ويقال: سنة أربع وستين. ذكره في «الإصابة» (٢).

٣ - (أَوْسُ الثَّقَفِيُّ) قال في «الإصابة»: أوس بن أوس الثقفيّ، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة، من رواية الشاميين عنه، نقل عباس،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٥٣).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٣١٩ - ٣٢٠).

عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفيّ، وأوس بن أبي أوس الثقفيّ واحد. وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، والصواب أنهما اثنان، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره، والتحقيق أنهما اثنان، ومن قال في أوس بن أوس: أوس بن أبي أوس أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس، وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس فاسم والد حذيفة. انتهى (١).

٤ - (عطاء، رَجُلٌ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ) قال في «الإصابة»: عطاء الشَّيبِيّ، قيل:

هو ابن عبد الله، وقيل: ابن النضر بن الحارث بن علقمة بن كَلْدَةَ بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيّ، نسبه أبو بكر الطلحيّ، حديثه عند محمد بن القاسم الأسديّ، عن فطر بن خليفة، عن شيخ يقال له: عطاء، كان قد أدرك النبيّ ﷺ، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي في نعلين»، أخرجه البغويّ وغيره، ومحمد بن القاسم ضعيف جداً، قال أبو عمر: في صحبته نظر. وقال ابن منده: سكن الكوفة. انتهى (٢).

(المسألة الرابعة): في ذكر من لم يذكرهم المصنّف ممن روى حديث

الباب: البراء بن عازب، وعبد الله بن الشُّخَيْرِ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعليّ بن أبي طالب، وفيروز الديلميّ، ومُجَمِّع بن جارية، وألهرماس بن زياد، وأبي بكرة، وأبي ذرّ، وأبي سعيد الخدريّ، وعائشة، وأعرابي لم يسم، ﷺ:

فأما حديث البراء ﷺ: فرواه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية سوار بن مصعب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: «صلى النبيّ ﷺ عند الكعبة حافياً ومتعللاً».

قال العراقيّ: وسوار بن مصعب ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن الشُّخَيْرِ ﷺ: فرواه مسلم، من رواية يزيد بن عبد الله بن الشُّخَيْرِ، عن أبيه، قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، فرأيتَه تَنَحَّع فدلّكها بنعله».

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/١٤٣).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٥٠٦).

وفي رواية أنه ﷺ قال: «تنخع، فدلكتها بنعله اليسرى». ورواه البزار بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه، ثم بزق، ثم دلكتها بنعله». قال البزار:

وهذا الحديث هكذا رواه يزيد - بن زريع - عن الجُريريّ، ورواه جماعة عن الجُريريّ، عن يزيد، عن مطرف، عن أبيه. انتهى (١). قال العراقيّ: قد رواه كهمس، عن يزيد، عن أبيه، وهي إحدى روايتي مسلم.

ولعبد الله بن الشخير ﷺ حديث آخر، رواه الطبرانيّ من رواية الربيع بن بدر، عن الجُريريّ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فخلع نعليه، وهو في الصلاة، فخلع الصف الذي يليه نعالهم، فخلع الصف الذين يلونهم أيضاً نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: خلعت يا رسول الله، فخلع الصف الذي يليك، فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ: أتاني جبريل، فذكر أن في نعليّ قدراً، فخلعتهما، فصلّوا في نعالكم». والربيع بن بدر ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عباس ؓ: فرواه البزار، والطبرانيّ، وابن عديّ في «الكامل» في ترجمة النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «صلى في نعليه». قال العراقيّ: والنضر هذا ضعيف جداً. انتهى، وقال في «التقريب»: متروك.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد الرحمن بن عثمان، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى وفي نعليه أثر طين، وعليه كساء، فجعل يتقي أن يصيب الكساء».

قال العراقيّ: وعبد الرحمن بن عثمان ضعيف، ورواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة يحيى بن صالح الأيليّ عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو غير محفوظ. انتهى.

ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر في خلعه ﷺ، وخلع أصحابه نعالهم، قال: إنما رواه فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وفرات بن السائب تركوه.

وروى الطبراني في «الكبير» من رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فخلع نعليه، فخلعنا نعالنا، فلما قضى الصلاة قال: لِمَ خلعتُم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني مللت منهما».

قال الهيثمي: وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. انتهى (١).

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن جريج، عن نافع، وعطاء، عن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه».

قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا عبيد الله بن موسى، تفرد به سهل بن صالح الأنطاكي عنه. انتهى.

قال الهيثمي: ورجاله ثقات، خلا شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحمن الأزرق، فإني لم أعرفه. انتهى (٢).

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه ابن عدي في «الكامل» من رواية حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في نعليه».

وحسين بن عبد الله بن ضميرة: ضعيف جداً.

ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث آخر: رواه أبو يعلى في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي، عن عبد الملك بن عمير، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «زَيْنُ الصلاة الحذاء».

قال ابن عدي: وهذا ليس له أصل عن عبد الملك، وهو مما وضعه محمد بن الحجاج هذا.

وأما حديث فيروز الدبليمي: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية سعيد بن فيروز، عن أبيه: «أن وفد ثقيف وفدوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: رأيناه يصلي في نعلين متقابلين».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا حماد بن سلمة، ولا روي عن فيروز الديلمي إلا بهذا الإسناد. انتهى (١).

قال العراقي: وإسناده جيد.

وأما حديث مُجَمِّع بن جارية: فرواه أحمد من رواية يزيد بن عياض، عن يزيد بن عبد الرحمن بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن جارية، عن مُجَمِّع بن جارية: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في نعليه».

ويزيد بن عياض ضعيف.

وأما حديث الهرماس بن زياد رضي الله عنه: فرواه ابن حبان في «الثقات»، والطبراني في «معجميه»: «الكبير»، و«الأوسط» من رواية عبد السلام بن هاشم البزاز، قال: ثنا حنبل بن عبد الله، عن الهرماس بن زياد الباهلي، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه».

قال الطبراني رحمته الله في «الأوسط»: لا يُروى عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد السلام.

قال العراقي: بل ورد بإسناد آخر، فقد رواه هو في «الكبير» من رواية أبي الجهم عبد الغفار بن عمير، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، فذكره، وفي كل من الإسنادين نظر، فإن عبد السلام بن هاشم كذبه الفلاس، وحنبل بن عبد الله مجهول، كما ذكر صاحب «الميزان»، إلا أن ابن حبان ذكرهما كليهما في «كتاب الثقات»، وأورد لهما هذا الحديث، فهو عنده صحيح، وعكرمة بن عمار احتج به مسلم، وأبو الجهم المذكور ذكره النسائي في «الكنى»، ونسبه القرشي ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انتهى كلام العراقي رحمته الله.

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه: فرواه البزار، وأبو يعلى في «مسنديهما»،

وابن عدي في «الكامل» في ترجمة بحر بن مّار، عن جدّه عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه»، وبحر بن مّار اختلط، وتغيّر، وقد وثقه ابن معين. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وفي إسناد أبي يعلى: عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، ويضعفه أحمد، وجماعة.

وأما حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: فرواه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ»، ومن طريقه البيهقي في «السنن» من رواية حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوصتين، من جلود البقر». قال البيهقي: تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري، فيما أعلم. انتهى (١).

قال العراقي: وأبو غسان ثقة، احتج به الشيخان.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، من رواية أبي نعام، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقاء نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قدراً»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه، وليصلّ فيهما».

ثم رواه من رواية قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال في الموضوعين: «خبثاً» مكان: «قدراً».

والحديث صحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية يحيى بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينفتل عن يمينه وعن شماله»، وإسناده صحيح.

(١) الحديث صححه الشيخ الألباني من حديث عمرو بن حريث، رواه الترمذي في «المسائل».

ورواه البيهقي من رواية عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة: «ولا يبالي أي ذلك كان».

وأما حديث الأعرابي الذي لم يُسَمَّ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند» من رواية حميد بن هلال العدوي، حدّثني من سمع الأعرابي، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلان، من بقر، قال: فتفل عن يساره، ثم حكّ حيث تفل بنعله».

قال الحافظ الهيثمي: وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقيّة رجاله ثقات. انتهى^(١).
وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، من مشروعية الصلاة في النعلين، **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)**؛ يعني: أنهم يجوّزون الصلاة في النعال، إذا كانت طاهرة، سواء كانت النعال جديدة، أو لا، وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره.

وقد استدلّ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بجواز دخول المسجد بالنعال، وبجواز الصلاة فيها، على جواز المشي بها بين القبور، حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلته في نعليه، ومن إباحته للناس الصلاة في النعال، ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال، ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى مختصراً^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ فيه نظر لا يخفى، فإن النهي عن المشي بين القبور بالنعال قد صحّ عنه ﷺ، أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور، وعليه نعلان، فناده: «يا صاحب السبتيتين ألتى سبتيتك»، فألقاهما، فكيف يدّعي جوازه بالقياس في مقابلة النصّ؟، فإن هذا فاسد الاعتبار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «مجمع الزوائد» (٢/٥٤).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذويّ» (٢/٤٥٧).

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف ﷺ، وهو بيان جواز الصلاة في

النعال .

٢ - (ومنها): ما قاله ابن بطلال ﷺ: معنى هذا الحديث عند العلماء:

إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما، ويصلي فيهما.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فقالت طائفة: إذا وطئ القَدْر

الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يُطَهَّر الرطب إلا بالماء، وإن كان

يابساً أجزاءه حكّه.

وقال الشافعي: لا يُطَهَّر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح هو المذهب الأول؛ لما أخرجه

أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ

أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه

فطهورهما التراب»، وهو حديث صحيح، ولم يُفَرِّق بين الرطب واليابس، فدلّ

على أن النعل تَطَهَّر بالتراب. والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): ما قاله العراقيّ رحمته الله: فيه جواز الصلاة في النعال إذا

كانت طاهرة، وممن كان يفعل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم: عمر بن الخطاب،

وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك،

وسلمة بن الأكوع، وأوس بن أوس الثقفي، ومن التابعين: سعيد بن المسيّب،

والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار،

وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاووس، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو

عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي،

وعليّ بن الحسين، وكذلك ابنه أبو جعفر، وممن كان لا يصلي فيهما:

عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري. انتهى.

(المسألة السادسة): قال العراقيّ رحمته الله: اختلف نظر الصحابة والتابعين

في لبس النعال في الصلاة، هل هو مستحبّ، أو مباح، أو مكروه؟

فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَشْتَدُّ عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نَعَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مَنْقُوعٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى تَقَدَّمَ لِيَصَلِّيَ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «أَبَلِوَادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»، إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ يُسَمَّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ، إِذَا خَلَعُوا نَعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ خَلْعَ النَّعَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ إِنْسَانًا مَحْتَاجًا أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأَخَذَ نَعَالَهُمْ. وَرَوَى عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ خَالِعُ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لِبَسَهُمَا. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لِبَسَهُمَا».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُشْعِرُ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ مِنْ لَبَسِ نَعْلِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَعَ تَقَدُّمِ خَلْعِهِمَا لَعَلَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمَا الذَّهَابَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَفِظًا لِهَٰمَا، لَا أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي أَنْ لَبَسَ النَّعْلَيْنِ فِي زِينَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا يَصْلُحُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ اللَّبْسِ وَالنَّزْعِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ، أَوْ مَظْنُونَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَلِيَخْلَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيَصَلِّيَ فِيهِمَا» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: «ثُمَّ لِيَصَلِّيَ فِيهِمَا إِنْ بَدَأَ لَهُ، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نَعَالِهِمْ، فَخَلَعَ فَخَلَعُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيَصِلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ»، وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله: إِنْ حَدِيثُ الْبَابِ دَالٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَا يَنْبَغِي

أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة، ثم قال: فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية، والثياب التي يستحب التجمل فيها في الصلاة؟.

قلت: هو وإن كان كذلك إلا أن ملابسته للأرض التي يكثر فيها النجاسات مما يَقْصُرُ به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل إن انتهض دليلاً على الجواز، فيُعمل به في ذلك، قال: والقصور الذي ذكرناه في الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات، إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يُتجَمَّلُ به، فيُرجع إليه، ويترك هذا النظر.

قال: ومما يقوي هذا النظر إن لم يرد دليل على خلافه أن التزين في الصلاة من الزينة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى، وهي الضروريات، أو من الثانية، وهي الحاجيات، على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها، ويُعمل بذلك في عدم الاستحباب، وبالحدِيث في الجواز، وترتب على حكم ما يناسبه، ما لم يمنع من ذلك مانع، والله أعلم. انتهى كلامه.

قال العراقي: وهو حسن رائق، لكن قد يدل على الاستحباب أمره ﷺ بمخالفة اليهود، كما سنذكره في الوجه الذي يليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن لبس النعال في الصلاة من المستحبات لهذا الحديث، وهو صحيح، وقد أرشد إلى هذا العراقي في كلامه آنفاً، وقد أسلفت تحقيق هذا، فلا تغفل.

ثم رأيت الصنعاني رحمه الله كتب في «حاشيته» على قوله: «إن لم يرد دليل على خلافه» ما نصّه: أقول: قد ورد الدليل على خلافه، فأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث شدّاد بن أوس مرفوعاً: «صلّوا في نعالكم، ولا تشبّهوا باليهود»، وهو حديث صحيح. وأخرج أبو داود من حديث يعلى بن شدّاد يرفعه: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في خفافهم، ولا في نعالهم»، وهو أيضاً صحيح.

قال: وهذا هو أمر، والأصل فيه الإيجاب، وانضاف إليه النهي عن عدم

الفعل، وأنه تشبّه باليهود، والتشبه بهم منهى عنه، فهذا لولا أنه ورد ما صرف الأمر عن ظاهره من الإيجاب إلى النذب، وهو ما أخرجه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أبي هريرة يرفعه قال: «إذا صلى أحدكم، فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً؛ ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلّ فيهما». انتهى كلام الصنعاني رحمته الله (١).

وقال الشوكاني رحمته الله بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: ويُجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى النذب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء»، وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قرره الشوكاني رحمته الله،

واختاره هو المختار عندي؛ لظهور حجته.

وخلاصة الأمر أن هذه الأحاديث تدلّ على استحباب الصلاة في النعال، وتُصرف الأمر من الوجوب إليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال العراقي أيضاً: الحكمة في الصلاة في النعلين

يَحْتَمِلُ أموراً:

أحدها: مخالفة أهل الكتاب، كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، عند

أبي داود، وقد تقدم، وإسناده صحيح.

الأمر الثاني: خشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما، وفي حديث أبي

هريرة رضي الله عنه عند أبي داود الإشارة إلى ذلك بقوله: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذي بهما أحداً...» الحديث.

وقد قال الخطابي في حديث آخر لأبي هريرة في وضع المصلي نعليه بين

رجليه: وفيه دليل على أنه إن خلع نعليه، فتركها من ورائه، أو عن يمينه، أو

متباعدة عنه من بين يديه، فتعلق بها إنسان، فتلف، إما بأن يخرّ على وجهه،

أو تردى في بئر بقربه، أن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه،

وَنَاصِبِ السَّكِينِ وَنَحْوِهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الأمر الثالث: ما في لُبْسِهَا مِنْ حِفْظِهَا مِنْ سَارِقٍ يَسْرِقُهَا، أَوْ دَابَّةٍ تَنْجَسُ نَعْلَهُ، قَالَ: وَقَدْ نَزَعْتَ مَرَّةً مَا كَانَ فِي رِحْلِي، فَأَخَذَهُ كَلْبٌ، فَعَبَثَ بِهِ، وَنَجَّسَهُ.

الأمر الرابع: كونه من الزينة، ففي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال...» الحديث. وهو عند المصنف في «كتاب البرِّ والصلة».

(المسألة الثامنة): قال العراقي رحمته الله أيضاً: استدلَّ به على أصح قولِي الشافعيّ أنه إذا تعارض الأصل والغالب قُدِّمَ الأصل؛ إذ الأصل طهارة النعلين، والغالب نجاستهما لغلبة النجاسات في الطرق، وقد يَنَازَعُ في كون النجاسات كانت غالبية في الطرق؛ لكونهم كانوا يخرجون في قضاء الحاجة إلى الأماكن البعيدة، وكانوا نُهَوُّوا عن التخلي في الطرق، ومع هذا فقد أمر ﷺ، كما في حديث أبي سعيد وغيره من جاء إلى المسجد أن ينظر نعليه، فإن رأى فيهما قدراً، أو أذى، وفي رواية: خبثاً، فليمسحه، وليصلّ فيهما، فاستدلَّ به من ذهب إلى طهارة النعل والخف بالمسح بالتراب، وحُكي ذلك عن الأوزاعيّ، وأبي ثور.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي نُقِلَ عن الأوزاعيّ وأبي ثور هو الحقّ عندي؛ لصحّة الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

قال: وحُكي عن أبي حنيفة أنه يكفي المسح في يابسه دون رطبه، إلا البول، فلا يكفي فيه إلا الغسل، والقديم: الاكتفاء به، فيكون معفوّاً عنه، مع القطع ببقاء النجاسة، كما قال ابن الرفعة في «الكفاية»، لكن حَكَى الجرجانيّ في «الكافي» قولاً للشافعيّ بطهارته، وفَرَضَ صاحب «المفهم» المسألة الخلافية في النجاسات المختلف فيها، كبول الدوابّ، وأرواثها، فإن تحقّق فيهما

نجاسةً مجمعةً على تنجيسها؛ كالدم، والعدرة، وبول بني آدم لم يطهرهما إلا الغسل بالماء عندنا، وعند كافة العلماء، وفي نقله ذلك عن كافة العلماء نظر، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين النجاسات المختلف فيها والمتفق عليها في حكاية الخلاف في الاكتفاء بمسحه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم الفرق بين أنواع النجاسات هو

الأظهر، والأشبه بعموم النص، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: وحمّل الشافعي أيضاً في القديم حديث أبي سعيد الخدري على ما إذا لم يعلم بنجاسة النعل والخف قبل الشروع في الصلاة، فإذا علم بها تخلّعه، وأكمل صلاته، ثم رجع عن ذلك في قوله الجديد، وقال: إنه يعيد الصلاة كان عالماً بما كان في ثوبه، أو لم يكن عالماً؛ كالبسملة في الوضوء، قال البيهقي: وهذا قول الحسن، وأبي قلابة، قال: وكان الشافعي رغب عن حديث أبي سعيد؛ لاشتهاره بحماد بن سلمة، عن أبي نعمة السعدي عن أبي نصره، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، ولذلك لم يحتج البخاري في «الصحیح» بواحد منهم، ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية. قال: ويحتمل أن يكون رغب عنه؛ لأنه جعل إعلام جبريل ﷺ إياه بذلك ابتداءً شرع، أو حمل الأذى المذكور فيه على ما يستقذر من الطاهرات، والله أعلم.

[فوائد]:

(الأولى): في التنزيل أن الله تعالى أمر موسى ﷺ عند مناجاته بخلع

نعليه، وقد ثبت في «الصحیح» عن النبي ﷺ قال: «إن المصلي يناجي ربه» فهلاً قلت: إن الأفضل نزع النعلين في الصلاة؟.

والجواب: أن موسى ﷺ كان مناجياً لربه كفاحاً، يسمع كلامه، وليس

كذلك غيره، وقد يكون أمر ربه له بخلع النعلين لمعنى فيهما، وقد روى المصنف في «كتاب اللباس» من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»، وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث ضعيف، سيأتي الكلام عليه حيث يذكره المصنف هناك إن شاء الله تعالى. أفاده العراقي رضى الله عنه.

(الثانية): روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعليه: عويمر بن ساعدة، فيَحْتَمِلُ أن ذلك كان امتثالاً لأمره، وَيَحْتَمِلُ أن عويمراً أول من فعل ذلك مطلقاً، ولم يكونوا قبل ذلك يصلّون في نعالهم، فصلّى عويمر في نعليه، ثم بعد ذلك صلى في نعليه غيره، والله أعلم، قاله العراقي أيضاً.

(الثالثة): استدلّ الخطابي رَحِمَهُ اللهُ بِخَلْعِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نعالهم حين خلع النبي ﷺ على أن الاقتداء في أفعاله ﷺ واجب، كهو في أقواله، فيكون حجة لِمَا ذهب إليه ابن سريج ومن وافقه، على أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الوجوب، قاله العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن أفعال النبي ﷺ يُستحبّ الاقتداء بها، كما هو مذهب الجمهور، إلا إذا كانت بياناً لمجمل واجب، فتجب، وقد حققت هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، في مبحث أفعال النبي ﷺ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٨١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «القنوت» بالضم مصدر «قَنَتَ» من باب قعد، يُطلق في اللغة على معانٍ:

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: القنوت: الإمساك عن الكلام. وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخُشُوع، والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنه الأصل. وقيل: إطالة القيام، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، فالقنوت ها هنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة. وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائماً، وأبين من ذلك حديث

جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». يريد: طول القيام. ويقال للمصلي: قانت.

وقد تكرر في الحديث، ويرد لِمَعَانٍ متعددة؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت. وقال ابن سيده: القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سُمِّي القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوت الوتر. وَقَنْتَ لَهِ يَقْنُتُهُ: أطاعه. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ لَمُرِّ قَنْوُنٍ﴾ [الروم: ٢٦]؛ أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ها هنا: أن من في السماوات والأرض مخلوقون بإرادة الله تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الخلق، ولا ملك مقرب، فأثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعْنَى بها طاعة العبادة؛ لأن فيهما مطيعاً، وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشئنة. والقانت: المطيع، والقانت: الذاكر لله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ ءَاتَاءَ أَيْلٍ سَاجِداً وَقَائِماً﴾ [الزمر: ٩]، وقيل: القانت: العابد، والقانت في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكَاثَ مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحريم: ١٢]؛ أي: من العابدين.

والمشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً حُصَّ بأن يقال له: قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت: العبادة، والدعاء لله صلى الله عليه وسلم في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية. قال ابن سيده: والقانت: القائم بجميع أمر الله تعالى، وجمع القانت من ذلك كله: قُنْت، قال العجاج: [من الرجز]:

رَبُّ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ الْقُنْتِ

وقننت له: ذل، وقننت المرأة لبعلها: أقرت. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله تعالى.

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقي رحمته الله معاني القنوت بقوله

[من الطويل]:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدُ مَزِيداً عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّةٍ
دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِعُ الْقِنِيَّةُ

قال ﷺ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٤٠١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزّي، أبو موسى البصريّ المعروف بالزّمين،

ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٣ - (غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أبو عبد الله البصريّ، حافظ، صحيح

الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ - (عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الجمليّ، أبو عبد الله الكوفيّ

الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢]

تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٧ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ

ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان، وكلاهما ممن اتّفق

الأئمة الستة بالتخريج لهم، وابن المثنى هو أحد التسعة الذين اتّفق الستة

بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، ورجاله كلهم رجال الجماعة،

وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين غير قتيبة، فبغلانيّ، ونصفه الثاني مسلسل

بالكوفيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي: عمرو، عن ابن أبي ليلى، وأن صحابيه ابن صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) وفي رواية مسلم: «سمعت ابن أبي ليلى».

[تنبيه]: اختلف في اسم أبي ليلى، فقيل: بلال، وقيل: بليل - بالتصغير - وقيل: اسمه: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جَحَجَبَى بن كُلفَة بن عوف بن عمرو بن عوف، وقيل: يسار - بالتحانية - ابن نُمير، وقيل: أوس بن خَوْلِي، وقيل: لا يُحفظ اسمه، صحابي شَهِدَ أُحُدًا، وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، وشَهِدَ مع عليّ مشاهدته، قاله ابن عبد البر، وقال غيره: قُتِلَ بصفين مع عليّ رضي الله عنه ^(١).

(عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «حدّثنا البراء بن عازب»، («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ» بفتح أوله، وضمّ ثالته، من باب قعد يقعد؛ أي: يدعو (في صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ) هذا القنوت هو الذي جاء في حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قنت حين دعا على قوم، ولقوم.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دُبُر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِغْل، وذُكْوَان، وعُصَيَّة، ويؤمن مَنْ خَلَفَهُ ^(٢).

زاد في رواية أحمد: «أرسل إليهم، يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم».

انتهى.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله في «النيل»: واحتجّ بهذا الحديث من أثبت

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٥٧٩/٤).

(٢) راجع: «مسند أحمد» رقم (٢٧٤١)، و«سنن أبي داود» برقم (١٤٤٣).

القنوت في الصباح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ في الصباح، وإنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان يفعل» يدلّ على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدلّ على ذلك. سلّمنا؛ فغاياته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخراً، كما صرحت به الأدلة الأخرى.

على أن هذا الحديث فيه أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصباح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ها هنا فهو جوابنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحقّ ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختصّ بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختصّ به صلاة دون صلاة. وقد أخرج ابن خزيمة، من حديث أنس رضي الله عنه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، حديث صحيح.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً، يدعو على قاتلي أصحابه بيئر معونة، ثم ترك، فأما الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، فقد تقدّم أنه حديث ضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد شاکر رحمته الله: قد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم وديناهم، حتى صاروا من تفرّقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء في الصلوات، صاروا كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم، والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة. انتهى كلام ابن شاکر رحمته الله (١).

(١) «التعليق على الترمذي» لأحمد شاکر رحمته الله (٢/٢٥٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشيخ أحمد شاكر رحمته الله تنبيه مهم جداً، فينبغي للمسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم إذا نزلت فيهم نازلة بما يستطيعون، وأقل ذلك كلفة، وهو أعظمها وأقواها أثراً هو الدعاء بالقنوت في الصلوات كلها، فإن هذه هي السنّة النبويّة، وهو من التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠١/١٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٤١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٠٧٦) وفي «الكبرى» (٦٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣١١/٢ و ٣١٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٩٧٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٧٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٠/٤ و ٢٨٥ و ٣٠٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١/٣٧٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٩٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٩١ و ٢١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٢٦ و ١٥٢٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٩٨/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسِ،**

وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَّابِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم

رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث **عَلِيٍّ** رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني في «سننه»، فقال:

(١٦) - حدّثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن

الفضل الرسعنيّ، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن

أبي الطفيل، عن عليّ، وعمار: «أنهما صليا خلف النبي ﷺ، ففقت في صلاة الغداة»^(١).

والحديث ضعيف جداً، فيه عمرو بن شمر: منكر الحديث، قاله البخاري، وقال الجوزجاني: رافضي كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات. وجابر الجعفي كذبه غير واحد من الأئمة.

٢ - وأما حديث أنسٍ ﷺ، فأخرجه الشيخان، وغيرهما، قال البخاري رحمه الله:

(٣٨٦٢) - حدّثني عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رجلاً، وذكوان، وعُصية، وبني لحيان، استمدّوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلّون بالليل، حتى كانوا يثر معونة قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ، ففقت شهراً يدعو في الصباح، على أحياء من أحياء العرب، على رِعل، وذكوان، وعُصية، وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفع: «بلّغوا عنّا قومنا، أنا لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا». انتهى^(٢).

٣ - وأما حديث أبي هريرةٍ ﷺ، فأخرجه الشيخان، وغيرهما، قال البخاري رحمه الله:

(٤٢٨٤) - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةٍ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد فنت بعد الركوع، فربما قال، إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ اشدّد وطأتك على مُضَر، واجعلها سنين كَسِنِي يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٥٠٠).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٤٠).

[آل عمران: ١٢٨]. انتهى (١).

٤ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، من طريق ثابت بن يزيد أبي زيد الأحول، حدّثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة، يدعو على حيّ من بني سليم، على رِغْلٍ وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوه»، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت. لفظ ابن خزيمة (٢).

٥ - وأما حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وغيرهم، قال مسلم رحمته الله: (٦٧٩) - حدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري، قال: حدّثنا ابن وهب، عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن عليّ، عن خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة: «اللَّهُمَّ العن بني لحيان، ورِعْلًا، وذكوان، وعُصِيَّةَ عَصُوا الله ورسوله، غِفَارُ غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

(٦٧٩) - وحدّثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجر، قال ابن أيوب: حدّثنا إسماعيل، قال: أخبرني محمد، وهو ابن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خُفَافِ، أنه قال: قال خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ: «ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رفع رأسه، فقال: غِفَارُ غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصِيَّةَ عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رِعْلًا، وذكوان، ثم وقع ساجداً». قال خُفَافِ: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك. انتهى (٣).

[تنبيه]: قد تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، غير واحد، وهو:

خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، إمام بني غفار، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه الحارث، وحنظلة بن عليّ الأسلمي، ومقسم، والصحيح أن بينهما

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٦١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٧٠).

رجلاً، رَوَى البخاريّ من طريق أسلم قال: خرجت مع عمر إلى السوق، فلحقته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خُفاف بن إيماء، وقد شهد أبي الحديبية، في حديث طويل.

قال الحافظ: فدلّ على أنه مات قبل ذلك، وقد كتب المصنّف - يعني: المزيّ - حاشية: تُؤفّي بالمدينة في خلافة عمر. انتهى.

وقال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه مات في زمن عمر رضي الله عنه. انتهى ^(١).
تفرّد به مسلم، وابن ماجه.

[فائدة]: (ابن رَحْضَة) بفتح الراء والحاء المهملة، والضاد المعجمة، له ولأبيه صحبة، كذا في «قوت المغتذي» ^(٢).

وظاهر سياق «القاموس» أن (رَحْضَة) بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، قال المرتضى في «شرحه»: وخفاف بن إيماء بن رَحْضَة بن خربة بن خلاف بن حارثة بن غفار الغفاريّ، صحابي، قلت: «خُفَاف» كغراب كان إمام قومه، وخطيبهم، شهد الحديبية، وأبوه (إيماء) بكسر الهمز، والمدّ، وفتحها، والقصر، له صحبة أيضاً، وكان سيد بني غفار. و«رَحْضَة» قيل: محرّكة، ويقال: بالضم، ويقال: بالفتح، كما هو صريح سياق المصنّف، له صحبة أيضاً، كما نقله غير واحد. انتهى كلام المرتضى رضي الله عنه ^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبينّ بما ذكر اختلافهم في ضبط «رَحْضَة»، منهم من ضبطه بفتحتين، ومنهم من ضبطه، بضمّ، فسكون، ومنهم من ضبطه بفتح، فسكون، وهو ظاهر عبارة «القاموس»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/١٢٧).

(٢) وعبارة العراقيّ رضي الله عنه في «شرحه»: «خُفَاف بن إيماء بن رَحْضَة» هو بضم الخاء المعجمة، وبفاءين، وأبوه إيماء بكسر الهمزة، بعدها مثناة من تحت، وهو ممدود مصروف، وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر، حكاها صاحب «المشارك»، وجده رَحْضَة بفتح الراء، والحاء المهملة، والضاد المعجمة، له ولأبيه صحبة، وقد شهد خفاف الحديبية. انتهى.

(٣) «تاج العروس» (ص ٤٦٢٥).

(المسألة الرابعة): ممن لم يذكرهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ روى حديث

الباب: جابر بن عبد الله، وحذيفة بن أسيد، والحسن بن عليّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه الحاكم في «كتاب القنوت»، وأشار إليه البيهقيّ في «الخلافيات» بلفظ: «أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قنت في صلاة الصبح».

وقال العجليّ: إن صحت الرواية بذلك عنه، وليس بصحيح.

وأما حديث حذيفة بن أسيد، فرواه الحاكم في «كتاب القنوت»، وأشار إليه البيهقيّ في «الخلافيات» كذلك.

وأما حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه الحاكم أيضاً في «كتاب القنوت» من رواية شريك، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمعت الحسن بن عليّ يقول: علّمني رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعاء أدعوه به في القنوت في صلاة الصبح: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت...» الحديث إلى آخره.

وفي إسناده شريك: سيئ الحفظ.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «أنه سمع رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية، زاد النسائيّ بعد قوله: «وفلاناً يدعو على ناس من المنافقين».

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية شريك، عن عثمان بن المغيرة، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود قال: أول شيء علمت من أمر رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَتْ مكة في عمومة لي، فأرشدنا إلى العباس بن عبد المطلب، فانتبهنا إليه وهو جالس إلى زمزم فجلسنا إليه. فبينما نحن عنده أقبل رجل من باب الصفا أبيض يعلوه حمرة... فذكر الحديث في صلاة النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلف المقام، وفيه: «ثم رفع رأسه من الركوع، فقنت وهو قائم...» الحديث.

وفي سنده شريك، وقد تقدّم القول فيه .

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، فرواه الدارقطني، والحاكم، وقد تقدم في طرق حديث علي رضي الله عنه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية منظور بن زهير السعدي، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما قنّت لتدعوا ربكم، وتسألوه حوائجكم» .

قال العراقي: ومنظور بن زهير السعدي يحتاج إلى الكشف عن حاله . انتهى . وقال الهيثمي: إسناده حسن .

وأما حديث الرجل الذي لم يُسمّ، فرواه أبو داود، والنسائي، من رواية يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال: حدّثني بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الثانية قام هنيئة .

قال العراقي: والظاهر أن هذا الذي لم يُسمّ هو أنس بن مالك، فإنه تقدم أنه رواه أيوب عن ابن سيرين، عن أنس، وليس في حديث هذا الصحابي المبهم التصريح بالقنوت، فلعله أطال القيام في الرفع من الركوع، كما قال أنس أنه كان يطيل فيه حتى يقول القائل: قد نسي، ولكن أبو داود والنسائي أدخلاه في أحاديث القنوت، والله أعلم . انتهى .

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ

الْفَجْرِ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُقَنَّتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ،

فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ) .

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رضي الله عنه: (حَدِيثُ الْبَرَاءِ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ)** ببناء الفعل للفاعل، **(فِي الْقُنُوتِ)**؛ أي: في مشروعية الاستمرار عليه **(فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)**، **فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**، **وَعَبَّرَهُمْ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ**؛ أي: هذا المذهب **(قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)** زاد ابن شاكر مالكا، وعزاه إلى بعض النسخ، وحكى هذا القول الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، وقال النووي في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم. انتهى. وسيأتي بيان متمسكاتهم، وما عليها - إن شاء الله تعالى -.

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وإِسْحَاقُ) بن راهويه: (لَا يُقْنَتُ) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُشرع القنوت **(فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ)** من الحروب ونحوها، **(فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ)** وهذا المذهب هو الراجح.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في «شرح النسائي»^(١) مسألتين مهمتين، **إحدهما:** في اختلاف العلماء في مشروعية القنوت في الصلاة، ورجحت فيها مذهب القائلين: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تُخصَّصَ به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد».

والمسألة الثانية: في اختلاف العلماء في محلّ القنوت المشروع، ورجحت فيها مذهب القائلين أن محله بعد الركوع؛ لأن أكثر الأحاديث على أنه ﷺ قنت بعد الركوع، كما أشار إليه ابن المنذر، واختاره، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٣/٢٢٢ - ٢٣٢).

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير: بهذا انتهى الجزء السادس (١)

من شرح جامع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ الْمَسْمَى «إتحاف الطالب الأحوذبي بشرح جامع الإمام الترمذي»، وقت الضحى، يوم الجمعة المبارك بتاريخ (١٣/١٠/١٤٣٣هـ) الموافق (٣١ أغسطس ٢٠١٢م).

أسأل الله العلي العظيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكل من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وأخر دعوانا: ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء السابع - إن شاء الله تعالى - مفتتحاً بالبَاب (١٨٢) - «بَابُ

فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ» رقم الحديث (٤٠٢).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب

إليك».



(١) وكان ابتداء الجزء الخامس بتاريخ ٤/٧/١٤٣٣هـ ومدة ما بينهما شهران وتسعة

أيام، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللهم ارزقني إتمام الكتاب على

الوجه المطلوب دون سامة وملل، إنك على كل شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ	٥
١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَإِنْشَادِ الصَّلَاةِ، وَالشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ	١٠
١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى	٢٩
١٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ	٣٦
١٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ؟	٤٢
١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ	٧٥
١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ	١٠٦
١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ	١١٦
١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ	١٢٢
١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ	١٢٩
١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ	١٤٤
١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُرْتَةِ الْمُصَلِّي	١٥٠
١٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي	١٦٤
١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	١٨١
١٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ	١٩٥
١٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	٢٠٤
١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ	٢٢٤
١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	٢٤٦

- ١٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِعَبْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَيْمِ ٢٦٤
- ١٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ، وَفِيهِ ٢٧٥
- ١٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ٢٩٠
- ١٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٣٠٧
- ١٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ٣١٥
- ١٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ ٣٢١
- ١٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ ٣٣٧
- ١٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يُصَلُّ بِهِمْ ٣٤٥
- ١٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُحْصَى الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالذُّعَاءِ ٣٥٢
- ١٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٣٦٦
- ١٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ٣٨١
- ١٥٥ - بَابُ مِنْهُ ٤١٧
- ١٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ٤٣٣
- ١٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ٤٤٣
- ١٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ٤٥٠
- ١٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ ٤٦٧
- ١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ ٤٨١
- ١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ٤٨٨
- ١٦٢ - بَابُ فِيمَنْ يَنْطَوِّعُ جَالِسًا ٥٠٦
- ١٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ» ٥١٦
- ١٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» ٥٢٢
- ١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ٥٤٣

- ١٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ٥٥٠
- ١٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ٥٦١
- ١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧٢
- ١٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧٩
- ١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٩
- ١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ ٦١٦
- ١٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ٦٢٨
- ١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٦٣٥
- ١٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٦٥١
- ١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ٦٦٦
- ١٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ ٧٢٠
- ١٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ٧٤٣
- ١٧٨ - بَابُ فِيمَنْ يَشْكُ فِي الرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ ٧٥٩
- ١٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٧٨٥
- ١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ٨٢٧
- ١٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ٨٤٨
- * فهرس الموضوعات ٨٦١